

كتاب الأصول ج ١

آية الله الميزا جواد التبريزی ره



دارالضيّقة السَّهِيَّة

المدخل

أمّا المقدمة ففي بيان أمور [١].

الأول : أنَّ مَوْضِعَ كُلِّ عِلْمٍ [٢] ، وَهُوَ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ عَوَارِضُهُ الْذَّاتِيَّةِ — أَيْ بِلَا وَاسْطَةٍ فِي الْعَرْوَضِ — هُوَ نَفْسُ مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ عِيْنَاهُ، وَمَا يَتَّحِدُ مَعَهَا خَارِجًا، وَإِنْ كَانَ يَغْيِيرُهَا مَفْهُومًا، تَغَيِّيرَ الْكَلْمَانَ وَمَصَادِيقَهُ، وَالْطَّبَيْعِيَّ وَأَفْرَادَهُ،

[١] قد جرت سيرة المصنّفين على ذكر مقدمة قبل الشروع في مباحث العلم ومسائله ويتعرضون فيها لأمور ترتبط بالعلم ولا تكون من مسائله ، كبيان موضوع العلم وتعريفه وبيان الغرض والغاية منه ، وتبعهم على ذلك الماتن (قس سره) وجعل لكتابه هذا مقدمة وبين فيها أموراً كلّها خارجة عن مسائل علم الأصول ولكنّها ترتبط بها بنحو من الإرتباط ، كما سترى إن شاء الله تعالى .

موضوع العلم ومسائله :

[٢] المعروف عند القوم أنه لابد لكل علم من موضوع يبحث في مسائل العلم عن العوارض الذاتية لذلك الموضوع بأن تكون المحمولات المذكورة في

مسائل العلم عوارض ذاتية له . وذكروا في تعريف العرض الذاتي : إنَّه ما يعرض الشيء بلا واسطة أو مع الواسطة المساوية داخلية كانت أو خارجية.

توضيح ذلك: أن العارض (يعني المحمول على الشيء بمفاد كان الناقصة) إما أن يكون بلا واسطة أصلاً أو يكون معها ، وعلى الثاني إما أن تكون الواسطة داخلية أو خارجية . فالواسطة الداخلية بالإضافة إلى ذيها تكون أعمّ أو مساوية ولا يمكن أن تكون أخص لأنّها جزء الشيء وجزئه لا يكون أخص منه ، حيث إنّه جنسه أو فصله ، فالعارض الشيء بواسطة فصله مثل ادراك الكلبات والعارض للإنسان بواسطة الناطق ، العارضة له بواسطة

جنسه كالحركة القصديه العارضه بواسطه الحيوان. (ولايختي أنّ الحركة القصديه غير الحركة الإرادية حيث إنّ الحركة الإرادية لا تكون في غير الإنسان من سائر الحيوانات).
الواسطة الخارجيه تكون بالإضافة إلى المعروض مساوية أو أعم أو أخصّ أو مباینة، والأول كعروض الضحك للإنسان بواسطه التعجب المساوي له حيث لا يوجد في غيره من سائر الحيوان، والثاني كعروض الحركة القصديه للمتكلم بواسطه الحيوان، والثالث كعروض إدراك الكليات للحيوان بواسطه الناطق، والواسطة المباینة كالنار في عروض الحرارة للماء وكالسفينة في عروض الحركة لجالسها. فهذه أقسام سبعة.

والعرض الذاتي منها ما يعرض الشيء بلا واسطة أو مع الواسطة المساوية داخلية كانت أو خارجية .

والغريب منها ما يعرض له بواسطة خارجية أعمّ أو أخصّ أو مبانية واختلفوا

فيما كان بالواسطة الداخلية الأعم^(١). ولذلك وقعوا في إشكال لزوم خروج كثير من مباحث العلوم عن كونها مسائل لها فإن المحمولات في مسائلها لا تكون غالباً عارضة لموضوعاتها بلا واسطة أو مع واسطة مساوية داخلية أو خارجية، مثلاً المبحوث عنه في علم النحو في مسألة الفاعل رفعه، وفي مسألة المفعول نصبه، ونحو ذلك مع أن شيئاً من الرفع والنصب لا يعرضان الكلمة بنفسها بل يعرضانها بواسطة الفاعل والمفعول وكل منها أخص من الكلمة التي هي موضوع هذا العلم (على ما هو المعروف)، وكذا المبحوث عنه في علم الأصول ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً مع أنَّ النسبة بينها وبين صيغة الأمر في الكتاب المجيد ليست هي التساوى وهكذا.

توضيحة: إنَّ في مسألة «صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب أم لا؟» يكون المبحث عنه فيها مطلق صيغة الأمر، و موضوع المسألة خصوص «صيغة الأمر في الكتاب» والمحمول فيها العارض له «ظاهر في الوجوب» فيعرض لموضوع المسألة الذي هو نوع بواسطة أعمّ، أي الجنس وهو مطلق صيغة الأمر المبحوث عنها وليس هو الموضوع في المسألة لعدم كونه فرداً طبيعياً موضوع العلم سواء كان الأدلة الأربعية أو ما يصلح أن يكون دليلاً على الحكم

(١) كتاب البرهان من الشفاء : الفصل الثاني من المقالة الثانية ص ١٣١؛ الأسفار : ١ / ٣٠ .

الشرعى، كما لا يخفى على المتأمل، بل الموضوع فيها صيغة الأمر فى الكتاب أو السنة مثلاً.

ونذكر المائتى فى المقام أمرتين وكأنه يندفع الإشكال بهما من أساسه :
أحدهما : أنّ موضوع العلم عين موضوعات مسائله خارجاً ولا تغير بينهما إلا
.....
.....

تغير الكلّى مع أفراده .

وثانىهما : أنّ كل عرض لا يكون عروضه للشيء مع الواسطة في العروض هو عرض ذاتي له سواء لم يكن في عروضه له واسطة أصلاً أو كانت بنحو الواسطة في الثبوت ، ولا يخفى أنّ الواسطة في العروض نظير ما في نسبة الحركة إلى جالس السفينة حيث إن المتحرك خارجاً حقيقة هي السفينة ونسبتها إلى الجالس فيها بنحو من العناية وعلى ما ذكره (قدس سره) تكون تمام المحمولات في مسائل العلوم عوارض ذاتية لموضوعاتها فإنّه بعد كون الموضوع في علم النحو مثلاً هي الكلمة (يعنى اللفظ الموضوع لمعنى) وهي عين الفاعل في الكلام ، يكون الرفع المحمول على الفاعل محمولاً على الكلمة بلا واسطة في العروض .

ثم إنّ المراد بالعارض هو المحمول لا العرض في مقابل الجوهر حيث إنّه ربّما لا يكون المحمول في المسألة عرضاً كما في بعض مسائل علم الكلام «كقولهم «واجب الوجود عالم قادر، بسيط» وكقولهم في الفقه «الماء طاهر» و«الخمر نجس» إلى غير ذلك .

وعلى ما ذكر يكون قوله (رحمه الله)^(٢) «هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» جملة معتبرضة لبيان تعريف موضوعات العلوم ، وقوله (رحمه الله)^(٣) : «بلا واسطة في العروض» تفسير للعرض الذاتي وإشارة إلى الخلل فيما ذكروه في تعريفه من تقسيمهم العارض إلى سبعة أقسام وقولهم بأنّ أربعة منها عرض غريب .

.....
.....

(٢) كفاية الأصول : ص ٧ .

(٣) كفاية الأصول : ص ٧ .

وقوله (رحمه الله^(٤)) : «نفس موضوعات مسائله» خبر «إن» يعني موضوع كل علم هو نفس موضوعات مسائله .

وقوله (رحمه الله^(٥)) : «ما يتحد معها خارجاً» معطوف على «موضوعات مسائله» يعني موضوع كل علم ما يتحد مع نفس موضوعات مسائله خارجاً .

وقوله (رحمه الله^(٦)) : «وال الطبيعي وأفراده» معطوف على «الكلي ومصاديقه» والمراد من المعطوف والمعطوف عليه واحد .

وقد اتضح بما تقدم أنَّ ما يذكر موضوعاً لبعض العلوم مما لا تكون نسبته إلى موضوعات مسائله من قبيل الكلي والفرد خطأ في تشخيص الموضوع إذ لا تغير بين موضوع العلم و موضوعات مسائله إلَّا تغير الكلي مع فرده كما مرّ (ويقتضيه البرهان المدعى لإثبات لزوم الموضوع لكل علم) . وعليه فما يقال من أنَّ موضوع علم الطب مثلاً هو بدن الإنسان و موضوعات مسائله الأعضاء المخصوصة ليس ب صحيح لأنَّ نسبة البدن إلى العضو نسبة الكل إلى الجزء لا الكلي إلى الفرد فيكون الموضوع في علم الطب ما يعرضه المرض لا خصوص البدن .

ثم إنَّ المعروف أنَّ وجه التزام الماتن (رحمه الله) ومن تبعه بلزم الموضوع للعلوم ، هو عدم إمكان صدور الواحد عن الكثير بدعوى أنَّ الغرض من العلم واحد فاللازم صدوره عن واحد وهو الجامع بين موضوعات المسائل حيث إنَّ الجامع بين

محمولاتها ينتهي إليه كما هو مقتضى قولهم كل ما بالعرض لابد من أن ينتهي إلى ما بالذات .

أقول: ليس في كلامه (قدس سره) في المقام ما يشير إلى الموجب للتزامه بذلك بل في كلامه ما ينافي الموجب المزبور حيث صرَّح في تداخل العلوم بإمكان غرضين متلازمين فيدون لأجلهما علم واحد ، ومقتضى القاعدة المزبورة عدم إمكان غرضين في علم واحد بل ولا إمكان ترتيب غرضين على بعض مسائل العلم حيث إنَّه من صدور الكثير عن واحد .

(٤) كفاية الأصول : ص ٧ .

(٥) كفاية الأصول : ص ٧ .

(٦) كفاية الأصول : ص ٧ .

ثم إنَّه (قدس سره) أضاف إلى تعريف علم الأصول «أو التي ينتهي إليها في مقام العمل»^(٧) وذكر في وجهه أنَّه لا موجب لخروج مباحث الأصول العلمية وحجية الظن الإنسدادي على الحكومة من مسائل علم الأصول ، ولو كان المهم الأصول هو التمكُن من الاستبطاط لكان مقتضاه الالتزام بالاستطراد في تلك المباحث والحاصل إنَّ علم الأصول غرضين ومع ذلك لا يخرج عن كونه علمًا واحدًا وإرجاعهما إلى غرض واحد غير سديد ، لإمكان إرجاع الأغراض في جملة من العلوم إلى غرض واحد ككمال النفس مثلاً .

والذي يخطر بالبال أنّ تعين الموضوع للعلوم ، ذكر التعريف لمسائلها وبيان الغرض منها ، إنّما هو لتبصرة طالب تلك العلوم على ما يظهر بعد ذلك.

وكيف ما كان فإن أريد بالكلي ، الجامع العنواني لموضوعات مسائله نظير سائر العنوانين الانتزاعية حتى من المتبادرات في تمام ذواتها بعض الاعتبارات فهذا

الجامع كالحجر في جنب الإنسان في عدم دخله في كون تلك المسائل من العلم ، نعم لو بين بنحو حصل فيه الاطراد والانعكاس فهو يوجب معرفة موضوعات المسائل لطالب تلك المسائل .

وإن أريد به الجامع الذاتي ، بأن يكون الموضوع للعلم كالجنس أو النوع لموضوعات المسائل ، فلم يعلم وجه لزوم هذا الجامع ، والاستناد في لزومه إلى قاعدة عدم صدور الواحد عن كثير ، غير صحيح ؛ لما ظهر مما تقدم أنَّ الغرض من العلم يمكن أن يكون واحداً عناوينياً أو واحداً مقولياً له حصص متعددة يصدر عن بعض المسائل حصة منه وعن بعض آخر حصته الأخرى من غير أن يكون فيما يصدر عنها جامع ذاتي ، مثلما التمكן المترتب على العلم بمسألة من مسائل علم النحو ، غير التمكן المترتب على العلم بمسألة أخرى من مسائله فيكون العلم بمسألة رفع الفاعل موجباً للتمكن من حفظ اللسان عن الخطأ في التكلم بالفاعل ، وبمسألة نصب المفعول التمكן من حفظه عن الخطأ في التكلم بالمفعول وهكذا ، فيكون الغرض من علم النحو مستنداً إلى مسائله بخصوصياتها .

ولا يخفى أن القاعدة المشار إليها بأسفلها وعكسها (أصل القاعدة) لا يصدر إلا «الواحد» . وعكس القاعدة: «الواحد لا يصدر إلا

عن الوارد»). أنسها أهل المعقول لإثبات وحدة الصادر الأول من المبدأ الأعلى .

وقد ذكر في محله أنها على تقدير تماميتها لا تجري في الفعل بالإرادة ، بل موردها الفعل بالإيجاب ، لإمكان صدور فعلين عن فاعل بالإرادة مع كونهما من مقولتين ، وبما أن الصادر من المبدأ الأعلى يعد من الفعل بالإرادة فلا شهادة لها بوحدة الصادر الأول .

والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتّطة جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لأجله دون هذا العلم^[١] . فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمّين، لأجل كلّ منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا وجه للالتزام بلزوم الموضوع للعلم كما ذكر ، كما لا وجه للالتزام بأنه لابد في مسائل العلم من البحث عن العوارض الذاتية لموضوعه فإنه يصح جعل مسألة من مسائل العلم مع ترتيب الغرض منه عليها حتى ولو كان المحمول فيها من العوارض الغريبة لموضوع المسألة فضلا عن موضوع العلم ، أو لم يكن المحمول فيها من العوارض أصلا ، مثلا البحث عن الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته من مسائل علم الأصول بلا كلام مع أن المبحوث فيه الذي هو ثبوت الملازمة بين الإيجابيين ليس بحثا عن العوارض ، فإنها ما يحمل على شيء بمفاد «كان» الناقصة، والبحث عن ثبوت الملازمة بحث عنه بمفاد «كان» التامة ، وكذا البحث عن اعتبار الإجماع مسألة أصولية ، مع أن حمل الاعتبار عليه على مسلك الأصحاب – بلحاظ كشفه عن قول المعصوم (عليه السلام) – حمله مع الواسطة في العروض وهو من العرض الغريب حيث يكون الاعتبار حقيقة لقول الإمام (عليه السلام) ، وإنساده إلى فتوى العلماء يكون بالعنایة .

[١] في توصيف الغرض بقوله (قدس سره) : «الذي لأجله دون هذا العلم» إشارة إلى أنه ليس المراد خصوص الثمرة المترتبة على كل مسألة من مسائل العلم كما يتربت على مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي التمكّن من استبطاط حكم الصلاة في الدار المغضوبة ، ولا يشاركها في هذه الثمرة غيرها من مسائل علم الأصول ، بل المراد الغرض الملحوظ للمدون – بالكسر – ابتداءً أو ما يكون داعياً له إلى تدوين جملة من لا يقال: على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما، فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا، لا يكاد انفكاكهما.

فإنه يقال: مضافاً إلى بُعد ذلك، بل امتناعه عادة، لا يكاد يصح لذك تدوين علمين وتسميتهم باسمين، بل تدوين علم واحد، يبحث فيه تارة لكلا المهمين، وأخرى لأحدهما، وهذا خلاف التداخل في بعض المسائل، فإن حسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسألة، أو أزيد في جملة مسائلهما المختلفة، لأجل مهمين، مما لا يخفى.

وقد انقدح بما ذكرنا، أن تمایز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين [١] لا الموضوعات ولا المحمولات، وإنما كان كل باب، بل كل مسألة من

المسائل وسميتها باسم واحد ، وقد تقدم أن هذا الغرض ليس واحداً شخصياً بل واحد عنواني أو نوعي ذو حرص مختلف.

تمایز العلوم

[١] وتقريره : لا ريب في أن كل مسألة من مسائل العلم لها موضوع محمول بغير موضوع الأخرى ومحمولها ، مثلاً مسألة ظهور صيغة إفعل في الوجوب وعدمه ، وجواز اجتماع الأمر والنفي وعدمه ، وجحية خبر العدل وعدمها ، كلها من مسائل علم الأصول والموضوع والمحمول في كل منها يغایر الموضوع والمحمول في الأخرى ، وهذا الاختلاف يعنيه موجود بين كل مسألتين من مسائل علمين ، مثلاً مسألة رفع الفاعل غير مسألة ظهور صيغة الأمر في الوجوب بحسب الموضوع والمحمول فيقع السؤال عن وجه كون مسألة رفع الفاعل ، من مسائل النحو وعدم كونه مسألة ظهور صيغة إفعل في الوجوب ، منها .

ولا يصح الجواب ، لأن ذلك لاختلف المتألين بحسب الموضوع أو المحمول ، فإن لازمه كون كل مسألة من مسائل علم النحو علمًا على حدة لأنها كل علم، علمًا على حدة، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل، فلا يكون الإختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد، كما لا يكون وحدهما سبباً لأن يكون من الواحد.

ثم إنه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكل المتحد مع موضوعات المسائل - عنوان خاص واسم مخصوص، فيصبح أن يعبر عنه بكل ما دل عليه، بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلًا.

مختلفة كذلك .

بل الصحيح هو القول بأنَّ جامِع مسائل علم النحو هو الغرض الملحوظ لمدون العلم إِبْتَدَاءً ، وحيث لم يكن ذلك الغرض مترتبًا على مسألة ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، فلم يجعل من مسائل علم النحو بخلاف مسألة رفع الفاعل، وقد ظهر أنَّ المراد بالتمايز هو التمايز عند تدوين العلم وأمّا تمايز العلوم عند المتعلم ، فله طرق متعددة .

وبالجملة كلَّ مسألة من مسائل العلم ، وإن كانت لها خصوصية واقعية ، تكون موجبة لترتيب ثمرة مخصوصة عليها إِلَّا أَنَّ تلك الخصوصية لا تكون موجبة لتمايزها عن مسائل العلم الآخر في نظر المدون بل المايز لها عنده هو الغرض الداعي إلى التدوين .

هذا كُلُّه فيما كان المهم من مسائل العلم أمراً مترتبًا عليها لأنَّ يكون العلم بتلك المسائل موجباً لحصوله وفي مثل ذلك يكون المهم المزبور المعتبر عنه بعرض التدوين جامعاً لمسائل العلم ومميزة لها عن مسائل علم آخر . وأمّا إذا لم يكن المهم كذلك بل كان المهم نفس معرفة تلك القضايا ، كما في علم التاريخ حيث إنَّ المهم فيه معرفة أحوال الملل والبلاد وحوادثها في الماضي والحاضر ، يكون امتياز قضاياه وقد اندرج بذلك أنَّ موضوع علم الأصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله^[١] المتشتتة، لا خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة، بل ولا بما هي هي، ضرورة أنَّ البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها، وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، كما

عن قضايا غيره بالموضوع ولو كان ذلك الموضوع أمراً واحداً عنواناً وجامعاً مشيراً إلى موضوعات قضاياه .

موضوع علم الأصول :

[١] لا ينفع ما ذكره (قدس سره) في دفع الاشكال في المقام فانه يرد حتى بناء على ان موضوع علم الأصول ما ذكر. فإنَّ البحث في مسألة مقدمة الواجب مثلاً بحثٌ في ثبوت الملزمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته ، وهذا بحث عن مفاد «كان» التامة ، وحيث إنَّ موضوع علم الأصول متعدد مع موضوعات مسائله خارجاً يكون البحث المزبور بحثاً عن ثبوت الموضوع وعدمه ، وليس هذا بحثاً عن العوارض فضلاً عن كونها ذاتية .

ثم إنَّهم جعلوا موضوع علم الأصول الأدلة الأربع يعني (الكتاب ، والسنَّة ، والإجماع ، والعقل) .

وأورد الماتن عليهم بأنّ ذلك يوجب خروج مبحث حجية الخبر والتعارض بين الخبرين من المباحث الأصولية ، حيث إنّ خبر الواحد غير داخل في السنة ، يعني قول المعصوم و فعله وتقريره ، فلا يكون البحث عن عارض الخبر بحثاً عن عوارض السنة .

وقد أُجيب عنه بأنّ المباحث المزبورة تدخل في مسائل علم الأصول بناءً على أنّ المراد بالأدلة ذاتها لا بما هي أدلة ، لأنّ مرجع البحث عن حجية الخبر إلى هو المصطلح فيها، لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة، كعدة مباحث التعادل والترجح، بل ومسألة حجية خبر الواحد، لا عنها ولا عن سائر الأدلة، ورجوع البحث فيهما – في الحقيقة – إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد، في مسألة حجية الخبر – كما أفيد – وبأي الخبرين في باب التعارض، فإنه أيضاً بحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع، وما هو مفاد كان التامة، ليس بحثاً عن عوارضه، فإنّها مفاد كان الناقصة.

لا يقال: هذا في الثبوت الواقعي، وأما الثبوت التعدي – كما هو المهم في هذه المباحث – فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة.

البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد ، أو ثبوتها بأيٍّ من الخبرين عند تعارضهما .

وقد ردّ الماتن (قدس سره) الجواب المزبور بأنّه غير مفيد ، فإنّ البحث عن ثبوت السنة بالخبر أو بأحد المعارضين بحث عن مفاد «كان» التامة أي بحث عن وجود السنة به أو بأددهما والبحث في المسائل لابدّ أن يكون عن العارض لموضوع المسألة وما هو بمفاد «كان» الناقصة . هذا في الثبوت الواقعي يعني الحقيقي ، وأما الثبوت التعدي بمعنى جعل الحجة ، فهو وإن كان بحثاً عن العارض إلاّ أنّ الحجية لاتترتب على السنة بل على الخبر الحاكي لها .

وبالجملة الثبوت الحقيقي ليس من العوارض ، والتعدي بمعنى وجوب العمل به وإن كان من العوارض إلاّ أنه عارض للخبر لا السنة .

ولا يخفى أنه لم يظهر معنى معقول لثبوت السنة بالخبر ، بأن يكون الخبر علة لقول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره ، فإنّ الخبر على تقدير صدقه ، يكون كاشفاً وحاكيًّا عنها . ولو أغمض عن ذلك فيمكن الجواب عن إشكال مفاد «كان» التامة بأنّ البحث عن معلولية السنة للخبر بحث عن العارض وما هو مفاد كان الناقصة .

فإنه يقال: نعم، لكنه مما لا يعرض السنة، بل الخبر الحاكي لها، فإن الثبوت التبعدي يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية به، وهذا من عوارضه لا عوارضها، كما لا يخفى.

وبالجملة: الثبوت الواقعي ليس من العوارض، والتبعدي وإن كان منها، إلا أنه ليس للسنة، بل للخبر، فتأمل جيداً.

نعم ، لا ينبغي التأمل في أن البحث عن البراءة العقلية أو الاحتياط العقلي في الشبهة الحكمية بحثٌ عن ثبوت الموضوع وهو حكم العقل .

وأماماً ما ذكره (فاس سره) من أمر الثبوت التبعدي ، فهو عارض للسنة أيضاً فإن الثبوت التبعدي عند الماتن (قدس سره) ليس إيجاب العمل بالخبر على ما ذكره في بحث اعتبار الخبر وغيره ، بل معناه تزيل قول المخبر منزلة الواقع، يعني قول المعصوم و فعله وتقريره^(٨) ، وهذا التزيل سخ من الحكم يضاف إلى المنزل (أي خير العدل) ، وإلى المنزل عليه (أي السنة) ، وكما يمكن البحث في مسألة اعتبار الخبر أن يقع في أن قول المخبر العدل هل نزل منزلة السنة ؟ فيكون البحث من عوارض الخبر الحاكي لها ، كذلك يمكن أن يقع البحث في أن السنة هل نزل عليها خبر العدل ؟ فيكون البحث من عوارض السنة .

نعم المعيار في كون المسألة من مسائل العلم ، هو عنوانها المذكور في مسائله لا ما هو لازم ذلك العنوان ، وإلا كانت المسألة الأصولية فقهية ، والمسألة الفقهية كلامية ، فإن مرجع البحث عن ثبوت الملازمة بين الإيجابين إلى وجوب الموضوع ونحوه عند وجوب الصلاة ، ومرجع البحث عن تعلق التكليف الإلزامي بفعل إلى وأماماً إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها، فلن البحث في تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى، إلا أن البحث عن غير واحد من مسائلها كمباحث الألفاظ وجملة من غيرها، لا يخص الأدلة، بل يعم غيرها، وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها، كما لا يخفى [١].

ويؤيد ذلك تعريف الأصول [٢] بأنه (العلم بالقواعد الممهدة لاستبطاط الأحكام الشرعية).

البحث عن إيجاب المخالفة لاستحقاق العقاب ، وإلى غير ذلك .

(٨) الكفاية : ص ٢٧٩ .

[١] لا يخفى أنَّ البحث عن ظهور صيغة إفعل في الوجوب ، مثلاً يكون بحثاً عن العارض الغريب لكتاب والسنة بناءً على ما ذكروه من أنَّ ما يكون عروضه بواسطة أعم فهو عرض غريب ، وأمّا بناءً على ما ذكره (رحمه الله) في العارض الغريب فالبحث المزبور بحث عن العوارض الذاتية لكتاب والسنة ، فالإشكال به عليهم مبنيٌ على مسلكهم حيث يكون نظير بحث الملازمة بين الإيجابين في عدم اختصاصه بالواجبات الشرعية ، وإن كان المهم معرفة حالها .

[٢] ووجه التأييد أنَّ مقتضى تعريفهم كون كلَّ قاعدة ممهدة لاستبطاط الحكم الشرعي مسألة أصولية ولو لم يكن المحمول فيها من العارض الذاتي للأدلة الأربعة .

وإن كان الأولى تعريفه [١] بأنه (صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل)، بناءً على أنَّ

تعريف علم الأصول :

[١] وجه العدول خروج أمررين عن التعريف المزبور :

أحدهما: مسألة حجية الظن على الحكومة ، فإنَّ حجيته على المسلك المزبور لا تكون موجبة لاستنباط حكم شرعى منها ، وذلك لكون الحجية بناءً عليها عبارة عن استقلال العقل بكفاية الاطاعة الظنية للتکاليف الواقعية ، وأنَّه يقبح من الشارع مطالبة العباد بأزيد منها ، كما أنه لا يجوز للمكلف الاقتصر على ما دونها من الطاعة الاحتمالية والوهمية . وهذا الحكم من العقل ، كحكمه بلزم الاطاعة العلمية حال الانفتاح لا يكون مستتبعاً لحكم شرعى مولوىٌ ، كما يأتي بيانه في باب الانسداد .

ثانيهما: خروج مباحث الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكيمية من النقلية والعقلية ، فهي مع كونها من المسائل الأصولية لا تكون إلا وظائف عملية بلا استنباط حكم شرعى واقعي منها بل تطبق في الفقه ، بتعيين مواردتها ، على صغرياتها .

وقوله (قدس سره) ^(٩) : «بناءً على أنَّ مسألة حجية الظن... إلخ» مفاده : أنَّ أولوية العدول مبنية على كون الأمررين من المباحث الأصولية كما هو كذلك ، حيث لا وجه للالتزام بالاستطراد في مثلهما من المهامات . وبما أنَّ التعريف المذكورة للعلوم من قبيل شرح اللفظ لأنَّ وحدتها اعتبارية على ما تقدم من كون كل علم جملة من القضايا المتشتدة التي اعتبرت الوحدة لها باعتبار دخلها في الغرض ، فذكر (قدس سره) أولوية العدول مسألة حجية الظن على الحكومة، ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكيمية من الأصول ، كما هو كذلك ، ضرورة أنه لا وجه للالتزام بالاستطراد في مثل هذه المهامات .

لا تعينه ، وجعل التعريف السابق مؤيداً لا دليلاً ، حيث لا يعتبر في هذه التعريف الإطراد والإنعاكس .

ولا يخفى أنَّ المراد بالقواعد في تعريف علم الأصول نتائج المباحث الأصولية ، وأمّا الصناعة فهي نفس مباحثها ، فيكون حاصل تعريفه : أنَّ علم الأصول مباحث ، تعرف بها

(٩) كفاية الأصول : ص ٩ .

القواعد التي يمكن وقوعها في طريق استبطاط الأحكام الشرعية الكلية أو التي ينتهي إليها الأمر في مقام العمل ، أي بعد اليأس عن الظفر بالدليل على الحكم الواقعي .

ولكن يرد عليه أن إضافة «أو التي ينتهي... إلخ» غير مفید ، فإن استبطاط الحكم الشرعي الفرعی ، بناءً على ما اختاره (قدس سره) من أن المجعل في الأمارات هو الحجية لها ، أي المنجزية والمعدنية ، يعم انكشاف حال الحكم الواقعي من حيث التجز و عدمه ، ولا ينحصر بالعلم بنفس الحكم الواقعي ، وعليه فلا فرق بين الأمارات المعتبرة والأصول العملية في أنه يعيّن بهما حال الحكم الواقعي من حيث تتجزه على تقدير الإصابة و عدمه . نعم يكون تعينه بالأصول العملية في طول التعيين بالأماراة وهذا لا يكون فارقاً فإن بعض الأمارات أيضاً يكون اعتبارها في طول بعضها الآخر ، كخبر العدل ، فإنه وإن كان معتبراً إلا أنه لا اعتبار به في مقابل الكتاب الدال على خلافه .

فالصحيح أن يقال في تعريفه : إنه العلم بالقواعد الممدة لاستبطاط الحكم الشرعي الكلي الفرعي أو حاله من حيث التجز والتغذير . ومن البديهي أنه يعتبر

في الإستبطاط تغاير الحكم المستبط والمستبطة منه ، إما بأن لا يكون المستبطة منه حكماً شرعاً ولكن يستخرج منه حكم شرعي فرعوي ، كقاعدة الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته التي يستخرج منها وجوب الوضوء والغسل وتطهير الثوب أو البدن عند وجوب الصلاة في قياس استثنائي فيقال مثلاً :

كلما كانت الصلاة واجبة ، كان الوضوء الذي هو مقدمة للصلاحة واجباً أيضاً .

لكن الصلاة واجبة .

فالوضوء واجب .

وإما بأن يكون المستبطة منه حكماً شرعاً طرقياً يحرز به تارة نفس الحكم الشرعي العملي وأخرى حال الحكم الشرعي الفرعوي لا نفسه .

فالأولى كحجية خبر الثقة بناءً على كون مفاد أدلة الإعتبار جعل الخبر علماً تعبيرياً فيقال مثلاً: العصير العنبي بعد الغليان مما قام خبر الثقة على حرمته .

وكل ما قام خبر الثقة على حرمته فهو معلوم الحرمة .

فينتج : أنَّ العصير العنبي بعد الغليان مما علم حرمته ، وبعد إحراز الحرمة يفتى الفقيه بحرمة العصير العنبي بالغليان .

والثاني كحجية خبر الثقة بناءً على كون مفاد أدلة الإعتبار جعل المنجزية والمعذرية ، أو جعل المؤدى (أي جعل الحكم الطريقي على طبق مؤدياتها) وكمباحث الأصول العملية ، فالحكم الشرعي العملي لا يستنتج منها بل يستنتاج من هذه المباحث حاله من المنجزية والمعذرية .

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

القواعد الفقهية :

و كيف ما كان فقد ظهر مما ذكرنا خروج القواعد الفقهية التي لا يستتبع منها نفس الحكم الشرعي الكلي من حيث تتجزء و عدمه عن مسائل علم الأصول ، فإنَّ تلك القواعد بأنفسها أحكام شرعية عملية تكليفية كانت أم وضعية ، وضمنها إلى صغرياتها من قبيل تطبيق الكبرى الشرعية العملية على صغرتها ، لا من الإستباط .

وتوضيح ذلك : أنَّ القواعد الفقهية على قسمين :

الأول: ما يكون مدلولها حكماً فرعياً ثابتاً لعنوان تدرج تحته الجزئيات الخارجية فقط ، كما في نجاسة الخمر وحرمة شربه ، ولا مورد لتوهم النقض في هذا القسم ، حيث لا يثبت بضمها إلى صغرتها إلا الحكم الجزئي الفرعى لا الكلى .

الثاني: ما يكون مدلولها حكماً شرعياً ثابتاً لعنوان تدرج تحته العناوين الكلية ، كقاعدة «ما يضمن وما لا يضمن» فإنَّ موضوعها العقد ، ويندرج تحته البيع والإجارة والقرض والمصالحة وغير ذلك من أنواع العقود ، فتكون النتيجة في هذا القسم بعد تطبيقها على صغرياتها ثبوت الحكم الكلي ، ولكن هذا من باب التطبيق لا الإستباط فإنَّ الملازمة على تقدير ثبوتها ، شرعية بمعنى أنَّ الشارع قد أخذ في موضوع حكمه بالضمان في العقد الفاسد ، ثبوت الضمان في صحيحه ، نظير الملازمة بين وجوب القصر على المسافر ووجوب الإفطار ، فإنَّ مرجعها إلى أنَّ الشارع قد جعل السفر الموضوع لوجوب القصر موضوعاً لوجوب الإفطار أيضاً ، إلا ما استثنى ، وهذا بخلاف الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته ، فإنَّها أمر واقعي قد كشف عنه العقل أو هي بنفسها حكم العقل ، ولذا يكون القول بها

شرعي كلي بقياس استثنائي على ما تقدم ، أو قياس حمله تكون نتاجه الملزمة بين الأمر بالصلة في أوقاتها والأمر بمقدماتها .

والحاصل ، تمتاز القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية بأنّ مفاد القاعدة الأصولية إما أن لا يكون حكماً شرعاً ولكن ينتقل منه إلى حكم شرعي كلي ، أو يكون مفادها حكماً شرعاً طرقياً ، ولكن تارةً يحرز به حكم شرعي كلي واقعي بأن تكون نتيجة قياس الإستباط العلم بذلك الحكم لا نفس الحكم فيتم بذلك موضوع جواز الإفتاء كما في موارد الأمارات المعتبرة ، وأخرى يحرز به حال الحكم الكلي الواقعي من حيث التنجّز و عدمه كما في موارد الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية.

خلاف القاعدة الفقهية فإن مفادها بنفسه حكم شرعى عملى كلى لعنوان يكون تحته جزئيات حقيقية أو إضافية وتكون قياساتها من قبيل تطبيق الكبرى على صغيراتها ونتيجتها ثبوت نفس ذلك الحكم فيها ، وإذا كان مفاد القاعدة حكماً طرقياً فيحرز به حال الحكم الجزئي من حيث التتجز وعدمه ، كالأصول العملية الجارية في الشبهات الموضوعية وغيرها من القواعد الم拘ولة عند الشك في الموضوع .

وَمَا ذُكِرَ يُظْهِرُ أَنَّ قَاعِدَةَ «لَا حَرْجٌ» أَوْ «لَا ضَرَرٌ» قَاعِدَةً فَقِيهِيَّةً تَطْبِقُ عَلَى صَغِيرَاتِهَا وَيَكُونُ مَفَادُهَا ثَبُوتُ نَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ عَدْمِهِ، وَلَا يَكُونُ مَفَادُهَا مَا يَسْتَبِطُ مِنْهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ نَفْسُهُ أَوْ حَالُهُ مِنْ حِيثِ التَّتْجَزِ وَعَدْمِهِ .

نعم قاعدة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية قاعدة أصولية ، إذ يحرز بها حال الحكم الشرعي الواقعي الكلى من حيث التجز و عدمه ، وإنما لم يبحث عنها

في الأصول لعدم الخلاف فيها ولا اختصاصها بباب الطهارة ، فنذكر في الفقه استطراداً بمناسبة الكلام في قاعده الطهارة الجارية في الشبهات الموضوعية .

وَمَا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ ضَعْفًا عَنِ الْمُحْقِقِ النَّائِي (قَدْسَ سَرْهُ) فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْقَاعِدَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْأُولَى لَا تَتَقَعَّدُ عَلَى الْعَامِيِّ؛ لِعدَمِ تَمْكِنَهُ مِنْ تَشْخِيصِ صَغِيرَاهَا، بِخَلْفِ الثَّانِيَّةِ فَإِنَّهَا تَتَقَعَّدُ فِيمَا إِذَا أُلْقِيَتْ إِلَيْهِ لِتَمْكِنَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ صَغِيرَاتِهَا^(١٠).

ووجه الضعف ; أنَّ الفرق غير جار في القسم الثاني من القواعد الفقهية ، فإنَّ العامي لا يتمكَّن من تشخيص صغيرياتها كما في قاعدة «الشرط جائز ما لم يكن محلًا للحرام أو محراماً للحلال» و«الصلح جائز بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب والسنة» إلى غير ذلك .

الضابطة في المسألة الأصولية :

ثم إنَّه يقع الكلام في المراد بالاستبطاط من القاعدة الأصولية ، هل هو الاستبطاط بلا ضمِّها إلى قاعدة أخرى من قواعد الأصول أو المراد به الاستبطاط ولو بضمِّها إليها ، فإنَّ كان المراد هو الأوَّل فمن الظاهر أنَّ المسائل الأصولية ليست كذلك ، وإنَّ كان المراد هو الثاني دخل في المسائل الأصولية ، مسائل علم الرجال أيضاً .

ذهب سيدنا الأستاذ (قدس سره) إلى الأول ولكن لا بنحو كلي ، فذهب إلى أنّ القاعدة الأصولية هي التي يكون ضم صغرها إليها كافياً في استبطاط الحكم الفرعى الكلى ولو في مورد واحد ، بخلاف القواعد فيسائر العلوم فإنّها لا تكون كذلك ، بل

دائماً تحتاج إلى قاعدة أصولية لاستبطاط الحكم الشرعي منها، فمثلاً مسألة «ظهور صيغة الأمر في الوجوب» مسألة أصولية وإذا أحرز الأمر بفعل بصيغته في الكتاب المجيد أو السنّة القطعية يستنبط منه وجوب ذلك الفعل .

لائقاً : لابد في الحكم بوجوب ذلك الفعل من ضمن كبرى حجية الظواهر .

فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُصُولِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ لِاستِبْطَاطِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ مِنْهَا إِلَى
ضَمْ قَاعِدَةٍ أُخْرَى مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ إِلَيْهَا ، لَا أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَمْ مَقْدِمةً أُخْرَى أَصْلًاً ،
وَحْجَيَّةُ الظَّواهِرِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ الَّتِي لَمْ يَقُعُ الْخَلَافُ فِيهَا ، وَبِاعتِبَارِ ذَلِكَ لَمْ تَجْعَلْ مِنْ مَسَائِلَ
عِلْمِ الْأُصُولِ ، وَإِنْ وَقَعَ الْخَلَافُ فِيهَا فِي مَوَارِدٍ ، كَحْجَيَّةُ ظَواهِرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ ، أَوْ حَجَيَّةُ
الظَّاهِرِ مَعَ الظَّنِّ بِالْخَلَافِ ، وَحَجَيَّةُ الظَّهُورِ لِغَيْرِ مَنْ قَصَدَ اِفْتَهَامَهُ .

والحاصل أنّ استتباط الحكم من قاعدة ظهور صيغة الأمر في الوجوب وإن كان يحتاج إلى مقدمة أخرى إلا أنّ تلك المقدمة ليست من مسائل علم الأصول ولا من مسائلسائر العلوم ، وهذا بخلاف مسائل سائر العلوم ، فإنه يحتاج لاستتباط الحكم منها إلى ضمّ قاعدة أصولية لا محالة .

ثم أردف هذا القائل الجليل (قدس سره) أنه لا يلزم أن تكون نتيجة المسألة الأصولية على كل تقدير كذلك ، بل يكفي في كون المسألة أصولية كون نتيجتها كذلك ، ولو على بعض التقادير . مثلاً مسألة «إقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده الخاص» وإن كانت لا تكفي بمجردتها لاستبطاط على تقدير القول بالاقتضاء ، بل تحتاج لاستبطاط الحكم منها إلى ضم مسألة أصولية أخرى هي «إقتضاء النهي عن عبادة» ، ولو كان

غيرياً فسادها» إلا أنه على القول بعدم إقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده الخاص يستتبع منها بضم صغرها صحة العبادة المضادة للواجب ، كالصلوة في أول الوقت مع وجوب إزالة النجاسة عن المسجد .

لا يقال : نفس ثبوت الحرمة الغيرية للضد الواجب وعدم ثبوتها له حكم شرعى يستتبع من نفس مسألة «اقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده» فكيف لا تكون المسألة كافية في الاستنباط ؟

فإنْ يقال : نفس الحرمة الغيرية لشيء لا يعدّ أثراً عملياً ولا تكون المسألة — بهذا الإعتبار — مسألة أصولية ، كما يأتي توضيحه في بحث مقدمة الواجب^(١١) .

أقول : الصحيح أنّه لا يستتبع من مسألة «اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده» بمجردّها الحكم الفرعي العملي ، سواءً التزم فيها بالاقتضاء أو عدمه . فإنّه حتّى على القول بعدم الاقتضاء نحتاج – لتصحيح العبادة المضادة – إلى ضمّ قاعدة أصولية أخرى هي قاعدة جواز الترتّب (أي جواز الأمر بالمتضادين ترتّباً) ، أو قاعدة عدم التراحم بين الواجب الموسّع والمضيق ، أو قاعدة كشف الملك الإلزامي في الفرد العبادي المضاد من إطلاق المتعلق في خطاب التكليف ، كما ذكروا تفصيل ذلك في بحث الصدّ.

ثُمَّ إِنَّهُ قد تكون مسألة من سائر العلوم بنفسها كافية في الاستنباط بضمْ صغرًا إِلَيْها ، ولو في بعض الموارد ، كبعض مسائل علم اللغة التي يستفاد منها معنى الوجوب والحرمة والكرامة أو معنى الجنس والطاهر ، مما يدلُّ على الحكم تكليفًا أو

وَضِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي الْخَبَرِ الْمَحْفُوفِ بِقُرْيَنَةٍ مُوجَّهَةٍ لِلْقُطْعِ بِصَدْرِهِ وَجْهَتِهِ ، اسْتَبَطَ مِنْهُ الْحُكْمُ بِلَا ضِمْمٍ مُقْدَمةً أَصْوَلِيَّةً أُخْرَى .

والحاصل : يتعين أن يراد بالاستبطاط من القواعد الأصولية ما هو الأعمّ من الاستبطاط بضم قاعدة أخرى من مسائله (حتى في جميع الموارد) .

وإنما لم تجعل مسائل علم الرجال وبعض مسائل علم اللغة من علم الأصول ، باعتبار وضوحها أو باعتبار معلوميتها في علم آخر .

نعم المباحث التي تذكر في كتب الأصول ولكن لا تكون واسطة في استنباط نفس الحكم بل يحرز بها الموضوع أو المتعلق للحكم ، كمباحث المشتق والحقيقة الشرعية والصحيح والأعم ونحوها ، لا تدخل في مسائل علم الأصول ، بل تعتبر من المبادئ التصورية لعلم الفقه ، بخلاف المسائل الأصولية فإنّها من المبادئ التصديقية لعلم الفقه . ولذا ينبغي تقسيم المسائل الأصولية إلى أربعة أقسام :

الأول: مباحث الدلالات اللفظية على الأحكام وتعيين الظاهرات فيها .

الثاني: مباحث الاستلزمات العقلية ، ولو كانت غير مستقلة ، كبحث الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته .

الثالث: مباحث الحج الاعتبارية والأمارات .

الرابع: مباحث الأصول العملية .

الأمر الثاني

الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى [١]

حقيقة الوضع :

[١] مراده (قدس سره) : إن **اللفظ** يتصف بكونه موضوعاً فيما إذا عين بإزاء معنى لتفهيمه بذلك **اللفظ** في مقام التخاطب ، ويتصف أيضاً بكونه موضوعاً فيما إذا تكرر استعماله في معنى بنصب القرينة ورعاية العلاقة إلى حد لا يحتاج تفهيم ذلك المعنى به إلى نصب القرينة بل يكون المعنى الأول مهجوراً عن الأذهان وينسب إليها المعنى الثاني عند الإطلاق . واتصاف **اللفظ** بكونه موضوعاً في الصورتين يكشف عن كون الوضع في الألفاظ أمراً يحصل بالتعيين تارةً ، وبكثرة الاستعمال أخرى ، وذلك الأمر نحو علقة وارتباط بين اللفظ والمعنى يحصل بأحد الأمرين ، وعلى ذلك فما ذكر من أنّ الوضع عبارة عن «تعيين اللفظ بإزاء المعنى» غير سديد ، فإنه بهذا التعريف غير قابل للتقسيم إلى التعييني والتعييني .

أقول : الوضع هو تعيين **اللفظ** بإزاء معنى ، سواء كان إبتدائياً أو مسبوقاً بالاستعمال المجازي ، إذ في الوضع التعييني تلغى العناية ولحظة العلاقة في الاستعمال ولو بعد شيع ذلك الاستعمال لا محالة ، وفي أيّ زمان فرض إلغائها يحصل التعيين . وبتعبير آخر : كما يحصل التعيين بإثنائه ، كذلك يحصل بالاستعمال ، كما صرّح بذلك (قدس سره) في أوائل البحث في الحقيقة الشرعية ، فيكون إلغاء العناية في الاستعمال بعد تكرّره من التعيين .

وأمّا ما ذكره (قدس سره) في حقيقة الوضع من كونه نحو اختصاص وارتباط مخصوص بين **اللفظ** والمعنى ، فإن أراد (قدس سره) من الارتباط والاختصاص أنّس الأذهان من لفظ خاصّ ، بمعنى مخصوص ، بحيث ينتقل الذهن عند سماعه إلى ذلك المعنى فهذا وارتباط خاصّ بينهما، ناش من تخصيصه به تارة، ومن كثرة استعماله فيه أخرى، وبهذا المعنى صحّ تقسيمه إلى التعييني والتعييني، كما لا يخفى.

الارتباط صحيح ، إلا أنّه معلوم للعلم بالوضع فيكون الوضع غير الارتباط المفروض . وإن أراد من الاختصاص أمراً آخر فلا نعرفه .

وقد يقال في المقام كما عن المحقق الأصفهاني (قدس سره) : إن الارتباط بين **اللفظ** والمعنى مما يلزم الوضع وليس عينه ، بل الوضع أمر اعتباري يشبه وضع العلم على الأرض أو

الحجر على الحجر لغرض ما ، غاية الأمر الوضع في المثالين حقيقي ، يندرج تحت مقوله الوضع وفي اللفظ اعتباري لا يندرج تحت أي مقوله ، فلا يكون مما بازاءه شيء في الخارج ، ولا مما له منشأ انتزاع خارجي .

ويشهد لذلك أنّ الارتباط حاصلٌ بين طبقيِّي اللُّفْظ وطبقيِّي المعنى ، ولو مع الإعماض عن وجود اللُّفْظ خارجاً أو ذهناً ، بحيث لو لم ينلفت أحد بلفظ الماء مثلاً ولم يوجد معناه في ذهن أحد ، لكن الارتباط بين لفظه ومعناه موجوداً ، ومن ذلك يظهر أنّ الوضع ليس من الأمور الاعتبارية الذهنية نظير الكلية والجزئية والنوعية والجنسية ، لأنّه لو كان كذلك لاحتاج إلى لحاظ اللُّفْظ ولكن المعروض ذهنياً مع أنّ الإختصاص الوضعي حاصلٌ لطبيعي اللُّفْظ لا بما هو موجود ذهناً ولا بما هو موجود خارجاً .

ودعوى أنّ قول الواضع : (وضعت هذا اللّفظ) منشأً لانتزاع الوضع فيكون من الأمور
الانتزاعية – نظير ما يقال من أنّ قول البائع : (بعت المال) منشأً لانتزاع الملكية ، فتوجد
الملكية بمنشأ الانتزاع – لا يمكن المساعدة عليها ، فإنّ الأمر الانتزاعي من منشأ يحمل
العنوان الإشتقافي المأخوذ منه ، على منشئه مع أنّ العنوان الاشتتقاق من الملكية والوضع لا
يحمل على صيغة بعتٌ ولا على صيغة وضعتُ .

ويشهد أيضاً لعدم كون اختصاص **اللفظ** **بالمعنى** ، معنى مقولياً ، اختلاف أنظار

الأقوام والطوائف في ارتباط لفظ معنى ، فيرى قوم ارتباط لفظ معنى ، ويرى آخر أن ارتباطه معنى آخر (١٢) .

أقول : ما ذكره (قدس سره) — من كون الوضع بنفسه أمراً اعتبارياً لا يندرج تحت مقوله — صحيح ، والشاهد على ذلك إمكان إلغائه ، ولو كان أمراً حقيقياً لما كان يقبل الإلغاء ، إلاّ أنّ ما ذكره (قدس سره) من كونه أمراً اعتبارياً مسانحاً للوضع الخارجي — كما ذكره — مما لا يمكن المساعدة عليه ; إذ اللّفظ وإن كان يتّصف بأنه موضوع ، والمعنى لا يصح اتّصافه بالموضوع عليه ، وإنّما يتّصف بالموضوع له ، ولو كان وضع اللّفظ أمراً اعتبارياً من سُنخ الوضع الخارجي لصح اتّصاف اللّفظ بالموضوع عليه .

كما أنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ الإرتباط والإختصاص لازم الوضع لا يمكن المساعدة عليه أيضاً؛ وذلك لأنّ هذا الإرتباط والإختصاص إنما هو أنس الذهن بالمعنى من الفظ، بحيث ينسق المعنى إلى الذهن عند سماع الفظ، وهذا الأنس يحصل من العلم بالوضع أو تكرار الاستعمال، لا من مجرد الوضع وإن أرد من الإرتباط والإختصاص معنى آخر، فلا نعرفه.

ومن المحقق الإيراني (قدس سره) أنّ حقيقة الوضع في الألفاظ عبارة عن تنزيل اللفظ منزلة المعنى وجعله عينه ادعاءً، وهذه العينية الادعائية يصحّحها ترتّب غرض التفهم والتقويم عليها، وهذا الغرض المهم كاف في تصحيح الادعاء فإنه بابٌ واسع. وذكر قبل ذلك أن دلالة الألفاظ على المعاني ذاتية، ولا يحتاج في أصل دلالتها إلى الوضع، وإنما يحتاج إلى الوضع في المعنى وتمييز المراد من تعبيين

المعاني من غير المراد منها، ويشهد لذلك صحة استعمال اللفظ وحصول دلالته على نوعه أو مثله حتى لو كان اللفظ مهماً غير موضوع معنى^(١٣).

أقول : لم يظهر وجه الاستشهاد ، فإنّه عند إرادة النوع أو المثل لابد من وجود قرينة يكون اللّفظ بها دالاً على إرادة نوعه أو مثله ، وإن كانت تلك القريئة المحمول المذكور في الكلام ، كما في قوله : (ضرب فعل ماض).

هذا مع الإغماض عما يأتي من عدم كون إرادة مثل اللّفظ أو نوعه أو شخصه من استعمال اللّفظ في المعنى .

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من كون حقيقة الوضع هو الإدعاء ، بأنّ هذا اللّفظ عين ذلك المعنى ، فيكذبه الوجدان عند ملاحظة الوضع في الأعلام الشخصية ، فإنّ حقيقته لا تختلف عن الوضع فيسائر الألفاظ ، مع أنه لا تنزيل ولا ادعاء في وضعها قطعاً ، فإنّ قول الوالد : (سميت ولدي محمد) ليس مفاده جعلته عين لفظ «محمد» أو أنّ صورته عين ذلك اللّفظ ، ويوضح ذلك كمال الوضوح ، ملاحظة أسماء ذات الحق «جلّ وعلا».

وأمّا دعوى^(١٤) كون أصل الدلالة في الألفاظ ذاتية ، بتقرير أنه لو سمع شخص كلاماً وكان جاهلاً بوضع ألفاظه ، علم أنّ المتكلّم أراد معنىً ما ، فيردّها أنّ علم السامع بذلك ليس

ناشئاً من دلالة الألفاظ ذاتاً ، بل من ظهور حال المتكلم العاقل بأنه لا يفعل شيئاً بلا غرض ، والغرض من الكلام عادة إرادة المعاني .

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

وأما الإلتزام بأن دلالة الألفاظ ليست بذاتية محضة بل بها وبالوضع معاً – كما عن المحقق النائيني (قدس سره) – ، بدعوى أن كل لفظ يناسب معنى واقعاً وتلك المناسبة مجهلة عندنا ، والله (تبارك وتعالى) عين كل لفظ لمعناه المناسب له وألهمنا بالتكلّم بذلك اللّفظ عند إرادة ذلك المعنى ، فيكون الوضع في الألفاظ أمراً متوضطاً بين الأحكام الشرعية التي يحتاج إبلاغها إلى الأنام إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب ، وبين الأمور الجليلة التي جُبل الإنسان على إدراكها من الأمور التكوينية كالعطش والجوع عند احتياج البدن إلى الماء والغذاء ، ولو كانت دلالة الألفاظ ذاتية محضة بلا توسط وضع لما جهل أحداً معنى لفظ ، ولو عند قوم آخرين ، واحتمال أن الواضع هو الإنسان غير صحيح ; لأنّ نقطع بحسب التوارييخ التي بأيدينا أنه لم يكن شخص أو أشخاص وضعوا الألفاظ في لغة ، فضلاً عن سائر اللغات .

ومما يؤكد ذلك أن جماعة لو أرادوا وضع لفاظ جديدة في لغة بقدر الألفاظ التي في تلك اللغة لما قدروا عليه ; لكثره المعاني وتعذر تصورها من قبل أشخاص ، فضلاً عن شخص واحد . فقد ظهر أن حقيقة الوضع هو تعين اللّفظ لمعنى بمقتضى مناسبة له وأن هذا التعين من الله (عز وجل)^(١٥) ، غير صحيح ; وذلك لأن دعوى المناسبة الواقعية بين كل لفظ ومعناه ، مما لم يشهد بها شاهد ، وما يقال من أن الوضع يستلزم الترجيح بلا مرجع لولا مناسبة واقعية ، غير صحيح ; لأن الغرض من الوضع – وهو التسبيب إلى تفهم المعاني والمرادات – بنفسه كاف في تعين أي لفظ لأي معنى ، وعدم وجود اسم شخص أو أشخاص في التوارييخ التي تدلّ

لا

بأيدينا

· · · · · · · · · · · · ·

(١٤) الدعوى منسوبة إلى عباد بن سليمان الصميري ، قوانين الأصول : ١ / ١٩٤؛ والمحصل : ١ / ٥٧.

(١٥) أجود التقريرات : ١ / ١١.

على أنّ واضع الألفاظ هو الله سبحانه ، إذ يحتمل أن يكون أصل الوضع في أيّ لغة قد حدث قيل التاريخ ، ثمّ كملت تلك اللغة على مرّ العصور نتيجة تطور الأفكار وكثرة الحاجات ، كما نرى بالوجدان أنّ المصنوعات والمخترعات الجديدة تُوضع لها الأسماء من غير أن يذكر في التاريخ من سماها بها ، ومما ذكر يظهر الجواب عن تعذر وضع أشخاص لغةً جديدة ، فضلاً عن شخص واحد .

وقد ذهب سيدنا الأستاذ (قدس سره) إلى أنّ وضع الألفاظ في حقيقته تعهد وقرار من مستعمل اللفظ بأنّه كلّما أتى به أراد تفهم المعنى الفلاني ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون التعهد والقرار إبتدائياً ، أو كان مسبوقاً بالتعهد والاستعمال من الآخرين فيكون مستعمل الألفاظ مع ذلك التعهد واضعاً ، ولو كانت استعمالاته مسبوقة بالاستعمال من الآخرين ، فإنّ عدم إعراضه عن استعمال السابقين وإقرار اللفظ على ما هو عليه إمضاءً للتعهد والقرار ، وكلّ مستعمل واضح ، غاية الأمر السابق — لسقه في التعهد والاستعمال — يطلق عليه الواضح ، وعلى ذلك بما يرى من خطور المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ ولو من غير شاعر فهو ليس من الدلالة الوضعيّة ، بل من شأنه أنس الأذهان لكثرة الاستعمال^(١٦) .

ولكن لا يخفى أنه لو كان الأمر كذلك لكان الأنس حاصلاً بين اللفظ وإرادة تفهم المعنى لا نفسه .

والصحيح أنّ الوضع في الألفاظ عبارة عن جعلها علامات للمعاني ، والغرض من جعل العلامة تفهمها بها ، فالمعنى هو الموضوع له وسمى اللفظ ، لا أنّ إرادة ثمّ إنّ الملحوظ حال الوضع إما أن يكون معنى عاماً [١]، فيوضع اللفظ له تارة، ولأفراده ومصاديقه أخرى، وإما يكون معنى خاصاً، لا يكاد يصحّ إلا وضع اللفظ له دون العام، فتكون الأقسام ثلاثة، وذلك لأنّ العام يصلح لأن يكون آلة للحفظ لأفراده ومصاديقه بما هو كذلك، فإنه من وجوهها، ومعرفة وجه الشيء

المعنى نفسها مسمى اللفظ ، ثمّ إنّ هذا التعيين وجعل اللفظ علامة للمعنى قد يكون إبتدائياً ، وقد يكون مسبوقاً بالاستعمالات المتكررة بالعنابة وملاحظة العلاقة فيكون الوضع تعبيّياً .

أقسام الوضع :

[١] حاصل ما ذكره (قدس سره) في المقام : أنّ وضع اللفظ لمعنى يتوقف على لحاظ ذلك المعنى ، فإنّ كان المعنى الملحوظ عاماً يعني كلياً يكون في ذلك العام جهتان ؛ الأولى : أنه

(١٦) محاضرات في أصول الفقه : ١ / ٤٥ .

معنىً من المعاني ، وبهذا الاعتبار يكون وضع اللفظ له من الوضع العام والموضوع له العام . والثانية وجة كونه عنوانا لأفراده ووجوداته وصورة لها ، وبهذا الاعتبار يكون وضع اللفظ من الوضع العام والموضوع له الخاص فإن الموضوع له في الحقيقة وجوداته وأفراده غاية الأمر لم تلاحظ تلك الأفراد تقسيا بل إجمالا ، يعني بعنوانها وبالصورة المشتركة بينها .

وأمّا إذا كان المعنى الملحظ جزئياً فيما أن لحاظه ليس إلا لحاظ نفسه لا غيره من سائر الأفراد ولا للصورة المشتركة بينها حيث إن الجزي لا يكون صورة لغيره فيكون وضع اللفظ له من الوضع الخاص والموضوع له الخاص .

نعم إذا لوحظ الجزي فربما ينتقل الذهن إلى أن له كلياً ويوضع اللفظ لذلك الكلّي ، وهذا أمر ممكن إلا أن الوضع في هذا الفرض كال موضوع له عام ، فإنه لوحظ معرفته بوجه، بخلاف الخاص، فإنه بما هو خاص، لا يكون وجهاً للعام، ولا لسائر الأفراد، فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له، ولا لها – أصلاً – ولو بوجه.

نعم ربما يوجب تصوّر العام بنفسه، فيوضع له اللفظ، فيكون الوضع عاماً، كما كان الموضوع له عاماً، وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فإن الموضوع له – وهي الأفراد – لا يكون متصورة إلا بوجهه وعنوانه،

المعنى العام ثانياً ، بعد تصور الجزي أولًا ، وفرق بين تصور الشيء بعنوانه وصورته المرأتية كما في الوضع العام والموضوع له الخاص ، وبين تصور الشيء بنفسه ولو بعد الانتقال إليه من تصور شيء آخر كما في حالة الانتقال إلى أن للجزي كلياً .

لا يقال: كون اللفظ موضوعاً للجزي أو استعماله فيه يلزم إدخال الخصوصيات الموجبة للجزئية في ذلك المعنى الموضوع له أو المستعمل فيه ، وتصور العام في مقام الوضع أو الاستعمال لا يكون إلا تصوّراً لنفسه وهي الجهة المشتركة بين أفراده ومع حذف خصوصيات الأفراد في الملحظ لا يكون الموضوع له خاصاً فلابد من جعل الموضوع له المعنونات بذلك العنوان بأن يلاحظ ما يكون إنساناً أو غيره بالحمل الشائع ويجعل الموضوع له هو المعنون ، لا العنوان ، وهذا في الحقيقة انتقال إلى الجزي ، و لحاظه إجمالا بعد تصوّر العام ويجري ذلك في الوضع الخاص والموضوع له العام الذي ذكر قسما رابعاً للوضع بأن يلاحظ الجزي أولًا ويوضع اللفظ لما هو عنوان له ، وبالجملة يكون في كلتا الصورتين تصور المعنى بنفسه ولو إجمالا ، بعد تصور شيء آخر عام أو خاص .

فإنْ يقال : إنَّ إمكان الوضع العامَ والموضوع له الخاصِّ إنما هو باعتبار أنَّ لحظة معنى بخارجيَّته كافٌ في جزئيَّته ، فإنَّ المعنى الكلي يمكن تصوُّره بحيث يكون لحظةً لتلك الوجودات العينية ، حيث إنَّ الكلي عينها خارجاً ، كما يمكن ملاحظته بحيث وهو العام ، وفرق واضح بين تصوُّر الشيء بوجهه ، وتصوُّره بنفسه ، ولو كان بسبب تصوُّر أمر آخر .

ولعلَّ خفاء ذلك على بعض الأعلام ، وعدم تميُّزه بينهما ، كان موجباً لتوهم إمكان ثبوت قسم رابع ، وهو أن يكون الوضع خاصاً ، مع كون الموضوع له عاماً ، مع أنَّه واضح لمن كان له أدنى تأمل .

يقبل الاتصاف بالوجود والعدم . فإنَّ كان اللُّفظ قد وضع له مع الإغماض عن العينيات الخارجية ، بحيث يكون قابلاً للاتصاف بكل من الوجود والعدم ، كان الموضوع له كالوضع عاماً ، وإن كان اللُّفظ قد وضع له بلحاظ العينيات الخارجية بحيث لا يقبل الاتصاف بالوجود والعدم بل يكون الأمر فيه نظير ما في الأعلام الشخصية في عدم اتصافها بالوجود والعدم كان الموضوع له خاصاً ، مثلاً ; في العنقاء يصحُّ أن يقال : إنه معstood ، ولا يصحُّ أن يقال : زيد معstood ، بل يقال : إنه غير باق . والحال أنَّ الطبيعيَّ عين وجوداته خارجاً ، فلحظه بجهة خارجيَّته كافٌ في كون الموضوع له خاصاً ، والمراد بجهة العينية واقعها لا مفهوم العينية فإنَّ مفهومها هو عين مفهوم الوجود ، كما هو ظاهر .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا رِيبٌ فِي ثَبَوتِ الْوَضْعِ الْخَاصِ وَالْمَوْضُوعِ لِهِ الْخَاصِ كَوْضُعِ
الْأَعْلَامِ، وَكَذَا الْوَضْعُ الْعَامُ وَالْمَوْضُوعُ لِهِ الْعَامُ، كَوْضُعُ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَأَمَّا الْوَضْعُ الْعَامُ
وَالْمَوْضُوعُ لِهِ الْخَاصِ، فَقَدْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ وَضْعُ الْحُرُوفِ، وَمَا الْحُقُّ بِهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ، كَمَا تَوَهَّمَ
أَيْضًا أَنَّ الْمَسْتَعْمَلَ فِيهِ فِيهَا خَاصَّ مَعْنَى كَوْنِ الْمَوْضُوعِ لِهِ كَالْوَضْعِ عَامًاً.

وَالْتَّحْقِيقُ – حَسْبَمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ النَّظَرُ الدَّقيقُ [١] – أَنَّ حَالَ الْمَسْتَعْمَلَ فِيهِ وَالْمَوْضُوعُ لِهِ فِيهَا
حَالَهُمَا فِي الْأَسْمَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ الْمُتَوَهَّمَةُ، إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُوجَبَةُ لِكَوْنِ الْمَعْنَى
الْمُتَخَصِّصَ فِيهَا جُزْئِيًّا خَارِجِيًّا، فَمِنْ الْوَاضِعِ أَنَّ

المعنى الحرفي :

[١] وبتعبير آخر إنَّ مثل لفظ «من» ولفظ «الابتداء» موضوعان لمعنى واحد غايةُ
الْأَمْرِ ، ذَلِكَ الْمَعْنَى يُلَاحِظُ تارَةً بِمَا هُوَ هُوَ فِي الْمَسْتَعْمَلِ فِيهِ لفظ «الابتداء» ، وَأُخْرَى يُلَاحِظُ آلِيًّا
فِي الْمَسْتَعْمَلِ فِيهِ لفظ «من» وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الْلَّاحِظَ الْآلِيَّ أَوِ الْإِسْتَقْلَالِيَّ دَاخِلٌ فِي الْمَسْتَعْمَلِ فِيهِ ،
بَلْ هُمَا نَحْوَانِ مِنَ الْلَّاحِظِ يَتَعَلَّقُانِ بِنَفْسِ الْمَعْنَى فِي مَقَامِ الْمَسْتَعْمَلِ ، وَنَفْسُ ذَلِكَ الْمَعْنَى
– الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْلَّاحِظُ الْآلِيُّ تارَةً وَالْإِسْتَقْلَالِيُّ أُخْرَى – هُوَ الْمَوْضُوعُ لِهِ وَالْمَسْتَعْمَلُ فِيهِ ،
فِيهِمَا .

وَيَدِلُّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ مَعْنَى الْحُرُوفِ جُزْئِيَّاتٍ بَلْ كَمَعْنَى الْأَسْمَاءِ كُلُّيَّاتٍ؛ أَنَّ الْقَائِلَ بِالْجُزْئِيَّةِ
إِنْ أَرَادَ الْخُصُوصِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ الْمُوجَبَةَ لِكَوْنِ الْمَعْنَى جُزْئِيًّا خَارِجِيًّا ، فَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ ذَلِكَ
الْخُصُوصِيَّةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي مَعْنَى الْحُرُوفِ ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ مَعْنَى لفظ «من» كُلِّيًّا يَصُدِّقُ
عَلَى كَثِيرَيْنِ ، كَمَا إِذَا وَقَعَ تلوَّنُ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ ، كَقُولَهُ «سَرُّ مِنَ الْبَصَرَةِ» وَلَذَا إِلَيْهَا بَعْضُ
الْفَحْوَلِ إِلَى جَعْلِهِ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا ، وَهُوَ كَمَاتِرِيٌّ؛ لِأَنَّ مَا
كَثِيرًا مَا لَا يَكُونُ الْمَسْتَعْمَلُ فِيهِ كَذَلِكَ بَلْ كُلِّيًّا ، وَلَذَا التَّجَأُ بَعْضُ الْفَحْوَلِ إِلَى
جَعْلِهِ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا ، وَهُوَ كَمَا تَرَى. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُوجَبَةُ لِكُونِهِ جُزْئِيًّا ذَهْنِيًّا، حِيثُ إِنَّهُ لَا
يَكَادُ يَكُونُ الْمَعْنَى حَرْفِيًّا، إِلَّا إِذَا لَوْحَظَ حَالَةً لِمَعْنَى آخَرَ، وَمِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ الْقَائِمَةُ بِهِ،
وَيَكُونُ حَالَهُ كَحَالِ الْعَرْضِ، فَكَمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا فِي الْمَوْضُوعِ، كَذَلِكَ هُوَ لَا يَكُونُ فِي
الْذَّهَنِ إِلَّا فِي مَفْهُومِ آخَرِ، وَلَذَا قِيلَ فِي تَعرِيفِهِ: بِأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ، فَالْمَعْنَى،
وَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةٌ يَصِيرُ جُزْئِيًّا بِهَذَا الْلَّاحِظِ، بِحِيثُ بِيَابِيَّهِ إِذَا لَوْحَظَ ثَانِيًّا، كَمَا لَوْحَظَ أَوَّلًا،
وَلَوْ كَانَ الْلَّاحِظُ وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْلَّاحِظُ لَا يَكَادُ يَكُونُ مَأْخُوذًا فِي الْمَسْتَعْمَلِ فِيهِ، إِلَّا فَلَا بدَّ
مِنْ لَاحِظٍ آخَرِ، مَتَعَلِّقٍ بِمَا هُوَ مَلْحوِظٌ بِهَذَا الْلَّاحِظِ، بِدَاهَةٍ أَنَّ تَصُورَ الْمَسْتَعْمَلِ فِيهِ مَا

يوجب كونه جزئياً إضافياً غير داخل في معناها بل هو مستقى من دال آخر ، كمدخولها كما لا يخفى .

وإن أراد جزئية معاني الحروف باعتبار خصوصية ذهنية مأخوذة فيها ، موجبة لكونها جزئيات ذهنية ، بأن يكون الموضوع له نفس الوجود العرضي الذهني ، بأن يقال : كما أنَّ الموجود الخارجي قد يكون قائماً بنفسه فيعبر عنه بالجوهر وقد يكون قائماً بالغير فيعبر عنه بالعرض ، كذلك الموجود الذهني فإنَّ المعنى قد يلاحظ بنفسه ، فيكون إسمياً ، وقد يلاحظ آلياً ، حالة لمعنى آخر (بأن يكون الموجود ذهناً بما هو ، المعنى الآخر) فيكون حرفيأً ، وعليه يكون معنى الحرف باعتبار أخذ واقع اللحاظ الآلي فيه وتقويمه بمعنى آخر ، جزئياً ذهنياً .

ففيه : أن هذا اللحاظ لا يمكن أخذه في معاني الحروف بشهادة أمور :

الأول: ما أشار إليه بقوله (قدس سره) : «وإلا فلابد من لحاظ آخر» وتوضيحه : أنه لو كان واقع اللحاظ الآلي داخلا في معنى الحرف لزم تعدد اللحاظ في استعماله ، ضرورة لا بد منه في استعمال الألفاظ ، وهو كماترى. مع أنه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات ، لامتناع صدق الكلي العقلي عليها ، حيث لا موطن له إلا الذهن ، فامتنع امثال مثل (سر من البصرة) إلا بالتجريد و إلغاء الخصوصية ، هذا مع أنه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف إلا كلحظه في نفسه في الأسماء ، وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً في المستعمل فيه فيها ، كذلك ذاك اللحاظ في الحروف ، كما لا يخفى.

أن الاستعمال موقوف على لحاظ المعنى وتصوره ، وقد فرضنا واقع اللحاظ الآلي دخيلا في معنى الحرف ، فلابد من لحاظ الابتداء آلياً أوّلا ، ثم لحاظ الملحوظ باللحاظ الأول ، وهذا مما يكذبه الوجدان .

أقول : توقف الاستعمال على لحاظ المستعمل فيه ، وإن كان صحيحاً إلا أنَّ لحاظ المستعمل فيه ليس إلا إحضاره في أفق النفس ، وإذا فرض حضور المستعمل فيه عند النفس باللحاظ الأول – كما في المعلوم بالذات – فلا معنى لإحضاره فيها بلحظ آخر وفي الجملة لو كان واقع اللحاظ الآلي مأخوذاً في معاني الحروف لم يكن في استعمالها حاجة إلى أزيد من ذلك اللحاظ .

الثاني: ما ذكره (قدس سره) من أنه لو كان اللّاحظ مأخوذاً في معاني الحروف لما صحّ أن تصدق معانيها على الخارجيات؛ لأنّ الصدق عليها هو الانطباق عليها ، والانطباق هو العينية ، والمعنى المركب والمقيّد باللّاحظ أمر ذهنی لا ينطبق على الخارج بوجه . نعم عدم الانطباق لا يمنع الحکایة عن كثرين فإنّ الطبيعي المقيّد بالكلّي المنطقی لا يمكن حصوله في الخارج ، مع ذلك يكون كلياً باعتبار حکایته عن كثرين – كما في الكلی العقلي المصطلح – وعلى ما ذكر فيمتمع امثال قوله «سر من البصرة» إلا بالتجريد بإلغاء خصوصية اللّاحظ عن متعلق الأمر .

وبالجملة: ليس المعنى في كلمة (من) ولفظ الابتداء – مثلاً – إلا الإبتداء، فكما لا يعتبر في معناه لاحظه في نفسه ومستقلأ، كذلك لا يعتبر في معناها لاحظه في غيرها وآلله، وكما لا يكون لاحظه فيه موجباً لجزئيته، فليكن كذلك فيها.

إن قلت: على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى، ولزم كون مثل كلمة (من) ولفظ الابتداء متراجفين، صحّ استعمال كلّ منهما في موضع الآخر، وهذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعة لمعانيها، وهو باطل بالضرورة، كما هو واضح.
قلت: الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كلّ منها بوضع [١]، حيث إنّه

الثالث: ما أشار إليه بقوله : «مع أنه ليس لاحظ المعنى... إلخ» يعني ليس اللّاحظ الآلي في استعمالات الحروف إلا نظير اللّاحظ الاستقلالي في استعمال الأسماء ، وكما أنّ اللّاحظ الاستقلالي غير مأخوذ في معانيها في الوضع والاستعمال كذلك اللّاحظ الآلي في استعمالات الحروف ووضعها .

ثم إنّ قوله (قدس سره) : «لامتناع صدق الكلّي العقلي عليها ، أي الخارجيات» ليس كما ينبغي ، فإنّ معنى الحرف بناءً على تقييده باللّاحظ الآلي وإن كان كالكلّي العقلي من حيث حکایته عن كثرين من الخارجيات إلا أنه ليس من الكلّي العقلي المصطلح عليه ، و الصحيح أن يقال : لامتناع صدقه نظير امتناع صدق الكلّي العقلي على الخارجيات .

[١] وبتعبير آخر معنى لفظي «من وابتداء» وإن كان أمراً واحداً يتعلق به اللّاحظ الآلي تارةً ، والاستقلالي أخرى ، وشيء من اللّاحظين غير مأخوذ في ناحية الموضوع له والمستعمل فيه إلا أنّ الوضع في الحروف مقيّد بتعلق اللّاحظ الآلي بمعانيها عند الاستعمال ، وفي الأسماء يتعلق اللّاحظ الاستقلالي بها وذلك ، وضع الإسم ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك، بل

بما هو حالة لغيره، كما مرّت الإشارة إليه غير مرّة، فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع، يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر، وإن اتفقا فيما له الوضع، وقد عرفت – بما لا مزيد عليه – أنّ نحو إرادة المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته.

وأختلافهما بحسب الوضع واختلاف شرط الوضع في كلّ منها يوجب عدم صحة استعمال أحدهما في موضع الآخر ، وليس المراد بالتقيد وشرط الوضع ما يرادف معنى الشرط في المعاملات ، أعني الالتزام بشيء في ضمن معاملة ، ليقال إنّ اتّباع شروط الوضع والعمل بها غير لازم ، كما لو فرضنا أنّ الواقع اشترط دفع درهم على من استعمل هذا اللفظ في هذا المعنى ، بل المراد بالشرط هو ما في لسان علماء الأدب من أنّ وضع الحرف لذلك المعنى معلق على لحاظه آلياً وفي الإسم على لحاظه استقلالاً .

أقول : غاية ذلك عدم صحة استعمال الحرف في موضع الإسم حقيقةً ; لكونه بغير الوضع ، وأمّا عدم صحته أصلًا ولو بنحو المجاز ، فلا موجب له ، مع أنَّ استعمال أحدهما موضع الآخر يعدُّ غلطًا ، وهذا كاشف عن اختلاف المعنى في الحرف والإسم ذاتًا ، وأنَّ معنى الأول غير الآخر ، لا أنْهما يختلفان باللّاحظ أو بتقيد الوضع مع اتحاد المعنى ، فيبقى الكلام في ذلك الاختلاف .

وَعِنْ الْمُحَقِّقِ الْأَصْفَهَانِيِّ (قَدْسَ سَرَهُ) أَنَّ الْحُرْفَ مُوْضِعُ الْوِجُودِ الرَّابِطِ الَّذِي ذُكِرَ بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ، فِي مَقَابِلِ وِجُودِ الْجُوَهَرِ وَالْعَرْضِ (الَّذِي يَعْبَرُ عَنْهُ الْوِجُودِ الرَّابِطِيِّ) . وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَهُ (قَدْسَ سَرَهُ) فِي الْمَقَامِ : أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُوْضِعَةَ لِلْجُوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ – وَهِيَ الْأَسْمَاءُ – تَكُونُ مَعَانِيهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَاهِيَّاتِ، سَوَاءً كَانَتْ مَتَّصِّلَةً (أَيْ مَنْتَزِعَةً

من نفس وجوداتها) ، أو من الاعتبارات (أي المنتزعة من الشيء باعتبار أمر آخر) ،
ولا يكون الوجود الخارجي أو الذهني مأخوذاً في معاني الأسماء أصلاً ، بل تتصف معانيها
بالوجود والعدم ، وفي مقابل هذه الماهيات من الجوهر والأعراض والانتزاعيات وجود آخر
ضعيف ودقيق في الغاية زائداً على وجود الجوهر والعرض ، يظهر بالبرهان على ما استدلوا

عليه فإنه ربما يعلم بوجود كلٌ من الجوهر (كجود الإنسان) والعرض (كحصول الحركة) ، ولكن يشك في قيام الحركة بالإنسان أو بغيره ، وهذا دليل واضح على أن الحصة الخاصة من الحركة القائمة بالإنسان لها نحو وجود ، نعتبر عنه بالوجود الرابط زائداً على أصل الحركة ، وجود الإنسان لقضاء تعلق الشك به وتعلق الجزم بالأخيرين وهذا الوجود الرابط لضعفه وخفايه لا يكون له مهية ، ليكون وضع اللُّفظ لها ، بل الحروف موضوعة لنفس الوجودات الراوبيط ، وتلاحظ هذه الوجودات في مقام الوضع ، وعند الاستعمال بنحو الإشارة إليها ، فتكون معاني الحروف مبادئ ذاتاً لمعاني الأسماء ؛ لأنَّ الأسماء توضع للصور الذهنية المنطبقة على الخارج ويكون الوجود الخارجي كالوجود الذهني ، خارجاً عن الموضوع له والمستعمل فيه فيها ، بأن يكون الموضوع له والمستعمل فيه نفس الماهيات بخلاف الحروف ، فإنَّها موضوعة لما هو رابط خارجاً ، لا عنوان الرابط ، فإنه معنى إسمى ويلزمه على ذلك أن يكون الوضع في الحروف عاماً والموضوع له خاصاً^(١٧) .

أقول : يناقش فيما ذكره (قدس سره) :

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

أولاً: بأنه لا سبيل إلى الجزم بأنَّ في الخارج وجوداً آخر غير وجود العرض والجوهر يسمى بالوجود الرابط ، والدليل عليل ، إذ تعدد متلاعقي اليقين والشك ، لايلزم أن يكون بتعدد الوجود ، بل يكفي فيه تعدد الاعتبار والجهة مع الاتحاد خارجاً ، فإنه ربما يعلم حصول الطبيعي ويشك في أفراده ، ومن الظاهر أنَّ الطبيعي عين أفراده خارجاً ولا وجود له غير وجودها ، وعلى ذلك لو علم بوجود الإنسان خارجاً وجود الحركة يكون الشك في إضافة ما تقوم به الحركة من كونه معيناً بعنوان الإنسان أو غيره .

وثانياً: إنَّ الوجود الرابط – على فرض تسليمه – لا يكون الموضوع له في الحروف ، فإنَّ الحروف تستعمل في موارد لا يكون فيها ذلك الوجود قطعاً ، كما يقال «الوجود للإنسان ممكن» و«لشريك الباري ممتنع» و«لذات الحق (جل وعلا) واجب» مع أنه لا رابط في شيء منها بالمعنى المتقدم أصلاً .

وثلاثاً: يلزم – على ما ذكر – أن لا يكون قول المخبر : (الزید علم ، ولعمر وحوف ، ولبکر شجاعة) كذباً ، فيما إذا لم يكن لهم شيء مما ذكر ، فإنه في الفرض لا يكون للكلام مستعمل فيه بالإضافة إلى الحرف ليقال إن مدلوله غير مطابق للواقع كما هو الفرض من عدم الارابط ، المدعى كون اللام مستعملة فيه ، ويتحقق ذلك أكثر بلاحظة الحروف المستعملة في النفي وفي الجواب والإستفهام والنداء والتعجب ، إلى غير ذلك ، مما لا يعقل فرض الوجود الارابط فيها .

وللمحقق النائي (قدس سره) في اختلاف معنى الإسم والحرف كلام ، ملخصه : أن المعنى في الأول إخباريّ ، وفي الثاني إيجادي ، سواء كان معنى الحرف نسبياً أو

* * * * *

غير نسبيّ ، فالثاني حروف النداء والتبيه والجواب ونحوها ، مما يتتحقق باستعمالها فرد من النداء والتبيه والجواب أو غيرها ، بخلاف الأول – يعني الحروف النسبية – فإنه يتتحقق باستعمالها فرد من النسبة والربط بين أجزاء الكلام بحسب معانيها .

وتوضيح ذلك : أن الأسماء – سواء كانت معانيها من الجوادر خارجاً أو من الأعراض – موضوعة لنفس المعاني التي تتتصف بالوجود الخارجي أو الذهني تارة ، وبالعدم أخرى ، وهذه المعاني كلها مستقلة ذاتاً ، بمعنى أنه يخطر عند سماع أفالظها ومعانيها في الأذهان ولو لم يكن سمعها في ضمن تركيب كلامي ، وهذا بخلاف الحروف ، فإنه ليس لها معان استقلالية وإخبارية ، بحيث تخطر إلى الذهن عند سماعها منفردة عن التركيب الكلامي .

ثم لا يخفى أن العرض لما كان لا يرتبط مفهومه ومعناه – بما هو مفهوم ومعنى – بمعنى المعروض ومفهومه كذلك ، بل كان العرض خارجاً ، مرتبط بمعروضه الخارجي وملابساته من الزمان والمكان والآلة والمفعول وغير ذلك من الملابسات ، فدعت الحاجة إلى إيجاد الربط بين معنى اللفظ الدال على العرض ومعنى اللفظ الدال على المعروض ، وكذا سائر الملابسات في مقام المعاني ليقوم الربط بين المداليل في الكلام بحيث يعدّ نسبة الربط فيه إلى النسبة الخارجية مثل الظل إلى ذي الظل .

وليس المراد أن النسبة الخارجية محققة بالنسبة الكلامية ، نظير فرد الإنسان خارجاً ، حيث إنه يكون تحققأً طبيعياً الإنسان ، بل المراد أن قيام الحركة مثلاً بالإنسان كاف في ارتباطها به

خارجاً ولكن معنى لفظ الحركة غير مرتبط بمعنى الإنسان ، فوضعت الحروف لإيجاد الربط بينها في مقام التكلم ، ثم إنه ربما يكون .

هذا الارتباط الكلامي متّفقاً مع الإضافة الخارجية ، توافق الظل وذيه ، فيكون الكلام صادقاً ، وربما لا يوافقها ، فيكون كاذباً ، فالمستعمل فيه في الحروف إيجادي ، لكن لا كإيجاد في إنشاء البيع والطلب ، بأن يوجد البيع والطلب خارجاً وفي عالم الاعتبار ، بل الإيجاد في الحروف بمعنى تحقيق الربط بين مدلول أجزاء الكلام .

نعم في الحروف غير النسبية يكون الموجود فرداً خارجياً من النداء والتшибيه والجواب وغير ذلك^(١٨) .

أقول : يرد عليه (قدس سره) أن دعوه بأن المعاني الإسمية لا يمكن لحاظها مرتبطة بنحو ارتباط بعضها ببعض إلا بالكلام بالحروف ، لا يمكن الالتزام بها ، حيث يمكن للإنسان لحاظ شيئاً مرتبطين خارجاً بما عليه من الارتباط ، فكما أن اللّفظ الموضوع لكلّ منها يحكي عنهما خارجاً بصورتهما المراتية ، كذلك الحرف بصورةه المت Dellية في معناهما ، يحكي عمّا عليه من الارتباط خارجاً ، فيمكن وضع لفظ للصورة المت Dellية في صورتي الشيئين المرتبطين خارجاً ، ويكون اللّفظ بحكيته عن تلك الصورة المت Dellية (الحاكيّة عن الخارج) موجباً لحصول الارتباط بين معنى كلّ من الإسمين .

وبتعبير آخر : يكون الفرق بين معاني الأسماء والحرروف أن معاني الأسماء إخطارية ، بمعنى أنه ينسب منها معانيها إلى الأذهان ولو عند التلفظ بكلّ منها منفرداً ، بخلاف الحروف فإنه لا ينسب منها المعاني إلا إذا تلفظ بها في ضمن تركيب كلامي و مع التلفظ بمدخلوها وهذا معنى كون معاني الحروف غير إخطارية .

• • • • • • • • • • • • • • • •

ومما ذكر ظهر أنه لا مقابلة بين إخطارية معنى اللّفظ وبين كونه إيجادياً حتى يكون نفي الأول مستلزمًا لإثبات الثاني .

ثم إنّه (قدس سره) ذكر أنّ معاني الحروف تكون آليّة ومغفلاً عنها ، بخلاف الأسماء .
 فهذا لا يمكن المساعدة عليه أيضًا ، فإنّه إن كان المراد بالآليّة عدم كون تفهيمها هو المقصود الأصلي للمتكلم ، فمن الظاهر أنّه كثيراً ما يكون الغرض الأصلي من التكلّم تفهيم الإرتباط بين شيئين خارجاً ، لعلم السامع بحصول كلّ منها وعدم علمه بالإرتباط الخاصّ بينهما ، وإن كان المراد أنّ نظر المتكلّم إلى صورها المتداولة في غيرها نظر مرآتي ، فهذا النظر المرآتي حاصل في معاني الأسماء وغيرها ، حيث إنّ المتكلّم عند التكلّم ينظر بالمعاني التي هي في حقيقتها صور للأشياء إلى نفس الأشياء في مواطنها .

إن فالحق في المقام والذي يتضمنه التأمل في معاني الحروف هو أنّها موضوعة لإفاده خصوصيّة في مدلول مدخلاتها بحسب الوعاء المناسب لتلك المدخلات ، فمثلاً لفظة «في» موضوعة لتدخل على الإسم وتدلّ على أنّ مدخلها متّصفٌ بكونه ظرفًا بحسب الخارج .

وليس المراد أنّ لفظة «في» ترافق لفظ «الظرف» ليكون معنى «في» ظرفًا بالحمل الأولى أو بالحمل الشائع ، بل المراد أنّ معنى لفظ «ظرف» معنى إسمي وأنّ لفظة «في» وضعت لتكون بعد دخولها على الإسم دالة على أنّ ذلك المدخل موصوف خارجاً بكونه ظرفًا لشيء يذكر في الكلام أو ذكر سابقاً ، كما أنّ «كاف التشبيه» موضوعة لتكون دالة على أنّ المعنى بذلك الإسم خارجاً مشبّه به ، ولفظة «من» وضعت لتكون دالة على أنّ مدلول ذلك الإسم المبدأ ،

خارجًا	عنوان	عنوان
.	.	.
.	.	.

وكلمة «نعم» موضوعة لتدخل على الجملة وتدلّ على أنّ مضمونها هو الجواب ولفظة «لا» موضوعة لتدخل عليها فتدل على انتقاء مضمون تلك الجملة بحسب الخارج وهكذا وهكذا ، كما هو الحال في الاعراب والهيئات الداخلة على الأسماء والجمل .

وبتعبير آخر : كما أنّ حالات الإعراب موضوعة لتدلّ على أنّ معنى مدخلها بحسب الخارج متّصف بكونه مصداقاً للفاعل أو المفعول أو غيرهما ، كذلك الحروف موضوعة لتكون بدخولها على الإسم أو غيره دالة على خصوصيّة مدخلها بحسب الخارج ، فمثلاً إذا قيل : (الصلاوة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره) يكون لفظ «في» دالاً على أنّ المسجد متّصف بكونه ظرفًا فتكون الهيئة الكلامية دالة على أنّ الصلاة المفروض كون المسجد ظرفًا لها محكومة بما ذُكر ، وعليه فلفظة «في» لم توضع لتقييد معنى الصلاة وتضييقها بالظرف .

نعم بما أنها موضوعة للدلالة على كون مدخلها ظرفاً، تكون الصلاة المفروض لها الظرف الخاصّ أخصّ من طبقيّ الصلاة، وأمّا إذا لم يكن في البين شيء قابل للتضييق لم يحصل ذلك التقييد كما في قولنا (زيد كالأسد) أو (في الدار) إلى غير ذلك.

والحاصل ؛ أنَّ الفرق بين الحروف والأسماء في أنَّ الأسماء موضوعة للعناوين (ولذا تكون معانيها إخبارية بالمعنى المتقدم) بخلاف الحروف ، فإنَّها موضوعة لتدل على اتصاف مدخولاتها بالعناوين بحسب الوعاء المناسب لثلاث المدخولات (ولذا تكون معانيها في مداليل مدخولاتها) .

وَمَا ذُكِرَ يُظْهِرُ ضَعْفَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحُرُوفَ مَوْضِعَةً لِتَضْييقِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ

وتقييداتها^{١٩}). فإن التقييد والتضييق وإن كان يحصل في المورد القابل له عند استعمال الحروف في معانيها إلا أنه لم يكن بموضوع لها ، بل التضييق والتقييد لازم للمعنى الحرفية في المورد القابل .

لا يقال : ما الفرق بين لفظ «زيد» الحاكي عن مصدق خاصٌ للإنسان ، وبين لفظة «في» الحاكية عن مصدق الظرف ، فلو كان مجرد الحكاية عن مصدق عنوان موجباً لكونه حرفاً ، لزم كون معنى لفظ «زيد» أيضاً حرفياً .

فإنه يقال : معنى لفظ «زيد» إخباري يحكي عن نفس المصدق ولو بعنوان مشير إليه ولا يحكي عن جهة كونه مصداقاً لعنوان الإنسان ، بل الحaki عن هذه الجهة الهيئة التركيبية في قولنا «زيد إنسان» ، وهذا بخلاف لفظة «في» حيث إنَّ معناها لا يكون إخبارياً ، ولفظة «في» لا تحكي عن نفس مصدق عنوان الظرف ، بل الحaki عن نفس المصدق مدخلوها ، وهو لفظ الدار ، فيكون مدلول لفظة «في» اتصف مدخلوها بكونه ظرفاً . وبما ذكرناه من معنى الحروف تبيَّن صحة تعريف الحرف بأنَّه : ما دلَّ على معنىًّ في غيره ، على أن يكون المراد بالغير مدخلوه كما ذكرنا ذلك في ناحية وضع الإعراب .

كما تبيّن أيضًا أنَّ ما اشتهر من عدم المعنى للإعراب، غير صحيح على إطلاقه، فإنَّ الإعراب وإن لم يكن له معنىًّا إخباريًّا إلا أنَّه إذا دخل على المعرَب دلَّ على خصوصية معناه بحسب الوعاء المناسب له، فما قيل من أنَّ الحروف لو كانت كالاعراب في عدم

المعنى ، لزم أن يكون يكون معنى مفردات الكلام مساوياً لمعنى

الكلام ، بأن يكون معنى «زيد» «دار» مساوياً لمعنى «زيد في الدار» غير صحيح ؛ إذ هو يبقي على أن يكون الإعراب لا معنى له ، وقد عرفت خلافه .

لا يقال : ما الفرق بين معاني أسماء الأعراض ومعاني الحروف ، فكما أنّ العرض يكون خصوصية بحسب الخارج لمعروضه ، كذلك معاني الحروف .

فإنَّه يقال : إنَّ أسماء الأعراض تحكي عن نفس الخصوصية بنحو الإخبار ، ولو لم تكن في ضمن تركيب كلامي ، غالبة الأمر تكون وجوداتها قائمة بالمعروض ، وكون وجوداتها كذلك بإدراك العقل لا بدلالة اللفظ ، بخلاف الحروف فإنَّه ليس لها معانٍ إخبارية ، بل حيث تدخل على الأسماء تكون دالَّة على أنَّ مدخولاتها متَّصفة بالعناوين الإسمية في الوعاء المناسب لها ، ويعبر عن تلك العناوين الإسمية بالأعراض والخصوصيات .

وقد انقدح مما تقدم أنّ معاني الحروف لا تتصف بالكلية والجزئية ; لكونها متذليليات بمعنى مدخلاتها ، فإن كان مدخول الحروف كلياً أو مما يصدق على الكل والأبعاض ، كانت معاني الحروف الداخلة عليه كذلك ، فيكون معناها قابلاً للتقييد بتبع تقييد المدخل ، وإن كان مدخلوها جزئياً كان معنى الحرف الداخل عليه قابلاً للتعيين بحسب ما يقبله ذلك الجزئي من التعيين بحسب الحال والزمان .

وبتعبير آخر : الأزمنة التي توجد فيها الدار المزبورة حالاتها متعددة فيمكن تقييدها ببعضها ، والحرف الداخل على كلمة الدار يقبل هذا النحو من التقيد ، وإن لم يكن مدخل الحرف قابلاً حتى لهذا النحو من التقيد ، لم يك معنى الحرف قابلاً للتقيد أصلاً ، كما في أول ساعة من يوم الجمعة من الشهر الفلاني من السنة الفلانية ، فإذا قيل : (مات زيد في أول ساعة من ذلك اليوم) فلا يكون المعنى الحرفي قابلاً ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإشاء أيضاً كذلك [١]، فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والإشاء ليستعمل في قصد تحققه وشيته، وإن اتفقا فيما استعملما فيه، فتأمل.

لتقييد . هذا كله في تقييد معاني الحروف ، وأمّا تقييد معاني الهيئات فبأني الكلام فيها في بحث الواجب المطلق والمشروط إن شاء الله تعالى .

الخبر والإنشاء :

[١] يعني كما أنَّ الفرق بين الإِسم والحرف لم يكن إِلَّا في ناحية الوضع مع كون الموضوع له المستعمل فيه واحداً فيهما ، فلا يبعد أن يكون الفرق بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية كذلك ، بأن يكون الموضوع له المستعمل فيه فيهما واحداً ، غاية الأمر الوضع في الجملة الإنسانية مشروط بإرادة المعنى بنحو خاصٍ ، وفي الجملة الخبرية بإرادته بنحو آخر .

توضيح ذلك أنَّ ثبوت النسبة في موطنها وانتفائها فيه على اختلاف أنواعها لها صور عند النفس ، ولو كانت تلك الصور متليلة في طرفيها ، مثلاً نسبة المحمول إلى الموضوع واقعها اتحادهما وجوداً بنحو خاصٍ ، أو مفهوماً أيضاً ، ونسبة المبدأ إلى الفاعل عبارة عن قيام المبدأ به صدوراً أو حولاً أو غيرهما ، والصور في جميع ذلك هي الموضوع لها في الهيئات وتلك الصور وإن كان لها وتجودات في أفق النفس إِلَّا أنَّ الهيئات لم توضع لتلك الوجودات بل وضعت لذواتها ، وإذا خاطب المتكلم شخصاً بقوله : (أطلب منك ضرب زيد) بنحو الإِخبار ، أو (طلبت ضربه منك) ، وقال الآخر لمخاطبه : (اضرب زيداً) إِنشاءً ، فالكلامان مترادافان في المعنى ، وإنما يختلفان في نحو إرادة ذلك المعنى ، فإنَّه في الإِخبار يقصد المتكلم الحكاية عن المضمون ثبوت .

في موطنه ، وفي الإنساء يقصد أن يثبت ذلك المضمون ويتحقق في موطنه .
ومما ذكرنا يظهر أنَّ في عبارته (قس سره) حيث قال : «في حكاية ثبوت معناه» و«في قصد تتحققه» تسامحاً ، فإنَّ المناسب تبديل لفظة «في» باللام ؛ لأنَّ الحكاية أو التحقق غاية للاستعمال في الإِخبار والإِنشاء كما هو المدعى ، لا أنَّهما داخلان في الموضوع له أو المستعمل فيه .

وبتعبير آخر : الفرق بين مثل قول المولى لعبدة (أطلب خروجك إلى السفر) بنحو الإِخبار ، وبين قوله لعبدة الآخر : (أخرج إلى السفر) إِنشاءً ، بعد اشتراكهما في أنَّ مدلول كلٌّ منها ثبوت طلب الخروج من المولى ، هو أنَّ الشرط في وضع هيئة فعل المضارع كون

الداعي المستعمل من نقل ثبوت الطلب إلى ذهن المخاطب ، حكاية ثبوته ، بينما الشرط في وضع صيغة إفعل كون الداعي إرادة ثبوت الطلب بذلك الاستعمال .

وقد ظهر مما ذكرنا أنه لا فرق عند الماتن (قدس سره) بين قول القائل : (بعث داري بـذا) إخباراً ، وبين قوله : (بعث داري بـذا) إنشاءً ، إذ الهيئة فيما قد استعملت في معنى واحد ، وهو ثبوت بيع الدار ، وكذا قوله : (اضرب زيداً) إنشاءً ، و(أطلب منك ضرب زيد) إخباراً ، فإنـهما قد استعملـا في ثبوت الطلب والبيع ، وإنـما الاختلاف في أنـ إنشاء البيع بقوله : (بعث داري) استعمالـا بغير الوضع وإنشاء الطلب في (اضرب زيداً) استعمالـا بالوضع . نعم ربما لا يكون ثبوت الشيء أو ثبوته لشيء آخر قابلاً للإنشاء ، نحو : زيد أسود اللون ، وهذا لا يوجب أن لا يكون المستعمل فيه ثبوت سواد اللون لزيد ، بل المستعمل فيه ذاك ، فلا يكون قصد الحكاية داخلاً في الموضوع له والمستعمل فيه .

. .

وذكر المحقق الأصبهاني (قدس سره) أنـ الأمر في مثل قوله «بعث داري» من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاء هو كما ذكره (قدس سره) من أنـ المستعمل فيه للهـيئة نسبة بيع الدار إلى المتكلـم ، وهذه النسبة تكون لقصد الحكاية تارةً ، ولقصد الإنشاء أخرى . وأمـا في مثل قوله : (اضرب زيداً) وقوله : (أطلب منك ضرب زيد) مما لا اشتراك فيه بين الجملـة الإنسانية والجملـة الخبرية لفظاً وهـيـةً ، فلا يتمـ ذلك ؛ لأنـ الأول موضوع للبعث الاعتـاري لا بما هو هو ، بحيث يكون البعث ملحوظـاً بذاته ، بل بما هو نسبة بين المتكلـم والمـادة والمـخـاطـب ، ولـذا لا تكون لتـلك النـسبة واقـعـية لـتطـابـقـها أو لا تـطـابـقـها.

وبتعبير آخر : كما أنه إذا حركـ شخص غيرـه نحو الفـعل تحـريكـاً خارجـياً لا يكون ذلك التـحـريكـ الخارجي ملـحوظـاً بـذـاتهـ ، بل المـلـحوظـ هو الفـعلـ منـ المـحرـكـ ، كذلكـ فيـ التـحـريكـ والـبعـثـ الإنسـائيـ الـاعـتـاريـ ، يكونـ المـلـحوظـ بـالـذـاتـ نفسـ المـادـةـ منـ المـخـاطـبـ ، كماـ فيـ قولـهـ : (اضـربـ زـيدـاً) ، وأـمـاـ إـذـاـ قـالـ : (أـبعـثـ نـحـوـ ضـربـ زـيدـ) أوـ (أـحـرـكـ نـحـوـ ضـربـ زـيدـ) أوـ (أـطـلبـ منـكـ ضـربـ زـيدـ) إـخـبارـاً ، فـليـسـ المـلـحوظـ بـالـذـاتـ ضـربـ زـيدـ (بـأنـ يـكونـ الـبعـثـ مـفـادـ الـهـيـةـ وـمـلـحوظـاً لـاـ بـذـاتهـ) حتـىـ يـقالـ لـاـ فـرقـ فـيـ المعـنىـ بـيـنـ الـهـيـةـ الـإـنسـانـيـةـ وـالـإـخـبارـيـةـ ؛ لأنـ الـبعـثـ معـنىـ وـاحـدـ ، وـالـقاـوـتـ بـالـلـحـاظـ غـيرـ المـقـومـ لـالـمـسـتـعـلـ فـيـهـ ، بلـ مـضـمـونـ الـهـيـةـ وـمـدـلـولـهـاـ

في موارد الأخبار نسبة نفس البعث إلى المتكلّم بنسبة صدورية ، وكم فرق بين النسبة البعثية وبين نسبة البعث^(٢٠) ؟

أقول : يرد على المصنف (قدس سره) أنه لو لم يك فرق في ناحية المستعمل فيه

• •

والموضوع له في قوله : (اضرب زيداً إنشاءً ، وأطلب منك ضرب زيد) إخباراً ; لكن استعمال الأول في مورد الثاني صحيحًا ، غاية الأمر لا يكون الاستعمال على طبق الوضع فيحتاج إلى القرينة ، كما نقدم في استعمال الحروف في موضع الإسم .

ويرد على ما ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره) أنّ ما ذكره هو بيان لفرق بين الهيئة الداخلية على المادة المضافة إليها الطلب ، كما في قوله : (إضرب زيداً) وبين الهيئة الداخلية على مادة الطلب عند إرادة الحكاية عن نفس الطلب ، كقوله : (أطلب منك ضرب زيد) وأنّه يكون الطلب في الأول ملحوظاً آلياً ، وفي الثاني ملحوظاً استقلالاً ، وهذا الفرق مما لا بد منه على مسلكهـم ، حيث إنّ استعمال الهيئة في الأول في الطلب لا يزيد على استعمال الحروف ، بخلاف قوله : (أطلب منك ضرب زيد) فإنّ دلالته على الطلب بمادته وبدخول الهيئة ، ومعنى الطلب فيه لا بد أن يكون ملحوظاً بذاته ، كالمعنى الإسمى في استعمال سائر الأسماء إلاّ أنّ هذا ليس فرقاً بين الإنشاء والإخبار ، فإنه لو قصد من قوله (أطلب منك ضرب زيد) الإنشاء لكان بين مدلوله ومدلول قوله (إضرب زيداً) ذلك الفرق ، بمعنى أنّ المنتسب إلى المتكلّم في الثاني هو الضرب بنسبة طلبية وبعثية ، وفي الأول المنسوب إليه طلب الضرب بنسبة قيامية ، وليس هذا محل الكلام وإنما الكلام في المائز بين الإنشاء والإخبار وأنّ ذلك الميز داخل في المستعمل فيه والموضوع له ، أو أنه أمر خارج عنهمـا وأنّ شرط الوضع في كلّ من الجملة الإنشائية والخبرية .

ويشهد لما ذكرنا أنه لو أراد من قوله (أطلب منك ضرب زيد) الإنشاء تارة والإخبار أخرى ، لما كان بينهما فرق في كون الطلب المتعلق بضرب زيد ملحوظاً بذاته ، كما لا يخفى .

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

وذكر سيدنا الأستاذ (قس سره) أنَّ الجملة الخبرية لا يمكن وضع هيئتها للنسبة الخارجية – أي وضعها لثبوت شيءٍ لشيءٍ خارجاً – فإنَّه ربما لا تكون في الخارج نسبةٌ كما في (الإنسان موجود) أو (شريك الباري ممتنع) أو (الإنسان ممكِن) والإلتزام باستعمال الهيئة في مثل هذه الموارد بالعنابة خلاف الوجдан ، مع أنه لا معنى لدلالة الهيئة على النسبة الخارجية فإنَّها لا تقيد الظن بالثبوت الخارجي ، فضلاً عن العلم به ، ولا معنى لدلالة الهيئة على النسبة الخارجية ، غير كونها كاشفة عنها علمًا أو ظنًا ، كما لا معنى لوضعها للنسبة الكلامية بأنَّ توجد النسبة بين أجزاء الكلام – نظير ما تقدَّم في الحروف من أنها موضوعة لإيجاد الربط بين المعاني الإسمية .

نعم الجملة الإسمية يوجب سماعها انتقال الذهن إلى ثبوت المحمول للموضوع بنحو التصور ، ولكنَّ ذلك المتصور لا يمكن أن يكون مستقىً من الهيئة ومدلولاً لها ، فإنَّها من قبيل التصور ، ومفاد الهيئة في الجملة الخبرية تصدِيقي . فالصحيح أنَّ الهيئة في الجملة الخبرية موضوعة لدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن الثبوت الواقعي ، أي ثبوت شيءٍ لشيءٍ ، ويعبر عن ذلك بثبوت المحمول للموضوع أو ثبوت شيءٍ في موطنه من ذهن أو خارج .

وبتعبير آخر : تكون الهيئة بحسب وضعها كاشفة عن قصد المتكلَّم الإعلام بالثبوت الواقعي ، حيث إنَّ الوضع في الألفاظ – كما تقدَّم – بمعنى التعهد والالتزام ، والتعهد من شخصٍ إنما يتعلق بفعل نفسه وعلم الغير بثبوت شيءٍ لشيءٍ ، أو ظنه به خارج عن اختيار المتكلَّم ، فلا يتعلق به التعهد ، والذي هو فعل اختياري له ، هو قصد الحكاية عن ثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفس ثبوته أو لا ثبوته ، وعلى ذلك فلا يكون الصدق والكذب من أوصاف نفس مدلول الجملة الخبرية ، بل من أوصاف المدلول .

المدلول ، (يعني الحكاية) . هذا بالإضافة إلى الجملة الإسمية المستعملة في مقام الإخبار ، وأمَّا إذا كانت فعلية فهيئتها أيضًا تدلُّ على قصد الحكاية عن تحقق المبدأ بنحو المضي أو الترقب^(٢١) .

أما الإنشاء فهو عبارة عن إبراز اعتباره فيما يكون ثبوت الشيء بذلك الاعتبار ،
والاعتبار وإن كان أمراً نفسانياً إلا أنه غير قصد الحكاية .

وما اشتهر من أن إنشاء عبارة عن إيجاد المعنى خارجاً باستعمال اللفظ ، لا يمكن المساعدة عليه ؛ وذلك لأنه إن أريد من المعنى في إنشاء البيع مثلا الملكية التي يعتبرها المتكلم ، فلا يكون إيجادها باللفظ ، بل وجودها بالاعتبار القائم بالنفس ولا يحتاج إلى اللفظ ، بل **اللفظ** ميرز لذلك الاعتبار ، وإن أريد الملكية العقلائية أو الشرعية – يعني إمضاء العقلاء أو الشارع لتلك الملكية – فمن الظاهر أن إمضاء العقلاء أو الشارع لا يكون من فعل المستعمل ليوجده باللفظ أو بغيره ، بل هو فعل العقلاء والشارع ، فيكون حكماً متربتاً على إنشاء أو المنشأ لا موجوداً بفعل المستعمل للجملة الإنسانية^(٢٢) .

أقول : أولاً: إنه قد اعترف (نور الله مضجعه الشريف وجزاه عن العلم وأهله خيراً) بأنَّ سماع الجملة الخبرية الإسمية يوجب انتقال الذهن إلى ثبوت المحمول للموضوع ، وكذا ثبوت الشيء لشيء أو وقوعه منه ، فيما كانت الجملة الخبرية فعلية ، مثل ضربتُ أو قمتُ ، وحينئذ نقول : ما الموجب لهذا الانسياق ؟ هل هو إلَّا الوضع ، فلو كانت الهيئة موضوعة لقصد الحكاية عن النسبة الخارجية لكان الذهن ينتقل إلى

قصد الحكاية عنها ، لا إلى نفس صورة التثبت الخارجي أو لا ثبوته ، مع أنه لا يحرز

قصد الحكاية إلا إذا أحرز أن المتكلّم شاعر يريد بكلامه تفهيم المعنى ، فليست الهيئة موضوعة لقصد الحكاية كما أنها ليست موضوعة للثبوت الخارجي – أي نفس النسبة الخارجية – ليلزم أن لا يكون في مورد كذب المتكلّم استعمال أصلا . بل الموضوع له والمستعمل فيه للهيئة هي صورة النسبة الخارجية .

ولكن هذه الصورة ليس لها استقلال بل متداولة في أطرافها وخصوصية لها على نسق ما ذكرنا في معانٍ الحروف ، وقد أغمض في وضع الهيئات عن كون تلك الصورة في أفق النفس ، كما هو الحال في وضع الأسماء وغيرها ، ومعنى دلالة الهيئة على تلك النسبة انتقال تلك الصورة إلى ذهن سامِي الهيئة في ضمن سماع أسامي الأطراف والمواد ، فإن كان

غرض المتكلم من إحضار تلك الصورة (التي تلاحظ مرآة للخارج) إرادة تفهيم فعلية ذي الصورة مع قطع النظر عن الاستعمال المزبور كان ذلك إخباراً وإن كان غرضه حصول ذي الصورة بذلك الاستعمال والاحضار كان إنشاءً .

وثانياً: إنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ الجملة الخبرية مفادها التصديق ، وتلك الصورة من قبيل التصور لا التصديق .

ففيه : أنّ الاعتقاد بثبوت شيءٍ لشيءٍ خارجاً تصدق بالإصطلاح المنطقي ، وغير داخل في مدلول الجملة الخبرية بوجه ، والتصديق في مدلول الجملة الخبرية هو التصديق باصطلاح علماء الأدب ، وهو الدلالة على النسبة التي يصحّ سكوت المتكلم عليها ، وهذا حاصل في استعمال الجملة الخبرية لا محالة فهو تصديق بالإصطلاح الأدبي ، وإن كان تصوراً بالإصطلاح المنطقي .

· · · · · · · · · · · · · · · · · ·

وثالثاً: إنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ الأمور الإنسانية يكون حصولها بالاعتبار القائم بالنفس ولا يحتاج إلى اللّفظ ، بل اللّفظ مبرز لذلك الإعتبار ، لا يمكن المساعدة عليه ، فإنّ الإنسانيات وإن كان اعتبارها بالنفس ، إلا أنها أمور إبرازية أيضاً ، فما لم يكن في البين إبراز لا يحصل ذلك الأمر الإعتبري حتى في اعتبار المعتبر ، فلو اعتبر الدائن براءة ذمة المديون ، ولكن لم يبرز أصلاً ، لم يكن إبراءً بوجه ، حتى بنظره (قدس سره) ، فلو سألناه عن إبرائه ذمة زيد - مثلاً - فلا يصح له أن يقول إخباراً (إنه بريء الذمة) ويصح أن يقول : (إنه بريء الذمة) إنشاءً ، لإبراء الذمة لم يحصل حتى بنظر المعتبر قبل الإبراز ، فكيف يعتبره موجوداً قبل الإبراز ؟

وقد ظهر مما ذكرنا أنّ قول المخبر (بعث داري بكتاب) في مقام الإخبار ، وقول من شيء البيع في مقام إنسائه (بعث داري بكتاب) لا يختلفان في المستعمل فيه ، بل المستعمل فيه في كلا المقامين هو صورة وقوع البيع خارجاً ، ولكنّ الغرض من إلقاء تلك الصورة إلى ذهن المخاطب يختلف ، ففي مقام الإخبار يكون غرضه أن يفهم السامع الواقع الخارجي ، مع قطع النّظر عن هذا الإستعمال ، سواء كان السامع بعد إلتفاته إلى وقوعه بصورةه جازماً به أو ظاناً أو شاكاً أو حتّى جازماً بالعدم ؛ ولذا يصح أن ينسب إلى المتكلم أنّك ذكرت لنا وقوع البيع ، كما يصح للمتكلم أن يقول :

ذكرت لكم وقوع البيع ، وفي مقام الإنشاء يكون غرضه من إحضار صورة وقوع البيع هو أن يتحقق ذو الصورة خارجاً بذلك الإحضار بالتكلّم أو بغيره ، فلو باع الوكيل مثاعاً وحين إنشاء الوكيل البيع قال المالك لشخص آخر : (بعث مالي) إخباراً ببيع وكيله ، لم يكن قول المالك إنشاءاً ، بل هو إخبار ، يخالف قول وكيله لمشتري المثاع : (بعث) فإنه إنشاء .

* * * * *

وبالجملة الإنشاء هو إحضار صورة وقوع الشيء بالتكلّم أو بغيره ، لغرض تحقق ذي الصورة خارجاً بالاعتبار ، سواء كان إحضار تلك الصورة بنحو المعنى الحرفي أو بنحو المعنى الإسمى ، فقوله للمخاطب : (إضرب زيداً) قوله : (أطلب منك ضرب زيد) إنشاءاً كلاهما إحضار لصورة البعث المتعلق بضرب المخاطب إلا أنه في الأول بنحو المعنى الحرفي ، وفي الثاني بنحو المعنى الإسمى ، وبكل منهما يحصل البعث خارجاً ولو بالاعتبار .

نعم مقتضى ما تقدم هو أن الإنسانية والإخبارية إنما تتشان من الغرض من نقل صورة وقوع الشيء خارجاً إلى ذهن السامع ، لا أن الهيئة في الجملات لا دلالة لها على تعين الغرض من الإحضار بالوضع ، فإن هذا أمر لا يمكن إنكاره ، فهيئة (إضرب) وإن كانت توجب انتقال صورة بعث المخاطب نحو الضرب ولو بنحو المعنى الحرفي ، إلا أنها تدل أيضاً على تعين الغرض وهو إيجاد الطلب خارجاً .

كما أن الجملة الخبرية بهيئتها تدل على أن الغرض من الإحضار حكاية حصول ذي الصورة ، ولذا تكون إرادة الإنشاء من الجملة الخبرية محتاجة إلى القرينة ولكن لا يصح إرادة الإخبار من الهيئة الموضوعة للإنشاء فلا يصح قوله للمخاطب (بع المال) إخباراً بالبيع ؛ لأن الكلام الدال على طلب البيع من المخاطب لا يناسب إخباره به ، فإن الطلب منه يستلزم عدم حصول البيع فعلا ، والإخبار والحكاية يتوقف على الفراغ عن حصوله ، فالإخبار بوقوع شيء بالجملة الإنسانية يشبه طلب الحاصل الركيك ، بخلاف استعمال الجملة الإخبارية لغرض إنشاء طلبه ، فإن التعبير عن طلب شيء بوقوعه ولو مستقبلاً يناسب شدة الطلب والشوق والوثيق بالفاعل ، وهذه مناسبة توجب حسن استعمال الجملة الخبرية في مقام إنشاء .

ثم إنّه قد اندرج مما حققناه، أنّه يمكن أن يقال: إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة [١] والضمائر أيضاً عامّ، وأنّ تشخصه إنّما نشأ من قبل طور استعمالها، حيث إن أسماء الإشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها، وكذا بعض الضمائر، وبعضها ليُخاطب به المعنى، والإشارة والمخاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى، فدعوى أن المستعمل فيه في مثل (هذا) أو (هو) أو (إياك) إنّما هو

الوضع في أسماء الإشارة :

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنّ الموضوع له المستعمل فيه في أسماء الإشارة والضمائر وسائل الأسماء المبهمة كالموصولات ، هو معنى عامّ كالمفرد المذكر ، بأن يكون لفظ (هذا) مرادفاً للفظ المفرد الموصوف بالذكر ، غالية الأمر الإختلاف بينهما بالوضع حيث أنّ لفظ (هذا) موضوع لذلك المعنى العامّ على أن يشار إليه عند استعماله فيه بالإشارة الخارجية ، كما أنّ الضمير الغائب لفظ (هو) موضوع له بشرط أن يشار إليه بالإشارة المعنوية ، ولم يؤخذ في ناحية الموضوع له المستعمل فيه قيد ، وإنّما أخذ في ناحية نفس الوضع ، كما تقدم في معاني الحروف ، وعلى ذلك فضمير المخاطب مثلاً يكون لنفس ذلك المعنى العامّ يعني الفرد الموصوف بالذكر ، ويكون وضعه له مشروطاً بالمخاطب معه عند استعماله في ذلك المعنى .

وبالجملة دعوى أنّ الموضوع له المستعمل فيه في الأسماء المزبورة كالوضع فيها عامّ وإنّما الخصوصية والشخص ناشئة من الإشارة والمخاطب ، حيث أنّ الإشارة لا تكون إلا إلى الشخص ، والخطاب لا يكون إلا مع الشخص ، غير بعيدة .
أقول : لا ينبغي التأمل في أنّ لفظ (هذا) لا يكون مرادفاً للمفرد المذكر المشار إليه أو معنى لفظ المفرد المذكر عند الإشارة إليه ، نعم لو قيل : إنّ (هذا) إسم لما يصحّ إطلاق عنوان المفرد المذكر عليه عند الإشارة إليه ، صحّ ، سواء كان ما يطلق المفرد المذكر ، وتشخصه إنّما جاء من قبل الإشارة ، أو المخاطب بهذه الألفاظ إليه ، فإنّ الإشارة أو المخاطب لا يكاد يكون إلا إلى الشخص أو معه ، غير مجازفة.

فتخلص مما حققناه: أنّ الشخص الناشئ من قبل الاستعمالات ، لا يوجب تشخيص المستعمل فيه ، سواء كان تشخيصاً خارجياً — كما في مثل أسماء الإشارة — أو ذهنياً — كما في أسماء الأجناس والحروف ونحوهما — من غير فرق في ذلك أصلًا بين الحروف وأسماء الأجناس ، ولعمري هذا واضح. ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو

المستعمل فيه خاصاً في الحرف عين ولا أثر، وإنما ذهب إليه بعض من تأخر، ولعله لتوهم
كون قصده بما هو في غيره، من خصوصيات الموضوع له، أو المستعمل فيه، والغفلة من
أنّه، أن قصد المعنى من لفظه على أنّه،

عليه من قبيل الموجود الخارجي أو الموجود الذهني أو معنىً من المعاني المفردة
أو التركيبيّة .

ولا يعتبر في استعمال (هذا) كون الإشارة خارجية ، بل ربما تكون الإشارة معنوية ،
كما في قوله : (الإنسان مدرك للكليات) ، وبهذا يمتاز عن سائر الحيوانات حيث إنَّ الإشارة
بهذا في المثال معنوية ، وكما في قوله : (الإنسان كلي يصدق على كثرين ، وهذه الكلية
ليس موضعها الإنسان الخارجي) .

نعم ضمير الغائب كـ«هو» تكون الإشارة فيه معنوية إلى السابق ذكرًا أو ذهناً ، بخلاف
ضمير الخطاب ، فإنه للإشارة إلى المخاطب الحاضر حقيقةً أو ما يكون بمنزلة الحاضر ،
وبما أنَّ خصوصية الإشارة مستفادة من اللفظ ، فكيف لا تكون داخلة في معناه ولو بنحو
التقييد ؟ ثم إنَّ الإشارة في استعمال (هذا) في الخارجيات بمثل الإصبع ونحوه إنما هو لتعيين
المشار إليه لا لخصوصية الإشارة ، كما يظهر للمتدبر .

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّ الوضع في تلك الأسماء عامٌ ، والموضوع له خاصٌ ،
لا يكاد يكون من شؤونه وأطواره، وإنَّ فليكن قصده بما هو وفي نفسه كذلك ،
فتتأمل في المقام فإنه دقيق، وقد زلَّ فيه أقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق .

ولَا نعني بالخاص ، الجزئي الخارجي ، بل ما ينطبق عليه عنوان الفرد المذكور ولو كان في
نفسه معنى من المعاني وطبيعة من الطبائع ، كما لا يخفى .

الثالث

صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له، هل هو بالوضع [١]، أو بالطبع؟ وجهان، بل قولان، أظهرهما أنه بالطبع بشهادة الوجдан بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه، وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه، ولا معنى لصحته إلا حسنه، والظاهر أنّ صحة استعمال اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله، كما يأتي الإشارة إلى تفصيله.

الاستعمال المجازى :

[١] المراد بصحة الاستعمال حُسنه عند أهل المحاورة ، بأن لا يستهجن عندهم استعمال اللفظ في المعنى المزبور ، وهل الصحة محتاجة إلى الوضع بمعنى ترخيص الواضع في خصوص ذلك الإستعمال (ويسمى بالوضع الشخصي) أو ترخيصه في نوع ذلك الاستعمال ، بأن يرخص الاستعمال فيما كانت بين الموضوع له والمستعمل فيه إحدى العلاقات المعروفة ، أو لا تحتاج إلى شيء من ذلك ، بل كل استعمال لا يكون مستهجنًا عند أهل اللسان وكان استعمالا للفظ فيما يناسب معناه عندهم فهو صحيح ، حتى مع منع الواضع عنه فضلاً عن عدم ترخيصه ، وكل ما يكون مستهجنًا عندهم ولاتقبله الطباع فهو غير صحيح حتى لو رخص الواضع فيه .

قال سيدنا الأستاذ (قدس سره) : إن البحث في أن المجاز محتاج إلى وضع شخصي أو نوعي ، يتوقف على أمرين :

أحدّها: ثبوت الاستعمالات المجازية ، بأن يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى في غير ذلك المعنى ، وأمّا بناءً على ما ذهب إليه السكاكيني في باب الاستعارة من أنّ اللفظ يستعمل دائماً معناه الموضوع له ويكون تطبيقه على غير مصادقه ،

بدعوى أنه فرده ، فلا يبقى مجال لهذا البحث ، وال الصحيح ما ذهب إليه السكاكي
والوجه فيه أنه يفهم الفرق بين قول القائل : (زيد أسد ، أو أنه قمر) وبين قوله : (زيد

شجاع ، أو أنَّه حسن الوجه) حيث يفهم المبالغة من الأول دون الثاني ، ولو كان لفظ (أسد) أو (قرم) مستعملاً في معنى الشجاع أو حسن الوجه لما كان بينهما فرق .

ثانيهما: الالتزام بأنَّ الوضع غير التعهد والالتزام بإرادة المعنى الفلاني عند ذكر هذا اللفظ ، وإلاًّ فبناءً على مسلك التعهد يكون كل مستعمل متعمهاً بإرادة ذلك المعنى منه عند ذكره بلا قرينة وإرادة مناسبه عند ذكره مع القريئة سواء كان تعين ذلك المعنى المناسب أيضاً بالقريئة كما في الوضع النوعي ، أو بما عينه أولاً ، كما في الوضع الشخصي^(٢٣) .

أقول : ما ذهب إليه السكاكي من الالتزام بالعنابة والمجاز في الإسناد والتطبيق ، لا يعم جميع الاستعمالات المجازية ليقال إنَّ أمر التطبيق خارج عن شأن الوضع ، بل ذكر ذلك في الاستعارة وهي ما يكون العلاقة المشابهة في أظهر الأوصاف والخواص ، وأمما في موارد سائر العلاقات فلا ينبغي إنكار استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له ، كما في قوله : (من قتل قتيلاً) وقوله : (رأس القوم) وإرادة رئيسهم ، و(عين القوم) وإرادة حارسهم ، وأعتق رقبة) وإرادة العبد والمملوك ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا ينتقل ذهن السامع فيها إلى المعاني الأولية للألفاظ ، وإنما ينتقل إلى المعاني التي يستعمل فيها اللفظ (ولو بالقريئة) ، حتى مع جهله بالمعاني الحقيقة ، وهذا بخلاف (زيد أسد) أو (أنَّ وجهه قرم) .

الرابع

لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ، وإرادة نوعه به، كما إذا قيل: ضرب – مثلاً – فعل ماض [١]، أو صنفه كما إذا قيل: (زيد) في (ضرب زيد) فاعل، إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله كـ (ضرب) في المثال فيما إذا قصد.

وأمما عدم جريان النزاع على مسلك التعهد فلا يتم أيضاً ، وعلى تقديره أيضاً يكون للبحث مجال ; وذلك لأنَّ الوضع ينسب إلى المتعهد الأول ; ولذا يقال في جواب من سأل : من سمى الولد بهذا الإسم ؟ سماه أبوه ، ولو لم يكن الوضع مستنداً إلى السابق في التعهد لم يكن للسؤال والجواب مجال ، وعلى ذلك يقع الكلام في أنَّ استعمال اللفظ المزبور في معنى آخر يحتاج إلى رخصة الشخص المزبور شخصاً أو نوعاً ، أو أنَّ كلَّ ما قبله الطابع من الاستعمال يصحّ ولو مع منع ذلك الشخص .

استعمال اللفظ في اللفظ :

[١] التزموا بصحّة استعمال اللّفظ في اللّفظ ، بأن يكون اللّفظ دالاً على إرادة اللّفظ الآخر ، فيكون اللّفظ الآخر مدلولاً وصحيّوه في استعمال اللّفظ في نوعه واستعماله في صنفه واستعماله في مثله .

فالأول كما إذا قيل : (ضرب فعل ماض) إذ من الظاهر أن الملفوظ ليس بالفعل الماضي بل هو مبتدأ في الكلام ، والذي هو فعل ماض ما يقال عند الإخبار بوقوع الضرب بنحو التحقّق ، وإذا أراد المتكلّم بقوله (ضرب) طبيعياً لفظ ضرب (الذي يقال عند الإخبار بوقوع الضرب بنسبة تحقّيقية) يكون ذلك الطبيعي من قبيل المعنى لما تلفظ به ، فيكون الملفوظ دالاً وذلك الطبيعي مدلولاً .

والثاني فيما إذا قال : (زيد في ضرب زيد ، فاعل) ولم يرد شخص ما ذكره من وقد أشرنا إلى أنّ صحة الإطلاق كذلك وحسنه، إنما كان بالطبع لا بالوضع، وإلا كانت المهمّات موضوعة لذلك، لصحة الإطلاق كذلك فيها، والالتزام بوضعها كذلك كما ترى .

وأمّا إطلاقه وإرادة شخصه، كما إذا قيل: (زيد لفظ) وأريد منه شخص نفسه، ففي صحته بدون تأويل نظر، لاستلزماته اتحاد الدال والمدلول، أو ترك القضية من جزعين كما في الفصول .

(ضرب زيد) بل كان مراده : أنّ كلما ذكر زيدُ بعد (ضرب) في مقام الإخبار فهو فاعل ، وعليه فإنّ لفظ زيد الذي ذكره أولاً دالّ وزيد الثاني مدلول ، وهو من قبيل إرادة الصنف لا النوع إذ لا يشمل كل أفراد لفظ زيد حتّى الواقعه غير فاعل ، مثل (زيد ضرب) ، بل خصوص أفراده الواقعه فاعلاً في مقام الإخبار من أيّ متكلّم ، فالمراد الصنف من لفظ زيد لا النوع .

والثالث نفس المثال ، فيما إذا أراد من لفظ زيد الذي ذكره أولاً ، لفظ زيد فيما تكلّم به من شخص القول وهو من قبيل استعمال لفظ زيد في مثله .

ومما ذكرنا يظهر أنّ قول المصنف (قدس سره) : «كضرب في المثال فيما إذا قصد» من سهو القلم ، ولابدّ من تبديلـه إلى قوله كـ(زيد في المثال فيما إذا قصد شخص القول) . ثمّ أراد (قدس سره) بقوله : «و قد أشرنا إلى أنّ صحة الإطلاق... إلخ» ما تقدم منه في الأمر الثالث من أنّ صحة استعمال اللّفظ في غير ما وضع له بالطبع ، وزاد عليه بالاستشهاد

له بوقوع هذا النحو من الاستعمال في الألفاظ المهملة ، كما إذا قيل (ويز) مهمل . ودعوى أنّ الألفاظ المهملة إنما يطلق عليها المهملة لعدم وضعها لمعنى على حدّ سائر الألفاظ ، ولا ينافي ذلك كونها موضعية للاستعمال في نوعها أو صنفها أو بيان ذلك: أنه إن اعتبر دلالته على نفسه - حينئذ - لزم الاتّحاد، و إلا لزم تركّبها من جزعين، لأنّ القضية اللفظية - على هذا - إنما تكون حاكية عن المحمول والنسبة، لا الموضوع، فتكون القضية المحكية بها مركبة من جزعين، مع امتناع الترّك إلا من الثلاثة، ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين.

شخصها ، واضحة البطلان .

واختلفوا فيما إذا ذكر لفظ وأريد منه شخصه ، كما إذا قيل : (زيد لفظ) وأريد منه شخص الملفوظ لا نوعه وصفه ومثله ، فإنّ كون ذلك من قبيل استعمال اللفظ في المعنى محل إشكال ؛ لأنّ شخص الملفوظ إن كان دالاً ومدلولاً لزم اتحاد الدال والمدلول ، وإن كان دالاً فقط ، لزم تركّب القضية المحكية من جزئين المحمول والنسبة ، مع أنّ تلك القضية لا بدّ من تركّبها من ثلاثة أجزاء : الموضوع ، والمحمول ، والنسبة ، فإنه لا يمكن تحقّق النسبة بدون المنتسبين .

وأجاب الماتن (قدس سره) عن الإشكال بوجهين :

الأول: أنه يكفي في تعدد الدال والمدلول ، تعددهما بالاعتبار ، ولا يلزم التعدد الخارجي ، فاللفظ بما أنه صادر عن لافظه دال وباعتبار أنه بنفسه وبشخصه مراد ، يكون مدلولاً .

والثاني: أنّ القضية المعقوله وإن امتنع تركّبها إلا من ثلاثة أجزاء ، إلا أنّ القضية الملفوظة لا يمتنع تركّبها من جزئين ، وبيان ذلك أنه إذا أمكن للمتكلّم إحضار الموضوع في القضية المعقوله في ذهن السامع بلا توسيط استعمال اللفظ ، كانت الأجزاء في القضية المعقوله تامة بلا حاجة إلى الإتيان بالحاكي عنه ، وفيما إذا تلفظ بلفظ وأريد شخصه في ثبوت المحمول له تتمّ القضية المعقوله ، ولا يكون في ناحية الموضوع استعمال للفظ في المعنى أصلًا .

قلت: يمكن أن يقال: إنه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً، و إن اتحدا ذاتاً، فمن حيث إنه لفظ صادر عن لافظه كان دالاً، ومن حيث إنّ نفسه وبشخصه مراده كان مدلولاً، مع أنّ حديث تركّب القضية من جزعين - لولا اعتبار الدلالة في البين - إنما يلزم

إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه، وإنما كان أجزاؤها الثلاثة تامة، وكان المحمول فيها منتبهاً إلى شخص اللفظ ونفسه، غاية الأمر أنه نفس الموضوع، لا الحاكي عنه، فافهم، فإنه لا يخلو عن دقة.

أقول : أما الجواب الأول فهو لا يفيد شيئاً ; لأنّ الكلام في المقام في الدلالة اللفظية واستعمال اللفظ ، بأن يكون خطور اللفظ إلى ذهن السامع أولاً ، وخطور معناه بتبنته ثانياً ، ولو ببركة القرينة ، وهذه الدلالة تحتاج إلى تعدد اللفظ والمعنى حقيقة ، وأما دلالة صدور اللفظ من لفظه على إرادة اللفظ ذلك اللفظ ، فهي دلالة عقلية ، فإنّ اللفظ في كل مورد صدر من متكلّم عاقل ، يكون كاشفاً عقلاً عن تعلق إرادة اللفظ ولحاظه به ، ولا يختص ذلك بالتلفظ بل يجري في كلّ فعل صادر عن فاعل مختار ، فيكون صدوره كاشفاً عن تعلق قصد فاعله به ولحاظه إياه ، وأين هذا من الدلالة اللفظية وإحضار المعنى إلى ذهن السامع بتبنته إحصار اللفظ ؟

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) في المقام في توجيهه كفاية التعدد الاعتباري بين الدال والمدلول ، من أن التضائف بين الشيئين لا يقتضي التقابل بينهما مطلقاً بأن يكون لكلّ من المتضائفين وجود مستقل ، بل التقابل ينحصر بالموارد التي يكون بين الشيئين تعاند وتتلاف في الاتّحاد ، كما في العلية والمعلولة والأبواة والبنوة ، لا في مثل العالمية والمعلومية والمحببة والمحبوبة ، فإنّ النفس من كلّ إنسان عالمه ومعروفة لها ، ومحبّة لها ومحبوبة لها ، والدلالة – أي كون الشيء دالاً ومدلولاً – من هذا القبيل :

وعلى هذا، ليس من باب استعمال اللفظ بشيء، بل يمكن أن يقال: إنه ليس أيضاً من هذا الباب، ما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه [١]، فإنه فرده ومصادقه حقيقة، لا لفظه وذاك معناه، كي يكون مستعملاً فيه استعمال اللفظ في المعنى،

دعا أبي حمزة الثمالي : «وَأَنْتَ دَلَّتِي عَلَيْكَ»^(٤).

ووجه الظهور أنّ الكلام في المقام في الدلالة اللفظية واستعمال لفظ في معنى ، والمراد بها ما نقدم ، من انتقال ذلك المعنى إلى ذهن السامع بنقل اللفظ إليه ، وهذه تكون من قبيل

العلية والمعلولة في الانتقال ، فلا يعقل اتحاد الدال والمدلول خارجاً ، وأما الدلالة في دعاء أبي حمزة الثمالي «وَأَنْتَ دَلِيلُنِي عَلَيْكَ» فهي كون شيء منشأ للعلم به .

ومن الظاهر أن الله سبحانه نفسه منشأ لعرفان الخالق إياه ، فإنه الذي هو خالق الأشياء ومكون الأجرام الفلكية والكونية ومركب الإنسان وغيره من سائر الحيوانات ، فيكون كل ذلك معرفاً لقدرته وعظمته وجبروته وحكمته ، فإن البناء بعظمته يكشف عن مهارة بانيه وبالتالي تظهر مهارة الباقي بمهارته نفسه .

وأما ما ذكره في الجواب ثانياً من إحضار الموضوع وإلقائه إلى ذهن السامع بلا ت وسيط استعمال اللفظ ، فهو أمرٌ صحيح ؛ لأن الاستعمال إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يمكن إلقاء المعنى ونقله إلى ذهن السامع بلا ت وسيط ، وأما إذا كان مقصود المتكلم ومراده نفس اللفظ والحكم عليه ، فلا موجب للاستعمال بل لا مصحح له ، وعليه فلا يكون من باب استعمال اللفظ في المعنى ، كما تقدم .

[١] ثم إنه (قدس سره) قد أجرى ما ذكره في ذكر اللفظ وإرادة شخصه — من عدم كون فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقى إلى المخاطب خارجاً، قد أحضر في ذهنه بلا وساطة حاك، وقد حكم عليه ابتداءً، بدون واسطة أصلاً، لا لفظه، كما لا يخفى، فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى، بل فرد قد حكم في القضية عليه بما هو مصدق لكل لفظ، لا بما هو خصوص جزئيه.

إرادة الشخص من قبيل استعمال اللفظ ، بل من إلقاء الموضوع بلا ت وسيط الاستعمال — على ما إذا ذكر اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه ، وذكر أنه يمكن في موارد إرادة النوع أو الصنف أن يحكم على اللفظ — أي الملفوظ — بما هو فردٌ ومصدقٌ من الطبيعي ، فيقال : زيد ثلثي ، أو بما هو فرد من صنف نوعه بأن يقال : زيد المذكور في أول الكلام مرفوعاً مبتدأ ، إلى غير ذلك .

ولكن قد التزم باستعمال اللفظ في الموضوع في موارد إرادة المثل كما أنه التزم في آخر كلامه بأنه يمكن في موارد إرادة النوع أو الصنف كونه بنحو إلقاء الموضوع كما تقدم ، ويمكن كونه من قبيل استعمال اللفظ في المعنى ، كما إذا جعل اللفظ مرآة وحاكيًّا عن نوعه أو صنفه ، فإنه كموارد إرادة المثل ، يكون مستعملاً في المعنى وحاكيًّا عنه .

ثم ذكر (قدس سره) أن الاستعمالات المتعارفة في موارد إرادة النوع ليست من قبيل إلقاء الموضوع حيث أن الحكم المذكور في الكلام ربما لا يعم نفس الملفوظ كما في قولنا : (ضرب

فعل ماض) حيث إنّ ما تلفظ به ليس بفعل ماض ، بل هو مبدأ في الكلام . ومن الظاهر أنّ ما ذكره في النوع من عدم عموم الحكم يجري في إرادة الصنف أيضاً ، فهذه الموارد تكون من قبيل استعمال اللفظ في اللفظ ولكن الاستعمال فيها ليس بحقيقة ؛ لعدم الوضع ، كما أنه ليس بمجاز ؛ لعدم لاحظ العلاقة بين المعنى الحقيقي والمستعمل فيه ، لجريان الاستعمال في المهملات أيضاً ، وهذا نعم فيما إذا أريد به فرد آخر مثله، كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ لَفْظَ (صَرْبَ) وَإِنْ كَانَ فَرْدًا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ حَكَايَتَهُ، وَجَعَ عَنْوَانًا لَهُ وَمَرَأَتَهُ، كَانَ لَفْظَهُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَكَانَ – حِينَئِذٍ – كَمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ فَرْدًا مُثْلَهُ . وبالجملة: فإذا أطلق وأريد به نوعه، كما إذا أريد به فرد مثله، كان من باب

هو المراد من قوله (قدس سره) فيما يأتي في بحث الحقيقة الشرعية : «وقد عرفت سابقاً أنه في الاستعمالات الشائعة في المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز»^(٢٥) .

لا يقال : ما الفرق بين إرادة المثل وقد التزم (قدس سره) فيه بالاستعمال وبين إرادة الصنف فالالتزام فيه بإمكان الوجهين من الاستعمال وإلقاء الموضوع بنفسه .

فإنّه يقال : كأنّه (قدس سره) نظر إلى أنّ مقتضى كون شيء مثلاً للآخر هو الاثنينية فيهما ، ولذا يلزم اجتماع المثلين ، بخلاف موارد إرادة الصنف ، فإنّه يمكن وجود فرد من الصنف والحكم عليه بما هو فرد ، كما إذا قيل : زيد في أول الكلام مبدأ ، ولذا يكون الحكم المذكور شاملاً لنفس ذلك اللفظ .

أقول : الصحيح عدم الفرق بين موارد إرادة الشخص وبين موارد إرادة المثل والصنف والنوع ، فإنّ شيئاً منها ليس من قبيل استعمال اللفظ في اللفظ ؛ وذلك لأنّه كما يكون المعنى كلياً ويرد عليه التقييد بحيث لا ينطبق معه إلا على واحد ، كذلك نفس اللفظ وإذا أريد طبيعياً الملفوظ يعني زيد مع هيئة وقيد بكونه بعد شخص (صَرَبَ) ينطبق على الواقع بعده ولا يعم غيره ، فيكون الحكم في القضية على فرد خاص لا بصورته الخاصة ، بل بالعنوان المنطبق عليه خاصة ، ولو ببركة التقييد .

لا يقال : القابل للتقييد والانطباق على الفرد هو الطبيعي ، لا الشخص ، استعمال اللفظ في المعنى ، وإن كان فرداً منه ، وقد حكم في القضية بما يعمه ، و إن

أطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه، لا بما هو لفظه وبه حكايته، فليس من هذا الباب، لكن الإطلاقات المتعارفة ظاهراً ليست كذلك، كما لا يخفى، وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك، مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعمّ شخص اللفظ، كما في مثل: (ضرب فعل ماض).

وبالتلفظ بلفظ زيد ، يوجد الشخص لا الطبيعي القابل للنقييد ، ففي مورد إرادة المثل لابد من الالتزام بالاستعمال .

فإنه يقال : تقييد الطبيعي بقيد بحيث لا ينطبق معه إلا على واحد يكون في موطن النفس ، فلا ينافي ذلك كونه شخصاً بالتلفظ به ، فهو – مع قطع النظر عن تشخيصه باللفظ – يكون كلياً في أفق النفس ، وقد قيد فيه وحكم عليه بما ذكر .

وبالجملة الإطلاقات المتعارفة في موارد الحكم على اللفظ كلها من قبيل إلقاء الموضوع في الخارج بنفسه لا بلفظه . وما ذكره (قدس سره) من أن الحكم في القضية قد لا يعمّ شخص اللفظ كما مثل له بقوله : ضرب فعل ماض ، وأن الملفوظ مبتدأ لا فعل ماض ، لا يمكن المساعدة عليه ، حيث إن (ضرب) فيما إذا استعمل في معناه الموضوع له يكون ماضياً ، وأماماً مع عدم استعماله في المعنى المزبور وإرادة نفس الصيغة كما هو المفروض يمكن الحكم عليه فيكون مبتدأً . وبنطبيه آخر : يكون المراد (ضرب) في المثال السابق على تقدير استعماله في معناه الموضوع له فعلاً ماضياً لا مطلقاً ، كما لا يخفى . نعم يمكن الحكم عليه بما إذا لم يقيد الحال استعماله في المعنى ، كما في قولنا : (ضرب لفظ) .

الخامس

لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بإزاء معانيها [١] من حيث هي مراده للافظها، لما عرفت بما لا مزيد عليه، من أنَّ قصد المعنى على أحائه من مقومات الإستعمال، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه.

خروج القصد عن المعنى :

[١] وبيانه أنَّه يتحقق الاستعمال بأمرتين : الأول لاحظ المتكلَّم المعنى ، وثانيهما كون قصده من الاستعمال الالتفات إليه بأن يحضر ذلك المعنى إلى ذهن السامع بتبع التفاته إلى اللفظ أوّلاً ، وقد ذكر (قدس سره) سابقًا خروج الأمر الأوّل – يعني لاحظ المعنى – عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه ، وأنَّ المستعمل فيه اللفظ كالموضوع له ، نفس المعنى .

ويذكر في المقام خروج الأمر الثاني عن حريمهما وأنَّ القصد المزبور كاللحاظ غير مأخذ في معاني الألفاظ ، واستشهد للخروج بأمور :

الأول: أنَّ القصد المزبور مقوم للاستعمال ومحقق له فلا يؤخذ في الموضوع له والمستعمل فيه ، كاللحاظ .

والثاني: صحة الحمل والإسناد في الجمل بلا تصرف في أطرافها ، فإنَّ الألفاظ لو كانت موضوعة للمعنى بما هي مراده ، لما صحَّ الإسناد والحمل فيها بلا تجريد في أطرافها ، مع أنَّ المحمول على زيد في (زيد قائم) والمسند إليه في (ضربَ زيدًا) نفس القيام والضرب لا بما هما مرادان ، وكذلك الأمر في ناحية الموضوع والفاعل ، فإنَّ الموضوع والفاعل هو زيد لا بما هو مراد .

والثالث: أنَّ اللازم على تقدير أخذ القصد المزبور في المعاني هو كون الوضع هذا مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل والإسناد في الجمل، بلا تصرف في الألفاظ الأطراف، مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده، لما صحَّ بدونه، بداعه أنَّ المحمول على (زيد) في (زيد قائم) والمسند إليه في (ضرب زيد) – مثلاً – هو

في عامة الألفاظ عاماً ، والموضع له خاصاً ; لأنّ ما يتوقف عليه الاستعمال بل مقوّمه ليس هو مفهوم الإرادة والقصد ، بل ما يكون بالحمل الشائع إرادةً وقصدًا وأخذ واقع القصد في معنى اللفظ يوجب جزئيته .

أقول : كلامه كما ذكرنا ناظرٌ إلى خروج قصد المعنى عن الموضع له والمستعمل فيه ، وأمّا أنّ القصد المذبور ليس شرطاً في ناحية الوضع نظير ما التزم به في المعنى الحرفي والاسمي من كون اللحاظ الآلي شرطاً في وضع الحرف ، والاستقلالي شرطاً في وضع الإسم ، فليس في كلامه تعرّض لإبطال ذلك . وللائل أن يقول : بما أنّ الوضع في الألفاظ أمرٌ بنائي ، فلا حالَة يختصّ بصورة خاصة ، وهي ذكر اللفظ في مقام قصد المعنى وإرادة انتقاله إلى ذهن السامع .

وأمّا مع ذكره في غير هذا المقام فلم يتعلّق باللفظ تعين وقرار ، فيكون نفس الوضع مقيداً بصورة إراده التفهم لا الموضع له والمستعمل فيه ، ليرد عليه لزوم التجريد في مورد الحمل أو الإسناد أو كون الوضع في عامة الألفاظ عاماً والموضع له خاصاً .

وما ذكر من خطور المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ ولو من غير شاعر لainافي اشتراط الوضع بالقصد ، فإنّ الخطور المذكور لا يستند إلى الوضع ، بل إلى انس الأذهان بذلك المعاني من تلك الألفاظ ؛ ولذا يخطر المعنى ولو مع تصريح الواقع باختصاص وضعه بصورة قصد التفهم ، وحيث إنّ قصد التفهم لابدّ من نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان ، مع أنه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضع له خاصاً ، لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيما وضع له اللفظ ، فإنه لا مجال لتوفهم أخذ مفهوم الإرادة فيه ، كما لا يخفى ، وهكذا الحال في طرف الموضوع .

إحرازه بوجه ؛ فلو أحرز تكون الألفاظ معينة للمعنى بمقتضى قرار الوضع والتعيين ، وقد جرت سيرة أهل المحاورات عند صدور كلام عن متكلّم عاقل على حمله على إرادة التفهم ما لم يكن في البين قربنة على الخلاف .

والحاصل أنّ الدلالة التصديقية التي ذكرها المصنّف في ذيل كلام العلمين (قدس سرهما) عين الدلالة الوضعية وأنّ الدلالة التصورية – يعني خطور نفس المعنى من نفس اللفظ عند سماعه بأي نحو كان – ناشئة عن انس الذهن بالاستعمال ولا يكون في اشتراط الوضع بذلك شيء من المحاذير المتقدّمة .

ولكن الصحيح أنه كما لا اشتراط في ناحية المستعمل فيه كذلك لا اشتراط في ناحية الوضع أيضاً، وذلك لأنّه إن كان المأخذ في ناحية الوضع مطلق إرادة التفهيم في مقابل التلفظ غفلة وبلا إرادة ، فهذا لا يحتاج إلى الاشتراط ; لأن الاستعمال لا يكون بدون تلك الإرادة وإنّما يمكن اشتراط شيء في الوضع إذا أمكن استعمال اللفظ بدونه لو لا الاشتراط ، وإلا يكون الاشتراط لغوًّا ، وإن كان المأخذ إرادة خاصة كالإرادة المتعلقة بتفهيم المعنى الفلاني مثلا ، فاشترطها في الوضع غير معقول ؛ لأنّه على ذلك يلزم على السامع إحراز أن المتكلّم يريد المعنى المزبور من الخارج لأنّه شرط دلالة اللفظ ، وهذا في الحقيقة إبطال دلالة الألفاظ ، فتحصل من جميع ذلك أنّ اللفظ في مقام الوضع يتبع لذات المعنى ، من غير أن يؤخذ اللحاظ أو الإرادة والقصد في ناحية.

وأما ما حكي عن العلمين (الشيخ الرئيس، والمحقق الطوسي) من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الإرادة، فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للمعنى بما هي مراده، كما توهمه بعض الأفضل [١]، بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية، أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها منها، ويتفرع عليها تبعية مقام الإثبات للثبوت، وتفرع الكشف على الواقع المكشوف، فإنه لو لا الثبوت في الواقع، لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال، ولذا لا بدّ من إحراز كون المتكلّم بصدق الإفاده في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الإرادة، وإنّما كانت لكلامه هذه الدلالة، وإن كانت له الدلالة التصورية، أي كون سمعاه موجباً لإخبار معناه الموضوع له، ولو كان من وراء الجدار، أو من لا يرى ولا يسمع ولا ي اختيار.

تبوعة الدلالة للإرادة :

[١] وحاصل التوهم هو أنّ ما حكي عن العلمين (قدس سرهما) من تبعية الدلالة للإرادة ، ظاهره أنّ ثبوت المدلول للكلام تابع وموقوف على إرادة المتكلّم له ، بأن يكون قصد المعنى قيداً للمعنى ، وإنّما يكن المدلول موقفاً وتابعاً للإرادة .

وبتعبير آخر : حيث إنّ ظاهر كلام العلمين (قدس سرهما) توقف ثبوت المدلول للكلام على إرادة المتكلّم بحيث لا يثبت المدلول فيما لم يكن له إرادة ، يلزم أخذ الإرادة في معنى الألفاظ .

ودفع (قدس سره) التوهم بأنّ للكلام مدلولين :

الأول: المدلول التصوري ، وهو الناشئ من العلم بوضع الألفاظ ، بأن يكون سباق اللفظ موجباً للانتقال إلى معناه فيما كان السامع عالماً بوضعه ، وهذا المدلول إن قلت: على هذا، يلزم أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ، والقطع بما ليس بمراد، أو الإعتقداد بإرادة شيء، ولم يكن له من اللفظ مراد.

قلت: نعم لا يكون حينئذ دلالة، بل يكون هناك جهالة وضلاله، يحسبها الجاهل دلالة، ولعمرى ما أفاده العلمان من التبعية – على ما بيتهـ – واضح لا محيد عنه، ولا يكاد ينقضي تعجبى كيف رضي المتوهـم أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل، فضلاً عمن هو عـلم في التحقيق والتدقـيق؟!.

ثابت للكلام على كلّ تقدير ، وغير موقوف على قصد المتكلّم وإرادته .

والثاني: المدلول التصديقـي ، وهو كون المتكلم قاصداً لتفهـيم المعانـي المقرـرة في وضع تلك الألفاظ ، وهذه الدلالة لا تثبت بمجردـ العلم بالوضع ؛ ولذا لابدـ فيها من إـحرـازـ كونـ المتكلـمـ فيـ مقـامـ التـفـهـيمـ ليـحـرـزـ قـصـدـ تـلـكـ المعـانـيـ منـ تـلـكـ الأـلـفـاظـ وكـلامـ الـعـلـمـينـ (قسـ سـرـهـ)ـ نـاظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الدـلـالـةـ المـوـقـوـفـةـ وـالتـابـعـةـ لـلـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ .

لا يقال : هذه الدلالة أيضاً لا تتبع قصد المتكلم ، فإنـ المدلول التصدقـي يـثبتـ فيـ مـوارـدـ عدمـ إـرـادـةـ المـتكلـمـ ، كماـ فيـ مقـامـ الخطـأـ وـالـاعـتـقادـ بـإـرـادـةـ شـيـءـ معـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـرـادـاـ لـلـمـتكلـمـ .

فـإـنـهـ يـقـالـ : لاـ يـكـنـ فـيـ هـذـهـ مـوـارـدـ دـلـالـةـ حـقـيقـةـ ، بلـ تـخـيـلـ دـلـالـةـ يـحـسـبـهاـ الغـافـلـ دـلـالـةـ .

أقول : الدلالة التصدقـيـةـ أـيـضاـ علىـ قـسـمـيـنـ :

السادس

لا وجـهـ لـتوـهـ وـضـعـ لـلـمـركـباتـ ، غـيرـ وـضـعـ الـمـفـرـدـاتـ [١]ـ ، ضـرـورـةـ دـعـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ ، بـعـدـ وـضـعـهاـ بـمـوـادـهاـ ، فـيـ مـثـلـ (ـزـيـدـ قـائـمـ)ـ وـ (ـضـرـبـ عـمـروـ بـكـراـ)ـ شـخـصـيـاـ ، وـبـهـيـاتـهاـ الـمـخـصـوصـةـ مـنـ خـصـوصـ خـصـوصـ وـمـنـهـ نـوعـيـاـ ، إـعـرابـهـاـ

وتـخيـلـهـ ، لاـ مـنـ المـتكلـمـ .

والثـانـي: الدـلـالـةـ التـصـدـيقـيـةـ ، بـالـمـرـادـ الجـديـ يـعـنيـ كـشـفـ المـرـادـ الجـديـ بـأـصـالـةـ التـطـابـقـ بـيـنـ مـرـادـهـ الـاسـتـعـمـالـيـ وـمـرـادـهـ الجـديـ وـهـذـهـ دـلـالـةـ – المـعـبـرـ عـنـهـ بـأـصـالـةـ التـطـابـقـ – تـثـبـتـ وـلـاـ

تتبع إرادة المتكلم جدًا ، لما أفهم بكلامه كما في موارد الإفتاء تقية . وبتعبير آخر : هذه الدلالة لا تتبع إرادة المتكلم واقعًا وجداً ، ولا ينافيها عدم إرادته كذلك ، وإنما ينافيها العلم بالخلاف أو نصبه القرينة على الخلاف ، كما لا يخفى . وعلى ذلك فإن أراد العلمان (قس سره) تبعية هذه الدلالة التصديقية لإرادة المتكلم ، فقد ذكرنا عدم تبعيتها لها ، وإن أراد التبعية في ثبوت الدلالة الاستعمالية فلها وجہ ، كما تقدم .

الوضع في المركبات :

[١] بأن يقال : المركب بما هو مركب – مادةً وهيئةً – قد وضع لمعنى المركب بوضع آخر زائداً على وضع مفرداته في ناحية موادها شخصياً ، وفي ناحية هيئات مفرادته نوعياً ، وقوله (قس سره) : «ومنها خصوص هيئات المركبات» عطفٌ على قوله : «بهيئاتها المخصوصة يعني من الهيئات الطارئة على المواد هيئات المركبات ، كهيئة المبتدا والخبر ، مع أدلة التأكيد أو مع غيرها أو بدونهما .

ثم إن ظاهر كلام غيره أن الوضع في مثل (زيد قائم) و(ضرب زيد عمرو) في ناحية موادهما شخصيّ وفي جهة هيئات نوعيّ .
هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والإضافات، بمزاياها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرهما نوعياً، بداعه أن وضعها كذلك واف بتمام المقصود منها، كما لا يخفى، من غير حاجة إلى وضع آخر لها بجملتها، مع استلزمها الدلالة على

ولنا أن نتسائل : كيف صار الوضع في ناحية المواد شخصياً ، وفي ناحية هيئات نوعياً؟

فإن قيل : بأن الوضع حين وضع المواد لاحظ مادة مخصوصة بحيث لا تعم سائر المواد ووضعها لمعنى ; ولذا صار الوضع في ناحية الماده شخصياً .

فيقال : بأن الوضع في ناحية هيئات أيضاً كذلك ، فإن الوضع حين الوضع لاحظ هيئه خاصة بحيث لا تعم سائر هيئات ، مثلا لاحظ هيئة (الفاعل) بخصوصها ولم يكن الملحوظ شاملا لهيئة (مفعول) أو غيرها .

وإن قيل : إن الملحوظ حين وضع هيئة (فاعل) كان شاملا لجميع جزئياتها الطارئة على المواد المختلفة بالنوع وبهذا الاعتبار سمى وضعها نوعياً .

فإنّه يقال : الملحظ عند وضع المادة أيضاً كان شاملاً لجميع جزئياتها الطارئة عليها الهيئات المختلفة بالنوع ، وبالجملة لم يظهر وجه لتسمية الوضع في ناحية الهيئة نوعياً وفي ناحية المادة شخصياً .

وأجيب عن الإشكال : بأنّ حال الهيئة - حتّى في مقام اللحاظ - حال العرض في الخارج ، فكما أنّ العرض في الخارج لا يتحقق بلا موضوع كذلك الهيئة لأنّ تكون ملحوظة إلا في ضمن مادة ، حيث لا يمكن حين وضعها لحاظها بنفسها بخلاف المواد فإنّها قابلة للتصور بنفسها ، بمعنى أنّه يمكن للواضع ملاحظة مادة من المواد ، عارية عن جميع الهيئة المعروفة الموضوعة في مقابل المواد ، وعليه فاللازم في وضع الهيئة أحد أمرين : إما ملاحظتها طارئة على عنوان جعله مشار إلى المواد المعنى: تارة بمحاجة وضع نفسها، وأخرى بمحاجة وضع مفرداتها، ولعل المراد من العبارات الموجهة لذلك، هو وضع الهيئة على حدة، غير وضع المواد، لا وضعها بجملتها، علاوة على وضع كل منها.

المختلفة بالنوع ، كما يعبرون عن ذلك بـ (ف ع ل) ويجعلونه مشاراً إلى المواد المختلفة . وإما ملاحظتها طارئة على مادة فتوضع هي وما يماثلها من الهيئة لمعناها .

أقول : عدم إمكان لحاظ الهيئة مستقلاً والاحتياج عند وضعها إلى أحد الأمرين لا يكون موجباً لافتراقها عن المادة بحسب الموضوع ، حيث إنّ الموضوع في كلٍ منها كما ذكرنا هو النوع لا الشخص في أحدهما والنوع في الآخر وإمكان لحاظ المادة بلا هيئة لا يفيد فيما ذكر في الفرق ، فإنّ علماء الأدب القائلين بوضع المادة شخصياً والهيئة نوعياً قد صرّحوا بأنّ الأصل في الكلام - أي المشتقات - هو المصدر أو الفعل الماضي ، ومرادهم من الأصل أنّ المادة حين وضعها لوحظت في ضمن هيئة المصدر أو هيئة الفعل الماضي .

وعلى ذلك فالموضوع ليس خصوص المادة الملحوظة مع هيئة المصدر أو الفعل ، بل هي وما يكون منها في ضمن سائر الهيئة فيكون وضعها أيضاً نوعياً كالوضع في ناحية الهيئة .

واستدلّ الماتن (قدس سره) على عدم وضع آخر للمركب بما هو مركب بأمرین :

الأول: عدم الحاجة إليه بعد وفاء الوضع في ناحية مواد المركب وهيئاتها لغرض الوضع .

لا يخفى أن تبادر المعنى من اللفظ، وانساقه إلى الذهن من نفسه – وبلا قرينة – علامة كونه حقيقة فيه، بداعه أنه لو لا وضعه له، لما تبادر [١].
ولا يقال: كيف يكون علامة؟ مع توقفه على العلم بأنه موضوع له، كما هو واضح، فلو كان العلم به موقوفاً عليه لدار.
فإنه يقال: الموقف عليه غير الموقف عليه، فإن العلم التفصيلي – بكونه موضوعاً له – موقوف على التبادر، وهو موقوف على العلم الإجمالي الارتکازی به، لا التفصيلي، فلا دور.

هذا إذا كان المراد به التبادر عند المستعلم، وأما إذا كان المراد به التبادر عند أهل المحاورة، فالتأخير أوضح من أن يخفى.

مركب يكون الانتقال إجمالياً ، كما ينتقل إلى ما يراد من لفظ الدار من المعنى إجمالاً بسماع لفظ الدار ، وينتقل إليه تفصيلاً فيما إذا ذكر العرصة التي عليها الجدران وفيها البيوت وسائل المرافق ومدخلها من الباب .

علام الحقيقة والمجاز

التبادر :

[١] بعدما ثبت بطلان الدلالة الذاتية، بحيث يكون اللفظ دالاً على معنى بلا جعل قرار ، فإنه لو كان اللفظ بنفسه مقتضياً للانتقال إلى معناه لما كان أحد جاهلا باللغات ، يكون التبادر والانساق معلولاً للعلم بالوضع ، ولا يكفي فيه ثبوت الوضع واقعاً ، فإنه من الواضح أنه لو لم يكن علم بالوضع لم يكن انساق وتبادر ، فالانساق معلول للعلم بالوضع ، ولو كان العلم بالوضع أيضاً حاصلاً من الانساق ، كما ثم إن هذا فيما لو علم استناد الانساق إلى نفس اللفظ، وأما فيما احتمل استناده إلى قرينة، فلا يجدي أصللة عدم القرينة في إثبات كون الاستناد إليه، لا إليها – كما قيل – لعدم الدليل على اعتبارها إلا في إثبات المراد، لا الاستناد.

ثم إن عدم صحة سلب اللفظ – بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن إجمالاً كذلك – عن معنى تكون علامة كونه حقيقة فيه، كما أن صحة سلبه عنه علامة كونه مجازاً في الجملة.

هو مقتضى جعل التبادر علامة للوضع ، لتوقف إثبات الوضع على إثباته ، وهو الدور .

وأجابوا عن ذلك كما في المتن بأنَّ العلم الحاصل من التبادر غير العلم بالوضع الذي يتوقف عليه التبادر ، فإنَّ الأول علم تفصيلي ، والثاني – يعني ما يتوقف عليه التبادر – علم إجمالي ارتكازي ، المراد بالعلم الإجمالي الإرتكازي عدم الالتفات فعلاً إلى المعنى وخصوصياته من سنته وضيقه ، لا الجهل به رأساً ، وأهل أيّ لغة واصطلاح يعلمون معاني لغتهم بالارتكان ويلتقطون إليها عند سماع ألفاظها .

أقول : ما يترتب على التبادر كما ذكر لا أهمية له ، فإنَّ تشخيص المراد الاستعمالي للمتكلم موقف على العلم الإجمالي الإرتكازي بأوضاع الألفاظ هيئةً ومادةً ، لا على العلم التفصيلي ، والمفروض أنَّ العلم الإجمالي لا يحصل بالتبادر ، بل التبادر يحصل به .

ثم إنَّ هذا فيما إذا أُريد كون التبادر عند المستعلم (بالكسر) أمارة عنده على وضع اللفظ ، وأمّا إذا أُريد كون التبادر عند أهل المحاورة أمارة للمستعلم الجاهل بوضعه ، فلا مجال لتوهُم الدور ، فإنَّ علم المستعلم موقف على التبادر ، والتبادر عند أهل المحاورة موقف على علمهم ، وفي هذا الفرض يستكشف المستعلم من التبادر عندهم وضع اللفظ ولكن في خصوص ما أحرز أنَّ التبادر عندهم غير مستند والتفصيل: إنَّ عدم صحة السلب عنه، وصحة الحمل عليه بالحمل الأولى الذاتي، الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوماً، علامة كونه نفس المعنى [١]، وبالحمل الشائع الصناعي، الذي ملاكه الاتحاد وجوداً، بنحو من أنحاء الاتحاد، علامة كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقية .

إلى قرينة خاصة أو عامة .

ولا يفيد مع احتمال الاستئذان إلى القرينة أصالة عدم القرينة؛ لأنَّ أصالة عدم القرينة أو الحقيقة أو غيرهما من الأصول اللغوية إنما تعتبر فيما شكَّ في مراد المتكلم ، لا فيما أحرز مراده وشكَّ في أنه بالقرينة أم بالوضع .

مثلاً إذا أحرز ظهور كلام الشارع أو غيره فعلاً ، ولكن شكَّ في أنَّ الكلام زمان صدوره أيضاً كان ظاهراً في هذا المعنى أو كان ظاهراً في غيره لاحتمال النقل أو كان زمان صدوره مجملاً لاشتراك اللفظ في ذلك الزمان ، ثم هجرت سائر معانيه بعد ذلك ، ففي مثل ذلك بما أنَّ الشكَّ في مراد المتكلم زمان صدور كلامه ، تجري أصالة عدم النقل أو عدم الاشتراك أو أصالة عدم القرينة إلى غير ذلك .

صحة الحمل وعدمه وصحة السلب وعدمه :

[١] حاصل ما ذكر (قدس سره) في عدم صحة السلب المعتبر عنه بصحّة الحمل وفي صحة السلب المعتبر عنه بعدم صحة الحمل هو أنّه لو لم يصحّ سلب معنى لفظ (والمراد المعنى المرتكز منه إجمالاً في الأذهان على قرار ما تقدم في التبادر) عن معنى وصحّ حمله عليه بالحمل الأولى ، كان ذلك علامة كون المعنى عين معنى اللفظ المرتكز في الأذهان ، كما أنّ عدم صحة سلب ذلك المعنى المرتكز عن شيء ، وصحّة حمله عليه بالحمل الشائع علامة لكون الشيء المزبور من مصاديق ذلك المعنى المرتكز .

كما أنّ صحة السلب بالسلب الأولى علامة لعدم كون المعنى المفروض هو المعنى المرتكز من ذلك اللفظ ، كما أنّ صحة السلب الشائع علامة عدم كون الشيء المفروض من مصاديق ذلك المعنى المرتكز من ذلك اللفظ .

وإن قلنا بأنَّ إطلاق اللُّفْظ المزبور وحمل معناه المرتكز على ذلك الشيء لا يكون من باب المجاز في الكلمة ، بل اللُّفْظ يستعمل في معناه المرتكز ويُطبق عليه بالادعاء والعنابة ، فيكون المجاز في الأمر العقلي ؛ لأنَّ انطباق المعنى على مصاديقه خارج عن استعمال اللُّفْظ في معناه ، بل هو أمر يدركه العقل ؛ فلذا يقال : إنَّ المجاز في هذه الموارد في أمر عقلي كما صار إليه السكاكي .

ومما ذكر في التبادر ، يظهر أنّ كون صحة الحمل علامة للحقيقة أو لكون المصدق حقيقياً وكون صحة السلب علامة للمجاز أو لعدم كون الشيء مصداقاً حقيقة لا يستلزم الدور للتغایر بين الموقوف والموقوف عليه بالإجمال والتقصيل ، أو أنّ أحدهما علم المستعلم ، والآخر علم أهل المحاوره .

أقول : صحة الحمل الأولي وإن كان يكشف عن اتحاد المحمول مع الموضوع مفهوماً، لكنه لا يكشف عن اتحاد هما من جميع الجهات، بل قد يكون بينهما تغاير بالإجمال والتفصيل (كما في قولنا: الحيوان الناطق إنسان) أو باعتبار آخر (كما في قولنا: الإنسان بشر)، وعليه فلا يكون صحة الحمل الأولي كائفاً عن كون المعنى المحمول عليه هو بعينه المعنى المرتكز للظاهر، بل غاية ما يثبت ذلك صحة الاستعمال، وهو أعمّ من الحقيقة.

وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا كان أحد العنوانين موضوعاً لحكم خاصٍ في خطاب الشارع دون الآخر ، فإنَّه وإن صَحَّ حمل الموضوع على العنوان الآخر بالحمل الأولي

كما أنّ صحة سلبه كذلك علامة أَنَّه ليس منها، وإن لم نقل بأن إطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة، بل من باب الحقيقة، وإن التصرف فيه في أمر عقلي، كما صار إليه السكاكى، واستعلام حال النفظ، وأنَّه حقيقة أو مجاز في هذا المعنى بهما، ليس على وجه دائر، لما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه، بالإجمال والتفصيل أو الإضافة إلى المستعلم والعالم، فتأمل جيداً.

إلا أنَّ الحكم لا يترتب إلا على العنوان الأول ، مثلاً : إذا حكم الشارع بطهارة الدم المتخلَّف في الحيوان المذبوح ، وذبح حيوان وشك في دم في جوفه أَنَّه من الدم المتخلَّف أو أَنَّه رجع إلى جوفه لعارض كعلو رأس الحيوان أو جر نفسه الدم من الخارج ، فإنه باستصحاب عدم خروج الدم المذبور إلى الخارج لا يثبت عنوان الدم المتخلَّف ، مع أَنَّه يحمل بالحمل الأولي على عنوان (دم لم يخرج من جوفه عند ذبحه) إلا أنَّ حكمه لم يثبت عليه ، فتدبر .

نعم صحة السلب – يعني سلب المعنى المرتكز من اللفظ – عن شيء شكّ بدواً في كونه مصداقاً له علامة عدم كون المسلوب عنه مصداقاً وفرداً لذلك المعنى ، فإنَّ الطبيعي لا يسلب عن فرده ومصادقه في حال ، بل يحمل عليه في جميع الأحوال ، ولو صحَّ حمل عنوان على شيء في حال خاصٍ ثبت أَنَّه فرده في ذلك الحال فقط ، فتدبر جيداً و مما ذكرنا يظهر أن تبادر المعنى من حاق اللفظ التي هي علامة للحقيقة وكشف الدلالة الوضعية لا يعني عن صحة السلب وعدم صحته فإن بصحبة السلب وعدم صحته يعلم سعة المعنى الموضوع له وضيقه بعد العلم الإجمالي الارتکازى بأصل المعنى كما لا يخفى فإنَّ من أوضح الألفاظ من حيث المعنى لفظ الماء وربما يشك في دخول ماء فيه و عدمه كالماء المصنوع وبعض ما السيل .

ثم إنَّه قد ذُكر الاطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز أيضاً، ولعله بمحاجة نوع العلاق [١] المذكورة في المجازات، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ

الاطراد :

[١] وحاصله أَنَّ القائل بكون الاطراد في استعمال اللفظ في معنى علامة الحقيقة ، وعدم اطراده علامة المجاز لاحظ نوع العائق التي ذكروها للاستعمالات

المجازية ، ورأى أنّ اللفظ لا يستعمل في كلّ معنى يكون بينه وبين معناه الموضوع له إحدى هذه العلاقات . ولاحظ أيضاً اللفظ الموضوع لمعنى ورأى أنّه يستعمل فيه دائماً ، فذكر أنّ استعمال اللفظ في معنى مطّرداً علامة كونه حقيقة فيه وعدهما كما ذكر علامة كونه مجازاً ، وإلاّ فلو لاحظ هذا القائل خصوص علاقة يصحّ بها استعمال اللفظ في معنى بتلك العلاقة لرأى أنه يصحّ استعماله في ذلك المعنى مكرّراً ، فمثلاً استعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس مطرّداً ، وكذلك استعماله في الرجل الشجاع ، وعلى ذلك فلا يعلم من مجرد اطّراد الاستعمال في لفظ بالإضافة إلى معنى من المعاني أنّه على نحو الحقيقة أو المجاز .

وذكر صاحب الفصول (قدس سره) أنّ الاطّراد بلا تأويل علامة الحقيقة^(٢٦) .

وفيه أنّ زيادة قيد (بلا تأويل) أو (على وجه الحقيقة) وإن كان موجباً لاختصاصه بالحقيقة فإنه لابدّ في الاستعمال المجازي من التأويل وإعمال العناية ، إلاّ أنّ الاطّراد على ذلك لا يكون علامة الحقيقة إلاّ بوجه دائري ; لتوقف إحراز كون الاطّراد بلا تأويل على العلم بالوضع ، فلو توقف العلم بالوضع عليه لدار .

لا يقال : الموقوف على الاطّراد العلم التفصيلي ، والاطّراد موقوف على العلم معها ، إلاّ فبملاحظة خصوص ما يصحّ معه الاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة، وزيادة قيد (من غير تأويل) أو (على وجه الحقيقة)، وإن كان موجباً لاختصاص الاطّراد كذلك بالحقيقة، إلاّ أنه - حينئذ - لا يكون علامة لها إلاّ على وجه دائري ،

الإجمالي بالوضع ، كما تقدم في الجواب عن الدور في التبادر وعدم صحة السلب .

فإنّه يقال : الجواب المتقدم غير جار في المقام ، فإنّ انسياق المعنى من اللفظ إلى ذهن السامع لا يتوقف على علمه التفصيلي بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى ، فالعلم التفصيلي يحصل للسامع بالتبادر ، بخلاف المقام ، فإنّ الاطّراد هو شيوع استعمال اللفظ في معنى بلا تأويل وعناء ، وإحراز هذا الاطّراد يتوقف على حصول العلم التفصيلي بالوضع قبل إحراز الاطّراد وذلك لأنّ العلم التفصيلي يحصل بملاحظة استعمال واحد وإحراز الاطّراد يتوقف على ملاحظة أكثر من استعمال واحد. فيكون جعل الاطّراد علامة لغواً لحصول العلم التفصيلي بالوضع قبله باستعمال واحد. وكذلك الأمر ، بناءً على أنّ التبادر عند العالم علامة للمستعلم ، حيث إنّه يمكن للمستعلم إحراز المعنى المتبادر من اللفظ عند أهل المحاجة قبل علمه بالوضع ، بل يحصل هذا العلم له نتيجة علمه بالتبادر عندهم .

وهذا بخلاف الاطّراد فإنّ إحراز الشخص أنّ هذا اللّفظ يستعمل عند أهل المحاورة بنحو الشيوع والتكرار بلا عنایة في معنی خاصّ فرع علمه بالوضع عندهم لذلك المعنی ، وإلاّ فكيف يحرز أنّ هذه الاستعمالات كلّها بلا لحاظ علاقۃ وعلى وجه الحقيقة ؟

أقول : لعلّ مراد القائل بكون الاطّراد علامۃ الحقيقة و عدمه علامۃ المجاز هو أنّه لو أراد المستعلم أن يعلم كون استعمال لفظ في معنی خاصّ عند أهل المحاورة بنحو الحقيقة ومن قبيل استعمال اللّفظ فيما وضع له أو أنه يستعمل فيه بنحو ولا يتأتّی التفصی عن الدور بما ذكر في التبادر هنا، ضرورة أنّه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة، لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطّراد، أو بغيره.

المجاز ، فعليه أن يلاحظ استعمالاتهم فإذا رأى صحة التعبير عندهم عن ذلك المعنی بذلك اللّفظ حتّى في استعمالاته التي لا تناسب رعاية العلاقة المحتمل رعيتها في بعض تلك الاستعمالات ، علم بوضع اللّفظ لذلك المعنی .

وإذا رأى عدم صحة استعمال اللّفظ المذبور في ذلك المعنی في جميع التراكيب المتعارفة ، فيعلم بأنّ استعماله إنّما هو بلحاظ تلك العلاقة التي كان يحتمل وقوعه بلحاظها ، كما في المرق الرقيق ، فإنه قد يطلق عليه الماء في موارد الطعن على صاحبه مثلاً ، أو آكليه ، وقد لا يطلق عليه الماء في جميع الموارد كما إذا لم يكن عند المكلّف ماء للوضوء والغسل وكان عنده المرق ، فإنه لا يقول عندي ماء ، وهذا بخلاف ماء الكوز ونحوه فإنه يطلق عليه الماء في جميع الموارد ، ووصفه في بعضها بأنه قليل لا يقدح فيما هو المهمّ فيه .

فيكون الاطّراد علامۃ لاستناد فهم المعنی في الثاني إلى حاق اللّفظ بخلاف الاستعمال في الأول فإنه يكون بلحاظ العناية وملحوظة المناسبة.

الثامن

أنه للفظ أحوال خمسة، وهي: التجوز، والاشراك، والتخصيص [١]، والنقل، والإضمار، لا يكاد يصار إلى أحدها فيما إذا دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي، إلا بقرينة صارفة عنه إليه.

وأما إذا دار الأمر بينها، فالأصوليون، وإن ذكروا لترجح بعضها على بعض وجوهاً، إلا أنها استحسانية، لا اعتبار بها، إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك، كما لا يخفى.

أحوال اللفظ :

[١] فإنه إن استعمل اللفظ في غير ما وضع له بلحاظ العلاقة يكون مجازاً ، وإن استعمل في معنى آخر باعتبار أنه الموضوع له أيضاً بلا هجر معناه الأول يكون مشتركاً ، ومع هجره ورعاية المناسبة يكون منقولاً ، وباعتبار عدم إرادة بعض مدلوله جدًا يكون تخصيصاً ، وباعتبار تقدير الدال على المراد يكون إضماراً .

وإفراد التخصيص عن المجاز مبني على ما هو الصحيح من أنه كالتقيد لا يكون موجباً للمجاز في استعمال العام ، وأما عدم ذكره (قدس سره) التقيد ، فلعل مراده بالتجوز ما يعممه ، كما أن عدم تعرّضه للمجاز والعناية في الإسناد لدخوله في التجوز كما هو الحال في الاستخدام .

ثم إذا أحرز ظهور اللفظ في معنى ، واحتُمل أن يكون مراد المتكلّم غير ذلك الظاهر بأن احتُمل استعماله في غيره مجازاً ، أو أنه موضوع للمعنى الآخر عنده بلا هجر معناه الأول ، أو مع هجره أو أنه أراد غير ذلك الظاهر بنحو الإضمار ، أو كون مراده الجدي غيره بنحو التخصيص أو التقيد ، تكون أصالة الظهور متّعة كما هو

.....
.....

وأمّا إذا أحرز أنّ مراده غير معناه الظاهر وتزدّد مراده بين الأنحاء المذكورة أو بين بعضها ، فلا اعتبار بشيء مما قيل في ترجيح بعضها على بعض ما لم يكن في البين ظهر لكلامه في تعين أحدّها .

الناتس

إِنَّهُ اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال، وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال، وهو: أَنَّ الوضع التعييني، كما يحصل بالتصريح بإنشائه [١]، كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له، كما إِذَا وضع له، بأنَّ

الحقيقة الشرعية :

[١] ذكر (قدس سره) أَنَّ الوضع التعييني كما يكون بإنشاء الوضع وتعيين اللفظ بإزاء المعنى بالقول كذلك يكون الوضع والتعيين بنفس استعمال لفظ في معنى غير موضوع له ، على نحو استعمال اللفظ فيما وضع له بأنْ يقصد الحكاية والدلالة على ذلك المعنى بنفس اللفظ لا الحكاية عنه باللفظ مع القرينة ، نعم لابد في البين من قرينة دالة على أَنَّ استعمال اللفظ فيه والحكاية عنه بنفس اللفظ لغاية تحقق وضعه له – وهذه غير قرينة المجاز ، حيث إنَّ القرينة فيه تكون على حكاية اللفظ معها عن المعنى – وعدم كون استعمال اللفظ في غير ما وضع في مقام وضعه له ، من الاستعمال الحقيقي (حيث إنَّ المفروض حصول الوضع بعد تحقق ذلك الاستعمال) ولا من المجاز (حيث إنَّ المعتبر في الاستعمال المجازي لحاظ العلاقة بين المعنى المستعمل فيه ومعناه الموضوع له) غير ضائر ، بعد كون هذا النحو من الاستعمال مما يقبله الطبع ولا يستهجنه ، وقد تقدَّم أَنَّ في الاستعمالات الشائعة ما لا يكون حقيقة ولا مجازاً ، ولكن مما يقبله الطبع ، كاستعمال اللفظ في اللفظ .

وأورد المحقق الناثيني (قدس سره) على ما ذكر من حصول الوضع بالاستعمال ، بأنَّ الاستعمال يقتضي لحاظ اللفظ فانياً في المعنى بحيث يكون الملحوظ استقلالاً هو المعنى ويكون اللفظ مغفولاً عنه، بخلاف الوضع فإِنَّه يقتضي لحاظ اللفظ استقلالاً، فلو حصل الوضع بالاستعمال لزم كون اللفظ في ذلك الاستعمال ملحوظاً آلياً يقصد الحكاية عنه، والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة، وإن كان لا بد – حينئذ – من نصب قرينة، إِلاَّ أَنَّه للدلالة على ذلك، لا على إرادة المعنى، كما في المجاز، فافهم.

و واستقلالياً .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإِنَّه – كما سيأتي في بحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى – أَنَّ مجرد استعمال اللفظ في معنى لا يقتضي كون اللفظ ملحوظاً استقلالاً ، لا أَنَّه يقتضي

عدم لحاظه استقلالاً ، فلو كان في الاستعمال غرض يقتضي لحاظ اللفظ استقلالاً فلا ينافي الاستعمال ، كما إذا كان غير العربي يتكلّم باللغة العربية ويعبر عن مراداته بتلك اللغة في مقام إظهار معرفته بها ، فيكون كمال إنتقائه إلى الألفاظ ويستعملها لتفهم مراداته .

ولو أُغضض عن ذلك وقنا بأنَّ الاستعمال يقتضي فناء اللفظ في المعنى وكونه مغفولاً عنه ، فإنَّ مقتضى ذلك أن لا يكون اللفظ بنفسه ملحوظاً استقلالاً عند إنشاء المعنى المراد من اللفظ أو الحكاية عنه ، وهذا لا ينافي كون النفس ملتفة إلى الاستعمال المذكور فتعتبره وضعاً لذلك اللفظ بإزاء ذلك المعنى المنشأ والمحكي عنه .

وأورد أيضاً على ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنَّ المقصود في مورد الوضع بالاستعمال الحكاية والدلالة على المعنى بنفس اللفظ لا بالقرينة ، كما في المجاز ، بأنَّ دلالة اللفظ على المعنى المزبور لا تكون بلا قرينة ؛ وذلك لعدم إمكان انتقال المعنى إلى ذهن السامع من اللفظ بدون الوضع وبدون القرينة لبطلان الدلالة الذاتية في الألفاظ ، وإذا لم يكن في الفرض وضع قبل حصول الاستعمال كما هو المفروض ، فكيف يكون الانتقال من اللفظ إلى ذلك المعنى بلا قرينة ؟ غاية الأمر القرينة الدالة على كونه في مقام الوضع تكون مغنية عن قرينة مستقلة للدلالة عليه ، ولو فرض في مورد عدم كفايتها ، لزم نصب قرينة أخرى أيضاً للدلالة .

وكون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضع له ، بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز ، فلا يكون بحقيقة ولا مجاز [١] ، غير ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستتره ، وقد عرفت سابقاً ، أنه في الاستعمالات الشائعة في المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإنَّ دلالة اللفظ على المعنى وإن لم تكن ذاتية ولكنها لا تتوقف على الوضع الحاصل من قبل أو القرينة على الدلالة ، بل الموجب للدلالة هو العلم بالوضع ، ولو بالوضع الحاصل بالاستعمال ، فالقرينة على الوضع بالاستعمال ، في الحقيقة قرينة على جعل نفس اللفظ دالاً على المعنى المفروض ، فيكون ذلك اللفظ بنفسه دالاً ، ولذا ذكر أنها تغني عن القرينة الأخرى .

[١] لعلَّ نظره (قدس سره) في عدم كون الاستعمال المزبور حقيقةً إلى عدم تحقق الوضع عند الاستعمال وكون الاستعمال إنشاءً للوضع مقتضاه أن لا يتّصف المعنى في الاستعمال المزبور بكونه موضوعاً له ، وأمّا عدم كونه استعمالاً مجازياً فلأنَّ المفروض عدم كون الاستعمال بلحاظ العلاقة وإعمال العناية .

أقول : ماذكره من عدم كون الاستعمال حقيقة فيما إذا أُريد تحقق الوضع ليمكن المساعدة عليه ، فإنَّ حصول الوضع بالاستعمال لكون الإبراز مقوماً في الإنسانيات ومنها الوضع في الألفاظ ، وعلى ذلك فلا يكون المعنى قبل الاستعمال متَّصفاً بكونه موضوعاً له ، وكذا في مرتبة الاستعمال ، ولكن زمان حصول الاستعمال متَّحد مع زمان الوضع الذي يكون اعتباره بالنفس وإبرازه بالاستعمال ، ولا حاجة في كون الاستعمال حقيقة إلى أزيد من ذلك ، إذ معه لا يحتاج المتكلِّم إلى لحاظ العلاقة وإعمال العناية . وقد تقدَّم أنَّ ما أشار إليه المصنف من أنَّ في الاستعمالات المتعارفة ما لا يكون بحقيقة ولا مجاز غير صحيح ، وأنَّ استعمال اللفظ في

اللُّفْظِ
أمرٌ

إذا عرفت هذا، فدعوى الوضع التعيني في الألفاظ المتدولة في لسان الشارع هكذا قريبة جدًا، ومدعي القطع به غير مجاز قطعاً، ويدل عليه تبادر المعاني الشرعية منها [١] في محاوراته، ويؤيد ذلك أنَّه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية، فائيَّ علاقَة بين الصلاة شرعاً والصلاحة بمعنى

لا أساس له .

[١] قد يقال : تبادر المعاني الشرعية من ألفاظ العبادات الواردة في محاورات الشارع أول الكلام ، وعلى تقديره فلا يكون مثبتاً للوضع بالاستعمال ، ولكنَّ الظاهر عدم ورود الإشكال ، فإنه لا يحتمل أن يكون مثل قوله سبحانه : (كُتبَ عَيْنُكُمُ الصَّيَامُ) الآية^(٢٧) ، عند نزولها من المجملات ، ولم تكن ظاهرة في الصدر الأول في المعاني الشرعية ، أو كانت ظاهرة في معانيها اللغوية .

نعم ، يبقى في البين احتمال كون تلك الألفاظ موضوعة لذك المعاني قبل الشريعة الإسلامية أيضاً ، كما استشهد الماتن لذلك بغير واحد من الآيات ، مثل قوله تعالى (كُتبَ عَيْنُكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، وقوله سبحانه : (وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ) ^(٢٨) ، وقوله سبحانه : (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) ^(٢٩) ، فتكون ألفاظها حقيقة لغوية لا شرعية ، واختلاف الشرائع في تلك الحقائق جزءاً أو شرطاً لا يوجب تعدد المعنى ، فإنَّ الاختلاف يمكن أن يكون في المصادر والمحققات كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا .

(٢٧) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٢٨) سورة الحج : الآية ٢٧ .

(٢٩) سورة مرثيم : الآية ٣١ .

ثُمَّ إِنَّهُ (قدس سره) أَيَّدَ ثبوتِ الحقيقة الشرعية في تلك الألفاظ ، بعْدَ ثبوتِ علاقَة الدُّعَاءِ، ومُجَرَّدِ إِشْتِمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ لَا يُوجِبُ ثبوتَ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ عَلَاقَةِ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَا يَخْفِي. هَذَا كُلُّهُ بَنَاءٌ عَلَى كُونِ مَعَانِيهَا مُسْتَحْدَثَةً فِي شَرِيعَنَا.

مُعتبرَةٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيِّ وَبَيْنَ مَعَانِيهَا الْلُّغُوِّيِّ ، وَقَدْ مَثَّلَ بِلِفْظِ الصَّلَاةِ حِيثُ لَا عَلَاقَةٌ بَيْنَ مَعْنَاهَا الشَّرِيعِيِّ وَبَيْنَ مَعْنَاهَا الْلُّغُوِّيِّ ، وَمُجَرَّدِ إِشْتِمَالِ مَعْنَاهَا الشَّرِيعِيِّ عَلَى الدُّعَاءِ لَا يُوجِبُ ثبوتَ العَلَاقَةِ المُعتبرَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْفَظْوُضُوِّيِّ الْمَوْضُوعِ لِلْجُزْءِ فِي الْكُلِّ ، حِيثُ إِنَّهُ لَا تَرْكِيبٌ حَقِيقَةٌ ، وَلَيْسَ الْجُزْءُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ .

فَدُمْ ثَبُوتُ العَلَاقَةِ المُعتبرَةِ يُكَشِّفُ عَنْ دُمْ كُونِ اسْتِعْمَالِ لِفْظِ الصَّلَاةِ فِي مَعْنَاهَا الشَّرِيعِيِّ فِي مَحاورَاتِ الشَّارِعِ مِنْ قَبْلِ اسْتِعْمَالِ الْمَجازِيِّ ، وَالْوَجْهُ فِي جَعْلِ ذَلِكَ مُؤَيَّدًا لَا دَلِيلًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ دُمَّ الْعَلَاقَةِ عَلَى تَقْدِيرِهِ لَا يُكَشِّفُ عَنْ وَضْعِ الشَّارِعِ ، إِمْكَانِ كُونِ تَلِكَ الْأَلْفَاظِ مُوضِوعَةً لِلْمَعْنَى الشَّرِيعِيِّ قَبْلِ الإِسْلَامِ ، كَمَا اسْتَشَهَدَ لَذَلِكَ بِالآيَاتِ .

الثَّانِي : إِمْكَانِ صَحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْفَظْوُضُوِّيِّ فِي الْمَعْنَى ، وَلَوْ مَعْ دُمَّ الْعَلَاقَةِ المُعتبرَةِ وَبِلَا وَضْعٍ ، كَمَا تَقْدِمُ مِنْ وَقْوَعِهِ فِي بَعْضِ الْاسْتِعْمَالَاتِ الْمُتَعَارَفَةِ لِحَسْنِهَا بِالطبعِ .

وَأَوْرَدَ الْمَحْقُوقُ النَّائِيُّنِيِّ (فِيسْ سَرِّهِ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ — مِنْ أَنَّ ثَبُوتَ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيِّ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ يُوجِبُ كُونَ تَلِكَ الْأَلْفَاظِ حَقَّاً لِغَوِّيَّةِ — بِأَنَّ ثَبُوتَ بَعْضِ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيِّ أَوْ كُلُّهَا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لَا يُوجِبُ انتِقاءَ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعِيِّةِ ؛ لِأَنَّ ثَبُوتَهَا فِيهَا لَا يُكَشِّفُ عَنْ كُونِ أَسَامِيهَا الْمُتَدَالِوَةِ عَنْدَنَا كَانَتْ مُوضِوعَةً لَهَا قَبْلِ الإِسْلَامِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ السَّابِقِ، حِيثُ لَمْ تَكُنْ لِغَةُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ (عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِمُ السَّلَامِ) عَرَبِيَّةً ، فَيُحَتمِّلُ أَنَّ الْعَرَبَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يَعْبَرُونَ عَنْهَا بِغَيْرِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَدَالِوَةِ عَنْدَنَا ، بَلْ كَانُوا يَعْبَرُونَ بِغَيْرِ الْلِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا نَرَاهُمْ فَعْلًا يَعْبَرُونَ بَعْضًا عَنْ بَعْضٍ الْأَشْيَاءِ

وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى كُونِهَا ثَابِتَةً فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ غَيْرِ وَاحِدِ مِنِ الْآيَاتِ، مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٣٠) وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ)^(٣١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتَ حَيًّا)^(٣٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْأَلْفَاظُهَا حَقَّاً لِغَوِّيَّةِ، لَا شَرِيعَةَ، وَاخْتَلَافَ

(٣٠) القبرة / ١٨٣ .

(٣١) الحج / ٢٧ .

(٣٢) مريم / ٣١ .

المخترعة بلغات سائر الأمم ، وجود لفظ الصلاة في الإنجيل المترجم بلغة العرب لا يدلّ على سبق استعمال لفظ الصلاة أو غيره في تلك المعاني قبل الإسلام ؛ لاحتمال حدوث الاستعمال عند ترجمة الإنجيل بلغة العرب بعد الإسلام .

وبالجملة ، ثبوت الحقيقة الشرعية لا يتوقف على عدم وجود المعاني الشرعية قبل الإسلام ، بل موقف على عدم كون الألفاظ المتدولة عندنا موضوعة لتلك المعاني الشرعية قبل الإسلام ، سواء كان ذلك لعدم المعنى الشرعي سابقاً أو لعدم وضع اللفظ له قبل الإسلام^(٣٣) .

أقول : المدعى أنّ الناس قد فهموا من قوله سبحانه (كَبَرَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ)^(٣٤) عند قراءة النبي (صلى الله عليه وآله) لها ولغيرها من الآيات ، المعاني الشرعية ولا يكون ذلك عادةً إلا إذا كان تعبيرهم عن تلك المعاني الشرعية السابقة على الإسلام بهذه الألفاظ المتدولة .

لا يقال : كيف يمكن دعوى الجزم بأنّ المعاني الشرعية كانت هي المتبادرة في الشرائع فيها جزءاً وشرطًا، لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية، إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحققات، كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا، كما لا يخفى. ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الإحتمال، لا مجال لدعوى الوثوق – فضلاً عن القطع – بكونها حقائق شرعية، ولا لنورهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها، لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه، ومنه قد انقدح حال دعوى الوضع التعيني معه،

محاورات الشارع وعند نزول الآيات المشار إليها ، مع أنّ ما ورد في الروايات المعتبرة في قضية تيمّم عمار شاهد لكون المتفاهم عندهم كانت هي المعاني اللغوية؟

فإنه يقال : المدعى أنّ جلّ تلك الألفاظ كانت حقيقة في تلك المعاني لا كلّها ، بحيث لا يشذّ منه لفظ أو لفظان ، وللفظ التيمّم – على ما يظهر من الروايات – لم يكن له معنىً خاصًّا في الشرائع السابقة ، كما يشير إليه قوله (صلى الله عليه وآله) : «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣٥) .

(٣٣) أجدو التقريرات : ١ / ٣٤ .

(٣٤) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٣٥) الوسائل : ج ٢ ، باب ٧ من أبواب التيمّم ، الحديث : ٢ و ٣ و ٤ .

ودعوى أن لفظ الصلاة أيضاً كان ظاهراً في معناه اللغوي وإنما كان يستعمل في معناه الشرعي في محاورات الشارع مجازاً أو بلحاظ العلاقة ، حيث إن الصلاة في اللغة بمعنى الميل والعطف ، والعطف من الله سبحانه الرحمة والمغفرة ، ومن العباد طلبها ، فيكون من باب استعمال اللفظ الموضوع للكلي وإرادة فردء الخاص ، لا يمكن المساعدة عليها ، فإنه لا يحتمل أن يكون قوله سبحانه (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ) مرادفاً عندهم لقوله (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ) ولا مناسباً له ، كما لا يخفى .

ومع الغض عنه، فالإنصاف أن منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة [١]، نعم حصوله في خصوص لسانه من نوع، فتأمل.

وأما الثمرة بين القولين [٢]، فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعية في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم التثبت، وعلى معانيها الشرعية على التثبت، فيما إذا علم تأخر الاستعمال، فإذا جهل التاريخ، وفيما فيه إشكال،

[١] يعني لو فرض الإغماض عمّا تقدم والتسليم بأن الاستعمالات في تلك الألفاظ كانت بنحو المجاز والعنابة ، فلا ينبغي المناقشة في أنها صارت حقائق في المعاني الشرعية باستعمالات الشارع واستعمالات تابعيه ، يعني المسلمين ، وإنكار ذلك مكابرة ، ويكفي في الجزم بذلك تداول بعض تلك الألفاظ في محاورات الشارع والمسلمين في كل يوم مرّة أو مرّات ، نعم يمكن منع حصول الوضع بكثرة الاستعمال في خصوص كلام الشارع واستعمالاته .

أقول : هذا مبني على حصول الوضع بكثرة الاستعمال وصيرورة اللفظ ظاهراً في معناه الجديد بكثرة الاستعمال ، بحيث لا يحتاج في استعماله فيه إلى تعيين ، ولكن ذكرنا أن التعيين يحصل لا محالة ولو بنحو إنشائه بالاستعمال .

[٢] تظهر الثمرة بين القولين فيما إذا ورد من تلك الألفاظ في كلام الشارع بلا قرينة، فعلى القول بإنكار الحقيقة الشرعية يحمل على معناه اللغوي ، وبناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية بنحو الوضع التعييني يحمل على المعنى الشرعي ، وكذا إذا قيل بالحقيقة الشرعية بنحو الوضع التعييني فيما إذا كان صدور الكلام بعد حصوله بخلاف ما إذا كان صدوره قبل حصوله ، ويكون الكلام مجملًا فيما إذا دار أمر صدوره بين التقدّم والتأخّر .

وعن المحقق النائيني (قدس سره) أنه لم يوجد في كلام الشارع من تلك الألفاظ ما دار وأصالة تأخر الاستعمال [١] مع معارضتها بأصالة تأخر الوضع، لا دليل على اعتبارها تبعداً، إلا على القول بالأصل المثبت، ولم يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك، وأصالة عدم النقل إنما كانت معتبرة فيما إذا شك في أصل النقل، لا في تأخره، فتأمل.

أمره بين حمله على المعنى اللغوي أو الشرعي بأن يجهل مراد الشارع ، وعليه فيصبح البحث في الحقيقة الشرعية بحثاً علمياً محضاً^(٣٧) .

أقول : يمكن المناقشة فيه بأنّ المراد من الصلاة في قوله سبحانه : (فَدَأْلَحَ مِنْ تَرْكٍ وَذَكَرْ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ^(٣٨) مردّ بين الدعاء ومعناه الشرعي ، وكذا في قوله سبحانه (يَا أَئُلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا) ^(٣٩) فإنه يدور أمره بين الدعاء ولو بقول القائل : (اللّٰهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَاتَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَبَيْنَ كُونِهَا الصَّلَاةُ الْمُتَعَارِفَةُ عِنْدَ الْمُتَشَرِّعَةِ ، وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ غَيْرِ طَرْقِ أَثْمَتْنَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصَلَ غَالِبَ كَلَامِهِ إِلَيْنَا بِوَاسْطِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَكَانَ عَلَيْهِمْ نَفْلَهُ بِحِيثِ يَفْهَمُ مَرَادُهُ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِوَقْوَعِ النَّفْلِ فَهُمْ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ إِلَّا أَنَّ قَلِيلًا مِنْهُ قَدْ وَصَلَ بِغَيْرِ وَاسْطِهِمْ الْمَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ يَبْتَتِي عَلَى الْبَحْثِ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرِعِيَّةِ .

[١] قد يقال : إنّه إذا دار أمر الاستعمال بين وقوعه قبل الوصول إلى مرتبة الوضع التعييني أو بعد وصوله ، فيحمل على المعنى الشرعي لأصالة تأخّر الاستعمال .

فقول : إن كان المراد بأصالة التأّخر استصحاب عدم صدور الاستعمال المزبور إلى زمان حصول الوضع ويثبت به ظهوره في المعنى الشرعي وهو موضوع الحاجة ، فهذا مع الغضّ عن كونه مثبتاً حيث إنّ ظهوره في المعنى الشرعي أثر عقليٍ لتأّخر الاستعمال ،

(٣٧) أجد التقريرات : ١ / ٣٣ .

(٣٨) سورة الأعلى : الآية ١٤ .

(٣٩) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

معارض بأسالة تأّخر الوضع ، يعني استصحاب عدم حصول الوضع إلى زمان ذلك الاستعمال .

وإن أُريد بأسالة تأّخر الاستعمال عدم حصول النقل في اللفظ المزبور زمان استعماله وإن هذا أصل عقلي يعبر عنه بأسالة عدم النقل .

ففيه : أنّ أصلة عدم النقل إنّما تعتبر عند العقلاء فيما إذا شك في مراد المتكلم من ذلك اللفظ ولم يعلم حصول النقل فيه أصلًا ، وأمّا إذا علم النقل وشك في تقدّمه وتتأّخره فلا تعتبر ولا يمكن إثبات مراد المتكلّم بها .

العاشر

أنه وقع الخلاف في أن ألفاظ العبادات، أسام لخصوص الصححة أو للأعم منها؟
و قبل الخوض في ذكر أدلة القولين، يذكر أمور:
منها: إنه لا شبهة في تأيي الخلاف، على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وفي جريانه
على القول بالعدم إشكال.
وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره [١]: إن النزاع وقع - على هذا - في أن

الصحيح والأعم :

[١] ذكر (قدس سره) ما حاصله إن جريان البحث في الصحيح والأعم على القول بإنكار
الحقيقة الشرعية ، والبناء على أن استعمال الشارع تلك الألفاظ في معانيها الشرعية كان بنحو
المجاز يتوقف على أمرتين :

الأول: عدم ملاحظة الشارع العلاقة بين كل من الصحيح والأعم وبين المعاني اللغوية
لتلك الألفاظ ، بل كانت الاستعمالات في أحدهما بملحوظة العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي ،
واستعماله في الآخر منها بنحو سبك المجاز عن مجاز ، يعني بملحوظة العلاقة بينه وبين
المعنى المجازي الأول .

والثاني: إثبات أنه بعد فرض وحدة المجاز المسبوك عن المعنى اللغوي جرى دينه عند
إرادة المعنى المسبوك من الحقيقة على الاكتفاء بنصب قرينة صارفة فقط ، وأنه عند إرادة
المعنى المسبوك عن المجاز كان ملتزماً بنصب قرينة معينة عليه ونتيجة هذين الأمرتين حمل
كلامه على المسبوك من معناه اللغوي عند قيام القريئة الصارفة على عدم إرادته ، فللملزتم
بالأمرتين أن يتكلّم في المعنى الذي لاحظ
الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع، هو استعمالها في خصوص
الصححة أو الأعم، بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعنى اللغوية ابتداءً،
وقد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته، كي ينزل كلامه عليه مع

الشارع العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي ، والذي جرت عادته عند إرادته على نصب
قرينة صارفة فقط ، هل كان هو الصحيح أو الأعم ، ولكن لا يمكن لمنكر الحقيقة الشرعية

والسائل بمجازية استعمالات الشارع إثبات هذين الأمرين ، إذ من المحتمل ملاحظة الشارع العلاقة بين كلٌ من الصحيح والأعمّ ، وبين المعنى اللغوي في عرض واحد ، أو كان دينه نصب قرينة معينة لكلٌ منها .

ونذكر بعض الأعظم (رضي الله عنه) أنه يكفي في جريان النزاع على القول بمجازية استعمالات الشارع إثبات أحد الأمرين المزبورين ، فإنه لو ثبت سبک أحد المعنيين عن الحقيقة ، وسبک الآخر من المجاز ، كان كلامه عند قيام القرينة الصرافية عن المعنى اللغوي ظاهراً في إرادة المسبوك من المعنى الحقيقي لا محالة ، كما أنه لو قيل بأنه كانت عادته على عدم نصب قرينة معينة لأحد المعنيين ، بل كان تفهمه بالقرينة الصرافية فقط ، كان اللفظ ظاهراً فيه عند قيام القرينة الصرافية فقط ، حتى مع ملاحظته العلاقة بين كلٌ من المعنيين والمعنى اللغوي في عرض واحد^(٤٠) .

أقول : لايخفى ما فيه ، فإنه كيف يكون ظهور اللفظ في أحد المعنيين بخصوصه بقيام القرينة الصرافية ، فيما إذا ثبت أنَ استعماله فيه كان بنحو سبک المجاز عن الحقيقة ، مع احتمال جريان عادته على نصب القرينة لتعيين كلٌ منها ، نعم لو ثبت الأمر الثاني من الأمرين لكتفى في جريان النزاع ، ولا حاجة معه إلى إثبات الأمر القرينة الصرافية عن المعاني اللغوية ، وعدم قرينة أخرى معينة للآخر.

وأنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا ، إلا إذا علم أن العلاقة إنما اعتبرت كذلك ، وأن بناء الشارع في محاوراته ، استقر عند عدم نصب قرينة أخرى على إرادته ، بحيث كان هذا قرينة عليه ، من غير حاجة إلى قرينة معينة أخرى ، وأنى لهم بإثبات ذلك.

الأول .

ونذكر المحقق النائيني (قدس سره) النزاع بوجه آخر – بناءً على كون استعمالات الشارع بنحو المجاز – وهو أن يكون النزاع في مقتضى الأدلة الدالة على الحقيقة عند المتشرعة من التبادر وغيره ، وفي أنها دالة على كون الألفاظ حقيقة عند المتشرعة في خصوص الصحيح أو في الأعمّ ، وحيث إنَ المعنى الحقيقي (أي المسمى بلفظ الصلاة) عندهم كاشف عن المراد الشرعي عند الإطلاق الذي هو مجاز عنده – حسب الفرض – ، فإنَّ منشأ هذه الحقيقة ذلك المجاز ، فيتبعين بتعيينها^(٤١) .

(٤٠) نهاية الأفكار : ١ / ٧٣ .

(٤١) فوائد الأصول : ١ / ٥٩ .

ولا يخفى ما فيه أيضاً ، فإنه لا تكون ثمرة البحث مترتبة على ما ذكره ، وذلك لأنّه لو ثبت مثلاً أنّ الحقيقة المتشريعية هي الأعم ، وعلم أيضاً أنّ منشأ هذا استعمال الشارع للفظ فيه مجازاً ، فلا يمكن إثبات أنّ الشارع لم يكن يستعمل لفظ في الصحيح أصلاً ، ولو في بعض الأحيان ; ليكون المعنى الأعم متعيناً في كلامه فيما إذا أحرزنا أنه لم يرد في الاستعمال المذبور معناه اللغوي ، فإنّا نحتمل أن يكون صيغة لفظ حقيقة في الأعم عند المتشريع لشروع استعمال لفظ عندهم في المعنى الأعم من غير سبق هذا الشروع في استعمالات الشارع بل كان نصب دينه القرينة وقد انفتح بما ذكرنا تصوير النزاع – على ما نسب إلى الباقلاني [١] – وذلك بأن يكون النزاع، في أن قضية القرينة المضبوطة التي لا يتعدى عنها إلا بالآخرى – الدالة على أجزاء المأمور به وشرائطه – هو تمام الأجزاء والشرائط، أو بما في الجملة، فلا تغفل. ومنها: أنّ الظاهر أنّ الصحة عند الكل بمعنى واحد، وهو التامة، وتفسيرها بإسقاط القضاء – كما عن الفقهاء – أو بموافقة الشريعة – كما عن المتكلمين – أو غير ذلك، إنّما هو بالمهم من لوازمه [٢]، لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنوار،

على إرادة كل منها.

[١] وتقريره : أنه بناء على المنسوب إلى الباقلاني وإن كانت تلك الألفاظ مستعملة في كلام الشارع في معانيها اللغوية دائماً وإنما الخصوصيات التي لها دخل في المأمور به من الأجزاء والشرائط مستنفدة من دال آخر ، إلا أنه لم تكن الدالة عليها دائماً بذكرها تقسياً ، فلم يكن يقول دائماً : صلوا ، واركعوا ، واسجدوا ، وكبروا ، إلى غير ذلك ، بل كان ينصب على تلك الخصوصيات دالاً يدلّ عليها بالإجمال ، أي بنحو دلالة لفظ الدار على أجزائها ، فيقع البحث في أن ذلك الدال عليها بالإجمال المعتبر عنه بالقرينة المضبوطة كان دالاً على عدّ منها كما في دلالة لفظ الصلاة عليها على القول بالأعم أو كان دالاً على جميعها ، كما لو قيل بوضعها لل الصحيح ، ولا يخفى أنّ هذا التصوير لم يعلم مما ذكره قبل ذلك ، فلا يظهر وجه لقوله (فسس سره) : «وقد انفتح بما ذكرنا» .

[٢] لا يخفى أن إسقاط القضاء أو موافقة الشريعة وإن كانوا من اللوازם ، إلا أنها من لوازيم صحة المأنيّ به ، بمعنى مطابقته لمتعلق الأمر ، وكلامنا في المقام في صحة المتعلق لا المأنيّ به ، حيث إنّ صحة المأني به تكون بعد تعلق الأمر ، وفي مرحلة

وهذا لا يوجب تعدد المعنى، كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر، والحضر، والاختيار، والاضطرار إلى غير ذلك، كما لا يخفي.

الامثال ، والبحث في المقام في الصحة التي تكون مأخوذة في المسماى على مسلك الصحيحي والمتأخر عن الأمر لا يؤخذ في متعلقه ، فضلا عن أخذ لوازمه . وبتعبير آخر : مثل الصلاة مركب اعتباري وقوامه باعتبار معتره ، فما يوجد من الأفراد يضاف إلى ذلك المركب ، فإن كان شاملاً لجميع المأخذ فيه يكون تماماً ، وإن كان فقداً لبعضها يكون فاسداً ، فيقع الكلام في المقام في أنّ الموضوع له للفظ الصلاة مثلاً تمام ذلك المركب بحيث يكون إطلاقها على الناقص بالعنایة ، أو أنّ الموضوع له هو أصل المركب الموصوف بالتمام تارةً ، وبالناقص أخرى ، والصحة بمعنى التمام والفساد بمعنى النقص لا تكون إلا في المركبات أو المقيدات ، وبالجملة المحتمل اعتباره في الموضوع له ليس عنوان الصحة أو الصحيح ، بل على تقدير الأخذ يكون المأخذ في الموضوع له ، ما به يوصف بالصحة والتمام .

وذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) في تعليقه مناقشة أخرى في كلام الماتن (قدس سره) ، وحاصلها : أنّ موافقة الأمر أو إسقاط القضاء ليسا من لوازم الصحة ، يعني التمامية ، بل تكون التمامية بهما حقيقة ، حيث لا حقيقة للتمامية إلا التمامية من جهتهما ، ولا يمكن أن يكون اللازم متاماً لمعنى ملزومه ، وتمامية حقيقة الصحة بهما كافية عن عدم كونهما بالإضافة إليها من قبيل اللازم بالإضافة إلى ملزومه ، فتدبر (٤٢) .

ثم ذكر في الهمش في وجه التدبر أنّ ما ذكر من عدم إمكان تمامية معنى الملزوم بلازمه إنّما هو في لوازم الوجود حيث إنّه لا يعقل فيه دخلته وتمامية ومنه ينقدح أنّ الصحة والفساد أمران إضافيان، فيختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات، فيكون تماماً بحسب حالة، وفاسداً بحسب أخرى، فتدبر جيداً.

ملزومه به ، وأما بالإضافة إلى عارض المهيء أي محمولها الخارج عنها مفهوماً ، فيمكن أن يكون الشيء خارجاً عن تلك الماهية ومع ذلك دخيلاً في تماميتها وحصولها ،

كالناظق بالإضافة إلى الحيوان ، حيث إنّه عارض للحيوان ولكن يكون به حصول الحيوان^(٤٣) .

أقول : قد تقدّم أنّ التمامية إذا كانت وصفاً للمأتبّ به ، فالمراد بها مطابقته ل المتعلقة الأمر ، فيكون سقوط القضاء أو موافقة الأمر من آثار صحة المأتبّ به ، وإذا كانت وصفاً لما تعلّق به الأمر فالمراد اشتتماله على جميع ما يوصف معه بالصحيح بمعنى التام ، وسقوط القضاء أو موافقة الأمر لا يرتبط بال المتعلقة وليس من لوازمه ، فإنّه يوصف بالصحة قبل تعلّق الأمر وفي مرحلة التسمية .

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من التفرقة بين لوازم الوجود والمهميّة ، من أنّ عارض الوجود لا يدخل في معنى ملزمته ، ولكن عارض المهميّة يمكن دخله في تماميتها ، فإنّ كان المراد من التمامية صيغة الماهيّة نوعاً فهو وإن كان صحيحاً إلاّ أنّ الكلام هنا في الدخول في معنى الملزم ، كما لا يخفى ، وصيغة المهميّة نوعاً وعدمها أجنبى عن مورد الكلام في المقام .

ثم إنّه قد يقال الصحة في العبادة تغاير الصحة في المعاملة أي – العقود والإيقاعات – ، حيث إنّ الصحة في المعاملة بمعنى ترتيب الأثر عليها خارجاً والمعاملة الفاسدة لا يترتّب عليها الأثر – أي الأثر المترقب من تلك المعاملة – .

ومنها: أنه لابدّ – على كلا القولين – من قدر جامع في البين، كان هو المسمى بلفظ كذا، ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصديقة [١]، وإمكان الإشارة إليه

ووجه الفرق بين الصحتين هو أنّ الحكم المجنول للمعاملة بنحو القضية الحقيقة يكون انحالياً يثبت لوجودات تلك المعاملة ، فمعنى قوله سبحانه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٤٤)) ثبوت الحليّة الوضعيّة لكلّ ما ينطبق عليه عنوان البيع خارجاً ، فالبيوع التي لا تثبت لها تلك الحليّة يعبر عنها بالفاسدة ، وهذا بخلاف التكاليف فإنّ الأمر لا يتعلّق بالوجود الخارجي المتعلقة ، فإنّه يكون من طلب الحاصل بل يتعلّق بالعنوان ومعنى الأمر به طلب صرف وجوده بالمعنى المصدري ، فالمأتبّ به إذا كان صرف وجوده يكون مسقطاً للأمر به فينتزع الصحة للمأتبّ به عن مطابقته للعنوان المتعلقة به الأمر بمعنى اشتتماله على تمام ما اعتُبر في ذلك المتعلقة من الأجزاء والقيود .

(٤٣) نهاية الدراءة : ج ١ ، هامش ٩٥ .

(٤٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

ولكنّ الظاهر أنّ ترتُّب الأثر ليس بمعنى الصحة حتّى في المعاملة ، حيث إنّ كلامنا في الصحة في مقام التسمية ، فيكون المراد من كون الفاظ المعاملات أسامي للصحيحة أو الأعمّ كونها موضوّعة لما يكون جامعاً لجميع ما يلاحظ في إمضائتها أو أنها موضوّعة لما يلاحظ في إمضائتها في الجملة ولو لم تكن جامدة لجميعها ، ولذا لو سُئل أحد عن البيع الصحيح ، لأجاب بمقوماته بجميع قيوده ، وبهذا الاعتبار تتّصف المعاملة بالصحة قبل تحقّقها ، نعم لا تكون الصحة الفعلية إلا إذا حصل ذلك الجامع الملحوظ خارجاً بتمام قيوده الملائم لإمضائتها ، وليس كلامنا في المقام في الصحة الفعلية بل الصحة في مقام التسمية.

[١] الاشتراك اللفظي في مثل لفظ الصلاة ، بأن يوضع اللفظ لكل ما يطلق عليه بخواصه وآثاره ، فإن الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد، يؤثّر الكل فيه بذلك الجامع، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً: بـالنهاية عن الفحشاء، وما هو معراج المؤمن، ونحوهما.

الصلاه بوضع مستقل ، أو يوضع لها بالوضع العام والموضع له الخاص غير محتمل ، كما يشهد بذلك خطور المعنى الواحد عند الاطلاق ، مع أنّ الثاني أيضاً يستدعي وجود الجامع ولو بين الأفراد الصحيحة ، والتزم المصنف (قدس سره) بإمكان وجود الجامع بين الأفراد الصحيحة ، بل التزم بوجود الجامع المزبور لا محالة ، اعتماداً على قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من الواحد» حيث إنّ كلّ ما يطلق عليه الصلاة ويوصف بالصحة له أثر واحد كما يوضح عن ذلك قوله سبحانه : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٤٥)) ، قوله (عليه السلام) — على ما ادعى — : «الصلاه معراج المؤمن»^(٤٦) ، حيث إنّ المؤثر في الواحد يكون واحداً ، كما هو مقتضى لزوم السنخية بين الشيء وعلته ، يمكن الإشارة في مقام الوضع إلى ذلك الجامع ولو بذلك الأثر ، فيوضع له لفظ الصلاة ، أو يستعمل فيه لفظها مجازاً ، أو بنحو تعدد الدال والمدلول .

ثمّ أورد (قدس سره) على ذلك ، بأنّ الجامع المزبور لا يمكن أن يكون مركباً من الأجزاء والشرائط ، فإنّ كلّ ما يفرض من المركّب منها ، يمكن أن يكون صحيحاً في حال وفاسداً في حال آخر ، لما تقدّم من اختلاف الصحيح بحسب الحالات والأشخاص ، وأنّ الصحيح في حال أو من شخص فاسد في حال آخر أو من شخص آخر . وكذا لا يمكن أن يكون الجامع

(٤٥) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٤٦) روضة المتقيين : ٦ / ٢ ، لم نظر على مصدر يدل على كون هذه الجملة من كلام المعصوم (عليه السلام) ، لعلّها من كلام المجلسي الأول (قدس سره) ، والله العالم .

المزبور أمراً بسيطاً بحيث لا يصدق ذلك والإشكال فيه: بأنَّ الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً، إذ كل ما فرض جاماً، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً، لما عرفت، ولا أمراً بسيطاً، لأنَّه لا يخلو: إما أن يكون هو عنوان المطلوب، أو ملزوماً مساوياً له، والأول غير معقول، لبداهة استحالة أخذ ما لا يتأنّى إلا من قبل الطلب في متعلقه، مع لزوم الترافق بين لفظة

العنوان البسيط إلا على الأفراد الصحيحة ، فإنَّ البسيط إما عنوان المطلوب ، أو عنوان ملزوم لعنوان المطلوب ، وأما كون لفظ الصلاة موضوعاً لعنوان المطلوب وغير معقول ; لأنَّ هذا العنوان يحصل بعد تعلق الطلب بالصلاحة ، ويستحيل أن يتعلق الطلب بعنوان يتوقف على تعلق الطلب به ، هذا مع عدم الترافق بين لفظ الصلاة ولفظ المطلوب ، وأما كون المسمى عنوان المطلوب أو ملزومه المساوي له فلازمه أن لا تجري البراءة عند الشك في جزئية شيء أو قيديته للصلاحة مثلاً ، فإنَّ الشك فيها لا يكون شكًا في نفس متعلق التكليف ، بل فيما يحصل به ذلك المتعلق ، والشك والإجمال فيما يحصل به المتعلق مجرى قاعدة الاشتغال ، وبهذا يظهر أنَّ المسمى للصلاحة على الصحيحي ، كما لا يمكن أن يكون عنوان المطلوب كذلك لا يمكن أن يكون ملزومه المساوي له ، فإنه عليه أيضاً لا يمكن أن تجري البراءة في موارد الشك في جزئية شيء أو شريطيته لكون الشك في المحصل للصلاحة .

وأجاب عن الإيراد ، بالالتزام بأنَّ المسمى عنوان بسيط ، ملزوم لعنوان المطلوب بعد تعلق الأمر به ، والمعنى البسيط المنتزع بلحاظ الأثر الواحد يمكن أن ينطبق على المركب بتمام أجزائه وقيوده ، لا أن تكون الأجزاء والقيود محسنة له كما في عنوان (حافظ الإنسان من برودة الجو) فإنَّ عنوان الحافظ ينطبق على البيت المركب من الأجزاء بتمام شرائطه ، انطبق الكلي على مصداقه ، والإجمال في أجزاء المركب المفروض وشرائطه عين إجمال وجوده ،

العنوان بحسب ذلك الصلاة والمطلوب، وعدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء العبادات وشرائطها، لعدم الإجمال – حينئذ – في المأمور به فيها، وإنما الإجمال فيما يتحقق به، وفي مثله لا مجال لها، كما حق في محله، مع أنَّ المشهور القائلين بالصحيح، قائلون بها في الشك فيها، وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً – مدفوع، بأنَّ

فيؤخذ عند الشك ، بالمقدار المتيقن من المطلوب ، ويرجع في المشكوك إلى أصله البراءة كان المشكوك جزءاً أو شرطاً وقيداً .

وإنما لا يؤخذ بالبراءة فيما إذا كان متعلق الأمر واحداً خارجياً ، مسبباً وجوده عن وجود مركب مردّ أمره بين الأقل والأكثر ، كالطهارة من الحدث بناءً على أنها حالة للنفس تحصل من الغسل أو الوضوء ، وفي مثل ذلك إذا شك في كون شيء جزءاً أو شرطاً للوضوء أو الغسل ، فلامورد للبراءة ، بل مقتضى استصحاب بقاء الأمر بالطهارة وقاعدة لزوم إحراز الامتثال بعد إحراز اشتغال الذمة بشيء ، لزوم الاحتياط .

أقول : يستفاد من كلامه (قدس سره) من صدره إلى ذيله أمور :

الأول: لزوم الجامع على كل من القولين ، الصحيحي والأعمي .

الثاني: إن تحقق الجامع بين الأفراد الصحيحة مقتضى البرهان ، يعني برهان لزوم السنخية بين الشيء وعلته ، ويكون ذلك الجامع المستكشف بالبرهان هو الموضوع له على الصحيحي .

الثالث: إن الجامع المستكشف بمقتضى البرهان بسيط يتحد مع الأجزاء والشراطط خارجاً ، ولزوم لعنوان المطلوب ولو بعد تعلق الأمر بذلك الجامع .

الرابع: إنه من تعلق الأمر بذلك الجامع البسيط عنواناً ، لا يلزم الاحتياط في موارد الشك في جزئية شيء أو شرطيته وإنما يجب الاحتياط فيما إذا كان لعنوان البسيط وجود خارجاً مسبباً عن المركب أو تردّد أمر المركب بين الأقل والأكثر .

الجامع إنما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقисة . بحسب اختلاف الحالات ، متعد معها نحو اتحاد ، وفي مثله تجري البراءة ، وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً ، مسبباً عن مركب مردّ

أما الأمر الأول: فقد ناقش فيه المحقق النائيني (قدس سره) ، وذكر ما حاصله أن الصلاة مراتب تكون أعلىها صلاة المختار ، وأدنىها صلاة الغرقى ، وبينهما مراتب لها عرض عريض ، فيمكن القول بأن الصلاة وضعت للمرتبة الأعلى أولاً وهي الصلاة الاختيارية من جميع الجهات ، ثم إنها استعملت وطبقت على سائر المراتب بالأداء والتزييل ، أو من باب الاكتفاء بها في سقوط التكليف ، من غير أن تكون فرداً تزييلياً ، كما في صلاة الغرقى ، فإنه يمكن أن لا تكون فرداً تزييلياً ، بل يكتفى بها في مقام الامتثال ، نظير ما ذكره الشيخ (قدس سره) في نسيان بعض أجزاء الصلاة وشرائطها مما لا يدخل في المستثنى من حديث «لا تعاد» ،

حيث التزم بأنّ المأتمي به خارجاً المنسيّ بعض أجزائه أو شرائطه لا يعمّه متعلق الأمر، ولكن مع ذلك يسقط به التكليف بالصلاحة.

نعم بالإضافة إلى صلاة المسافر والحاصل لكونهما في مرتبة واحدة وعرض واحد ،
لابدّ من فرض جامع بينهما .

والالتزام بأنّ لفظ الصلاة موضوع للمرتبة العليا ويستعمل فيها وتطبق تلك المرتبة على سائرها بالادعاء والتزيل ، أو من باب الانتقاء ، قريبًا جدًا . وبؤيده جملة من الاستعمالات المتعارفة ، حيث يوضع اللفظ ابتداءً لما اخترع أوّلاً ، ثمّ يستعمل ذلك اللفظ في الناقص والمشابه له ، وعلى ما ذكر ينتفي النزاع بين الصحيحي والأعمي من أساسه ; لأنّ ثمرة الخلاف كما يأتي تظهر في التمسك بإطلاق خطابات العبادة ، فإنّه لا يجوز التمسك به عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته لمتعلق الأمر على الصحيحي لإجمال المتعلق عندنا ، ويتمسّك بإطلاقه

• •

على الأعمي مع عدم وروده بنحو الإهمال ، وتنتفي هذه الثمرة بناءً على وضع الصلاة للمرتبة العليا والالتزام بالتزيل في سائر المراتب ، ووجه الانتقاء عدم إحراز التزيل في الاستعمال الواقع في الخطاب بالإضافة إلى الفاقد ليؤخذ بالإطلاق^(٤٧).

أقول : لا يخفى ما فيه ، فإنّ الصلاة الاختيارية من جميع الجهات لا تحصر بالقصر والتمام ، بل الصلاة اليومية وصلاة الآيات وال الجمعة والعبدان ، وغيرها من الصلوات حتى المندوبة منها كلّها اختيارية ، ولا تكون بعضها في طول الأخرى ، فلابدّ من فرض الجامع بينها ، هذا أوّلاً .

وثانياً : إنّ الوجدان شاهد صدق بأنّ إطلاق الصلاة وانطباق معناها على المراتب على حد سواء في عرف المتنشرة ، وكما أنّ الصلاة مع الطهارة المائية صلاة ، كذلك مع الطهارة الترابية ، ومن هنا ينساق إلى الأذهان من مثل قوله سبحانه (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمكروه)^(٤٨) ومن قوله (صلى الله عليه وآله) : «بني الإسلام على خمس: على الصلاة...» الحديث^(٤٩) ، معنى يعم جميع أفرادها ، وعليه فاللازم تصوير الجامع بين جميع المراتب ، ولو

(٤٧) أجود التقريرات : ١ / ٣٦ .

(٤٨) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٤٩) الوسائل : ج ١ ، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات .

كانت بعضها في طول الاخرى في مقام تعلق الأمر بها، وقد نقدم منه (قدس سره) الالتزام بأن التبادر الفعلى كاشف عن كيفية وضع الشارع واستعماله في ذلك الزمان.

وثالثاً : ما ذكره (قدس سره) من انتقاء ثمرة الخلاف فيما إذا شك في اعتبار شيء جزءاً أو بين الأقل والأكثر، كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما إذا شك في أحزانهما، هذا على الصحيح.

شرطًا ، فهو فيما إذا شُكَّ في اعتبار أحدهما في سائر المراتب ، وأمّا إذا شُكَّ في اعتبار أحدهما في المرتبة العليا التي تعلق بها الأمر ، فعلى الصحيحي لا يمكن التمسك بإطلاق الخطابات : لإجمال تلك المرتبة وعلى الأعمى يصحّ مع عدم إهمال الخطاب .

وأمّا الأمر الثاني: فيقع الكلام فيه من جهتين ; الأولى : هل للصلوات الصحيحة أثر واحد يحدث بحصول كل منها ؟ والثانية : على تقدير الأثر الواحد لها ، فهل يكشف ذلك الأثر عن جامع ذاتيٍ بين الصلاة الصحيحة ، بحيث يكون التأثير لذلك الجامع لقاعدة «عدم إمكان صدور الواحد إلا عن واحد» أم لا ؟

أما الجهة الأولى ، فتظهر حقيقة الحال فيها بالتكلّم في معنى قوله سبحانه (الصَّلَاةُ تَنْهِيُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ^(٥٠) فنقول : ليس المراد من النهي التشريعي قطعاً ، فإن الناهي عن الفحشاء والمنكر هو الشارع سبحانه ، يقول الله عز وجل : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ^(٥١) .

وقد يقال : إن إسناد النهي عن الفحشاء والمنكر باعتبار أن الصلاة المتعلقة بها الأمر مقيدة بقيود - من عدم السوء والمنكر - ، حيث إنها مشروطة بإباحة المكان والثوب والساتر وعدم لبس الذهب للرجال وغير ذلك، فيكون نهي الصلاة عن السوء بمعنى أخذ عدم ذلك السوء فيها ، فلا يكون عدم الفحشاء والمنكر أثراً خارجياً مترتبًا على الصلاة ترتيب المعلوم على علنه ، لتكشف وحدته عن وحدة المؤثر .

(٥٠) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٥١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

ولكن لا يخفى أن إرادة ذلك من نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر لا يناسب تعظيم الصلاة وحث المؤمنين على المواظبة عليها لكي لا تضيع ولو في وقتها ، بل الظاهر أن المراد من النهي ، المنع الخارجي المترتب على المواظبة عليها والإتيان بما هو حقها ، فإن الإتيان بها كذلك يقتضي أن لا ينقدح للمؤمن داع نفسي إلى السوء والمنكر ، نظير إسناد الأمر بالسوء والفحشاء إلى الشيطان في مثل قوله سبحانه : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) ^(٥٢) ، و(إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ^(٥٣) .

وبتعبير آخر: ترتّب الامتناع عن السوء على الصلاة إنّما هو في مرحلة امتثال الأمر بها ، حيث إنّ العبد إذا امتثل الأمر بها ، بالتدبر بالقراءة والأدعية والأنذار المشروعة في أفعالها ، والتعمق في الخشوع بها الوارد في الروايات بأنّ ذلك روحها تحصل للنفس حالة ترقى بها عن الانحطاط المناسب للشّرور والقبائح ، وبوصولها إلى بعض مراتبها الكمالية ، لا يحصل لها الداعي إلى ارتكاب الفحشاء والمنكرات الشرعية ويختلف هذا باختلاف مراتب الارتقاء الحاصل بمراتب الامتثال في الصلاة.

والحاصل إنّ منع الصلاة عن الفحشاء والمنكر ، إنّما هو لارتقاء النفس بها في بعض مراتب الامتثال ، الملائم لعدم ميل النفس إلى الشّرور والقبائح ، أو لعدم تمامية الداعي له إليها ، فيكون للصلوات الصحيحة جهة جامعه في مقام الامتثال ، وهي كون محتوى الأفعال والأنذار والقراءة والأدعية المشروعة فيها موجبة لذكراً

العبد رب العالمين والتوجه إلى عزه وذلّ نفسه ، وتمتاز الصلاة بذلك عن سائر العبادات ، حيث لا يكون لها هذه المرتبة من التذكرة والخشوع ؛ ولذا عبر عن الصلاة بالذكر قوله سبحانه : (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ^(٥٤) .

وأما الجهة الثانية: فمن الظاهر أنّ ترتّب هذا الأثر على الصلاة الصحيحة في مقام الامتثال لا يلزم الجامع لها بين الأفراد الصحيحة في مقام التسمية بالمعنى المتقدم ، فإنّ الناقص أيضاً لو كان مأموراً به وكان امتثال أمره ببعض مراتب الامتثال المراعي فيها الخشوع والتذكرة بمحتواها ، لحصل لها هذا المنع أيضاً .

(٥٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٨ .

(٥٣) سورة البقرة : الآية ١٦٩ .

(٥٤) سورة الجمعة : الآية ٩ .

وبالجملة فليس المترتب على الصلاة في مقام التسمية إلا شأنيتها للخشوع والتذكرة بها ، وهذا الأثر يشترك فيه في مقام التسمية التامة والناقصة ، ولا تترتب الشأنية على خصوص التام ، كما ذكرنا .

وأما ما ذكر من كون «الصلاحة مراجع المؤمن» فلم يحرز وروده في خطاب الشارع ليقال إنّ ترتيب العروج على الصلاة الصحيحة يكشف عن جامع بينها ، وعلى تقدير وروده أيضاً يجيء فيه ما تقدم في قوله سبحانه : (الصَّلَاةَ تَهْيَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ^(٥٥) ، حيث إنّ عروج المؤمن عبارة أخرى عن ارتقاء نفسه إلى بعض المراتب الكمالية ، كما لا يخفى .

وإن شئت البرهان على أنه لا يمكن أن يكون في البين جامع ذاتي بين الأفراد الصحيحة ، فنقول : الأثر الوارد في الكتاب المجيد أو غيره يتربّط على ما يحصل

.....
.....

خارجًا ويوصف بالصحة ، ومن الظاهر أنّ الموجود خارجاً مركب اعتباري أوله التكبير وأخره التسليم ، فيعتبر فيه أفعال وأقوال من الأنذكار القراءة وسائل القيود المعبر عنها بالشرائط ، ومن البديهي أن القراءة والذكر من مقوله ، والركوع والسجود والقيام من مقوله أخرى ، والطهارة من الحدث والخبث من مقوله ثالثة ، فالأثر المترتب يتربّط على المجموع ، ولا يعقل جامع ذاتي بين مجموع هذه المقولات المتباينة ، وإذا لم يمكن الجامع ذاتي بين أجزاء صلاة واحدة ، بحيث يكون هو المؤثر ، فكيف يمكن الجامع ذاتي بين الصلوات المختلفة ؟ بل الجامع على تقديره يكون اعتبارياً ولو لوحظ خصوصية كل من الصلاتين ، فلا يمكن أخذ الجامع التركيبي أصلًا فإن إحدى الصلاتين مشروطة بالركعة الأخرى مثلاً والأخرى مشروطة بعدم تلك الركعة كصلاة الصبح وصلاة المغرب ، وأخذ الجامع فرع إلغاء الخصوصيتين ومع إلغائهما يكون ذلك الجامع منطبقاً على الصحيح وال fasid ، لما تقدم من أن الصحيح في حال ، فاسد في حال آخر .

ومما ذكرناه يظهر وجه المناقشة فيما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره) في المقام ، حيث قال : إن تصوير الجامع في المقام على الصحيحي والأعمي على نهج واحد ، وذلك فإن الماهية مع وجودها الحقيقي (الذي هيئته طرد العدم) متعاكسان في الاطلاق والسعنة ؛ لأن الماهية سعتها وإطلاقها للضعف والإبهام ، وسعة الوجود الحقيقي لف्रط الفعلية ، ولذا كلما

كان الضعف والإبهام في المعنى أكثر ، كان الإطلاق والسعة والشمول فيه أكثر ، وكلما كان الوجود أشدّ وأقوى ، كان الإطلاق والسعة أعظم وأتمّ ، فإن كانت الماهية من الماهيات الحقيقة ، كان إيهامها وضفافها بلحاظ ذاته الطوارئ والعوارض ، مع حفظ نفسها كالإنسان ، فإنه لا إيهام فيه من حيث الجنس .

والفصل ، وإنما الإيهام فيه من حيث الشكل واللون وشدة القوى وضفافها ، وسائل عوارض النفس والبدن حتى عوارض الوجود والماهية ، وإن كانت الماهية من الأمور المؤلفة من عدة أمور بحيث تتقصّ وتزيد كماً وكيفاً ، فمقتضى الوضع لها بحيث يعمّها مع تفرقها وشتاتها أن تلاحظ على نحو مبهم غاية الإيهام بمعرفة بعض العناوين غير المنفكة عنها ، وكما أنّ الخمر مثلاً مائع مبهم من حيث اتخاذه من العنب والتمر وغيرهما ، ومن حيث اللون والطعم والريح ومن حيث مرتبة الإسكار والمقدار ، ولذا لا يمكن وضعه إلاً مائعاً خاصّ ، بمعرفة المسكرية من دون لحاظ الخصوصية تفصيلاً ، بحيث إذا أراد المتصرّر تصوّره لم يوجد في ذهنه إلاً مائع مبهم من جميع الجهات إلاً جهة مأعيته ، بمعرفة المسكرية من دون لحاظ شيء آخر ، كذلك لفظ الصلاة مع الاختلاف الشديد بين مراتبها كماً وكيفاً ، فلا بدّ من أن يوضع لفظه لعمل يكون معرفة النهي عن الفحشاء أو غيره من المعرفات ، بل العرف لا ينتقل من سماع لفظ الصلاة إلا إلى سخ عمل خاصّ مبهم إلا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات الخاصة ، وهذا لا يدخل في النكرة ، فإنه لم يؤخذ فيه كما ذكرنا خصوصية البذرية كما أخذت في النكرة ، والحاصل أنّ الإيهام في معنى الصلاة غير التردّي المأخذ في معنى النكرة ، والجامع بالنحو الذي ذكرناه لا مناص منه بعد الجزم بحصول الوضع للمعنى الشرعي ولو تعينا وعدم إمكان الالتزام بجامع ذاتيّ وعدم صحة الالتزام بكون الموضوع له الجامع العنويّ أو الاشتراك اللفظي في مثل الصلاة.

وقال (قدس سره) : قد التزم بنظرير ما ذكرنا بعض أكابر فنّ المعقول في تصحيح التشكيك في الماهية ، جواباً عما قيل بعد عدم إمكان شمول طبيعة واحدة ل تمام مراتب الزائد .

والناقصة والمتوسطة ، مع الإغماض عن وجودها ، حيث قال : الجميع مشترك في سخ واحد مبهم غاية الإبهام ، بالقياس إلى تمام نفس الحقيقة ونقصها زائداً عن الإبهام الناشئ فيه عن اختلاف الأفراد بحسب هويّاتها . وقال : إنّ ما ذكرناه في المركب الاعتباري أولى مما ذكره في الحقائق المتأصلة ، كما لا يخفى .

أقول : لعل نظرة في الأولوية إلى أن الحقائق المتأصلة لا يمكن فيها الإهمال بالإضافة إلى نفس الماهية ، فالماهية لابد من كونها متعينة ، بخلاف المركبات الاعتبارية ، فإنّه يمكن فرض الإبهام في معانيها^(٥٦) .

ووجه ظهور المناقشة : أنّ ما قرّره في إيهام المعنى ، لا يخرج المعنى عن الجامع العنوا尼 البسيط (الذي اعترف (قدس سره) في كلامه بأنّه لا يمكن أن يكون معنى الصلاة) حيث لو تبادر إلى أذهان المتشرّعة ذلك الجامع ولو بمعرفية النهي عن الفحشاء ، أو الوجوب في أوقات خاصة مع فرض إيهامه من سائر الجهات ، فإن كان المتبادر عنوان العمل المبهم من جميع الجهات المعلومة ، بمعرفية النهي عن الفحشاء أو التكليف به في أوقات خاصة ، فمن الظاهر أنّ عنوان العمل ، جامع عنواني وإن كان المتبادر واقع العمل ومصاديقه ، المعرفة بالنهي عن الفحشاء والمنكر ، أو بالتكليف بها في أوقات خاصة ، فمن الظاهر أنّ المصاديق مختلفة متعددة فيكون وضع اللفظ لها من الوضع العام والموضوع له الخاص .

أضف إلى ذلك ، صدق الصلاة وشمول معناها للصلاحة المندوبة التي ليس لها وقت ، وتبادر المعنى منها إلى أذهان المتشرعة من غير أن يعرفوا عالمية النهي عن

الفحشاء ، وما هو المراد منه أصلاً .

وما قيل من أن لفظ الصلاة ليس موضوعاً لجامع ذاتي مقولي ، ولا لجامع عنواني ، وإنما هو إسم لمرتبة من الوجود ، وتلك المرتبة سَيَّالة في جميع الصلاة الصحيحة^(٥٧) ، لا يمكن المساعدة عليه أيضاً ; إذ لو أريد أن الصلاة إسم للأجزاء المشروطة والمقيدة المتحققة ، فمن الظاهر أن ما في الخارج وجودات متعددة تدرج في مقولات مختلفة ، تجمعها وحدة اعتبارية ، وليس مرتبة من الوجود ، وإن أريد أن مع الوجودات المتعددة وجوداً آخر

(٥٦) نهاية الدراسة : ١ / ١٠١ .

(٥٧) نهاية الأفكار : ١ / ٨٢ .

يحصل بذلك المتعددات وتكون وحدتها بذلك الوجود ، نظير مرتبة من قوّة جرّ التقليل الحاصلة من العشرة رجال أو الخمس عشرة نسوة ، أو رجلين ، أو غير ذلك .

وبتعبير آخر : المالك الملحوظ يحصل من كلّ من الصلاة الصحيحة المختلفة بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال ، فمن الظاهر أنّ المالك الملحوظ الواحد على تقدير وجوده غير محرز عند العرف فلا يمكن أن يكون نفس ذلك المالك موضوعاً له ، كما لا يمكن أن يكون الموضوع له ، ما هو دخيل في حصول ذلك المالك ، فإنه إن أُريد مما هو الدخيل فيه عنوانه ، فيكون جاماً عنوانياً ، ولا يتبادر إلى الأذهان من لفظ الصلاة عنوان «الدخل» فيما هو ملك عند الشارع» ، وإن أُريد معنونه ، فقد تقدّم أنّ المعنون بذلك العنوان متعدد ومختلف بحسب الحالات والأشخاص ، فيكون وضع اللفظ للعنون من وضع العامّ والموضوع له الخاصّ :

حيث يكون معنىً واحداً بسيطاً ولا يتّصف بأحدهما ، وقد ذكرنا عدم معقولية الجامع الذاتي بين الأفراد الصحيحة ، فيتبعين الجامع العنواني البسيط ، وذكرنا أنّ كون الموضوع لفظ الصلاة مثلاً هو العنوان البسيط خلاف المعنى المتبادر عرفاً ، حيث لا يتبارد منها إلا المشتمل على الأعمال الخاصة .

وقد تحصل مما ذكرنا ، أنّ ما يمكن للقائل بوضع اللفظ للصحيح بحيث يساعده فهم المتشرّعة أن يدعّيه ، هو أنّ الشارع لاحظ التكبيرة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسلية ، وبنى على أنّ كلّ عمل يشرّعه فيما بعد ويشتمل على جميع الأعمال المزبورة أو معظمها نفس العمل المزبور بتشريعه هو معنى لفظ الصلاة مثلاً ، سواء كان تشريعه بعد ذلك بالأمر الوجبى أو الندبى ، فيكون التشريع شرطاً لفعليّة وضع اللفظ لذلك العمل ، ويكون في الحقيقة لفظ الصلاة موضوعاً بالوضع العام والموضوع له الخاص ، فإنّ كان العمل المؤلّف منها مشروعًا في حال أو في حقّ شخص فهو صلاة في ذلك الحال أو من ذلك الشخص ، لا يكون صلاة في حال آخر ، أو في حقّ شخص آخر لعدم المشروعية فيهما . ولا ينافي ذلك تعلّق الأمر في خطاب تشريعه به بعنوان الصلاة ، فإنّ المفروض اتحاد زمان التشريع مع الإطلاق على ما نقدم .

وأما على الأعم، فتصوير الجامع في غاية الإشكال، فما قيل في تصويره أو يقال:
وجوه:

أحدها: أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة، كالأركان [١] في الصلاة

[١] ذكر هذا الوجه صاحب القرآنين (قدس سره) في تصحيح الجامع على الأعمي وأن لفظ «الصلاه» مثلاً موضوع للأركان^(٥٨).

وأورد عليه المصنف (قدس سره) بوجهين :

الأول: أن لفظ الصلاة لو كان موضوعاً لها بحيث كان كلّ من الأركان مقوّماً لمعنى الصلاة ، فلازمه دوران صدق الصلاة مدار تحقّق الأركان ، مع أنَّ الوجдан شاهد على خلافه ، فإنَّ الصلاة تصدق مع الإخلال ببعضها كالصلاة قبل الوقت ، ومع نسيان الركوع فيها ، ولا تصدق على الأركان مع فقد سائر الأجزاء والشرائط .

الثاني: أنه يلزم من وضعها للأركان كون استعمالها في المشتملة على تمام ما يعتبر في المأمور به ، مجازياً ومن قبيل إطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكلّ ، لا من باب إطلاق الكلّي وإرادة الفرد ، ولا يلتزم القائل بالأعم بذلك .

لا يقال : لو أخذت الأركان لا بشرط ، بالإضافة إلى بقية الأجزاء والشرائط ، يكون إطلاق اللفظ الموضوع للمعنى لا بشرط على المشتملة لسائر الأجزاء والشرائط من قبيل إطلاق الكلّي على الفرد .

فإنه يقال : إنما يتم ذلك فيما كان المأمور لا بشرط متّحداً مع ما في الخارج وجوداً كاتّحاد الحيوان مع الإنسان والإنسان مع أشخاصه ، بأن يكون الاختلاف بين المعنى لا بشرط ، والمشروط ، في العنوان والمفهوم ، وأما إذا كان المعنى المشروط مثلاً، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسمى.

وفيه ما لا يخفى، فإنَّ التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها، ضرورة صدق الصلاة مع الإخلال بعض الأركان، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر

بشيء مجموع الوجودات والمأخذ لا بشرط ، بعض تلك الوجودات ، يكون إطلاق اللفظ الموضوع للثاني على الأول من قبيل إطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل ، ولعله (قدس سره) أشار إلى ذلك بالأمر بالفهم .

وذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنه لا يمكن للأعمى أن يلتزم بأنَّ تامَ الأجزاء والشرائط ، الشامل للأركان وغيرها صلاة والناقص يعني المشتمل على الأركان فقط أيضاً صلاة ، فإنَّ لازم ذلك كون غير الأركان على تقدير وجوده داخلاً في حقيقة الشيء ، وعلى تقدير عدمه خارجاً عنها ، ولا يمكن ذلك في جزء الحقيقة ، فإنَّ الشيء إذا كان مقوماً للحقيقة يكون دخيلاً فيها مطلقاً ، وإذا لم يكن مقوماً لا يكون دخيلاً فيها أصلاً^(٥٩) .

وما قيل في تصحيف ذلك بالتشكيك وأنه كما يحمل الشيء على مرتبته الأخيرة وتكون الشدة في تلك المرتبة داخلة في الحقيقة وعلى المرتبة الضعيفة الفاقدة للشدة وتكون الشدة في هذه المرتبة خارجة عن الحقيقة ، كذلك الصلاة بالإضافة إلى التام والناقص^(٦٠) ، لا يمكن المساعدة عليه ، فإنَّ التشكيك لا يتحقق إلا في موردين :

أحدهما: أن تكون الماهية من البساط ، بأن يكون ما به الامتياز عن سائر الأجزاء والشرائط عند الأعمى، مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به – بأجزائه وشرائطه – مجازاً عنده، وكان من باب إستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل، لا من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئي، كما هو واضح، ولا يلتزم به القائل بالأعم، فافهم.

مراتبها عين ما به الاشتراك فيها كالسود والبياض .

وثانيهما: أن يكون التشكيك في حقيقة الوجود وإدراك هذا النحو من التشكيك أمرٌ صعب فوق إدراكنا ، وعلى تقديره ، فإنَّ حقيقة الوجود بنفسه أشدَّ بساطة من الماهيات البسيطة وما نحن فيه خارج عن الموردين ، فإنَّ الصلاة في حقيقتها مركبة من الأجزاء التي لها وجودات مستقلة مقيدة بقيود ودخول بعض تلك الوجودات في حقيقتها تارةً ، وخروجها عنها أخرى ، غير ممكن .

ثمَّ أورد (قدس سره) على ما في القوانين بوجه ثالث ، وهو أنَّ الأركان تختلف بحسب المكْلَف وحالاته ، فإنَّ الركوع له مراتب تبدء من الانحناء عن قيام بحيث يتمكن من إ يصل

(٥٩) أجود التقريرات : ١ / ٤٢ .

(٦٠) نهاية الأصول : ص ٤٠ و ٥٠ .

البيدين إلى الركبتين بقصد الركوع ، وتنتهي إلى القصد المجرد ، فلا بد من تصوير الجامع بين مراتبه ، فيعود المحذور المتقدم من عدم الجامع بين المراتب ، فإنه كيف يتصور الجامع بين الأنحاء المفروض في المرتبة الأولى ، وبين القصد المجرد في المرتبة الأخيرة ، مع أنهما داخلان تحت مقولتين .

أقول : حاصل ما تقدم أن الالتزام بكون مسمى لفظ الصلاة هو الأركان ، فيه محاذير

ثلاثة :

الأول : عدم دوران صدق الصلاة مدار الأركان .

والثاني : لزوم العناية في إطلاق الصلاة على التام من حيث الأجزاء والشروط .

• • • • • • • • • • • • • • • •

والثالث : عدم الجامع بين مراتب الأركان ليؤخذ ذلك الجامع في المسمى .

ولكن هذه المحاذير إنما تتجه لو التزمنا بأنّ الأجزاء المسمّاة بالصلاحة محدودة بالأركان في ناحيتي القلة والكثرة ، وأمّا مع الالتزام بعدم كونها محدودة في ناحية الكثرة فلا يرد شيء من المحاذير ، والوجه في ذلك ما تقدم من أنّ الصلاة مركب اعتباري تكون وحدتها كتركيبها بالاعتبار ، وليس من المركبات الحقيقة كالنوع المركب من الجنس والفصل عقلاً ، ومن المادة والصورة خارجاً ، ليقال إنّه لا يمكن في المركب الحقيقى التردد في أجزائه العقلية والخارجية بأن يكون شيء فصلاً للنوع في حال دون حال ، أو صورة له في زمان دون زمان ، وهذا بخلاف المركب الاعتباري الذي يكون لكلّ من أجزائه وجود مستقلّ خارجاً ، وتكون وحدتها برعاية الجهة الخارجية عن الأجزاء ، فإنّ أجزاء هذا المركب قلة وكثرة وتعيناً وتغييراً بيد معتبره ، فإنه قد يعتبر الحد لأجزائه في ناحية قلتها فقط ، ويأخذه في ناحية كثرتها لا بشرط بالإضافة إلى أمور ، مثل الكلام عند النحوين فإنّ المعتبر عندهم أن لا يكون أجزاء الكلام أقلّ من الفعل والفاعل أو المبتدأ والخبر ، وأمّا في طرف الكثرة فأخذوه لا بشرط بالإضافة إلى الملابسات لكلّ منها ، فيصدق الكلام على قول القائل (ضرب زيد) وكذا على قوله ثانياً (ضرب زيد عمروا) وعلى قوله ثالثاً (ضرب زيد عمروا يوم الجمعة) وعلى قوله رابعاً (ضرب زيد عمروا يوم الجمعة في المسجد) إلى غير ذلك ، فإنه ما لم يحصل مصدق آخر للكلام بالتكلّم بفعل وفاعل آخرَين أو مبتدأ وخبر كذلك ، يصدق الكلام على الفعل والفاعل المزبورين بجميع ملابساتهما ، ولأنّ يطمئن قلبك لاحظ

صيغ الجمع ، فإنه اعتبر في الموضوع له فيها أن لا يكون أقل من ثلاثة ، ولم يعتبر حد في ناحية الزيادة ، فإذا قال المخبر : (جائي) .

علماء) وأراد الإخبار بمجيء من جاءه من العلماء من عشرين أو أقل أو أكثر فلا يكون ذلك من استعمال صيغة الجمع في غير الموضوع له .

وعلى ذلك فيمكن أن يكون لفظ (الصلاة) موضوعاً لعدة أجزاء تكون في ناحية فلتها محدودة بها ، وتؤخذ في ناحية كثرتها لا بشرط ، نظير المركبات الاعتبارية التي أشرنا إليها ، فيكون إطلاق الصلاة على التام والناقص على حد سواء من غير أن يكون في البين مجاز ، وهذه المركبات تمتاز عن المركبات الحقيقة بأنّه لا يمكن الإبهام والتردّد في المركب الحقيقـي بحسب أجزائه فإنـ الجنس والفصل أو الهيولـي والصورة لا يكون شيء منها مبهمـاً أو مردـداً ، غالية الأمر يمكن كونه مجهولاً لنا وله واقع معين بخلاف المركبات الاعتبارية فإنه يمكن أن يكون الجزء مبهمـاً لا يكون له واقع معين أصلـاً ، كما لو أخذ أحد الأشياء لا بعينـه جزـءاً ، ولا يخفـى أنـ تبادل المسمـي بهذا النحو ممكـن بل واقـع .

والحاصل أنـ يمكن للشارع لحاظ مراتب الركوع والسجود وغيرـهما من الأركان ، فـيأخذ في المسمـي إحدـى تلك المـراتـب لا بـعينـها وـعدـم إـمكانـ الجـامـعـ الذـاتـيـ بينـ المـراتـبـ لا يـضرـ بما ذـكرـ ، فـلا يـكونـ ما ذـكرـهـ المـحقـقـ النـائـيـ (قدسـ سـرهـ)ـ منـ اختـلافـ المـراتـبـ فيـ الأـرـكـانـ مـوجـباـ للـمحـذـورـ فيـ التـسـمـيـةـ ، كـماـ لاـ يـرـدـ الإـشـكـالـ بـلـزـومـ مـحـذـورـ المـجاـزـ فيـ الإـطـلاقـ عـلـىـ التـامـ .

نعم ربـماـ يـناقـشـ فـيـ كـلامـ صـاحـبـ القـوانـينـ (قدسـ سـرهـ)ـ بـعـدـ دـورـانـ صـحةـ الإـطـلاقـ مـدارـ الأـرـكـانـ ، وـهـذـهـ المـنـاقـشـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحتـهاـ تـدـفـعـ بـتـصـوـيرـ الجـامـعـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ ، فـإـنـهـ لاـ فـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ القـوانـينـ (قدسـ سـرهـ)ـ إـلـاـ فـيـ تـعـبـينـ الـحدـ الـأـقـلـ فـإـنـهـ عـلـىـ

.....
.....

ما ذـكـرـهـ يـكـونـ الأـرـكـانـ ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ يـكـونـ مـعـظـمـ الـأـجـزـاءـ .

وربما يقال : المستفاد من الروايات كون المأمور في الصلاة في ناحية القلة هو الأركان ، وأنه كيف لا يصدق الصلاة عليها ، فإنها ربما تكون الصلاة معها صحيحة فضلا عن صدق إسم الصلاة ، كما إذا كبر لصلاة الوتر ونسى القراءة فيها وركع ثم سجد ونسى السجدة الثانية وتشهد وسلم وانصرف ، أو انصرف قبل التشهد والتسلية نسياناً ، وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «الصلاـة ثلاثة أثـلـاث ، ثـلـث طـهـور ، وـثـلـث رـكـوع ، وـثـلـث سـجـود»^(٦) .

نعم لابد من رفع اليد عن إطلاقها وحملها على كون المراد بالآلات أثلاتها بعد الدخول فيها ، بما دل على كون تكبيره الإحرام ركناً وأنه لا يتحقق الدخول فيها بتركها ولو نسياناً ، ولعل عدم ذكر التكبير في حديث «لا تعاد» باعتبار أن الصلاة لا تتحقق إلا بالدخول فيها بالتكبير وأن الحديث ناظر إلى بيان حكم الخل فيما يعتبر في الصلاة بعد الدخول فيها . وأيضاً المراد بالتكبير ما يكون بقصد الدخول في الصلاة لا مطلق التكبير ، وبالركوع الانحناء الخاص المعتبر وقوعه قبل السجود ، كما أن المراد بالسجود الواقع بعد الركوع ، وبهذا يدخل الترتيب في المسمى .

بعض الصلوات كصلة القضاء، وبعض المندوبة، كالهدية للموتى والصلة الابتدائية المندوبة.
ولا يمكن استقدام المسمى بالصلة من الروايات المشار إليها لعدم اعتبار الظهور بعد
العلم بالمراد ، والثانية في كيفية الإرادة مع اختلاف الصلوات المتعلق بها الأمر ، بالإضافة
إلى الأوقات والموجبات وحالات المكلفين ، وكلامنا في المقام على الأعمى في الجامع بينها
المأخذ محدوداً في ناحية الأقل في المسمى ، وبعد ما نرى بالوجдан صدق الصلة على فقد
بعض الأركان كالصلة مع نسيان الطهارة ، كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٦١) الوسائل : ج ٤ ، باب ٢٨ من أبواب السجود ، الحديث ٢ .

^{٦٢}) الوسائل : ج ٤ ، باب ٢٨ من أبواب السجود ، الحديث ١ .

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ ، أَوْ نَسِيَ صَلْوَاتٍ لَمْ يَصِلُّهَا ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ» الْحَدِيثُ^(٦٣) .

وَكَذَا إِطْلَاقُهُ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلِ الْوَقْتِ ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَعْ نَسِيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى فِي كُلِّ مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا الصَّدْقُ وَالْإِطْلَاقُ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ عَنْ زَمَانِ الشَّارِعِ ، بَلْ نَشَأَ وَصَدَرَ مِنْ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَّا إِلَى الْالْتِزَامِ بِأَنَّ الْمُسْمَى هُوَ مُعَظَّمُ الْأَجْزَاءِ مَعْ قِيَوْدِهِ فِي الْجَمْلَةِ ، عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ التَّحْدِيدِ فِي نَاحِيَةِ الْكُثُرَةِ وَأَنَّ الْمُعَظَّمَ قَدْ أَخْذَ فِي نَاحِيَةِ الْكُثُرَةِ لَا بُشْرَطٌ .

وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ لَا بُشْرَطٌ أَنَّ وَجُودَ الْأَجْزَاءِ الْأُخْرَى خَارِجًا لَا تَضُرُّ بِصَدْقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُعَظَّمِ ، كَعَدَمِ قَدْحِ وَجُودِ حَيْوَانٍ أَخْرَى مَعَ الإِنْسَانِ فِي صَدْقِ الإِنْسَانِ عَلَى ذَلِكَ الإِنْسَانِ ، لِيَقُولَ إِنَّ إِرَادَةَ الْمَجْمُوعِ مِنْ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ الإِنْسَانِ ثَانِيَّهَا: أَنْ تَكُونَ مَوْضِعَةً لِمُعَظَّمِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَدْوِرُ مَدَارُهَا التَّسْمِيَّةُ عِرْفًا ، فَصَدْقُ الْإِسْمِ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ وَجُودِ الْمُسْمَى ، وَعَدَمِ صَدْقَهُ عَنْ عَدْمِهِ .

وَفِيهِ – مُضَافًا إِلَى مَا أَوْرَدَ عَلَى الْأُولَى أَخِيرًا [١] – أَنَّهُ عَلَيْهِ يَتَبَادِلُ مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُسْمَى ، فَكَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ دَاخِلًا فِيهِ تَارِيَةً ، وَخَارِجًا عَنْهُ أُخْرَى ، بَلْ مَرْدَدًا بَيْنَ

تَجُوزُ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ لَا بُشْرَطٌ ، كَوْنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الصَّلَاةِ دَائِمًا فِي مُعَظَّمِ الْأَجْزَاءِ ، حَتَّى عِنْدِ إِرَادَةِ تَنَاهٍ وَالشَّرَائِطِ ، لِيَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِيهِ خَارِجًا ، يَتَرَدَّدُ بَيْنَ بَعْضِ تَلْكَ الأَجْزَاءِ وَيَكُونُ اسْتِعْمَالَهُ وَإِرَادَةِ تَنَاهٍ وَالشَّرَائِطِ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ لَهُ ، فَيَصِيرُ مَجازًا كَمَا ذُكِرَ الْمَصْنُفُ (قِدْسُ سُرْهُ) هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ فِي الإِيْرَادِ عَلَى كَوْنِ الْجَامِعِ هُوَ الْمُعَظَّمُ ، وَأَضَافَ إِلَيْهِمَا اخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ بِحسبِ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ مِنَ الْعِجزِ وَالنَّسِيَانِ وَالْحَرْجِ وَالضَّرَرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَمْكُنُ تَعْيِينُ الْمُعَظَّمَ ، لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ بِحْسَبِ تَلْكَ الْحَالَاتِ ، بَلْ الْمَرَادُ لَا بُشْرَطٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمْ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ وَالْقِيُودِ إِلَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ عِنْدِ الْاسْتِعْمَالِ ، نَظِيرٌ إِطْلَاقُ الْكَلَامِ فِي مَقَامِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ مَعَ جَمِيعِ مَلَابِسَاهُمَا أَوْ بَعْضِهَا عَلَى مَا تَقدِّمُ ، فَلَا يَكُونُ إِرَادَةُ التَّامِ مِنْهُمَا مَجازًا ، وَلَا يَتَرَدَّدُ مَعَهُ الْخَارِجُ عَنِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ .

وَأَمَّا تَبَادِلُ الْجَزْءِ أَوِ الشَّرْطِ وَالْخِلَافَ بَيْنَ الْحَالَاتِ ، فَقَدْ تَقدِّمُ أَخْذُ الْجَامِعِ بَيْنَ الْحَالَاتِ ، وَلَوْ كَانَ الْجَامِعُ الْمُزَبُورُ عَنْوَانًا اعْتِبَارِيًّا كَعَنْوَانِ أَحَدِهَا ، وَالْحَالِصُ بِالْاحْظَى الْمُعَظَّمِ

(٦٣) الْوَسَائِلُ : ج٥ ، بَاب٢ مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ ، الْحَدِيثُ ٣ .

بالإضافة إلى أقل الأفراد كماً والجامع بين أجزائه وشرائطه كيماً، فلا مذور في ذلك أصلًا.

[١] المراد مما أورد على الأول أخيراً، هو لزوم المجاز في إطلاق لفظ الصلاة وإرادة التام من حيث الأجزاء والشرائط، فإنه يكون من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء – أي المعظم – في الكل.

أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء، وهو كما ترى، سيمما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات.

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية [١] كـ (زيد) فكما لا يضر

وقوله (قدس سره) : «يتبادل» ، إشكال ثان على الالتزام بكون الموضوع له معظم الأجزاء والشرائط ، وتوضيحه: أنّا إذا استعملنا لفظ الصلاة في مجموعة من أجزائها ثم استعملناه في مجموعة أخرى وكانت كلتا المجموعتين معظم الأجزاء إلا أن بعض أجزاء الثانية خارجة عن الأولى، لزم أن تكون هذه الأجزاء داخلة في المسمى في الاستعمال الثاني، وخارجة عنه في الاستعمال الأول. وهذا هو التبادل كما انه عند اجتماع تمام الاجزاء في الاستعمال يتعدد الشيء الواحد بين ان يكون هو الخارج عن المستعمل فيه أو غيره، وقد ظهر مما ذكرناه في التعليقة السابقة، الجواب عن إشكالات لزوم المجازية والتبادل والتردد، فلا نعيد.

وقوله(قدس سره) فيما بعد هذا : «مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات» راجع إلى الإشكال في تعيين معظم ، كما تقدم في التعليقة السابقة .

[١] قيل إنّ الوضع في أسامي العادات كالوضع في الأعلام الشخصية ، وكما أنّ تبادل الحالات المختلفة كالصغر وال الكبر والسمن والنحافة وتغيير اللون إلى لون آخر ونقص بعض الأجزاء وزيادته لا يضرّ في الأعلام الشخصية كذلك في العادات .

وبتعبير آخر : كما يطلق إسم زيد على ما في الخارج من الشخص مع التبادل واختلاف الأحوال فيه ، كذلك إسم الصلاة يطلق على العبادة المخصوقة في جميع حالاتها . وأجاب الماتن (قدس سره) بأنّ الموضوع له في الأعلام هو الشخص الذي يكون بالوجود الخاص ، وتغيير عوارض ذلك الوجود لا ينافي بقاء الوجود الذي يكون بقائه بقاء الشخص ، وكما لا يضرّ اختلاف أحوال الشخص ببقيائه كذلك لا يضرّ ببقاء في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر، ونقص بعض الأجزاء وزيادتها، كذلك فيها.

وفيه: أنّ الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص، والشخص إنما يكون بالوجود الخاص، ويكون الشخص حقيقة باقياً ما دام وجوده باقياً، وإن تغيرت

تسميته ، وهذا بخلاف الموضوع له في مثل لفظ الصلاة ، فإنّه من قبيل المفهوم والكليّ ، وعليه فاللازم تعين ذلك المعنى الكليّ بحيث يكون حاوياً لمترافقاته وعاماً لأفراده ، كما تقدّم ذلك في الجامع على قول الصحيحي .

لا يقال : الشخص هو الوجود الخارجي ، ومن الظاهر عدم وضع اللفظ له أصلاً حتّى في الأعلام الشخصية ، حيث إنّ الموضوع له لابدّ من كونه قابلاً للتصور واللحاظ في الوضع والاستعمال ، والوجود الخارجي لا موطن له إلّا الخارج .

إنّه يقال : الوجود الخارجي قابل للحاظه ولو بعنوان مشير إليه وإمكان لحاظه كذلك يكفي في صحة وضع اللفظ له ، كما تقدّم في الوضع العام والموضوع له الخاص ; ولذلك لا توصف الأعلام الشخصية بالوجود والعدم ، بأن يقال زيد موجود أو معذوم ، بل يقال إنّه حي يرزق ، أو غير باق وميت ، بخلاف الكلّيات فإنّها توصف بالوجود والعدم .

ثمّ لا بأس للتعرّض في المقام لما ذكره المحقق الاصفهاني (فس سره) في بيان المسمى في الأعلام الشخصية ، لدفع الوهم عن كون مسمّاها من المجرّدات .

إنّه ذكر أوّلاً ما حاصله : إنّ زيداً مثلاً مرّكّب من نفس وبدن ، والبدن مرّكّب من عظم ولحم وجلد وأعصاب ، فيكون زيد مرّكّباً طبيعياً في مقابل الصناعي كالسرير والبناء ، ووحدة جسم زيد باتصال الأعضاء التي لكلٌ منها وجود . والاتصال لا يخرجه إلى الوحدة إلّا من جهة الذبول والنموّ ، لا من جهة نقص يده أو رجله أو عوارضه من الزيادة والنقصان، وغيرهما من الحالات والكيفيات، فكما لا يضرّ اختلافها في الشخص، لا يضرّ اختلافها في التسمية، وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركيّات والمقيّدات، ولا يكاد يكون موضوعاً له، إلّا ما كان جاماً لشتاتها وحاوياً لمترافقاته، كما عرفت في الصحيح منها.

إصبعه إلى غير ذلك ، والالتزام بأنّه ملحوظ لا بشرط ، بالإضافة إلى أعضائه مشكل ، فإنه لو كان الملحوظ بنحو الابشرط نفس زيد يلزم كون المسمى من المجرّدات ، وإن كان

الملحوظ كذلك نفسه مع بدنـه يجيء الكلام في أنَّ أيَّ مقدار من البدن ملحوظ مع النفس بنحو لا بشرط .

وذكر ثانياً بأنَّ المراد من البدن الملحوظ مع النفس المسمى بلفظ زيد ، ليس هو الأعضاء من اللحم أو الشحم والأعصاب وغيرها ، بل الروح البخاري الذي يكون مادة للنفس ويعبر عن الروح البخاري الذي هو في حقيقته جنس طبيعي بالحيوان ، وتكون فعلية النفس بذلك الروح ويتَّحد معها اتحاد المادة بصورته ، كما أنَّ الروح البخاري متَّحد مع الأعضاء لأنَّها مادة إعدادية للروح البخاري ، فتحصل أنَّ الموضوع له للفظ زيد نفسه المتعلقة بالبدن ، وتشخص البدن ووحدته بوحدة النفس وتشخصها ، إذ المعنى مع النفس مطلق البدن .

وذكر ثالثاً أنَّ ما ذكر خلاف المفاهيم العرفية من اللفظ ، فإنَّ ما ذكر لا يدركه إلا الأحادي من الأعلام ، وال الصحيح أن يقال: إنَّ المسمى عندهم الهوية الخارجية التي لا يلاحظ المميز فيها إلا كونها غير الهويات الأخرى ، من كونها مبهمة من سائر الجهات^(٦٤) .

رابعاً: إنَّ ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التام [١] الواجد ل تمام الأجزاء والشرائط ، إلا أنَّ العرف يتسامرون – كما هو دينهم – ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزلة الواجد ، فلا يكون مجازاً في الكلمة – على ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة – بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه .

أقول : لا ينبغي التأمل في أنَّ الأعضاء الخارجية الرئيسية حال اتصال بعضها ببعض ، بحيث تكون الروح توأمًا معها ، هو الشخص ويكون لا بشرط بالإضافة إلى كمال الأعضاء ونقصها وما يعرض عليها ، سواء كان في الخارج هوية أخرى مثُلها أو لم تكن ، فلا يفرق في وضع العلم الشخصي بين وضع لفظ آدم لأول مخلوق من الإنسان وبين وضع لفظ زيد لمن يتولد من أمّه فعلاً ، والملحوظ عند وضع كل منها الشخص الذي هو البدن التوأم مع الروح .

[١] كانَ مراد هذا القائل أنَّ اللفظ في ابتداء الأمر ، قد وضع – كسائر المركبات – لل صحيح التام ، ثم استعمل في الناقص بالتزييل بلحاظ الآخر ، يعني سقوط التكليف بالناقص لاستعماله على الملك ولو في حال مخصوص ، أو عنایة للمشابهة في الصورة ، كما في الناقص المحكوم بالفساد حتى صار اللفظ حقيقة في الناقص أيضًا .

وقد أورد (قدس سره) على هذا التصوير بأنه يمكن في مثل أسامي المعاجين الموضوعة إبتداءً للمركب من أجزاء خاصة ، حيث يصح فيها إطلاقها على الناقص منها للمشابهة صورة أو للمشاركة في الأثر ، ولا يتم في مثل الصلاة من العبادات التي تكون أفرادها التامة مختلفة ومتعددة بحسب اختلاف الحالات واختلاف المكلفين ، بحيث يكون الصحيح بحسب حالة فاسداً بحسب حالة أخرى .

أقول : هذا التصوير بظاهره لا يرجع إلى محصل ، فإنّ إذا فرض وضع اللفظ لل الصحيح التام ، ثم فرض استعماله في الناقص بلحاظ الأثر أو المشابهة في الصورة ، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعه أو دفعات ، من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة ، لاتس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة ، أو المشاركة في التأثير ، كما في أسامي المعاجين الموضوعة ابتداءً لخصوص مركبات واجدة لأجزاء خاصة ، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له صورة ، والمشارك في المهم أثراً تنزيلاً أو حقيقة . وفيه: إنه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين ، وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع له فيها ابتداءً مركباً ، خاصاً ، ولا يكاد يتم في مثل العبادات ، التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات ، وكون الصحيح بحسب حالة فاسداً بحسب حالة أخرى ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .

ومفترض أن الناقص بالإضافة إلى التام متعدد ومتكرر ، يكون اللفظ المفترض بعد صيرورته حقيقة في الناقص أيضاً من قبيل متكرر المعنى ، فأين الجامع الشامل لل الصحيح وال fasد كـما هو قول الأعمي ، اللهم إلا أن يراد صيرورته حقيقة في الجامع كما يأتي تقريره في الوجه الخامس .

خامسها: أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان، مثل المثقال، والحقة، والوزنة إلى غير ذلك، مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة^[١]، فإن الواضع وإن لاحظ مقداراً خاصاً، إلا أنه لم يضع له بخصوصه، بل للأعم منه ومن الزائد والناقص، أو أنه وإن خص به أولاً، إلا أنه بالإستعمال كثيراً فيهما بعانياً أحهما منه، قد صار حقيقة في الأعم ثانياً.

وفيه: إن الصحيح – كما عرفت في الوجه السابق – يختلف زيادة ونقية، فلا يكون هناك ما يلحظ الزائد والناقص بالقياس عليه، كي يوضع اللفظ لما هو الأعم، فتدبر جيداً.

[١] والفرق بين هذا الوجه والوجه الرابع المتقدم هو أن اللفظ على هذا الوجه ، يكون في النتيجة حقيقة في الجامع ; وذلك لأن اللفظ الموضوع للمقدار والوزن وإن لوحظ عند وضعه مقداراً خاصاً معيناً ، ووضع بإزائه إلا أن مع استعماله في الزائد وفي الناقص عنه – ولو بدعوى أحهما ذلك المقدار – صار اللفظ المزبور حقيقة في الأعم من ذلك المقدار ، بحيث يشمل معناه الزائد والناقص في الجملة .

وقد أشرنا في الوجه السابق ، أنه يمكن إرجاعه إلى هذا الوجه ، ولعل الماتن(قدس سره) قد فهم ذلك ، حيث لم يورد على الوجه السابق بأنه يجب كون اللفظ من متکثر المعنى ، بل أورد عليه بأن اختلاف الصحيح وتعدده بحسب الحالات ، يمنع الالتزام فيه بما يلتزم في أسامي المعاجين ، كما أنه أورد بذلك أيضاً على هذا الوجه ، وقال : إن تعدد الصحيح في العبادة واختلافهما بحسب الحالات يمنع عن الالتزام فيها بما يلتزم في أسامي المقادير والأوزان ، ولكن العجب هو ما ذكر في أسامي المقادير والأوزان ، والتزم به الماتن(قدس سره) أيضاً ، فإنه لو كانت هناك ألفاظ ذات معان محدودة في ناحية قلتها وكثرتها وسعتها وضيقها فأولئك أسامي المقادير والأوزان ،

فكيف يمكن منها: إن الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له – في ألفاظ العبادات – عامين، واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً، لاستلزماته كون استعمالها في الجامع، في مثل: (الصلاحة تنتهي عن الفحشاء) و (الصلاحة معراج المؤمن) و (عمود الدين) و (الصوم جنة من النار) مجازاً، أو منع استعمالها فيه في مثلها، وكل منها بعيد إلى الغاية [١]، كما لا يخفى على أولي النهاية.

دعوى أنّها صارت حقائق في الأعمّ ، بحيث تشمل الزائد والناقص في الجملة ؟ مع أنّه لا يترتب شيء من الأحكام المترتبة على تلك المقادير والأوزان على الناقص منها ولو بيسير ، فلا يحكم باعتصام الماء ولو نقص من مقدار الکرّ مثقالاً ، ولا تتعلق الزكاة باللغة إذا نقصت عن النصاب بمثقال ، ولا تقصير الصلاة في سفر إذا نقص من مقدار المسافة ولو بشبر ، إلى غير ذلك . ولذا يصح سلب ذلك المقدار عن الناقص بل عن الزائد ، كما لا يخفى .

[١] يعني الالتزام بأنّ لفظ الصلاة استعمل في تلك الاستعمالات في الجامع مجازاً ، أو أنه لم يستعمل في الجامع بل في بعض الأفراد بخصوصه ، بعيد إلى الغاية .

أقول : قد تقدم عدم تصوير الجامع على الصحيحي ، فعليه أن يلتزم في تلك التراكيب إما باستعمال اللفظ في بعض الأفراد أو في جميعها على نحو استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، أو في الجامع الاعتباري من الأفراد الصحيحة ، ولو كان ذلك الجامع غير موضوع له ، وأمّا القائل بالأعمّ فهو في فسحة من ذلك ، فهو لا يلتزم بالمجاز فيها ، بل باستعمال اللفظ فيها في الجامع الموضوع له كما تقدم .

لا يقال الآثار المذكورة في تلك الاستعمالات لا تترتب إلا على خصوص الصحيحه من الصلاة لا على الجامع المتقدم الذي يتحقق بالصحيح وال fasid .

فإنه يقال : قد تقدم أن الآثار الواردة تترتب على الصلاة ، أي على الجامع ومنها: أن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على القول الصحيحي [١] ، وعدم جواز الرجوع إلى إطلاقه ، في رفع ما إذا شك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته أصلاً لاحتمال دخوله في المسمى ، كما لا يخفى ، وجواز الرجوع إليه في ذلك

المتقدم في مقام الامتثال ، وإذا اتصف الجامع المفروض بأنه امثال يكون صحيحاً لا محالة ، فإنّه امثال فيها بدل آخر ، ودلالة الخطاب على إرادة الصلاة الممتنعة إنما هو بتعدد الدال والمدلول فلا مجازية ، كما لا يخفى .

وبالجملة ، الآثار الواردة لا تترتب حتى على الصحيح في مقام التسمية ، كما تقدم ، فالمراد الصحيح في مقام الامتثال لا محالة .

[١] وبيان ذلك : أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق الوارد في الخطاب إلا بعد إحراز انطباق المعنى المطلق على مورد الشك مع تمامية مقدمات الحكمة ، حيث يحرز بعد الانطباق وتماميتها بأنه لو لا ثبوت الحكم لمورد الشك ؛ لكن في البين دال على التقييد ، ومع عدم ما

يدل عليه ، يكون المتكلّم مظهراً لعدم دخالة المشكوك ، وأما إذا لم يحرز ذلك الانطباق ، كما إذا ورد في الخطاب (جعل الله الماء لكم طهوراً) وشك في صدق الماء على الجلاب ليصحّ الوضوء وسائر الطهارات به ، فلا يمكن الحكم بكونه طهوراً تمسكاً بإطلاق الماء في الخطاب المذبور ، إذ لو لم يكن مطهراً فإنما هو لعدم كونه ماء لا لقييد الماء بغيره .

وعلى ذلك فإذا شك في كون شيء جزءاً للصلوة مثلاً ، لا يمكن إحراز عدم كونه جزءاً أو شرطاً بمثل قوله سبحانه (أَئِيمُوا الصَّلَاةَ) على القول بالصحيح لعدم إحراز معنى الصلاة حتى ينطبق على الفاقد لذلك الجزء ، وهذا بخلاف القول بالأعمّ ، فإنه بناءً عليه يمكن نفي جزئية المشكوك أو شرطيته به ، مع تمامية مقدمات الحكمة لإحراز كون الفاقد له صلاة . على القول الأعمّ ، في غير ما احتمل دخوله فيه ، مما شك في جزئيته أو شرطيته ، نعم لا بد في الرجوع إليه فيما ذكر من كونه وارداً مورداً للبيان ، كما لا بد

نعم يتحقق إجمال الخطاب بناءً على الأعمّ أيضاً ، فيما إذا احتمل كون المشكوك مقوّماً للمسميّ .

وذكر المحقق النائيني (قدس سره) أن الخطابات من الكتاب والسنة غير واردة في مقام بيان الأجزاء والشروط لمعتقدات الأحكام ، يعني العبادات ، بل كلها في مقام تشريع تلك المعتقدات ، فلا يمكن التمسك بها على القولين ، غاية الأمر عدم جواز التمسك بها على الصحيحيّ ، لإجمالها في ناحية المراد من المعتقدات ، وعلى الأعمّ لإهمالها من جهتها ، هذا بالإضافة إلى الاطلاق اللفظي .

وأما بالإضافة إلى الاطلاق المقاميّ ، كما إذا أحرز في مورد ، أن الشارع في مقام بيان ما يعتبر في العبادة جزءاً أو شرطاً كصحيحة حماد^(٦٥) الواردة في كيفية الصلاة ، وكصحيحة زرار^(٦٦) ، وغيرها الواردة في بيان غسل الجنابة ، فيمكن نفي جزئية المشكوك أو شرطيته بإطلاقها يعني عدم ذكر دخالة المشكوك في ذلك المقام ، فإنه لو كان معتبراً في العبادة لكان عدم ذكره فيه خلاف الغرض ، بلا فرق القول بالصحيح أو الأعمّ .

ثم قال (قدس سره) : ولكن الصحيح عدم جواز التمسك بصحيحة حماد المشار إليها ، لإثبات وجوب المذكورات فيها ، وذلك للعلم الإجمالي باشتمالها على أمور مستحبة أيضاً ، فيكون ظهورها في الوجوب والجزئية ساقطاً ، ونظيرها التمسك

(٦٥) الوسائل : ج ٤ ، باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث : ١ / ٦٧٣ .

(٦٦) الوسائل : ج ١ ، باب ٢٦ من أبواب الجنابة ، الحديث : ٢ / ٥٠٢ .

بقوله (صلى الله عليه وآله) : «صلوا كما رأيتمني أصلّى»^(٦٧) .

فإنّه بعد القطع واليقين بعدم اقتصار النبي (صلى الله عليه وآله) على الأجزاء الواجبة والشراط اللازمة ، بل كان يأتي بالمستحبات في صلاته ، يكون المراد بالأمر بالاتّباع مطلق الطلب ، فلا يمكن الحكم بالجزئية والشرطية بمجرد ورود روایة بأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ في صلاته بـكذا أو يفعل كـذا^(٦٨) .

وفيه العلم الاجمالي باشتمال الصحيحه على بعض الأمور المستحبة ينحل بالظفر خارجاً بالدليل على استحباب بعض تلك الأمور ، وبتعبير آخر : إنّ قيام الدليل على الترخيص في ترك بعض تلك الأمور لا يكون موجباً لرفع اليد عن ظهورها بالإضافة إلى غير ذلك البعض ، وأيضاً العلم الاجمالي المزبور لا يمنع عن الحكم بعدم الجزئية والشرطية في المشكوك الذي لم يذكر في تلك الصحيحه ، وإنما يمنع مع عدم انحلاله أو مع المناقشة في أصل ظهور الصحيحه في الوجوب بالإضافة إلى المذكورات فيها .

وممّا ذكرنا يظهر الحال بالإضافة إلى قوله (صلى الله عليه وآله) : «صلوا كما رأيتمني أصلّى» بل لا يبعد صحة التمسّك بالإطلاق اللغطي لأدلة العبادات ، على الأعمى فيما إذا أحرز عدم دخول المشكوك في المسمى بمثل قوله سبحانه (تُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٦٩) ، بعد قوله (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ الْخَيْطُ الْأَيْضَنَ) فإنه لا بأس منه في الرجوع إلى سائر المطلقات، وبدونه لا مرجع أيضاً إلا البراءة أو الاستغلال، على الخلاف في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين.

بالأخذ به فيما إذا شاك في كون الارتماس مفطراً .

(٦٧) غولي الثاني : ١ / ١٩٨ ، الفصل التاسع ، الحديث ٨ .

(٦٨) أجود التقريرات : ١ / ٤٥ .

(٦٩) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

ودعوى إهمال الخطاب في ناحية المتعلق لا يمكن المساعدة عليها بعد ظهور الآية التي قبلها وبعدها في أنّ ما يمسك عنه هو الأكل والشرب والنساء ، والأصل في الخطاب كون المتكلّم في مقام بيان الحكم والمتعلق والموضوع ، كما لا يخفى .

لا يقال : التمسّك بالإطلاق في آية الصوم ، يجري على الصحيحيّ أيضًا ، فإنّه من التمسّك بالإطلاق المقاميّ .

فإنّه يقال : لم يظهر معنى الصوم من قوله سبحانه (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) بناءً على الصحيحيّ ليتمسّك بإطلاقه ، بخلافه على الأعميّ لصدقه على الإمساك عن المذكورات في عرف المترشّعة ، لاتّصافه بالبطلان مع تجرّده عن الإمساك عن سائر المفطرات ، كما لا يخفى .

وقد يقال بإجمال الخطابات على القولين ، أمّا بناءً على القول بالصحيح ، فلما تقدّم ، وأمّا بناءً على الأعميّ فللعلم بأنّه ليس المراد من الخطابات المسمّيات ; لأنّ المسمّى يصدق على الصحيح وال fasid ، بل المأخذ في متعلق الأمر مقيد بالصحة لا محالة ، ولا فرق في عدم جواز التمسّك بالخطاب بين كونه مجملًا بنفسه أو بالقييد المجمل المعلوم أخذه فيه ، فيكون متعلق الأمر مجملًا بالذات على القول بالصحيح ، ومجملًا بالعرض على القول بالأعميّ .
وأجيب بأنّ الصحة متاخرة عن الأمر بالعبادة ، ولا يمكن أخذها في متعلق الأمر .

ولكن لا يخفى أنّ هذا لا يدفع المناقشة ، فإنّ هذه الصحة كما أنها متاخرة عن الأمر بالعبادة ، كذلك متاخرة عن التسمية حتّى على القول بالصحيح ، ولا تكون مأخوذة في متعلق الأمر ، ولا في التسمية على القولين ، والذي كان موجّهاً لإجمال المعنى على مسلك الصحيحيّ هو عدم معلومية تمام ما له دخل في الملاك الملحوظ ، ولو بالعنوان الملائم ، وهذا المعنى المأخذ في متعلق الأمر على الصحيحيّ مأخذ في متعلق الأمر في الخطابات على الأعميّ ، فيكون متعلق الأمر مجملًا حتّى بناءً على الأعميّ أيضًا .

والصحيح في الجواب هو أن يقال : إن المناقشة بإجمال الخطاب على الأعميّ مبنية على استعمال لفظ الصلاة ، مثلاً عند الأمر بها ، فيما هو الموضوع له عند الصحيحيّ ، ولكنّ الأمر ليس كذلك بل ورود القيد على متعلق التكليف في المقام كورود القيد على سائر المطلقات لا يكشف عن استعمال اللفظ الموضوع للمطلق في المقيد إلّا بنحو تعدد الدال

والمدلول ، كما ذكر في بحث المطلق والمقيّد ، فظاهر الخطاب على الأعمى تعلق التكليف بنفس المسمى ، غاية الأمر يعلم بورود القيد على ذلك الطبيعي المسمى ، وإذا دار أمر القيد بين الأقل والأكثر ، فما ثبت تقييد المتعلق به يؤخذ به ، وينتسب في غيره بالإطلاق على حد سائر الموارد التي يكون ورود الأمر فيها بشيء مطلقاً ، ثم يعلم بورود القيد عليه ولو بخطاب آخر ، فإنه يؤخذ في القيد المشكوك بإطلاق المطلق .

وبتعبير آخر : المراد الجدي من تعلق التكليف هو المراد الاستعمالي من المتعلق على مسلك الصحيحي ، وأما على مسلك الأعمي فالمستعمل فيه للفظ الصلاة حتّى فيما ذكر في خطاب التكليف هو الجامع الوسيع ، غاية الأمر يعلم بورود

القيد على ذلك المتعلق ، فإذا دار القيد بين كونه أقل أو أكثر يؤخذ بالمقدار الثابت من التقييد ويؤخذ في غيره بالإطلاق .

وَمَا تَقْدِمُ سَابِقًاً مِنْ تَحْدِيدِ الصَّلَاةِ بِالْأَرْكَانِ أَوْ بِعَمَلِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائطِ فِي نَاحِيَةِ الْأَقْلَى
وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَجَازُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْكُلِّ فَلَيْسَ الْمَرادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ لِفْظِ الصَّلَاةِ بِمَجْرِدِهِ فِي
الْمَجْمُوعِ التَّامِ ، بَلْ الْمَرادُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ بِنَحْوِ تَعْدِيدِ الدَّالِ وَالْمَدْلُولِ ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ
تَطْبِيقُ الْمُسَمَّىِ عَلَى التَّامِ كَتَطْبِيقِ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ حَقِيقَةً .

لا يقال : نفس العلم الإجمالي بورود القيود على المطلق ودورانها بين القليلة والكثيرة
يوجب إجمال الخطاب ، حتى لو بُني على إرادة المقيد من المطلق بنحو تعدد الدال والمدلول ،
وأنه لا يوجب استعمال نفس اللفظ الدال على المطلق في المقيد .

فإنه يقال : العلم الإجمالي لا يوجب الإجمال فيما إذا كان المعلوم بالإجمال معلوماً بوجه آخر ، كما إذا علم أن المطلق قد ورد عليه التقييد بخطابات مستقلة ، بحيث نحتمل أن لا يكون في البين قيد آخر غير ما في تلك الخطابات ، وفي مثله يرجع عند الشك في قيد آخر لم يقم عليه خطاب مستقل ، إلى إطلاق الخطاب ، ولذا يتمسك بخطاب «أحل البيع» في موارد الشك في شرطية شيء للبيع ، مع العلم بأن البيع قد ورد عليه في الشرع قيود .

وأمّا إذا لم يكن للمعلوم بالإجمال وجهاً معلوماً، فمجرّد العلم ببعض القيود لا يكفي لخروج الخطاب عن الإجمال، بل عن الإهمال، حيث إنّه مع العلم بعدم وقد انقدح بذلك: إنّ الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال [١] في موارد إجمال

الخطاب أو إهماله على القولين، فلا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع إلى البراءة على

إرادة الإطلاق وعدم نصب خطاب للقيد يعلم أنّ المتكلّم لم يكن في مقام البيان من جهة القيود ، وهذا التفصيل يختص بباب الإطلاق ولا يجري في العام الوضعي ، حيث إنّ ظهوره في إرادة كلّ فرد بالوضع ولا يرفع اليد عن ظهور العام إلاّ في الأفراد التي يعلم بعدم إرادتها ثبوتاً ويؤخذ بالظهور في غيرها .

وأمّا دعوى الإجمال في الخطابات حتّى على الأعمى ، بدعوى العلم بأنّ للشارع غرضاً واحداً من الصلاة وغيرها من العبادات ، ولا يعلم حصوله بالاكتفاء بالمتيقن من القيود ، فواضحة الفساد فإنّ على المتكلّم التكلّم بنحو يحصل الغرض بالإتيان بمتعلّق أمره ، ومع الإطلاق يدفع دخالة المشكوك في غرضه ، نعم ربّما يناقش بمسألة الغرض الواحد في الرجوع إلى أصلّة البراءة في موارد الشك في الجزئية والشرطية ، وهذا غير المفروض في المقام ، فإنّ الكلام في المقام في التمسّك بالإطلاق ويأتي في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين عدم صحة المناقشة المذبورة وأنّ العلم بالغرض من تعلّق الأمر لا يمنع عن الرجوع إلى أصلّة البراءة الشرعية .

[١] يعني بما أنّ موارد إجمال الخطاب في ناحية متعلّق التكليف أو إهماله داخلة في الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين ، يكون المرجع فيها أصلّة البراءة أو الاستغلال على القولين ، وأنّه لا أساس لما ذكره صاحب القوانين (قدس سره) من أنّ ثمرة النزاع هو الرجوع إلى البراءة على الأعمّ وإلى الاستغلال على الصحيح^(٧٠) .

والوجه في ذلك ، أنه لو قيل بانحلال التكليف المعلوم بالإجمال في مقام الأعم ، والاستغلال على الصحيح ، ولذا ذهب المشهور إلى البراءة ، مع ذهابهم إلى الصحيح . وربّما قيل بظهور الثمرة في النذر أيضاً .

الثبوت إما انحللاً وجداً أو حكمياً يكون المرجع عند دوران أمر المتعلق بين الأقل والأكثر هي البراءة وإذا بني على عدم الانحلال حقيقةً ولا حكماً يكون المرجع قاعدة الاستغلال بلا فرق بين القولين .

ونذكر المحقق النائيني (قدس سره) انتصاراً لصاحب القوانين أنَّ الصحيحي لا يمكنه الرجوع إلى البراءة عند الشك في جزئية شيء أو شرطته لمتعلق التكليف ، بل عليه الالتزام بالاشتغال ، وذلك لأنَّ الصحيحي لابد له من الالتزام بأخذ جامع بسيط خارج عن نفس الأجزاء والشرط يكون ذلك الجامع معنى لفظ الصلاة مثلا ، والجامع المزبور إما مأخوذ من ناحية الأثر للأفراد الصحيحة ، أو من ناحية عللها ، ومع أخذ ذلك الجامع في متعلق التكليف يكون صدق المعنى على الفاقد للمشكوك غير محرز ، فلابد من إثراز صدق ذلك العنوان عليه لرجوع الشك فيه إلى الشك في المحصل – بالكسر – ، وما حكي عن المشهور من ذهابهم إلى البراءة في تلك المسألة مع ذهابهم إلى القول بالصحيح في المقام ، يحمل على الغفلة منهم أو تخليهم عدم أخذ العنوان البسيط معنى ، للفظ الصلاة^(٧١) .

أقول : لا يمكن المساعدة على الانتصار فإنْ مجرد كون العنوان البسيط معنى للفظ الصلاة لا يجعل المورد من موارد الشك في المحصل ليجري الاستصحاب في ناحية عدم حصول المحصل – بالفتح – بالاكتفاء بالأقل ، أو تجري قاعدة الاستعمال قلت: وإن كان تظاهر فيما لو نذر لمن صلى إعطاء درهم في البرء فيما لو أعطاه لمن صلى، ولو علم بفساد صلاته، لإخلاله بما لا يعتبر في الاسم على الأعم، وعدم

في ناحية التكليف المتعلق به .

وبتعبير آخر : الموجب لجريان الاستصحاب أو قاعدة الإشتغال اختلاف متعلق التكليف مع المشكوك فيه وجوداً ، بحيث يكون متعلق الشك وجوداً آخر ، مغايراً لمتعلق التكليف ، وإذا فرض أنَّ العنوان المتعلق به التكليف ينطبق على نفس المركب المشكوك انطباق العنوان على معنونه والأمر الانتزاعي على منشأه ، ففي مثل ذلك يكون المطلوب حقيقة هو ذلك المعنون لا العنوان ، كما هو الحال في تمام موارد العنوان الانتزاعي ، والمعنى بما أنه مردَّ بين الأقل والأكثر ، فيجري الكلام في انحلال التكليف المتعلق به ثبوتاً ولو بعنوان انتزاعي ، وتفصيل الكلام في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين إن شاء الله تعالى .

ثم إنَّ ما تقدم من لزوم الاحتياط عند الشك في المحصل – بالكسر – قد يقال باختصاصه بغير المحصلات الشرعية ، وأمّا المحصلات الشرعية ، فيمكن أن يقال فيها بجواز الاقتصر على الأقل المحرز من أجزائها وشرطتها في موافقة التكليف المتعلق بالمحصل – بالفتح – وذلك لأنَّ المحصل – بالفتح – في حقيقته حكم شرعيٌّ واعتبار

للشارع ، فالتكليف لا يتعلّق به وإنّما يتعلّق بما هو فعل المكلّف ، فمثلاً إذا فرض أنّ الطهارة من الخبر أمر يوجد بغسل الثوب والبدن ، ففيما إذا شكّ في حصولها بالغسل مرّة أو مرّتين ، حيث أنّ التكليف في الحقيقة متعلّق بما هو الموضوع لها ، يعني الغسل – فلا بأس بجريان البراءة عن وجوب الغسل مرّة ثانية ، وهذا بخلاف المحسّلات الخارجيه ، فإنّ متعلّق التكاليف فيها يعني المسبّب – بالفتح – غير مشكوك فيه والمشكوك سببه .

البرء على الصحيح، إلاّ أنه ليس بثمرة لمثل هذه المسألة [١]، لما عرفت من أنّ ثمرة المسألة الأصولية، هي أن تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعية، فافهم .

ولكن لا يخفى أنّ لهذا الكلام وجهاً إذا أريد بالمحصل الشرعي – بالفتح – مجرد الحكم الشرعي الداخل في الحكم الوضعي ، وكان ذلك متعلّق التكليف الإلزامي ، وأمّا إذا أريد منه الأمر الواقعي الذي كشف عنه الشارع أو كان ذلك المعتبر قيداً لما هو متعلّق التكليف الإلزامي ، كما في الأمر بالصلاحة المقيدة بالطهارة ، فلا مجال إلا للاشتغال وللكلام في ذلك مقام آخر .

[١] كان نظره (فيس سره) إلى أنّ المسألة الأصولية هي التي يستتبع منها الحكم الشرعي الكليّ بواسطة مسألة من المسائل، لا يوجب دخولها في علم الأصول إذا كان الحكم معلوماً من الخارج لا مستبطاً من تلك المسألة، و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ وجوب الوفاء على من نذر إعطاء درهم لمن صلّى، حكمٌ شرعيٌ فرعويٌ معلوم من الخارج، و بمسألة الصحيح والأعمّ يعين مصدق موضوع وجوب الوفاء بهذا النذر، إذ الصلاة الباطلة صلاة على الأعمّ، و من أتى بها فقد صلّى، فيجب على النازر إعطاء درهم، و لكن ترتّب مثل هذه الثمرة على مسألة الصحيح والأعمّ لا يدخلها في علم الأصول .

ونظير ذلك ما ورد في الخطاب الشرعي من النهي عن صلاة الرجل وأمامه إمرأة تصلي ، فعلى الأعمّ يحكم ببطلان صلاة الرجل أو كراحتها ، حتّى فيما كانت صلاة المرأة غير تامة من حيث الأجزاء والشروط ، بخلافه على الصحيح حيث لا يحكم ببطلان صلاته أو كراحتها ، إلاّ إذا كانت صلاتها صحيحة .

وكيف كان، فقد استدل للصحيحي بوجوه:

أحداها: التبادر، ودعوى أن المنسب إلى الأذهان منها هو الصحيح، ولا منافاة بين دعوى ذلك [١]، وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات، فإن المنافاة إنما تكون فيما إذا لم تكن معانيها على هذا مبنية بوجه، وقد عرفت كونها مبنية بغير وجه.

ثانية: صحة السلب عن الفاسد، بسبب الإخلال ببعض أجزاءه، أو شرائطه بالمدaque، وإن صح الإطلاق عليه بالغاية.

ولكن المناقشة ليست في محلها فإن مسألة الصحيح والأعمّ ، لا تكون من المسائل الأصولية ؛ ولذا لم يجعل من مسائل علم الأصول ، بل ذكرت في مقدمة مسائل علم الأصول ، فتكون هذه المسألة من المبادئ التصورية لمسائله .

بيان ذلك : أن مسألة التمسك بالإطلاق في استبطاط الأحكام الشرعية سواء كان الشك في أصل التقيد أو في التقيد الزائد ، مسألة أصولية بلا فرق بين القول بأن مقدمات الحكمة توجب ظهور المطلق في الاطلاق ، والقول بأن الاطلاق بحكم العقل ، وكلامنا في المقام في تعيين أن الألفاظ العبادات تعد من المطلق ليتمكن التمسك بإطلاقها فيما إذا وردت في الخطاب الشرعي وتمت فيه مقدمات الحكمة ، كما هو مقتضى قول بالأعمّ أو أنها مجملة لا تدخل في المطلق .

فالمناسب أن يناقش بأن ثمرة النذر أو ثمرة صلاة الرجل لا يجعل المسألة من مبادئ المسائل الأصولية ، بل يجعلها من مبادئ المسائل الفقهية فلا يلاحظ وتدبر ، ولعل الماتن (رحمه الله) أشار إلى ذلك في آخر كلامه بقوله «فافهم» .

[١] وبتعبير آخر : معنى لفظ الصلاة وإن كان مجملًا على القول بالصحيح وغير مبين من جهة أجزائها وشرائطها إلا أن هذا الإجمال لا ينافي كون معناها مبنًى من ثالثها: الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص [١] والآثار للسميات مثل (الصلاوة عمود الدين) أو (معراج المؤمن) و (الصوم جنة من النار) إلى غير ذلك، أو نفي ماهيتها وطبائعها، مثل (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ونحوه، مما كان ظاهرًا في نفي الحقيقة، بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطراً أو شرطاً، وإرادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى، ونفي الصحة من الثانية، لشروع استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة أو الكمال خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينة عليه، واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة ممكן المنع، حتى في مثل (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) مما يعلم أن المراد نفي الكمال، بدعوى استعماله في نفي الحقيقة، في مثله أيضاً بنحو من الغاية، لا

جهة أثرها ، ويكتفى في الانسياق من اللفظ كون المعنى مبيّناً ولو من جهة ، هذا بالإضافة إلى التبادر ، وأمّا صحة السلب ، فيكون مقتضاها عدم السعة في معنى مثل لفظ الصلاة ، بحيث يعمّ الأفراد الفاسدة .

أقول : للمناقشة في كلّ من التبادر وصحة السلب مجالٌ واسعٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ الآثار المحمولة على العبادات لا تعمّ الأفراد الفاسدة ، إلا أنّ عدم شمولها إمّا لكون مسمياتها المعاني الصحيحة ، كما هو مقتضى القول بالصحيح ، أو بتقييد مسمياتها بالقيود ، كما هو مقتضى القول بالأعمّ ، فيكون المقام من صغريات ما إذا علم المراد وأحرز أنّ الحكم الجاري على المطلق لا يعمّ شيئاً ، ودار الأمر بين خروجه عن الاطلاق بالتقييد وبين عدم كون المطلق شاملاً له بحسب معناه الوضعي ، ففي أمثل ذلك لا تجري أصلة الإطلاق أو الحقيقة وغيرها ، كما أنّ الأخبار النافية للحقيقة عند فقدان جزء أو شرط مثل قوله (صلى الله عليه وآله) : « لا صلاة إلا المبالغة ، فافهم .

رابعها: دعوى القطع بأنّ طريقة الواضعين ودينهم، وضع الألفاظ للمركبات التامة، كما هو قضية الحكمة الداعية إليه، وال الحاجة وإن دعت أحياناً إلى استعمالها في الناقص أيضاً، إلا أنه لا يقتضي أن يكون بنحو الحقيقة، بل ولو كان مسامحة، تنزيلاً للفاقد منزلة الواحد.

والظاهر أنّ الشارع غير متخط عن هذه الطريقة.

ولا يخفى أن هذه الدعوى وإن كانت غير بعيدة، إلا أنها قابلة للمنع [١]، فتأمل.

«بفاتحة الكتاب»^(٧٢) إرشاد إلى جزئية القراءة في الصلاة المأمور بها ، والأمر دائـر بين كون أخذها في متعلق الأمر بالتقييد – ونفي الصلاة عن فاقدها بحسب مقام الامتثال فقط – كما هو مقتضى القول بالأعمّ وكـون النفي بحسب مقام الامتثال والتسمية كما هو مقتضى القول

بالصحيح ، ولا مجال لأصالة الإطلاق أو الحقيقة أو لغيرهما من الأصول مع العلم بالمراد ، ولعله (قدس سره) يشير إلى ذلك في آخر كلامه بقوله «فافهم» .

هذا مع الإغماض عما تقدم من أنّ مثل قوله سبحانه (الصلوة تَهْيَى عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)^(٧٣) أو قوله (صلى الله عليه وآله) : «إِنَّ عَمودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ»^(٧٤) يراد به الصحيح في مقام الامتثال لا الصحيح في مقام التسمية .

[١] ووجه كونها قابلة للمنع، أنه لم يثبت أن الواضع يضع اللفظ ابتداءً بإزاء ذلك التام، بل يضع اللفظ للأعم منه ومما يختلف معه في الجملة كما تقدم سابقاً، هذا أولاً.

وقد استدل للأعمي أيضاً بوجوه:

منها: تبادر الأعم، وفيه: أنه قد عرفت الإشكال في تصوير الجامع [١] الذي لا بد منه، فكيف يصح معه دعوى التبادر.

ومنها: عدم صحة السلب عن الفاسد، وفيه منع، لما عرفت.

ومنها: صحة التقسيم إلى الصحيح والسيقim .

وفي أنه إنما يشهد على أنها للأعم، لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح، وقد عرفتها، فلا بد أن يكون التقسيم بمحاجة ما يستعمل فيه

وثانياً إنّ ما ذكر إنما يصح إذا كان المركب التام واحداً ، فالحكمة في وضع الألفاظ تقتضي وضع اللفظ لذلك التام ; لكون غرض التقييم يتعلق به غالباً ، بخلاف التام في المقام ، فإنه يختلف بحسب الحالات والأشخاص والازمان وغيرها ، وإذا أمكن وضع اللفظ للجامع المركب بين الأفراد فلا محاله يكون ذلك الجامع أعم يصدق على التام والناقص ، على ما تقدم .

[١] قد تقدم عدم الإشكال في تصوير الجامع المركب على الأعم ، فليس في دعوى التبادر محذور من جهة الجامع ولا من سائر الجهات ، وكذا في دعوى عدم صحة سلب المسمى عن الفاسد . والمراد من صحة التقسيم إلى الصحيح وغيره صحته بحسب مسمى اللفظ ، لا المسمى الذي تعلق به التكليف ثبوتاً ، أو الذي يقوم به الغرض ، فإنّ الصحيح بمعنى ما يقوم به الملك والغرض يصح سلبه حتى عن التام بحسب مقام التسمية ، وال fasid في مقام الامتثال ، ولو لعدم قصد النقرب فيه ، وبالجملة معنى صحة تقسيم المسمى إلى

(٧٣) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٧٤) الوسائل : ج ٣ ، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث : ١٣ / ٢٣ .

الصحيح وال fasid هو أن المعنى المتفاهم من لفظ الصلاة مثلاً إذا تحقق في الخارج قد يتّصف بأنه تام وقد يتّصف بأنه ناقص، فيقال: إن الصلاة إذا وقعت قبل وقتها تكون فاسدة، وإذا وقعت بعده تكون صحيحة.

اللفظ، ولو بالغاية.

ومنها: استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الأخبار في الفاسدة [١]، ك قوله عليه الصلاة والسلام (بني الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه، فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليلاً، ومات بغير ولاية، لم يقبل له صوم ولا صلاة)، فإن الأخذ بالأربع، لا يكون بناءً على بطلان عبادات تاركي الولاية، إلا إذا كانت أسامي للأعم. وقوله (عليه السلام): (دع الصلاة أيام أقرانك) ضرورة أنه لو لم يكن المراد منها الفاسدة، لزم عدم صحة النهي عنها، لعدم قدرة الحائض على الصحة منها.

وفيه: أن الاستعمال أعم من الحقيقة، مع أن المراد في الرواية الأولى، هو خصوص الصحيح بقرينة أنها بما بنى عليها الإسلام، ولا ينافي ذلك بطلان عبادة

[١] قد يقال : ظاهر جملة من الأخبار ، ومنها الخبر المنقول^(٧٥) إن الولاية شرط لقبول العمل في مقام إعطاء الأجر والثواب لا شرط لصحته ، وعليه فلا يمكن الاستدلال بالخبر لكون عبادة المخالف صلاة على القولين .

أقول : يمكن الاستدلال بالخبر بتقريب آخر وهو أن الصلاة التي يأتي بها المخالف محكمة بالفساد للنقص في بعض أجزائها وشرائطها ، فإذا كان ذلك فالصلوة على عمل المخالف لا يكون إلا بإرادة الأعم ، فينحصر الجواب عن ذلك بما ذكره الماتن (قدس سره) أخيراً ، ويمكن أن يقال : المراد بالأخذ ، الأخذ باعتقادهم فلا موجب للإلتزام باستعمال الألفاظ في غير الصحيح أو في الأعم ، هذا مع الإغماض عمّا منكري الولاية، إذ لعل أخذهم بها إنما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة، وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الأعم، والاستعمال في قوله: (فلو أن أحداً صام نهاره إلى آخره، كان كذلك – أي بحسب اعتقادهم – أو للمتشابهة والمشاكلة).

وفي الرواية الثانية، الإرشاد إلى عدم القدرة على الصلاة، وإلا كان الإتيان بالأركان، وسائر ما يعتبر في الصلاة، بل بما يسمى في العرف بها، ولو أخلّ بما لا يضر الإخلال به بالتسمية عرفاً. محراً على الحائض ذاتاً، وإن لم تقصد به القربة. ولا أظن أن يلتزم به المستدل بالرواية، فتأمل جيداً.

ومنها: أنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبيهه بترك الصلاة في مكان تكره

ذكرناه من أن الاستدلال بأصلية الإطلاق وأصلية الحقيقة لكشف كيفية الاستعمال لا يصحّ بعد معلومية المراد .

وأما الاستدلال على قول الاعمي بنهي الحائض عن الصلاة أيام أقراءها^(٧٦) بدعوى أن النهي كالأمر لا يتعلّق بغير المقدور ، والصلاحة الصحيحة لا تتمكن منها الحائض ، لاشتراطها بالخلو من الحيض ، فنهيّها عنها أيام حيضها كاشف عن كون المراد بالصلاحة الأعمّ ، فهو كما ترى ، إذ غاية الأمر يعلم بأن لفظ الصلاة في خطاب نهي الحائض مستعمل في الأعمّ بقرينة عدم إمكان نهيّها عن الصحة ، ولا دلالة لها على كون الاستعمال على نحو الحقيقة ، هذا أولاً .

وثانياً أن النهي المذبور ليس بتکلifi ليقال إنه لا يتعلّق بغير المقدور ، بل إرشاد إلى عجزها عن الصلاة لاشتراطها بالخلو من الحيض ، ونتيجة ذلك أن حرمة الصلاة على الحائض تشرعية ، فإذا أتت بها تعليماً لبنتها ، أو لغير ذلك من غير قصد فيه [١]. وحصول الحنث بفعلها، ولو كانت الصلاة المنذور تركها خصوص الصحيحـة، لا يكاد يحصل به الحنث أصلاً، لفساد الصلاة المأتمي بها لحرمتها، كما لا يخفى، بل يلزم المحال، فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها، ولا يكاد يكون معه صحيحة، وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال.

الامتنال به لم تفعل حراماً .

ودعوى كون النهي الإرشادي أيضاً كالأمر الإرشادي لا يتعلّق بغير المقدور ، لا يمكن المساعدة عليها ، فإن الإرشادي لا يتعلّق بما أحرز عدم إمكانه لكونه لغوًّا محضاً ، وأما تعلّقه بغير المقدور واقعاً ، إرشاداً إلى عدم قدرة من يتوجّه إليه النهي على متعلّقه ، فهو ليس بلغو ، كما في النواهي الارشادية العرفية .

(٧٦) الوسائل : ج ٢ ، باب ١٤ من أبواب الحيض ، ١ و ٣ و ٢ .

[١] لا يخفى أنّ مرادهم نذر ترك صلاة النافلة ، أو الصلاة التي تكون من قبيل الواجب الموسوع ، بحيث أمكن امتنال الأمر بها بإتيانها في غير الحمّام ، وأمّا نذر ترك الصلاة الواجبة التي ينحصر امتنال الأمر بها بالصلاحة في الحمّام ولو كان الانحصار بسوء الاختيار ، فلا ينعقد ؛ لأنّ النذر المفروض مساو لنذر ترك الواجب ، فلا ينعقد .

وبتعبير آخر : نذر ترك الصلاة في الحمام كنذر ترك الصوم في يوم عاشوراء يصح ويحصل الحنث بالصلاه فيه ، كحنه نذر ترك صوم يوم عاشوراء بالصوم فيه .

فالمذكور في كلامهم أمران : صحة النذر المفروض ، وحصول الحنث بالفعل ، ويستدل على القول بالأعمّ بهذين الأمرين ، فإنه على قول الصحيحي لا يمكن أن يحكم بانعقاد النذر المزبور ; وذلك لأنّ متعلق النذر على ذلك القول ترك الصلاة الصحيحة في الحمام ، والصلاه الصحيحة من جميع الجهات غير مقدورة مع نذر تركها ، فيلزم انتقاء النذر ، لأنّه يعتبر في انعقاد النذر كون متعلقه مقدوراً ، كما أنه على قول الصحيحي لا يمكن الالتزام بحصول الحنث بالصلاه في الحمام لكون تلك قلت: لا يخفى أنه لو صح ذلك، لا يقتضي إلا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً، مع أنّ الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقة، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها.

ومن هنا انقدح أن حصول الحنث إنما يكون لأجل الصحة، لو لا تعليمه، نعم لو فرض تعليقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل [١]، لكن منع حصول الحنث بفعلها بمكان من الإمكان.

الصلوة فاسدة ، لتعلق النهي بها ولو بعنوان حنث النذر ويلزم من حصول الحنث بها عدم حصوله ، لأن المندور ترك الصلاة الصحيحة وما يلزم من وجوده عدمه محل سواء كان نذراً أو حنثاً .

والجواب عن هذا الاستدلال بأمرتين :

الأول: أنَّ ما ذكر من المذور لا يثبت كون لفظ «الصلاه» وغيرها من ألفاظ العبادات موضوعة للأعمَّ ، بل غايتها أنَّ ما ذكر من المذور قرينة على أنَّ النازر يريد بالصلاه في نذرها ، معناها الأعمَّ .

وهذا الجواب غير صحيح؛ لأنّ المستدلّ أن يدّعى أنّ من المقطوع به أنّ الناذر يستعمل لفظ «الصلوة» في المعنى الذي يستعمل اللفظ فيه في غير النذر .

والثاني: أن المراد بالصحيح عند الصحيحيّ، هو التام من حيث الأجزاء والشروط التي قررها الشارع لنفس الصلاة، وأمّا فسادها من قبل النهي عنها ولو بعنوان آخر، فلا يضر بالصحة المأخوذة في مسمى الصلاة، فالمراد بالتام من الصلاة في قول النازر هو الصحيح لولا النذر، ولذا لو صلّى النازر في الحمام وأبطل صلاته في الأثناء بالحدث أو بغيره لا يحصل الحنث بها.

[١] وحاصله، أنه إذا تعلق النذر بترك الصلاة المطلوبة ، لتكون مطلوبة للشارع

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

بعد نذر تركها ، فيمكن أن يقال بعدم حصول الحنث بالصلاحة في الحمام ؛ لأن الصلاة الفاسدة لا تكون حنثاً لذلك النذر .

وذكر في هامش الكتاب أنّ صحة النذر المفروض مشكلٌ؛ لعدم إمكان الصلاة الصحيحة المطلقة ، بأن تكون مطلوبة بعد نذر تركها ، ويلزم من ذلك صحة الصلاة في الحمام لعدم انعقاد النذر وبقاء الصلاة في الحمام على حكمها الأصلي .

أقول : لا ينبغي التأمل في أن النذر يتعلّق بفعل النازر أو تركه ، ولا يدخل فعل الغير في نذره – سواء كان فعل الشارع أو غيره – ولو نذر ترك الصلاة في الحمّام ، بحيث تكون تلك الصلاة مطلوبة وصحيحة حتّى بعد نذرها ، لأنّ كان الوصف تقبيداً في الصلاة المنذور تركها ، فالنذر محكوم بالبطلان ; لعدم تحقّق مثل ذلك الصلاة ،
نعم إذا كان وصفها بالصحة والمطلوبية حتّى بعد النذر بتخيّل أنّ الصلاة في الحمّام لا تسقط عن المطلوبية والصحة حتّى بعد النذر المفروض ، فالنذر صحيح ويحصل الحنث بصلاته في الحمّام ، فتدبّر .

بقي أمور:

الأول: إنّ أسامي المعاملات، إن كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة [١] للصحيحة أو للأعم، لعدم اتصافها بهما، كما لا يخفى، بل بالوجود تارة وبالعدم أخرى، وأما إن كانت موضوعة للأسباب، فلنزع فيه مجال،

الصحيح والأعم في المعاملات :

[١] ذكر (قدس سره) أنه لا يجري نزاع الصحيحي والأعمي في الأفاظ المعاملات من العقود والإيقاعات بناءً على كونها أسامي للمسبيات حيث أنّ المسبي لا يكون تماماً تارة ونaculaً أخرى ، ليقع البحث في أنّ أسامي المعاملات موضوعة لخصوص التام أو القدر الجامع بينه وبين الناقص ، بل المسبي أمر بسيط يتّصف بالوجود تارةً ، وبالعدم أخرى .
نعم لو كانت الأفاظ موضوعة للأسباب ، فلنزع المذبور مجال ، فإنّ الأسباب مركبات لها أجزاء وقيود تكون بمجموعها موجبة لحصول المسبي ، فيقع النزاع في ناحية الموضوع له بأنه التام أو القدر الجامع .

وقد يقال بأنه لا فرق في صحة النزاع بين القول بأنّها موضوعة للأسباب أو المسبيات ، فإنّ المسبي هو الذي ينشئه الموجب أو الموجب والقابل ، ويقع مورد الإمضاء من العقلاء والشرع تارةً ، ولا يقع مورد الإمضاء من العقلاء والشرع أخرى ، أو من الشرع خاصة ثالثةً ، فمثلاً ملكيّة المبيع للمشتري بإزاء الثمن أمر ينشئه البائع ويقع مورد الإمضاء فيما كان البائع مالكاً عاقلاً رشيداً وكذا المشتري ، ولا يقع مورد الإمضاء حتى عند العقلاء فيما كان البائع سكراناً أو صبياً غير مميز . وعلى ذلك فيمكن البحث في أنّ الملكية المنشأة الموضوع لها لفظ البيع هي الواقعه مورد الإمضاء من العقلاء والشرع ، أو أنه موضوع لنفس الملكية المذبورة التي ينشئها

.....
.....
.....

العقد ولو لم تقع مورد الإمضاء ، أو أنه موضوع لما تكون مورد الإمضاء من العقلاء خاصة ، والحاصل الصحة في المعاملات عبارة عن التمامية بحسب الإمضاء ، لا من حيث

الأجزاء أو الشرائط ، كما كان الأمر عليه في العبادات ، نعم لو كانت أسامي المعاملات موضوعة للأسباب فيمكن أن تكون الصحة فيها بمعنى التمامية من حيث الأجزاء والشرائط .

أقول : لا يخفى أنه لا يمكن أن يكون الإمضاء الشرعي قيداً لمعنى البيع ، بل الإمضاء شرعاً حكم شرعي يترتب على البيع بمعناه العرفي وإلا يكون قوله سبحانه (أَخْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ) بمعنى إمضائه لغوياً ، ولذا ذكرنا أنه لا تتحمل الحقيقة الشرعية في ألفاظ المعاملات المتداولة عند العرف والعقلاء ، نعم ربما يكون الموضوع للحكم الشرعي البيع الممضى شرعاً كما في قوله (عليه السلام) : «البيعان بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»^(٧٧) ، وهذا لا يكون استعمالاً للفظ البيع في الممضى شرعاً ، بل إرادته بنحو تعدد الدال والمدلول ، نظير ما تقدم في أسامي العبادات فيما إذا ورد في الخطابات الأمر بها على قول الأعمى .

وبالجملة الخطابات المذبورة لبيان حكم البيع بعد فرض إمضائه ، والنزاع المعقول في المعاملات – على تقدير كونها أسامي للمسبيات – هو أنّ الموضوع له فيها المسبب في نظر العقد مطافاً ولو لم يلحق به إمضاء العقلاء ؟ أو أنّ الموضوع له خصوص ما يكون ممضى عند العقلاء ؟ نظير ما ذكرنا في بحث البيع من أنّ إطلاق البيع بمعنى المصدري ينطبق على فعل البائع إلا أنّ انتباقه عليه في صورة تحقق لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة أيضاً [١] ، وإنّ الموضوع له هو العقد المؤثر لاثر كذا شرعاً وعرفاً . والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير

القبول من المشتري ، لا مطافاً .

وذكرنا أيضاً أنّ إطلاق السبب والسبب في المعاملات أمر لا أساس له ، وليس في المعاملات سبب ولا سبب ، وإنما يكون فيها الإنشاء بمعنى المتقدم ؛ لأنّ الإنشاء مقوم لعنوان المعاملة فلا يطلق البيع على مجرد الاعتبار النفسي بمتلك شيء بإزاء مال ، مالم يبرز ، فالإبراز مقوم للمعاملة سواء كان عقداً أو إيقاعاً ، غاية الأمر كونه معاملة في العقود مشروط بقبول الطرف الآخر دون الإيقاع ، نعم هذا ما يسمى عندهم بمعاملة بمعناها المصدري ، وأما بمعناها الإسم المصدري فهو المعتبر المنشأ .

وعلى ذلك فلو كان في ناحية الإنشاء نقص فلا يكون في البين لا معاملة بمعناها المصدري ولا بمعناها الإسم المصدري ، هذا بناءً على الصحيح ، وأما بناءً على أنّ ألفاظها أسامي للأعمّ فيكون في البين منشأ ، ولكن فيه نقص ولو في ناحية إنشائه ، كما لا يخفى .

[١] ذكر (قدس سره) أنه بناءً على كون أسامي المعاملات موضوعة للأسباب ، فالموضوع له فيها – كالموضوع له في أسامي العبادات – هو العقد الصحيح ، أي المؤثر للأثر المترقب من تلك المعاملة، بلا فرق بين استعمالات العرف والشرع، واختلاف الشرع مع العرف في بعض القيود المعتبرة في العقد لا يوجب اختلاف المعنى، بل المستعمل فيه عند كلّ من العرف والشرع العقد المؤثر لذلك الأثر، غاية الأمر يمكن أن يرى أهل العرف العقد – ولو مع فقد بعض القيود – مؤثراً، ولا يرى الشرع ذلك، فيكون الاختلاف بينهما في المحققات ومصاديق المعنى، ويكون العقد، لا يوجب الإختلاف بينهما في المعنى، بل الاختلاف في المحققات والمصاديق، وتخطئة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره، محققاً لما هو المؤثر، كما لا يخفى فافهم.

الشارع من قبيل تخطئته العرف في المصدق، حيث يرى الموجود مع فقد ما يعتبر في تأثيره شرعاً مؤثراً.

وببيان ذلك : كما أن لفظ الخمر موضوع لمائع خاص يعرف بمسكريته ، وإذا اعتقد أحد أن المائع الفلاني خمر ، واعتقد الآخر أنه خل فاسد ، فلا يكون اختلافهما في معنى لفظ الخمر بل اختلافهما في مصداقه ، حيث إن الموجود الخارجي مصدق للخمر عند أحدهما وليس كذلك عند الآخر ، كذلك لفظ البيع مثلا ، فإنه موضوع عند العرف والشرع للعقد المؤثر في ملكية عين بعوض ، وعليه فمثلا الإيجاب من الصبي المميز المراهق مع القبول من الطرف الآخر لو رأاه العرف بيعاً وحكم الشارع بفساده ، فمعناه أن الشارع لا يرى عقده مصداقاً للبيع وحكمه بالفساد تخطئة للعرف .

وبالجملة فألفاظ المعاملات على تقدير كونها أسامي للأسباب ، موضوعة للنام أي المؤثر في الأثر المترقب عند العرف والشرع ، حيث إن الشارع لم يخترع للفظ البيع معنى واختلافهما من جهة بعض القيود ، إنما هو في المصاديق لا في أصل المعنى .

أقول : التخطئة بمعناها المعروف لا يكون إلا فيما كان للشيء مصدق واقعي بحيث يكون انطباقه عليه فهريأ وفي مثل ذلك يمكن أن يرى أحد أن الشيء الخارجي مصدق واقعي له ، ولا يراه الآخر كذلك ، كما مثنا لذلك بالخمر ، وأماما الاعتباريات التي يكون فيها الشيء مصداقاً للمعنى بالاعتبار فمصاديقه دائرة مدار

اعتبار المعتبر ، ولا معنى لخطئه المعتبر فيها ، حيث إنّه يمكن أن يعتبر أحد شيئاً مصادقاً له ولایعتبره الآخرون مصادقاً له، فمثلاً يرى طائفة الفعل الخاصّ تعظيماً ولا يراه الآخرون تعظيماً ، ولا يكون في الفرض اعتبار إدّاهما خطئه للأخرى ، إذ ليس في البين واقع معين ليكون نظر إدّاهما بالإضافة إليه خطأ ونظر الأخرى صواباً .

لا يقال : إذا ورد في خطاب الشارع (أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) يحرز بعد تمامية مقدمات الإطلاق أنّ ما هو مصدق للبيع عند العرف هو تمام المؤثر عند الشارع أيضاً ، حيث إنّ الاستعمالات الشرعية في المعاملات جارية على المعاني العرفية ، كما يأتي ، فلو ورد بعد ذلك في خطاب «لا بَيْعَ فِي الْمَكَلِّ إِلَّا بِالْكَلِّ» يكون هذا خطئه ؛ لأنّ الكشف أنّ المؤثر عند العرف لا يكون مؤثراً عند الشارع .

فإنّه يقال : الخطئ بهذا المعنى الذي مرّجه إلى الأخذ بالإطلاق قبل ورود خطاب التقييد ، وإلى رفع اليد عنه بعد وروده ، لا يكون مختصاً بباب المعاملات ، بل يجري في جميع الاطلاقات ، ولعله (قدس سره) يشير إلى ذلك في آخر كلامه بقوله «فافهم» .

وعن المحقق الاصفهاني (قدس سره) إنّ الخطئ ليست بلحاظ نفس الأمر الاعتباري ليرد أنها لا تكون في الاعتباريات ، بل بلحاظ الملك والصلاح الموجب للاعتبار ، بحيث لو انكشف الواقع يرى العرف عدم الصلاح في اعتبارهم^(٧٨) .

ولا يخفى ما فيه ، فإنّ الصلاح في الاعتباريات (يعني ما كان من قبيل الوضع لا التكليف بالفعل الخارجي) يكون في نفس الأمر الاعتباري ، وهو حفظ نظام الثاني: إنّ كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحة، لا يوجب إجمالها [١]،

المعاش بين الناس ، ولكنّ الشارع قد يضيف إلى ذلك الصلاح في لحظة أمراً آخر ، فيضيف قياداً آخر في اعتبار المعاملة لتمييز من يطيعه عمّن يعصيه ، أو لعلمه بعدم الصلاح في اعتبار المعاملة بدونه ، فعليه لا يكون اختلافه مع العرف في كلّ مورد خطئه ولو بلحاظ الملك ، كما لا يخفى.

[١] لا ينبغي الريب في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في ألفاظ المعاملات وأن الشارع لم يخترع فيها اصطلاحاً ، بل جعل لها بمعانيها العرفية ، أحکاماً امضاءً كما في قوله سبحانه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(٧٩) ، أو تأسيساً ، مثل قوله (عليه السلام) «والخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري» الحديث ^(٨٠) ، وأضاف إليها قيوداً في إمضائتها أو في ترتيب الحكم التأسيسي عليها ، وبعد البناء على ذلك وكون استعمالات الشارع تتبع الاستعمالات العرفية فيمكن التمسك بخطاباتها عند الشك في اعتبار أمر آخر في إمضاء المعاملة ، أو بيان الحكم لها ، حتى بناءً على كونها أسمى للصحيحة ، وذلك لعدم إجمال الصحيح عند العرف كما كانت أسماء العبادات عندهم على الصحيحي ، وعلى ذلك فبعد إحراز مقدمات الإطلاق كما هو الفرض ، يحرز أن الموضوع للإمساء أو الحكم التأسيسي ، نفس تلك المعاملة عند العرف ، وإلا كان على الشارع بيان القيد .

ولكن مع ذلك ، قد يناقش في التمسك بإطلاق المعاملات عند الشك في كون شيء قيداً في إمضائتها ، بدعوى عدم ورود الخطابات في مقام إمساء الأسباب ، بل

* * * * *

مفادها إمساء المسببات ، فقوله سبحانه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(٨١) ناظر إلى إمساء المسبب ، وأماماً أن سببه أي شيء ، فلا إطلاق له من هذه الجهة ، نعم يمكن أن يقال : إن قوله سبحانه (أوْفُوا بالنُّقُود) ^(٨٢) دال على إمساء الأسباب إلا أن التدبر في حكمه يقتضي صرفه إلى المسببات أيضاً ؛ لأن اعتبار البقاء يكون في المسبب ، وأماماً السبب فلا بقاء له ليجب الوفاء به .

أقول : لا يخفى ما فيه ، فإن قوله سبحانه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(٨٣) من القضايا الحقيقية الانحلالية ، فيكون مفاده إمساء كل مسبب في الخارج يتعنون ويتصف بكونه بيعاً . ومن الظاهر أن إمساء المسبب كذلك ، لا ينفك من إمساء السبب ، ولا يخفى أن هذا بناءً على مسلك الأسباب والمسببات في المعاملات وهو مسلك سخيف كما نقدم في بحث الإخبار والإنشاء ، ونتعرّض لذلك في المقام بوجه أختصر .

(٧٩) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٨٠) الوسائل : ج ١٢ ، باب ١ من أبواب الخيار ، الحديث : ٥ / ٣٤٦ .

(٨١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٨٢) سورة المائدah : الآية ١ .

(٨٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

وأماماً ما ذكر من رجوع خطاب الإمضاء إلى المسبب ، حتى في مثل قوله سبحانه (أوفوا	بِالْعَفْوِ) ^(٨٤)
المسبب ، فيكون الوفاء به لا بالسبب ، فيه أيضاً ما لا يخفى ، فإن العقد له بقاء اعتباراً ولذا	يتعلق به الفسخ والإقالة ، حيث إن الفسخ حل ذلك العقد ، فيعود الملك إلى مالكه الأول بالسبب
والإقالة	المفسوخ ،
الناقل	قبل العقد
.	.
.	.
.	.
.	.

اجتمع طرف العقد على فسخه ، كما في البيعة وحلّها ، وبالجملة البقاء الاعتباري للعقد كإلغائه واضح لا يحتاج إلى تطويل الكلام ، وعليه فلو كانت أسمى المعاملات للناتم من الأسباب فلا موجب لحمل الحكم الجاري عليها في الخطابات على الحكم للمسببات .

وأجاب المحقق النائي (قدس سره) عن المناقشة السابقة في التمسك بالإطلاقات عند الشك في قيود الأسباب بما حاصله : أن الإيجاب والقبول في العقود والإيجاب في الإيقاعات لا تكون من قبيل الأسباب ، والأمر الاعتباري المترتب عليها ليس من قبيل المسبب ليكون للمسبب وجود آخر غير وجود السبب ، حتى لا يمكن التمسك بخطاب الأول عند الشك في اعتبار قيد الثاني بدعوى أن إمضاء الأول لا يستلزم إمضاء الثاني ، بل العقود والإيقاعات بالإضافة إلى الأمر الاعتباري من قبيل الآلة إلى ذيها ، فكما أن المفتاح آلة الفتح والمؤثر في الفتح هو حركة يد الفاعل ، فكذلك للمعاملات ، عند العقلاء والشرع ما هو كالآلة لها ويعبر عنه بصيغ العقود من الإيجاب والقبول وما هو بمنزلة ذي الآلة ويعبر عنه بالمعاملة من البيع وغيره ، فالمعاملة بمعناها الاسم المصدري وإن كانت تبين المعنى المصدري إلا أن الظاهر تعلق الإمضاء في مثل قوله تعالى (أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) بالجهة الصدورية ، فيكون إمضاء البيع بمعنى المصدري إمضاء لآللة التي يقصدها العاقد بتلك الآلة^(٨٥) .

وفيه مانقدم من أن الإمضاء لو كان بنحو الانحلال كما هو مفاد القضية الحقيقية ، فيكون إمضاء المسبب وذي الآلة إمساءاً للسبب والآلة لا حالة ، حيث لا يمكن

.

.

.

.

.

.

.

(٨٤) سورة المائدة: الآية ١.

(٨٥) أجود التقريرات ١ / ٤٩ .

الحكم بحصول المسبب وذى الآلة في مورد ، مع عدم تحقق السبب والآلة ، وإن كان مفاد الخطابات على نحو لم يكن فيها انحلال ، لا يكون إمضاء المسبب أو ذى الآلة مفيداً في مورد الشك في السبب أو الآلة ؛ لأنَّ للآلة أيضاً وجوداً غير وجود ذى الآلة ، كما في السبب ومبغيه .

وقد يقال : إنَّ المناقشة في التمسك بإطلاقات المعاملات مبنية على كونها من قبيل الأسباب والمبغيات أو الآلة وذىهما ، ولكنَّها ضعيفان ، وأمَّا على المسار الصحيح ، من كون البيع مثلاً في حقيقته أمراً اعتبارياً يحصل بالقصد والاعتبار ، من غير تأثير للفظ وبلا دخل له في حصول ذلك بنحو السببية أو الآلة ، بل اللفظ أو غيره يكون مبرزاً ، ويطلق على المجموع من المبرز — بالفتح — ومبرزه — بالكسر — عنوان البيع ، فيجوز التمسك بإطلاقاتها إذ على هذا المسار لا يصدق البيع ولا غيره من عناوين المعاملات في العقود والإيقاعات ، بمجرد الاعتبار من دون الإبراز بقول أو فعل ، وعلى ذلك فمثل قوله سبحانه : (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(٨٦) يكون إمضاءاً للمركب من الأمر الاعتباري ومبرزه — بالكسر — فيكون دلالته على ما سموه بالسبب أو الآلة بالدلالة التضمنية ويكون إمضاء البيع إمضاء المجموع المركب من المبرز — بالكسر — والمبرز — بالفتح — ومعه لا مانع من التمسك بإطلاق ^(٨٧) .

وفيه : أنَّ ما ذكر من كون الإيجاب والقبول مبرزاً للمعتبر الذي يكون إبرازه بقصد اعتباره ، ولا يكون الإبراز من قبيل السبب والآلة كما ذكرنا في بحث الإنماء كألفاظ العبادات ، كي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها شرعاً ، وذلك لأنَّ إطلاقها — لو كان مسوقاً في مقام البيان [١] — ينزل على أن المؤثر عند الشارع ، هو المؤثر عند أهل العرف ، ولم يعتبر في تأثيره عنده . غير

والخبر ، وإن كان صحيحاً إلا أنَّ المأخذ في معنى البيع بمعناه الإسم المصدريّ ، هو المبرز — بالفتح — بما هو مبرز بحيث يكون وصف المبرزية محققاً ومقوماً له ، وأمَّا نفس المبرز — بالكسر — فهو غير داخل في معناه على وجه الجزئية ، فيرد الإشكال بأنَّ إمضاء

(٨٦) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .
(٨٧) المحاضرات : ١ / ١٩٢ .

المبرز – بالفتح – لا يلزم إمضاء مبرزه – بالكسر – مطلقاً ، إلا بنحو انحل الخطاب ، كما تقدّم .

[١] لا يخفى أن التمسك بالإطلاق اللفظي في خطابات إمضاء المعاملات ، يبنت على كون المراد من الفاظ المعاملات في تلك الخطابات الشرعية معانيها العرفية ، – أي ما يعتبره العرف معاملة – ، لما تقدّم من أن معانيها ليست من الأمور الواقعية ، ولا من المخترعات الشرعية ، فيكون مفاد الخطاب المتضمن للحكم بنحو القضية الحقيقة ، شمول الامضاء والحكم لكلّ ما يصدق عليه عنوان المعاملة عرفاً ، وعلى الشارع في موارد إضافة قيد في إمضاء معاملة أو عدم إمضاء فرد ، بيان القيد لتلك المعاملة ، أو تقديرها بغير ذلك الفرد ، في خطاب إمضائهما ، أو بخطاب منفصل ولذلك تمسك العلماء بخطابات المعاملات في أبوابها .

وأما إذا بني على أن المراد من أسامي المعاملات المعاني الواقعية منها ، كسائر الخطابات التي تتضمن الحكم التكليفي أو الوضعي لعنوان واقعي ولو بنحو القضية الحقيقة ، بحيث لا توجب التخطئة في بعض مصاديقها تقيداً في خطاب الحكم ، كما التزم به الماتن (قدس سره) قبل ذلك ، فلا موجب للتمسك بتلك الخطابات في موارد احتمال التخطئة في بعض المصاديق والمحفّقات لها بل لابد لدفع احتمال التخطئة ما اعتبر فيه عندهم ، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث إنّه منهم ، ولو اعتبر في تأثيره ما شك في اعتباره ، كان عليه البيان ونصب القريئة عليه ، وحيث لم ينصب ، بان عدم اعتباره عنده أيضاً . ولذا يتمسكون بالإطلاق في أبواب المعاملات ، مع ذهابهم إلى كون الفاظها موضوعة للصحيح.

نعم لو شك في اعتبار شيء فيها عرف ، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره ، بل لا بد من اعتباره ، لأصلّة عدم الآخر بدونه ، فتأمل جيداً .

فيها من التشبيث بالإطلاق المقامي ، ويُشكّل إثبات هذا الإطلاق في المعاملات التي تكون لها مصاديق متيقنة توضيحة : أنه لو كان لمعاملة – بناءً على كون معانيها واقعية – مصاديق متيقنة ولم يحرز كون الشارع في مقام بيان جميع أفراد تلك المعاملة ومحفّقاتها وشك في فرد منها فلا يجوز التمسك بالإطلاق المقامي أيضاً ، وذلك لأنّ شرطه إثبات كون المتكلّم في مقام البيان .

نعم إذا أحرز ذلك فلا مانع منه ، وأما إذا لم يكن لها مصاديق متيقنة فعلى هذا المبني يشير الخطاب مجملًا غير قابل للتمسك به ، كما لا يخفى .

نعم لو أحرز في مقام خاص بكون الشارع فيه متصدّياً لبيان جميع ما يقع من أفراد المعاملة ومحقّقاتها وكان مصداق منه مورد التخطئة ، يتمسّك بالإطلاق المقامي فيه ، كما تقدّم نظيره في العبادات على قول الصحيحي ، بل على الأعمى ، بناءً على الإجمال في خطابات التشريع .

وبالجملة فظاهر عبارة الماتن (قدس سره) جواز التمسّك بالإطلاق اللفظي في المعاملات حيث قال: «ولو اعتبر في تأثيره ما شك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه (أي على اعتباره في المعاملة) وحيث لم ينصب بأن عدم اعتباره عنده أيضاً ، ولذا يتمسّكون بالإطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها الثالث: إن دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به [١]:

موضوعة للصحيح»^(٨٨) وأنّت ترى أنّ هذا التمسّك لا يناسب مسلك التخطئة في المصداق ، حيث إنّ اعتبار القيد لا يكون تقبيداً لإطلاق المعاملة الواقعية ، فلا حظ وتدبر ليس مراد صاحب الكفاية (قدس سره) في المقام هو جواز التمسّك بالإطلاق اللفظي ، بل غرضه (ره) أن استشهاد صاحب الكفاية بتمسّك المشهور في أبواب المعاملات بالإطلاق مع ذهابهم إلى الصحيح استشهاد للإطلاق اللفظي كما لا يخفى على المتأمل . وقوله «لو اعتبر في تأثيره ما شك ... وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره» ظاهر في الإطلاق المقامي الذي هو على القاعدة في المقام ، فبينهما تهافت واضح ، مع أنّه (قدس سره) تمسّك بالإطلاق اللفظي في «أحل الله البيع» و«أوفوا بالعقود» في حاشيته على مكاسب الشيخ (قدس سره) .

وعليه ، فإن أراد (قدس سره) من عبارته هذه الإطلاق اللفظي واستشهد له بتمسّك المشهور فهو غير صحيح ، إذ المقام ليس مجال الإطلاق اللفظي بل هو مجال الإطلاق المقامي لكون أسامي المعاملات المعاني الواقعية واعتبار قيد في خطاب الشارع لا يكون تقبيداً لها ، بل بيان للمعاملة الواقعية وقيودها ، وإن أراد (قدس سره) منها الإطلاق المقامي فلا مجال للاستشهاد بالمشهور المتمسّكين بالإطلاق اللفظي ، فتأمل .

أنّاء الدخل في المأمور به :

[١] وحاصله أن دخل أمر وجودي أو عدمي في متعلق الأمر على أنّاء :

الأول: أن يكون الشيء نفسه داخلاً في متعلقه ، بأن يتعلّق الأمر بالمركب منه تارة: بأن يكون داخلاً فيما يختلف منه ومن غيره، وجعل جملته متعلقاً للأمر، فيكون جزءاً له وداخلاً في قوامه.

ومن غيره ، كما في تعلق الأمر بالصلة التي منها السورة ، وعلى ذلك تكون السورة جزءاً منها ودخيلة في قوامها ، بمعنى أن الصلاة الفاقدة لها لا تكون مصادفاً لمتعلق الأمر ، بل لا تكون صلاة على القول بالصحيح ، ولا فرق في ذلك بين كون الشيء أمراً وجودياً أو عدمياً .

الثاني: أن يكون نفس الشيء خارجاً عن متعلق الأمر ، ولكن تؤخذ في متعلقه خصوصية لا تحصل بدون ذلك الشيء ، كما إذا تعلق الأمر بالصلة المقيدة بسبق الإقامة عليها ، أو بمقارنتها بالطهارة ، أو بتأخّر شيء عنها ، فلا تكون الإقامة أو الطهارة أو غيرهما بنفسها داخلة في الصلاة المأمور بها ، بل يكون الداخل فيها تقييدها بها ، ولذا يمكن أن يكون نفس ذلك الشيء أمراً غير اختياري للمكلف كالوقت فإنه يكفي في الأمر بالمقيد به كون الخصوصية اختيارية .

وبالجملة نفس الشيء في هذا الفرض من مقدمات المأمور به لا من مقوّماته ، ويعبّر عنه بالشرط مقابل الجزء ، هذا في الشرط الشرعي ، وأما العقلي فيأتي الكلام فيه في بحث مقدمة الواجب وأن الشرط المذبور من أجزاء العلة التامة .

ولا يخفى أنه يمكن أن يختصّ حالة شيء في متعلق الأمر بأحد النحوين دون أخرى ، كما في جل أجزاء الصلاة وشرائطها ، حيث إن اعتبارها مختص بحال الاختيار ، ويسقط عند الاضطرار وسائر الأعذار ، كما هو مقرر في محله .

الثالث: أن لا يكون الشيء داخلاً في متعلق الأمر نفسه ولا يتقيّد به متعلق الأمر ، كما في الصلاة بالإضافة إلى وقوعها في المسجد أو أول الوقت ، بل تشخيص وأخرى: بأن يكون خارجاً عنه، لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه، كما إذا أخذ شيء مسبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له، متعلقاً للأمر، فيكون من مقدماته لا مقوّماته.

به الصلاة ، حيث لابد من وقوعها في مكان أو زمان ، وربما يكون الشيء كذلك موجباً لمزية أو نقص في المالك الملحظ في متعلق الأمر ، وتكون دخلته في المزية إما بنحو الشرطية كما في مثل المسجد ، وإما بنحو الجزئية بأن يكون الشيء بنفسه موجباً لمزية المالك في متعلق الأمر، كما في القنوت على أحد الوجهين، وتكرار ذكر الركوع والسجود، فإن القنوت أو الذكر المكرر بنفسه يوجب كمال الصلاة ومزيتها، وممّا ذكر يظهر أنّ الأخال بالشيء في هذا النحو بكل فرضيه لا يكون إخالاً بالتأكيد به ، إذ المفروض أنه لم يؤخذ في متعلق الأمر لا جزءاً ولا شرطاً، بخلاف النحوين الأوليين.

ثم إنّه قد لا يكون لشيء دخل في متعلق الأمر بأحد النحوين الأوليين، ولا في مزية ملاكه كما في النحو الثالث، بل يكون الصلاح متربّاً على الإتيان به أثناء الواجب والمستحب أو قبلهما أو بعدهما فيكون الإتيان بالواجب أو المستحب ظرفاً لامتنال الأمر به ، كما في الأمر بالأذان أو التعقيب بعد الصلاة ، والقنوت على ثاني الوجهين ، والأدعية المأثورة في نهار شهر رمضان للصائم فيه ، حيث لا يتقاولت الحال في ناحية الصوم وملاكه بها ، كما أنّ النوافل للفرائض اليومية كذلك ، فإنّ لها مصالح تترتب على الإتيان بها فيما إذا وقعت قبل الفريضة أو بعدها .

أقول : إنّ مجرد ترتيب زيادة ملوك المأمور به على الشيء لا يوجب كونه جزءاً استحبابياً أو شرطاً استحبابياً ولا ما يتشخص متعلق الأمر به ، فيما إذا كان له وجود ممتاز خارجاً وغير مأخذ في متعلق الأمر بالمركب، لا بنفسه ولا بخصوصيته، كما وثالثة: بأن يكون مما يتشخص به المأمور به، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه، وربما يحصل له بسببه مزية أو نقية، ودخل هذا فيه أيضاً، طوراً بنحو الشرطية وآخر بنحو الشرطية، فيكون الإخلال بما له دخل بأحد النحوين في حقيقة المأمور به وماهيته، موجباً لفساده لا محالة، بخلاف ماله الدخل في تشخيصه وتحققه مطلقاً. شطراً كان أو شرطاً، حيث لا يكون الإخلال به إلا إخالاً

هو المفروض، فإنه مع عدم أخذه في متعلق الأمر يكون الأمر به عند الإتيان بالمركب أمراً استحبابياً مستقلاً ويكون وجوده خارجاً غير متحد مع وجود متعلق الأمر لا محالة.

والحاصل كما يأتي في الواجب التخييري ، أنّ الوجوب التخييري بين الأقل والأكثر غير معقول ، بل يكون الواجب هو المقدار الأقل والزائد مستحبّاً ، نعم إذا كان ما يسمى بالشرط

الاستحبابي متحداً مع المأمور به خارجاً وتشخصاً، كما في الصلاة في المسجد وفي أول الوقت، بحيث ينطبق عنوان متعلق الأمر على المأني به انطباق الكل على فرده، يكون الأمر بذلك الفرد إرشاداً إلى كونه أفضل الأفراد، بخلاف ما إذا كان للشرط وجود آخر كالتحنّك في الصلاة، فإنّها صلاة بضمّ عمل آخر معها فيكون الأمر بالتحنّك في الصلاة استحبابياً نفسياً وإن كان المالك في الأمر به زيادة فضل الصلاة، ويترتب على ذلك عدم بطلان الصلاة بالرياء في الجزء المستحببي لها أو الشرط المستحببي مما يكون وجودهما منحاً ولا يتّحد مع الصلاة خارجاً ليكون من تشخيص الصلاة بهما، حيث إنّ الرياء فيهما لا يكون رياءً في طبيعي الصلاة المأمور بها، كما أنّ زيادتهما في صورة الرياء فيهما لا تكون زيادة في الصلاة؛ لأنّ المفروض عدم الإتيان بهما بقصد أنّهما جزء طبيعي أو شرطه، وهذا بخلاف الرياء في الجزء الواجب أو الشرط الواجب أو في الخصوصية التي تتحد مع الطبيعي بتلك الخصوصية، مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى، غير موجبة لتلك المزية، بل كانت موجبة لنقصانها، كما أشرنا إليه، كالصلاحة في الحمام.

ثم إنّه ربّما يكون الشيء مما ينذر إليه فيه، بلا دخل له أصلاً – لا شطراً ولا شرطاً – في حقيقته، ولا في خصوصيته وتشخصه، بل له دخل ظرفاً في مطلوبيته، بحيث لا يكون مطلوباً إلا إذا وقع في أثنائه، فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب، كما إذا كان مطلوباً كذلك، قبل أحدهما أو بعده، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهية ولا تشخصاً وخصوصية أصلاً.

إذا عرفت هذا كلّه، فلا شبهة في عدم دخل ما نذر إليه في العبادات نفسياً في

خارجياً، كالصلاحة في المسجد أو أول الوقت، حيث يصدق معها الرياء في الصلاة فتبطل الصلاة. نعم الإتيان بالخصوصية المتحدة، بداع آخر نفسي غير الرياء لا يبطل الصلاة، حيث لم تؤخذ في متعلق الأمر ليعتبر فيها قصد التقرّب ، كما لا يخفى.

ثم إنّ الرياء في جزء العبادة أو شرطها – يعني في التقييد المأخوذ فيها – يبطلها ولا يفيد تداركه بقصد القرابة ، وهذا إنّما هو فيما كانت الزيادة مبطلة للعبادة كالصلاحة، وأمّا فيما لا تبطلها الزيادة فلصحة العمل مع التدارك وجه تعرّضنا له في مباحث الفقه.

التسمية بأساميها، وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقاً، وأما ماله الدخل شرطاً في أصل ماهيتها، فيمكن الذهاب أيضاً [١] إلى عدم دخله في التسمية بها، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها، فيكون الإخلال بالجزء مخلاً بها، دون الإخلال بالشرط، لكنه عرفت أن الصحيح اعتبارهما فيها.

[١] يعني كما أنّ ما له الدخل في كمال طبيعي العبادة غير مأخوذ في ناحية المسمى ، كذلك ما له الدخل شرطاً في أصل ماهيتها ، بأن يمكن أن يقال بعدمأخذه في ناحية المسمى أيضاً ، وينبغي أن يراد بالشرط تقيد الأجزاء بما يسمى شرطاً وإلا نفس ما يطلق عليه الشرط كال موضوع والغسل والتيمم بالإضافة إلى الصلاة ، فخروجه عن المسمى مقطوع به وإلا لانقلاب جزءاً .

والوجه في خروج التقيد عن المسمى ووضع اسم العبادة لنفس الأجزاء أو بعنوان ينطبق عليها خاصة غير ظاهر، بناءً على وضع أساميها للصحيحة.

نعم، قيل: إنّ أخذ الشرط في المسمى مستحيل؛ لأنّ الشرط متأخر عن الأجزاء رتبة، حيث إنّ الأجزاء هي المؤثرة في المالك والشروط دخيلة في فعلية تأثيرها.

لكن ضعفه ظاهر فإنّ تأخر رتبة الشرط لا يوجب امتاع وضع لفظ للمجموع ولو كان بعضه متقدماً على البعض الآخر رتبة أو زماناً ، أضف إلى ذلك ما ذكرناه من أنّ المراد بالشرط في العبادة أو المعاملة ما يكون التقيد به داخلاً في متعلق الأمر أو الموضوع للإمضاء ، ولا يرتبط بالشرط من أجزاء العلة التامة الذي يكون به فعلية تأثير السبب وحصول أثره.

الحادي عشر

الحق وقوع الاشتراك، للنقل والتبادر [١]، وعدم صحة السلب، بالنسبة إلى

الاشتراك :

[١] الاشتراك في اللفظ عبارة عن كونه موضوعاً لأكثر من معنى واحد ، بحيث لا يكون وضعه لمعنى موجباً لهجر المعنى الآخر ، ولذا يكون عند إطلاقه مجملًا يحتاج تعبيين أحد معانيه إلى القرينة المعينة . والمراد بالنقل في قوله «للنقل» نقل اللغويين فإنّهم ذكروا في بعض الألفاظ أنّه مشترك وأنّه من الأضداد ، كما أنّ المراد بالتبادر هو أنّه عند إطلاق مثل «قراء» يعلم أنّ مراد المتكلّم أحد معنييه الحيض أو الطهر ، وذلك علامة كونه حقيقة في كلّ منها .

أقول : لعلّ المراد بنقل اللغويين ، النقل على نحو يوجب العلم بالصدق وإلاّ فلا دليل على اعتبار نقل اللغوي بالإضافة إلى ثبوت الوضع .

وقد يُنكر الاشتراك في الألفاظ ويقال إنّه غير جائز ، بمعنى خلاف الغرض من الوضع ، فلا يقع من الواضع الحكيم ، حيث إنّ الغرض من الوضع الدلالة على المعنى بنفس اللفظ ومع الاشتراك لا يحصل هذا الغرض .

وفيه أنّ الدلالة على المعنى بنفس اللفظ لا تنافي الاشتراك ، غاية الأمر يحصل في تلك الدلالة الإجمال الخاص؛ ولذا يحتاج استعماله إلى القرينة المعينة على أنّ الإجمال في المدلول يتعلق به غرض المتكلّم أحياناً فيذكر بلا قرينة من غير لزوم محذور.

وممّا ذكر ، يظهر فساد ما قيل من استحالة استعمال المشترك في القرآن المجيد بدعوى أنّ الكلام مع عدم القرينة اللفظية يكون مجملًا ومعها يكون تطويلاً بلا طائل. معنيين أو أكثر للفظ واحد. وإن أحاله بعض [١] ، لإخلاله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرآن، لمنع الإخلال أولاً، لإمكان الاتكال على القرائن الواضحة، ومنع كونه مخلاً بالحكمة ثانياً، لتعلق الغرض بالإجمال أحياناً، كما أن استعمال

وأما ما ذكر الماتن من الاتكال على قرينة حال فلا يخفى ما فيه فإن القرآن معجزة خالدة والقرينة الحالية تزول بزوال ذلك الحال والصحيح في الجواب تعلق الغرض بالإجمال الخاص

او الاتيان بقرينة أنت لـإفادة أمر آخر كالنهي للمرأة بتترك صلاتها أيام اقرائها ولا يليق شيء منها بكلامه (جل شأنه).

وجه الفساد : إمكان تعلق غرضه (سبحانه) في بعض الموارد بالإجمال والاتكال على القرينة اللغوية ، فيما إذا كانت تلك القرينة لـإفادة أمر آخر أيضاً ، يتعلّق غرضه ببيانه فلا يكون تطويلاً بلا طائل . وأمّا ما ذكر المانن من الاتكال على قرينة حال فلا يخفى ما فيه فإن القرآن معجزة خالدة والقرينة الحالية تزول بزوال ذلك الحال وال الصحيح في الجواب تعلق الغرض بالاجمال الخاص أو الاتيان بقرينة أنت لـإفادة أمر آخر كالنهي للمرأة بتترك صلاتها أيام اقرائها.

وكيف لا يتعلّق غرض الحكيم بالإجمال وقد أخبر سبحانه بوقوع المشتبه في كتابه العزيز ، حيث قال سبحانه : (فِيهِ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُّتَشَابِهَاتٍ) ^(٨٩).

[١] ذهب بعض إلى امتناع الاشتراك اللغطي واستدلّ له بأنّ الوضع عبارة عن جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى ، بحيث ينتقل الذهن إلى المعنى من سماع اللفظ ، وعليه فإن كان الوضع الثاني متمماً للوضع الأول ، بأن يحصل عند سماع اللفظ المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهم ، لأجل لزوم التطويل بلا طائل ، مع الاتكال على القرآن والإجمال في المقال ، لولا الإتكال عليها . وكلاهما غير لائق بكلامه (تعالى جل شأنه) ، كما لا يخفى ، وذلك لعدم لزوم التطويل ، فيما كان الاتكال على حال أو مقال أتي به لغرض آخر ، ومنع كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى ، مع كونه مما يتعلّق به الغرض ، وإلا لما وقع المشتبه في كلامه ، وقد أخبر في كتابه الكريم ، بوقوعه فيه قال الله تعالى (فيه آيات محكمات هن أُمُّ الكتاب وآخر متشابهات).

الانتقال إلى مجموع المعنيين فهو خلاف المفروض في الاشتراك ، وكذا إن كان موجباً للانتقال إلى أحد المعنيين أو المعاني بلا تعين ، بأن يكون الموضوع له هو الجامع الاعتباري فهو خلاف المفروض أيضاً ، وإن كان يوجب الانتقال إلى كلّ من المعنيين أو المعاني بخصوصه ، بانتقال مستقل ، فهذا لا يمكن من غير ترتيب . فلا محالة يكون أحد الانتقالين في طول الآخر .

وفيه أنّ : الوضع ليس عبارة عن جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى ; لأنّ الملازمة بين سماع اللفظ والانتقال إلى المعنى تحصل بسبب العلم بالوضع ، فلابدّ أن يكون الوضع غير الملازمة الحاصلة من العلم به ، هذا أولاً .

وثانياً : مع الغضّ عن ذلك ، فلا ينحصر الأمر فيما ذكره من الشقوق ، فإنه يمكن أن يكون جعل الملازمة في موارد ذكر القرينة المعينة لأحد المعاني ، فمثلاً إذا لم يكن لفظ القراء موضوعاً للحيض لم ينتقل الذهن إليه من سماع لفظ القراء ولو مع ذكر «ثلاثة أيام» ، بخلاف ما إذا كان ذكرها بعد وضعيه له فيحصل الانتقال بها ، وهذا المقدار يكفي في حصول الغرض من الوضع وخروجه عن اللغوية ، كما هو ظاهر ، وما ذكره من عدم إمكان تعدد الانتقال المستقلّ من لفظ واحد يأتي ما فيه في البحث وربما توهّم وجوب وقوع الاشتراك [١] في اللغات ، لأجل عدم تناهي المعاني ، وتناهي الألفاظ المركبات ، فلا بدّ من الاشتراك فيها ، وهو فاسد لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني ، لاستدعائه الأوضاع الغير المتناهية ، ولو سلم

الآتي من استعمال اللفظ في أكثر من معنى إن شاء الله تعالى .

[١] قيل بوجوب وقوع الاشتراك في اللغات ، ولو في بعض الألفاظ المتداولة في كلّ لغة ، بدعوى أنّ الألفاظ كل لغة متناهية بخلاف المعاني فإنّها غير متناهية .

وأجاب المصنف (قدس سره) عن ذلك بوجهين :

الأول: أنه لا يمكن الوضع لكلّ المعاني غير المتناهية؛ لاستلزماته أوضاعاً غير متناهية. ولو فرض إمكان صدور الأوضاع غير المتناهية بفرض الواضع واجب الوجود فلا يترك على الأوضاع غير المتناهية أثر فيكون لغوًّا وإنما يجدي الوضع في مقدار الأوضاع المتناهية.

الثاني : أنّ المعاني الكلية متناهية ، فيمكن وضع ألفاظ لتلك المعاني الكلية بحيث لا يحصل الاشتراك فيها ، وأما جزئياتها وإن كانت غير متناهية ، إلاّ أنه لا ضرورة لوضع لفظ لكلّ منها كما في الاعلام الشخصية ، بل يمكن في مقام الاستعمال تفهيم الجزئيّ بالقرينة ، بنحو تعدد الدال والمدلول ، أو بنحو المجاز في الاستعمال ، فإنّ باب المجاز واسع .

أقول : ظاهر كلامه تسلیم تناهي الألفاظ ، ولكنّ الواقع ليس كذلك ، بل الألفاظ كالمعاني غير متناهية ، وذلك لأنّ الحروف الهجائية وإن كانت متناهية إلاّ أنّ المركب منها غير متنه ، غالية الأمر تكون بعض الألفاظ كثيرة الحروف .

وأمّا ما ذكره (قس سره) من تناهي المعاني الكلية فإن أراد بها نظير مفهوم الشيء لم يك يجيء إلا في مقدار متناهٍ، مضافاً إلى تناهي المعاني الكلية، وجزئياتها وإن كانت غير متناهية، إلا أن وضع الألفاظ بـإزاء كلياتها، يعني عن وضع لفظ بـإزائتها، كما لا يخفى، مع أن المجاز بـباب واسع، فافهم.

والممكن من الكليات الواسعة ، فالأمر كما ذكره وإن أراد الكليات الضيقـة مفهومـاً (أيـ الجـزئـيـ الإـضـافـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ هوـ أـوـسـعـ مـنـهـ)ـ الـتـيـ يـتـعـلـقـ الـغـرـضـ بـتـقـيمـهـ فـهـذـهـ الـكـلـيـاتـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ وـيـكـفيـ فـيـ الإـذـعـانـ بـذـلـكـ مـلـاحـظـةـ مـرـاتـبـ الـأـعـدـادـ فـإـنـهـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ .

ويظهر عن سيدنا الأستاذ (قس سره) أن الامتاع في المقام بمعنى عدم الواقع ، حيث قال ما حاصله : أنه ليس في الألفاظ ما يكون مشتركاً لفظياً بل اللـفـظـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـعـرـوـفـةـ بـالـاشـتـراكـ يـوـضـعـ لـلـجـامـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ أوـ أـكـثـرـ ،ـ فـمـثـلاـ لـفـظـ «ـقـرـءـ»ـ مـوـضـوعـ لـحـالـةـ الـمـرـأـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ الـطـهـرـ وـالـحـيـضـ ،ـ وـلـفـظـ «ـجـونـ»ـ مـوـضـوعـ لـلـجـامـعـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ ،ـ وـخـفـاءـ الـجـامـعـ أـوـجـبـ الـوـهـمـ بـأـنـ الـلـفـظـ مـنـ الـأـضـدـادـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ جـامـعـ لـمـ كـانـ بـيـنـهـماـ تـقـابـلـ ،ـ فـإـنـ التـقـابـلـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـ غـيرـ جـامـعـ ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـحـجـرـ تـقـابـلـ ،ـ فـإـنـ أحـدـهـماـ جـوـهـرـ وـالـآـخـرـ عـرـضـ ،ـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ دـمـرـ تـقـيـيـرـ الـوـضـعـ فـيـ الـأـلـفـاظـ بـالـتـعـهـدـ ،ـ وـإـلـاـ فـكـونـ الـلـفـظـ مـوـضـوعـاـ لـلـجـامـعـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ^(١٠)ـ .

الثاني عشر

إنه قد اختلفوا في جواز استعمال اللـفـظـ،ـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ عـلـىـ سـبـيلـ الـانـفـرـادـ وـالـاسـتـقـلـالـ^(١١)ـ،ـ بـأـنـ يـرـادـ مـنـهـ كـلـ وـاـحـدـ ،ـ كـمـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـهـ ،ـ عـلـىـ أـقـوـالـ:ـ أـظـهـرـهـاـ دـمـرـ جـوـهـرـ الـلـفـظـ فـيـ الـأـكـثـرـ عـقـلاـ.

الأول وكذا في الثاني ، حيث إن التقابل بين الملكة وعدتها ، هو تقابل الوجود والعدم مع اعتبار القابلية للوجود ولو بحسب الجنس ، والتضايف اتصاف كل من الأمرين بما يقتضي النسبة بينهما ، بل لا جامع في موارد تقابل التضاد إلا كون الضدين من مقولـةـ وـاـحـدـةـ ،ـ وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـلـفـظـ فـيـهـماـ لـمـ يـوـضـعـ لـمـقـولـةـ وـإـلـاـ لـصـحـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ غـيرـهـماـ ،ـ مـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ تـلـكـ الـمـقـولـةـ .

استعمال اللُّفْظِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَىٰ :

[١] المراد باستعمال اللُّفْظِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَىٰ، إِرَادَةٌ كُلَّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ أَوِ الْمَعْنَىٰ مِنْهُ كَمَا إِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِهَا ، وَقَدْ اخْتَارَ (قِسْ سَرِّهِ) عَدْمَ إِمْكَانِ استعمالِ اللُّفْظِ كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَىٰ ، وَذَكَرَ فِي وَجْهِ امْتِنَاعِهِ لِزُومِ الْخَلْفِ أَوْ اجْتِمَاعِ الْمُتَنَافِيْنِ .

وَتَقْرِيرُهُ : أَنَّ الاستعمالَ لِيُسْ جَرْدَ الإِتِّيَانِ بِعَلَمَةِ الْمَعْنَىٰ ، بِحِيثُ يَكُونُ مِبْرَزاً لِإِرَادَتِهِ لِيَقُولَ بِإِمْكَانِ كَوْنِ شَيْءٍ عَلَمَةً لِأَمْوَارٍ مُتَعَدِّدةٍ فَضْلًا عَنْ أَمْرَيْنِ ، بَلْ هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ اللُّفْظِ بِاللَّاحِظِ وَجْهًا وَعَنْوَانًا لِلْمَعْنَىٰ ، فَإِنِّيٌّ فِيهِ فَنَاءُ الْوَجْهِ فِي ذِي الْوَجْهِ ، بَلْ وَكَانَ اللُّفْظُ عَيْنَ الْمَعْنَىٰ ، وَكَانَ الْمُلْقِي خَارِجًا ، كَمَا عَبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِقُولِهِ «بِوَجْهِهِ ، نَفْسِهِ» يَعْنِي جَعْلِ اللُّفْظِ وَلِحَاظِهِ بِنَحْوِ يَكُونِ عَيْنَ الْمَعْنَىٰ ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ سَرَايَةُ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ مِنَ الْمَعْنَىٰ إِلَى الْأَلْفَاظِ ، فَيَكُونُ الْلُّفْظُ مَقْبُولًا لِلطَّبَاعِ بِمَقْبُولِيَّةِ مَعْنَاهِ وَبِيَانِهِ: إِنَّ حَقِيقَةَ الإِسْتَعْمَالِ لِيُسْ جَرْدَ جَعْلِ اللُّفْظِ عَلَمَةً لِإِرَادَةِ الْمَعْنَىٰ، بَلْ جَعَلَهُ وَجْهًا وَعَنْوَانًا لَهُ، بَلْ بِوَجْهِ نَفْسِهِ كَانَهُ الْمُلْقِي، وَلَذَا يُسْرِي إِلَيْهِ قَبْحَهُ وَحْسَنَهُ كَمَا لَا يُخْفِي، وَلَا يَكُادْ يُمْكِنُ جَعْلَ اللُّفْظِ كَذَلِكَ، إِلَّا لِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، ضَرُورَةٌ أَنَّ

وَمُنْفَرُوا عَنْهَا بِالْتَّنَفُّرِ عَنْ مَعْنَاهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِحَاظُ اللُّفْظِ فَإِنِّيٌّ فِي مَعْنَىٰ كَذَلِكَ مَنَافِيَ لِلِحَاظِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ فَإِنِّيٌّ فِي مَعْنَىٰ آخَرَ ، إِذْ لِحَاظِهِ فَإِنِّيٌّ فِي مَعْنَىٰ آخَرَ يُوجِبُ دَمْ لِحَاظِهِ فِي الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْلِحَاظُ أَحَوْلَ الْعَيْنَيْنِ فَيُرِي اللُّفْظَ لِفَظِيْنِ يُمْكِنُ لَهُ لِحَاظُ أَحَدِهِمَا فَإِنِّيٌّ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ وَالْآخَرِ فَإِنِّيٌّ فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا .

أَقُولُ : لَا أَرَى مَحْذُورًا فِي لِحَاظِ اللُّفْظِ فَإِنِّيٌّ فِي كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا وَجُودُ ذَلِكَ اللُّفْظِ ، وَقَدْ تَسَلَّمَ (قِسْ سَرِّهِ) فِي الْوَضْعِ الْعَامِ وَالْمَوْضِعِ لِهِ الْخَاصِّ بِإِمْكَانِ لِحَاظِ الْعَامِ بِحِيثُ يَكُونُ وَجْهًا وَعَنْوَانًا لِكُلِّ مِنْ أَفْرَادِهِ وَكَانَهُ عَيْنَ كُلِّ مِنْهَا ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَلْاحِظُ اللُّفْظُ كَانَهُ عَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَكُلِّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَجُودُهُ . وَلَذَا يُشَارُ إِلَى النَّقْدِ الرَّائِجِ فِي عَصْرِنَا وَيُقَالُ : إِنَّ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ الَّذَيْنَ أَهْلَكَا النَّاسَ فِي الْعَصُورِ الْمُتَتَالِيَّةِ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ — مِنْ أَنَّ لِحَاظَ اللُّفْظِ فَإِنِّيٌّ فِي الْمَعْنَىِ الثَّانِي بِحِيثُ كَانَهُ هُوَ الثَّانِي ، وَلَازَمَهُ دَمْ لِحَاظِهِ عَيْنَ الْأَوَّلِ فِي ذَلِكَ الْآنِ إِذْ لِحَاظِهِ عَيْنَ الْأَوَّلِ فَرَضَ لِاجْتِمَاعِ الْمُتَنَافِيْنِ — فَلَا يُمْكِنُ الْمَسَاعِدَةُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِحَاظِهِ عَيْنَ الثَّانِي يَلْازِمُ دَمْ لِحَاظِهِ فِي ذَلِكَ الْآنِ عَيْنَ

الأول ، إذا لم يمكن الجمع في تنزيل اللفظ منزلة كلّ من الشيئين في آن واحد ومع إمكان التنزيل فلا مانع منه.

والسرّ في ذلك أنَّ التنزيل ليس من جعل الشيء شيئاً آخر حقيقةً ، بل هو قسم من الوهم والخيال ولا واقعية له ليقال إنَّ الواحد حقيقة لا يكون اثنين ، وبالجملة لحظه هكذا في إرادة معنى، ينافي لحظه كذلك في إرادة الآخر، حيث إنَّ لحظه كذلك، لا يكاد يكون إلَّا يتبع لحظ المعنى فانياً فيه، فناء الوجه في ذي الوجه، والعنوان في المعنون، ومعه كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في استعمال

اللفظ وإن كان له وجود واحد ، وذلك الوجود وجود للفظ حقيقة وجود للمعنى بالتنزيل ، إلَّا أنه لا مانع من كونه وجوداً تنزيلياً للمعنى الآخر أيضاً في حين كونه وجوداً تنزيلياً للمعنى الأول ، غاية الأمر أنَّ ما ذكره في الوضع العام والموضوع له الخاص من أنَّ العام يصلاح وجهاً وعنواناً لكلٍّ من أفراده ، يراد به الوجهية والعنوانية الحقيقية ، بخلاف وجهية اللفظ وعنوانيته لمعانيه ، فإنَّها اعتبارية وجعلية ، فالعنوانية لا تتأتى لحظ المتعدد بالعنوان الواحد ، وعليه فلا محذور في لحظ معنيين بلفظ واحد ، فإنَّه لحظ تنزيلي وليس من قبيل إخراج الواحد إلى المتعدد حقيقة ، هذا أوّلاً .

وثانياً : أنَّ حقيقة الاستعمال ليس ما ذكره (قدس سره) لحظ اللفظ عين المعنى أو كأنَّه نفس المعنى حتى يكون لحظ مقوماً للاستعمال ، بل الاستعمال هو الإتيان بعلامة المعنى عند إرادة تفهميه بحيث يكون اللفظ مبرزاً له ، وغفلة المتكلِّم عن نفس اللفظ في مرحلة الاستعمال بلحظه كأنَّه المعنى ناش عن الأنس بالاستعمال وعدم عرض له إلَّا في نفس تفهم المعنى ونقله إلى ذهن السامع ، ولذا لا يكون الاستعمال على هذا الأسلوب في بداية تعلم الإنسان لغات غير لسانه ، وكذا في موارد يكون المتكلِّم فيها في مقام إظهار كمال فصاحته وبلغته . ألا ترى أنَّ غير العربي في أوائل تعلُّمه للسان العربي أو المتكلِّم المتصدي لقاء خطبة يظهر بها بلغته وفصاحته ملتفت إلى الألفاظ كمال الالتفات ، وهذا شاهد صدق على كون حقيقة الاستعمال إبراز المعاني بالألفاظ وجعلها كافية عن واحد، ومع استلزماته لحظ آخر غير لحظه كذلك في هذا الحال . وبالجملة: لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد، لحظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين، إلَّا أنَّ يكون للاحظ أحول العينين.

مراداته .

وأمّا حديث سراية الحسن والقبح إلى الألفاظ فلا يشهد لما ذكره ، فإنّ سرايتهما من ذي العالمة إلى علامته ، ممكناً وواقع ، فإنّ بعض الناس يكرهون بعض الطيور لكونها عندهم عالمة الابتلاء وخراب البيوت وتشتّت الأهل ، ويحبّون بعضها الآخر بحيث يفرجون برأيتها حيث إنّها عندهم عالمة الرخاء والنعمة والرحمة .

والمتحصل أنّه لا محظوظ في استعمال اللفظ وإرادة معانٍ متعددة منه في استعمال واحد يجعله عالمة لإرادة كلّ منها بنحو الاستقلال ، إلاّ أنّه على خلاف الاستعمالات المتعارفة فلا يحمل كلام المتكلّم عليه إلاّ مع القرينة عليه .

ولو ورد في كلامه لفظ مشترك ولم تكن في البين قرينة على تعين المراد من معانيه يكون الكلام مجملًا ، فلا يحمل على إرادة جميع المعاني لا بنحو الاشتراك المعنوي ولا بنحو استعمال العشرة في مجموع آحادها ولا على الاستعمال في أكثر من معنى حتى بناءً على جوازه كما هو المختار .

وذكر المحقق النائي (قدس سره) أنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى ممتنع ولو قيل بأنّ الاستعمال عبارة عن الإتيان بالمبرز والعلامة للمعنى ووجه الاستحالة: أنّ استعمال اللفظ في كلّ من المعنيين يتوقف على لحظ كلّ منهما في آن واحد بالاستقلال بأن تلاحظ النفس كلاًّ منها بلحاظ مستقلّ في آن واحد، وهو غير مقدور للنفس^(٩١) .

فانتدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً – مفرداً كان أو غيره – في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز، ولو لا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه [١] فإنّ اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع، وكون الوضع في حال وحدة المعنى، وتوقيفيته لا يقتضي عدم الجواز، بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع، ولا للموضوع له، كما لا يخفى.

وفيه : أنّه لا محظوظ في اجتماع اللحظات المتعددة من النفس في زمان واحد وشاهد صدور أفعال مختلفة من الإنسان في زمان واحد مع أنّ كلاًّ من الأفعال مسبوق بالإرادة ومن مبادئها اللحظ ، وكذا يشهد لذلك صدور الحكم فإنّ الحكم يتوقف على لحظ الموضوع والمحمول والسبة في آن الحكم .

نعم الشيء الواحد لا يلاحظ في آن واحد بلحاظين فيما إذا لم يكن بين اللحاظين اختلافاً لأن يحضر ذلك الشيء مرتين عند النفس في آن واحد ، فإنه من قبيل إحضار الحاضر بخلاف ما إذا كان اختلاف في نحو اللحاظ كما تقدم في التزيل وجعل اللفظ عين المعنى ، وإذا قلنا بأن الاستعمال عبارة عن الإتيان بالمبرز فلا يحتاج إلى تعدد اللحاظ في ناحية اللفظ أصلاً فإن كون شيء واحد علامة للمتعدد لا مجال للمناقشة فيه ، كما تقدم .

[١] إشارة إلى ما ذهب إليه صاحب القوانين (قس سره) من عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى مفرداً أو غيره ، بمعنى عدم صحته من غير أن يكون امتناع في البين ، وذكر في وجه عدم الجواز لغة ، أنّ الوضع في الألفاظ توفيقي فلابد من رعاية الأمر الحاصل حال الوضع وهو وحدة المعنى يعني أنّ الواضح عند وضعه اللفظ لم يلاحظ مع المعنى المفروض شيئاً من سائر المعاني ، فاللازم أن يكون استعماله فيه أيضاً على طبق الوضع ، وعلى ذلك فلا يجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى ثم لو ترددنا عن ذلك ، فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع ، وعلى نحو المجاز في المفرد [١] ، مستدلاً على كونه بنحو الحقيقة فيهما ، لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه ، لكونه موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة ، فإذا استعمل في الأكثر لزم إلغاء قيد الوحدة ، فيكون مستعملاً في جزء المعنى ، بعلاقة الكل والجزء ، فيكون مجازاً ، وذلك لأن لا الألفاظ لوضوح ذلك .

حتى في التثنية والجمع ، فإنّ الوضع فيهما أيضاً كان كالفرد حال انفراد المعنى أي عدم إرادة طبيعة أخرى مع المعنى الذي تكون هيئتها موضوعة لإفادة التعدد من ذلك المعنى . ولا يخفى ضعف ما ذكره ، فإنه لا اعتبار بحال الوضع فيما إذا لم يكن ذلك الحال مأخوذاً في ناحية الموضوع له أو في نفس الوضع ، والمفروض أنّ وحدة المعنى لم تلاحظ قياداً في شيء منها ولو لزم رعاية الحال حتى مع عدم أخذها في ناحية شيء منها لكان رعاية سائر الحالات أيضاً لازماً بأن يستعمل اللفظ في المعنى في الليل خاصة فيما إذا كان الوضع بالليل مثلاً وإلى هذا يرجع ما ذكره الماتن (قس سره) من أنّ وحدة المعنى وتوفيقية الوضع لا تقتضي عدم الجواز .

[١] يعني لو ترددنا عن الالتزام بامتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى وبنينا على جوازه ، فلا وجه للتفصيل بين التثنية والجمع ، وبين المفرد ، وأن الاستعمال في التثنية والجمع بنحو الحقيقة ، وفي المفرد بنحو المجاز ، كما اختار ذلك في المعلم بدعوى أن المفرد

موضوع للمعنى المأخذ فيه الوحدة واستعماله في أكثر من معنى يوجب إلغاء قيد الوحدة عنه ، فيكون اللُّفْظُ المُوْضُوعُ لِكُلِّ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْجُزْءِ فِي كُونِ مَجَازًا ، بِخَلْفِ التَّشْتِيهِ وَالْجُمْعِ فِيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ تَكْرَارِ الْلُّفْظِ ، وَكَمَا أَنَّهُ مَعَ تَكْرَارِ الْلُّفْظِ يَجُوزُ إِرَادَةُ مَعْنَى مِنْ كُلِّ لُّفْظٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنْ لُّفْظٍ آخَرَ ، كَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ .

مُوْضُوعَةِ إِلَّا لِنَفْسِ الْمَعْنَى ، بِلَا مُلْاحَظَةِ قِيدِ الْوَحْدَةِ ، وَإِلَّا لَمَّا جَازَ الْاسْتَعْمَالُ فِي الْأَكْثَرِ ، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ لَيْسَ جُزْءَ الْمَقِيدِ بِالْوَحْدَةِ ، بِلِ بِيَابِيَّنِهِ مُبَيِّنَةُ الشَّيْءِ بِشَرْطِ شَيْءٍ ، وَالشَّيْءِ بِشَرْطِ لَا ، كَمَا لَا يَخْفَى ، وَالتَّشْتِيهُ وَالْجُمْعُ وَإِنْ كَانَا بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَارِ فِي الْلُّفْظِ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْلُّفْظَ فِيهِمَا كَأَنَّهُ كُرِّرَ وَأُرِيدَ مِنْ كُلِّ لُّفْظٍ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَاهِ ، لَا أَنَّهُ أُرِيدَ مِنْهُ مَعْنَى مِنْ مَعْنَيِّهِ ، فَإِذَا قِيلَ مَثَلًا: (جَنِينِي بِعَيْنَيْنِ) أُرِيدَ فَرْدَانَ مِنَ الْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ ، لَا الْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ وَالْعَيْنِ الْبَاكِيَّةِ ، وَالتَّشْتِيهُ وَالْجُمْعُ هُوَ إِنَّمَا فِي الْأَعْلَامِ

وَأَجَابَ (قَدِيسُ سَرِّهِ) بِأَنَّ الْوَحْدَةَ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْمُوْضُوعِ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِوَحْدَةِ الْمَعْنَى إِلَّا لِأَفْرَادِهِ وَدُورِهِ وَغَيْرِهِ ، فَيُؤْخَذُ الْمَعْنَى بِشَرْطِ لَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الْمَعْنَى وَاسْتَعْمَالِهِ فِي الْأَكْثَرِ اسْتَعْمَالِ الْلُّفْظِ فِيهِ بِشَرْطِ مَعْنَى آخَرَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِشَرْطِ لَا ، مَعَ الْمَعْنَى بِشَرْطِ بَشَيْءٍ ، مُتَبَاينَيْنِ لَا مِنْ اسْتَعْمَالِ الْلُّفْظِ المُوْضُوعِ لِكُلِّ فِي جُزْئِهِ .

وَأَمَّا التَّشْتِيهُ وَالْجُمْعُ فَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَضَمَّنُ مَادَةً وَهِيَّةً ، فَالْهِيَّةُ فِيهِمَا مُوْضُوعَةٌ لِإِفَادَةِ التَّعْدُّدِ مِنْ مَعْنَى الْمَادَةِ ، بِأَنَّ يَكُونَ مَعْنَى هِيَّةِ التَّشْتِيهِ فَرْدَيْنِ مِنَ الطَّبِيعَةِ ، وَهِيَّةِ الْجُمْعِ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَالْجُمْعُ فِي الْأَعْلَامِ يَؤْوِلُ كَمَا فِي التَّشْتِيهِ فِيهَا ، بِأَنَّ يَرَادَ مِنْ زِيدِ فِيهِمَا الْمَسَمِّيِّ بِهِ .

وَمَعَ الإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ يَقَالُ إِنَّ الْهِيَّةَ فِيهِمَا مُوْضُوعَةٌ لِإِفَادَةِ مُطْلَقِ التَّعْدُّدِ ، سَوَاءَ كَانَ بِإِرَادَةِ الْأَفْرَادِ أَوِ الْمَعْنَى الْأُخْرَى ، فَلَا يَكُونُ اسْتَعْمَالُ لُفْظِ عَيْنَيْنِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مَثَلًا مِنْ اسْتَعْمَالِ الْلُّفْظِ فِي أَكْثَرِ مَعْنَى ، نَعَمْ لَوْ أُرِيدَ فَرْدَانَ مِنَ الْذَّهَبِ وَفَرْدَانَ مِنَ الْفَضَّةِ لَكَانَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لَا وَجْهٌ مَعَهُ ، لِلتَّفَصِيلِ بَيْنِ الْمَفْرَدِ وَبَيْنِ التَّشْتِيهِ وَالْجُمْعِ بِالْتَّزَامِ الْمَجَازِ فِي الْأَوَّلِ ، وَالْحَقِيقَةِ فِي الثَّانِي لِاستِلَازِ الْاسْتَعْمَالِ فِي كُلِّ مَعْنَى وَمِنْهُمَا إِلَغَاءُ قِيدِ الْوَحْدَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّما يَقَالُ بِجُوازِ اسْتَعْمَالِ الْلُّفْظِ الْمُشَتَّرِكِ فِي أَكْثَرِ مَعْنَى ، بِخَلْفِ بِتَأْوِيلِ الْمَفْرَدِ إِلَى الْمَسَمِّيِّ بِهَا ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بَعْدِ التَّأْوِيلِ ، وَكُفايَةُ الْاِتْحَادِ فِي الْلُّفْظِ ، فِي اسْتَعْمَالِهِمَا حَقِيقَةً ، بِحِيثُ جَازَ إِرَادَةُ عَيْنِ جَارِيَّةٍ وَعَيْنِ بَاكِيَّةٍ مِنْ تَشْتِيهِ الْعَيْنِ حَقِيقَةً ، لَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ اسْتَعْمَالِ الْلُّفْظِ فِي الْأَكْثَرِ ، لَا أَنَّ هِيَّاتِهِمَا إِنَّمَا تَدْلِيْلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَعَدِّدِ مَا يَرَادُ مِنْ

مفردهما، فيكون استعمالهما وإرادة المتعدد من معانيه، استعمالهما في معنى واحد، كما إذا استعملما وأريد المتعدد من معنى واحد منها، كما لا يخفى.

نعم لو أريد مثلاً من عينين، فردان من الجارية، وفردان من الباكيّة، كان من استعمال العينين في المعندين، إلا أنّ حديث التكرار لا يكاد يجدي في ذلك أصلاً، فإنّ فيه إلغاء قيد الوحدة المعتبرة أيضاً، ضرورة أن التثنية عنده إنما يكون لمعنىين، أو لفردين بقيد الوحدة، والفرق بينهما وبين المفرد إنما يكون في أنه موضوع للطبيعة، وهي موضوعة لفردين منها أو معندين، كما هو أوضح من أن يخفى.

اللفظ الموضوع لمعنى واحد ، فإنه لا يجوز استعماله فيه وفي معناه المجازي ؛ لأنّ استعماله في معناه المجازي يقتضي نصب القرينة واستعماله في معناه الحقيقى يقتضي عدمها ، فلا يمكن الجمع بينهما في استعمال واحد .

والجواب أنّ عدم الحاجة إلى القرينة في استعماله في معناه الحقيقى إنما هو في حال استعماله فيه فقط ، وأمّا مع استعماله في معناه المجازي أيضاً كما هو المفروض ، فلا بدّ من نصب القرينة على الجمع في الاستعمال .

وهم ودفع:

لعلك تتوهم أن الأخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً - سبعة أو سبعين - تدل على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد [١]، فضلاً عن جوازه، ولكنك

[١] ربما يختلج بالبال أن الأخبار^(٩٢) الواردة في ثبوت البطون للقرآن يمكن أن يستظهر منها وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ووجه الاستظهار ظهور تلك الأخبار في إرادة كل من البطون السبعة أو السبعين من القرآن بارادة مستقلة ولو لم يجز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لم يكن يراد من الآية الواحدة إلا معنى واحداً ولم تكن سائر المعاني المعتبر عنها بالبطن والبطون داخلة في مدلولها لتكون بطناً لها ، والوجه في التعبير عنها بالبطن والبطون خفاء تلك المعاني عن غير أوليائه الذين نزل الكتاب في بيوتهم ، وأمر الناس بولايتهم ، وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وأجاب الماتن (قدس سره) عن ذلك بوجهين :

الأول: أنه لا دلالة في تلك الأخبار على إرادة تلك المعاني المعتبر عنها بالبطون بنحو إرادة المعنى من اللفظ عند استعماله فيه ، بل لعل تلك المعاني كانت مراده بأنفسها عند استعمال الآية في معناها الظاهر فيها ، وبتعبير آخر لم يستعمل كلمات الآية في تلك المعاني استعمال اللفظ في المعنى ، بل كانت تلك المعاني منظورة من الآية ومراده منها بلا استعمال اللفظ فيها .

أقول وفيه : أن إرادة أمر بنفسه عند استعمال لفظ في معنى لا يوجب كون الأول بطناً للثاني ، مثلاً إذا قال والد في مقام وعده أحد أولاده : أعطيك غداً ديناراً ، غفلت عن أنه لا دلالة لها أصلاً على أن إرادتها كان من باب إرادة المعنى من اللفظ ، فلعله كان بإرادتها في أنفسها حال الاستعمال في المعنى ، لا من اللفظ ، كما إذا استعمل فيها ، أو كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ ، وإن كان أفهمانا قاصرة عن إدراكها.

وكان من قصده اتفاقاً إعطاء الدينار لسائر أولاده أيضاً ، فلا يكون إعطائه لهم بطناً .
لكلامه .

الثاني: أن المراد بالبطون لوازם معاني القرآن وأنّ اللّفظ يستعمل في معنى يعبر عنه بالمعنى الظاهر ، إلاّ أنّ لإرادة ذلك المعنى من اللّفظ أو لنفس ذلك المعنى لوازماً ، لخفايتها وقصور أدهاننا عن الوصول إليها أطلق عليها البواطن ، ومن البديهي أن الدلالة على اللازم أجنبية عن استعمال اللّفظ في أكثر من معنى بحيث يكون كلّ معنى مراداً مستقلاً من اللّفظ .

وقد يسئل هل هذا الوجه الثاني بروايات متواترة إجمالاً، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يا خيثمة القرآن نزل أثلاثاً... ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السموات والأرض» الحديث^(٩٣).

أقول : لا دلالة لهذه الطائفة من الأخبار على أنّ بطن القرآن يكون من قبيل لازم المعنى أو من قبيل الملزم له ، بل يحتمل أن يكون المراد بالبطن أنّ المذكور في الآية وإن كان من قبيل حكاية واقعة خاصة ماضية أو حاضرة أو بيان حكم لواقعة إلاّ أنّ واقع الآية قضية سارية كليلة .

مثلاً قوله سبحانه (فَاسْتَلُوا أهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(٩٤) في واقعها بيان لعدم عذرية الجهل بترك الفحص ومخالفة الحق اعتقاداً أو عملاً في الأصول والفروع ، وأنّ الشخص مع تمكّنه من الوصول إلى الحق – ولو بالسؤال عنمن يعلم ذلك الحق – إذا تركه ، يؤاخذه الله به ، وأنّ ترك السؤال عنمن يعلم الحق – ولو لعدم إثرازه أنه يعلم الحق ، مع تمكّنه من إثراز أنه يعلمه ولو بالفحص – لا يكون عذراً ، ومن أظهر مصاديق هذا المعنى عدم الرجوع في تعلم الأحكام الشرعية إلى الائمة (صلوات الله عليهم أجمعين) كما ورد في عدة من الروايات «نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون أمر الناس بسؤالنا» ^(٩٥) .

^{٩٣}) البحار : ٩٢ / ١١٥ ، الباب ١٢ من كتاب القرآن ، الحديث ٤ .

(٩٤) سورة النحل : الآية ٤٣ ; وسورة الأنبياء : الآية ٧ .

الأصول من الكافي : ١ / ٢١٠ . (٩٥)

مع أنّ ظاهر الآية الأمر بسؤال علماء الأديان الأخرى عمّا يردد على أسماع الناس من أنّ النبوة تناسب الملك لا البشر ، فينبغي أن يكون رسول رب العالمين ملكاً لا يأكل الطعام ، وقد ذكر سبحانه(٦٦) أنّ هذه الوسوسة لا تكون عذراً لهم في ترك الإيمان بالنبي (صلى الله عليه وآله) ; لأنّ أنبياء السلف كانوا رجالاً ، ويمكن تحصيل العلم بذلك بسؤال علماء الأديان السابقة .

وبالجملة لا ينحصر البطن للقرآن بما ذكره ثانياً من لوازم معناه المستعمل فيه .

ثم إن ثبوت البطون للقرآن وقصور أذهاننا نوعاً عن الوصول إليها من غير ورود حجة معتبرة عن الأئمة (عليهم السلام) لا يمنع عن اعتبار الكتاب المجيد بالإضافة إلى

ظواهره ، كيف وقد أمرنا بالتمسك بالكتاب العزيز والعترة الطاهرة (عليهم السلام) كما أمرنا بعرض الأخبار المأثورة عنهم (عليهم السلام) على الكتاب ورد ما ينافيه مما لا يعد قرينة عرفية على ظواهره ، وكذا عرض الحدبيين المتعارضين على الكتاب والأخذ بما يوافقه ، ولو لم يكن لظاهر الكتاب اعتبار لما صح الإرجاع المزبور والأمر بالعرض عليه .

وَمَا الأَذْ بِالبُواطِنِ فِيمَا لَا يُسَاعِدُ الظَّاهِرَ فَهُوَ دَائِرٌ مَدَارٌ وَرُودُ النَّصْ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَإِنَّهُمْ هُمُ الْأَعْرَفُونَ بِظُواهِرِ الْكِتَابِ وَالْعَالَمِينَ بِبُواطِنِهِ، وَمَا بَيْانُ بَاطِنِهِ بِمَا لَا يَعْدُ الظَّاهِرُ قَرِينَةً عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ، وَإِسْنَادُ الشَّيْءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ، فَيَكُونُ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.

ثم إنّه ربّما يذكر ثمرة لهذا البحث حكم قصد المصلي في قرائته سورة الحمد أن ينشأ الحمد بما يقرأه من قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ)^(٩٧) وأن ينشأ الدعاء بإدخال نفسه في قوله تعالى: (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)^(٩٨) حيث إنّ قصده القراءة من قبيل استعمال الألفاظ في الألفاظ النازلة إلى الرسول الأعظم من رب العالمين بقصد حكايتها، فتكون قراءته بقصد إنشاء الحمد بها أو بقصد الدعاء من استعمال ما يتلذّظ به في معنى آخر أيضاً على نحو الاستقلال. ولكن لا يخفى ما فيه.

الثالث عشر

^(٩٦) سورة الفرقان : الآيات ٧ - ٢٠ .

(٩٧) سورة الحمد : الآية ١ .

(٩٨) سورة الحمد : الآية ٦ .

إِنَّهُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُشْتَقَ حَقِيقَةٌ فِي خَصُوصِهِ مَا تَلَبَّسَ بِالْمُبْدَأِ فِي الْحَالِ، أَوْ فِيمَا يَعْمَلُ وَمَا انْقَضَى عَنْهُ [١] عَلَى أَقْوَالِ، بَعْدِ الْاِنْفَاقِ عَلَى كُونِهِ مَجَازًا فِيمَا يَتَلَبَّسُ بِهِ فِي الْاِسْتِقْبَالِ، وَقَبْلِ الْخَوْضِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَفْصِيلِ الْأَقْوَالِ فِيهَا، وَبِيَانِ الْاِسْتِدَالِ

السورة ف تكون قراءة .

وَلَا يَنْفَيُ ذَلِكَ أَنْ يَرِيدُ مِنَ الْأَفْظَاهَا الْمَعْنَى الَّتِي كَانَتْ لِلْسُورَةِ عِنْدَ نَزْوْلِهَا ، وَأَنْ يَقْصُدُ مَا تَقْتَضِيُّ تَلَبِّسُهُ الْمَعْنَى عِنْدَ قِرَاءَتِهَا مِنْ إِدْخَالِ نَفْسِهِ فِي مَدْلُولِ الضَّمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

المُشْتَقُ :

[١] الْخَلَافُ فِي الْمُشْتَقِّ نَظِيرُ الْخَلَافِ الْمُتَقْدِمِ فِي الصَّحِيحِ وَالْأَعْمَمِ إِنَّمَا هُوَ فِي سُعَةِ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ وَعَدْمِ سُعَتِهِ بِأَنَّ تَكُونَ هِيَنَاتُ الْمُشْتَقَاتِ مَوْضِعَةً لِمَعْنَى تَنْطِبَقُ عَلَى مَا لَهُ الْمُبْدَأُ فَعْلًا وَلَا تَنْطِبَقُ عَلَى مَا لَا يَكُونُ تَلَبِّسَهُ بِالْمُبْدَأِ حِينَ الْاِنْطَبَاقِ فَعْلَيَا، أَوْ أَنَّهَا مَوْضِعَةً لِلْأَعْمَمِ بِحِيثِ تَنْطِبَقُ عَلَى مَا يَكُونُ تَلَبِّسَهُ بِالْمُبْدَأِ عِنْدَ الْاِنْطَبَاقِ فَعْلَيَا أَوْ مَنْقُضِيَا.

وَبِتَعْبِيرِ آخِرٍ: لَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ سُعَةِ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ بِحِيثِ يَنْطِبَقُ فَعْلًا عَلَى مَا يَكُونُ تَلَبِّسَهُ بِالْمُبْدَأِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَوْ أُطْلَقَ وَانْطَبَقَ عَلَيْهِ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ فَعْلًا يَكُونُ ذَلِكَ بِنَحْوِ الْعُنَيْةِ وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي سُعَةِ مَعْنَاهُ بِالْاِضْفَافَةِ إِلَى مَا انْقَضَى عَنْهُ الْمُبْدَأِ وَعَدْمِ سُعَتِهِ.

وَالْمَرَادُ بِالْمُشْتَقِّ فِي الْمَقَامِ خَصُوصَ مَا يَحْمِلُ مَعْنَاهُ عَلَى الْذَوَاتِ ، فَالْأَفْعَالُ وَالْمَصَادِرُ الْمُزِيدُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ يَطْلُقُ عَلَيْهَا الْمُشْتَقُّ فِي اَصْطَلَاحِ عُلَمَاءِ الْأَدْبِ ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهَا، يَنْبَغِي تَقْدِيمُ أَمْرَهُ.

أَحَدُهَا: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمُشْتَقِّ هَاهُنَا لَيْسَ مَطْلُقَ الْمُشْتَقَاتِ، بَلْ خَصُوصَ مَا يَجْرِي مِنْهَا عَلَى الْذَوَاتِ، مَا يَكُونُ مَفْهُومَهُ مُنْتَرِزاً عَنِ الْذَّاتِ، بِمَلِحَظَةِ اِتِّصَافِهِ بِالْمُبْدَأِ، وَاتِّحَادِهَا مَعَهُ بِنَحْوِ الْمُشْتَقِّ، كَأَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ وَالصَّفَاتِ، وَالْمَبْلَغَةِ، وَصَيْغَةِ بَلِّ الْمُشْبَهَاتِ،

النَّزَاعُ فِي الْمَقَامِ لَا يَعْمَلُهُمَا؛ لِعَدْمِ صَحَّةِ جَرِيِّ مَعَانِيهِا عَلَى الْذَوَاتِ ، وَالْمَرَادُ بِالْذَّاتِ كُلُّ مَا يَتَلَبَّسُ بِالْمُبْدَأِ بِأَحَدِ أَنْحَاءِ التَّلَبِّسِ وَالْاِتِّحَادِ ، سَوَاءَ كَانَ بِنَحْوِ الْحَلُولِ كَمَا فِي الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ ، أَوِ الْأَنْزَاعِ كَمَا فِي الْمَالِكِ وَالْمُمْلُوكِ ، أَوِ الصَّدُورِ وَالْإِيْجَادِ كَالضَّارِبِ وَالْقَاتِلِ .

وبتعبير آخر : لا يراد بالذات ما يقابل العرض ، بل يعم ما يكون عرضاً ، كقوله : سواده شديد أو ضعيف .

وزعم صاحب الفصول (قدس سره) أنَّ النزاع في المقام يختصّ باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها من النسب ، كالكوفي والبصري ، والوجه فيما زعمه أنَّ ذكر لكلٍّ من سائر المشتقات معنى واعتقد أنَّه متّفق عليه عند الكل ، قال : «أمّا اسم المفعول فيكون بعض صيغه لخصوص المتّبس ، كالمملوك فإنَّه إذا قيل : (هذا مملوك زيد) يراد أنَّه ملكه فعلاً ، لا أنَّه كان ملكاً له سابقاً ولو صار ملك شخص آخر بالفعل ، وبعض صيغه يكون للأعمّ كما في المكتوب ، فإنَّه إذا قيل : (هذا مكتوب زيد) فلا يراد أنَّه يكتبه فعلاً ، وكذا غيره من المشتقات»^(٩٩) .

وفيه أنَّ المبادئ المأكولة في المشتقات تختلف بحسب الفعلية والشائنية وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات ، كما هو ظاهر العونات ، وصريح بعض المحققين ، مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض إلا التمثيل به ، وهو غير صالح ، كما هو واضح .

فلا وجه لما زعمه بعض الأجلة ، من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من

والصناعة والملكة واحتلافها كذلك يوجب اختلاف فعلية التّبس بالمبادئ ، فإنَّ كان المبدأ أمراً فعلياً كما في المالك والمملوك ، يكون المتّبس بالمبدأ هو المتّبس بالمبدأ الفعلي ، وإنَّ كان المبدأ صنعة كما في المكتوب ، يكون المتّبس بنحو الصنعة متّبساً بالمبدأ ، ويلاحظ الانقضاء بالإضافة إلى الأمر الفعلي في الأول وبالإضافة إلى الصنعة في الثاني ، وهذا الاختلاف الناشئ من ناحية المادة لا يوجب اختلافاً في ناحية هيئة المشتق التي يبحث عن مفادها في المقام .

وعن المحقق النائي (قدس سره) خروج أسماء الآلة عن مورد النزاع ; لكونها موضوعة للاستعداد والقابلية ، ولا يعتبر فيها تّبس الذات بالمبدأ أصلاً ، فضلاً عن اعتبار بقائه وعدم انقضائه ، مثلاً لفظ مفتاح موضوع بهيئته لما فيه استعداد الفتح به وإن لم يتّبس بالفتح أصلاً ، وكذا لا نزاع في المقام في إسم المفعول ، فإنَّ صيغة «مفعول» موضوعة لما يقع عليه الفعل ، والذات بعد وقوع الفعل عليها لا تنقلب إلى غيره ، والمقتول من وقع عليه القتل والشخص بعد وقوع القتل عليه لا يتّصف بغيره ، وكذا مثل الممکن والممتنع والواجب والعلة

والملول ؛ لعدم انقضاء المبدأ عن الذات في أمثالها ، فإنّ المبدأ في مثل ما ذكروا إن لم يكن عين الذات إلاّ أنه كالذاتيات ، غير قابل للانفكاك والانقضاء (١٠٠) .

الصفات المشبهة وما يلحق بها، وخروج سائر الصفات، ولعل منشأه توهّم كون ما ذكره لكل منها من المعنى، مما اتفق عليه الكل، وهو كما ترى، واختلاف احاء التلبّس حسب تفاوت مبادي المشتقات، بحسب الفعلية والشائنية والصناعة والملكة – حسبما نشير إليه – لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع ها هنا، كما لا يخفى.

ولكن لا يخفى أنّ شيئاً مما ذكره (قس سره) لا يصلح لخروج المذكرات عن مورد الخلاف في المقام ؛ وذلك لأنّ غاية ما أفاده أنّ المبدأ في أسماء الآلات أخذ بنحو الاستعداد والقابلية لا الفعلية ، ولكن هذا لا يقتضي عدم وضع الهيئة للمتبّس بالمبدأ بالمعنى المزبور ، بل الهيئة تكون موضوعة له بالفعل ، ويكون الانقضاء فيه بلحاظ انقضاء الاستعداد والقابلية ، كما إذا انكسر بعض أسنان المفتاح بحيث لا يصلح لفتحه ، فيكون من الذات المنقضي عنها المبدأ ، وكون المبدأ في ضمن هيئة أمراً فعلياً وعملاً خاصاً لا ينافي كونه في ضمن هيئة أخرى بمعنى استعداد ذلك الأمر والشائنية لذلك العمل ، فلا يقال إنّ معنى لفظ (فتح) بهيئة المصدر أمر فعلي فكيف يكون في إسم الآلة استعدادياً وأمّا إسم المفعول فلم يحرز أنّ الموضوع لهيئته ما وقع عليه المبدأ ، بل من المحتمل وضعه لما يقوم به المبدأ قياماً وقوياً ، وبعد انقضاء القيام بالوقوع عليه لا ينطبق معناه عليه إلاّ بلحاظ حال القيام وإلاّ فيجري ما ذكره في صيغ إسم الفاعل أيضاً ، فيقال : إنّ هيئته موضوعة لذات صدر عنها الفعل ، والذات بعد صدور الفعل عنها لا تتقلب إلى غيره .

وأمّا مثل الممكّن والواجب والملول مما لا يتصور في مبئه الانقضاء ، فقد تقدّم أنّ النزاع في المقام في ناحية هيئة المشتقات ، والهيئة فيما ذكر لم توضع مستقلة ، بل وضعت في ضمن وضع هيئة إسم الفاعل أو المفعول أو الصفة المشبّهة ، ثم إنّه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع ، مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات [١] ومنتزعاً عنها ، بلحاظ اتصافها بعرض أو عرضي ولو كان جامداً ، كالزوج والزوجة والرقّ والحرّ ، وإن أبيت إلاّ عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق ، كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه ، فهذا القسم من الجوامد

وعليه فعدم تحقق الانقضاء في بعض المبادئ لينافي وضع الهيئة الداخلة على المبدأ مطابقاً لمعنى وسيع ينطبق على المنقضي أيضاً في موارد إمكان الانقضاء ، كما يمكن وضعها لمعنى أضيق لا ينطبق إلا على الذات المتلبسة بالمبدأ .

[١] يجري الخلاف في المقام في بعض الأسماء الجامدة التي لا يصح إطلاق المشتق عليها في اصطلاح علماء الأدب؛ لأنّ اللفظ فيها بهيئته ومادته موضوع بوضع واحد، بخلاف المشتقات بحسب اصطلاحهم التي يكون فيها لكل من الهيئة والمادة وضعاً، وتلك الأسماء هي الجارية على الذوات مما تكون معانيها منتزعة عنها بمحاجة اتصافها بأمر عرضي أي اعتباري كالزوج والزوجة، والرق والحر ونحوها.

وعلى ذلك فلا يبعد أن يراد بالمشتق في المقام ما يعمّ مثل هذه الأسماء بأن يكون المراد منه كلّ لفظ يكون معناه مأخوذاً من الذات بمحاجة اتصافها بعرض أي بمبدأ متصل ، كالضرب والقتل ، أو بمحاجة اتصافها بعرضي (أي بأمر اعتباري) فتكون النسبة بين المشتق بحسب اصطلاح علماء الأدب وبين المراد في المقام العموم من وجهه ؛ لخروج بعض ما يطلق عليه المشتق بحسب اصطلاحهم عن محلّ الكلام كالأفعال والمصادر المزيد فيها ، ودخول بعض ما لا يطلق عليه المشتق بحسبه فيه كالجوامد المشار إليها ، ولو لم يكن المراد بالمشتق ما يعم تلك الأسماء الجامدة كما هو مقتضى الجمود على ظاهر لفظ المشتق الوارد في عنوان الخلاف ، فلا ينبغي التأمل في أنّ النزاع الجاري فيه ، جار فيها أيضاً كما يشهد لذلك ما عن أيضاً محل النزاع.

كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع، في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان، أرضعتا زوجته الصغيرة، ما هذا لفظه: (تحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بالكبيرتين، وأمّا المرضعة الأخرى، فهي تحريمها خلاف، فاختار

الإيضاح^(١٠١) وغيره في المسألة المعروفة في كون المراد من الزوجة في حرمة أم الزوجة ، خصوص المتلبس بالزوجية أم يعم المنقضي عنها .

أقول : لا بأس بالتكلّم في تلك المسألة بما يناسب المقام ، ولها صور :

الصورة الأولى: فيما إذا أرضعت الكيرتان زوجته الصغيرة مع الدخول بالمرضعة الأولى فقط ، ففي هذه الصورة تحرم المرضعة على زوجها مؤبداً ؛ لأنّها إمّا بنته إذا كان اللبن منه ، أو رببته من المرضعة الأولى المدخل بها ، إذا لم يكن اللبن منه .

وهل تحرّم المرضعة الأولى أيضاً؟ المشهور أنها تحرم مؤبدًا كالمرتضعة؛ لكونها أمًا لزوجته الصغيرة، فيشملها قوله سبحانه : (وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) الآية^(١٠٢).

ولكن قد ينافي في حرمتها بأنّ ظاهر الآية المباركة حرمة من تكون أمًا لزوجته حال اتصافها بالزوجية، بأن يجتمع كونها أمًا وكون بنتها زوجة في زمان واحد، وليس الأمر في الفرض كذلك، فإنه في زمان تحقق الأمومة المرضعة ترتفع الزوجية المرضعة، فلا يجتمعان.

وقد أجب عن المناقشة بما حاصله : إنّ مقتضى التضاد بين الأمومة والبنوة والدي المصنف (رحمه الله) وابن إدريس تحريمها لأنّ هذه يصدق عليها أم زوجته، لأنّه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه هكذا هاهنا)، وما عن المسالك في هذه المسألة، من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتق.

أن يكون تتحقق الأمومة للمرضة ، مساوياً لحصول البنوة للمرضة ، وبما أنّ حصول البنوة للصغيرة علة لارتفاع الزوجية عنها ، فيتأخر ارتفاع الزوجية رتبة عن حصول البنوة لها وعن الأمومة للمرضة ، كما هو مقتضى التضاد بين الأمومة والبنوة وتأخر كل معلول عن علته ، وعلى ذلك تكون الصغيرة متّصفة بالزوجية في رتبة حصول الأمومة للمرضة ، فتجمع الأمومة المرضة مع زوجية المرضعة في الرتبة ، وهذا المقدار يكفي في صدق أنّ المرضعة أم زوجته .

وفيه: أنّ ما ذكر لا يصحّ اجتماع الأمومة للمرضة وزوجية الصغيرة في زمان واحد. والمدعى في المناقشة ظهور الآية المباركة في اجتماعهما في الزمان، وبتعبير آخر: ارتفاع الزوجية عن الصغيرة لصيروفتها بنتاً أو رببة للزوج يتوقف على تمام الإرضاع الموجب لصيروفتها بنتاً للمرضة وصيروفه المرضعة أمًا لها، وبتمامه ترتفع الزوجية، فيكون حصول الأمومة مقارناً لانحلال الزوجية، فلا يجتمعان في الزمان.

وأمّا ما رواه الكليني (قدس سره) ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قيل له إنّ رجلاً تزوج بجارية صغيرة ، فأرضعتها امرأته ، ثمّ أرضعتها إمرأة له أخرى ، فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : «أخطأ ابن شبرمة ، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها

أوّلاً ، وأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه ، لأنّها أرضعت ابنته»^(١٠٣) ، فهو وإن كان

ظاهراً في حرمة المرضعة الأولى ، إلا أنه قد يناقش فيه بوجهين :

الأول: أنّ الرواية مرسلة ، فإنّ ظاهر نقل فتوى ابن شبرمة أنّ المراد بأبي جعفر هو الباقر (عليه السلام) ، وعلىّ بن مهزيار لم يدرك الباقر (عليه السلام) ، فتكون الرواية مرسلة .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإنّ علي بن مهزيار ظاهر نقله أنّه بالحسّ ، وهذا يكون قرينة على أنّ المراد بأبي جعفر هو الجواد (عليه السلام) ، ونقل فتوى ابن شيرمة إلىه (عليه السلام) لا يكون قرينة على خلاف ذلك . ولعلّ ناقل الفتوى شخص آخر قد سمعها منه مباشرة أو مع الواسطة نقلها إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

الثاني: أنّ في سند الرواية صالح بن أبي حمّاد ، ولم يثبت له توثيق لو لم نقل بثبوت ضعفه ; لقول النجاشي «وكان أمره ملتبساً يعرف وينكر»^(٤) .

أقول : هذا أيضاً لا يصلح لسقوط الرواية عن الاعتماد عليها، لا لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور، ليقال أنه لم يظهر استناد المشهور إليها، بل لعلهم استفادوا الحكم من ظاهر الآية الشريفة كما تقدم، بل لأنّ الرواية رواها الشيخ في التهذيب^(١٠٥) عن الكليني (قدس سره) بالسند المزبور، ولكن ذكر في فهرسته أنّ له إلى كتب علي بن مهزيار وروياته طريقاً صحيحاً إلا نصف كتاب مثالبه^(١٠٦)، وهذه تدخل في روایات علي بن مهزيار، ويبعد كونها من روایات كتاب المثالب، مع أنّ طريقه إلى نصفه الآخر فيه إبراهيم بن مهزيار الذي قد يناقش في ثبوت التوثيق له، لكن لا يبعد عده من المعاريف الذين لم

يرد فيهم قدح، فالرواية لتبديل أمر سندها لا مجال للمناقشة في سندها.

^{١٠٣} الوسائل : ج ١٤ ، باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضا ، الحديث ١ .

^{١٠٤}) رجال النجاشي : ص ١٩٨ ، رقم ٥٢٦ ، ط جماعة المدرسین .

(١٠٥) التهذيب : ٧ / ٢٩٣ ، رواية ١٢٣٢ .

^{١٠٦}) الفهرست : ص ٢٣٢ ، ط جامعة مشهد .

وقد يقال في المقام : إنَّ تفريقي فخر المحققين (قدس سره) بين المرضعين ، ليس لفارق بينهما في الابتناء على وضع المشتق ليقال بأنَّ الإلتزام بحرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية بلا وجه ، بل الالتزام بحرمة الأولى للإجماع والنصح الصحيح في موردها ، دون الثانية ، ولذلك بنى حرمة الثانية على مسألة المشتق ، وأوضح الحكم فيها من طريق القاعدة . والنصح هو صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «لو أنَّ رجلاً تزوج بجارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح»^(١٠٧) . وظاهرها فساد نكاح الرضيعة ، ويحمل فساد نكاح المرضعة .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإنَّ الكلام في المقام في حرمة المرضعة الأولى مؤبدًا ولا دلالة للصحيحة على فساد نكاحها ، فضلاً عن حرمتها ، بل ظاهرها فساد نكاح الرضيعة وحرمتها مؤبدًا ، وهذا لا كلام فيه ، كما نقدم .

ونذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنَّ من المحتمل أن يكون صدق الزوجة على الرضيعة في زمان كافياً في حرمة أمّها حتى لو كان حصول الأمومة بعد انقضاء الزوجية ، حيث لم يقيّد حرمة أم الزوجة في الآية بكونها أمّاً للزوجة الفعلية ، بل إطلاقها يعمّ من تكون أمّاً للزوجة الفعلية ، ومن تكون أمّاً للزوجة السابقة ، نظير حرمة الريبية ، حيث لا يعتبر في حرمة بنت الزوجة المدخل بها كونها بنتاً لها حال كونها زوجة . والحاصل أنَّ ما نحن فيه نظير ما يأتي

عهدي من قوله سبحانه لا ينال

الظالمين^(١٠٨) من كون الظالم في زمان لا ينال العهد إلى الأبد^(١٠٩) .

وفيه أنَّ ظاهر الخطاب دوران الحكم مدار بقاء العنوان ، وكون حدوث عنوان موجباً للحكم في المعنون إلى الأبد ولو مع عدم بقاء العنوان يحتاج إلى قرينة ، مع أنَّ الموضوع للحكم في المقام أمّهات نسائكم ، لا أمّهات من كانت من نسائكم ، وظاهر الأول تحقّق الأمومة في زمان انتساب المرأة إلى الإنسان بالزوجية ، ولا يقلّس المقام بمسألة بنت الزوجة ، فإنَّ الحرمة في الخطاب لم تتعلق بعنوان بنت الزوجة ليقال فيه ما نقدم في أم الزوجة ، بل تعلّقت بعنوان الريبية ، والريبية بنت من تزوج بها سواء كانت بنتيتها قبل الزواج أو بعد انقضائه .

(١٠٧) الوسائل : ج ١٤ ، باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١ .

(١٠٨) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

(١٠٩) أجدود التقريرات : ١ / ٥٥ .

والمتحصل أنّ العمدة في المقام هو أنّ دليل الحكم – بحرمة المرضعة الأولى كالصغيرة مؤبّداً – ما تقدّم من الرواية التي صحّنا سندّها .

الصورة الثانية: ما إذا أرضعت الكبيرتان الصغيرة ، مع الدخول بالمرضعة الثانية فقط ، ف تكون المرضعة محرّمة عليه مؤبّداً بعد إرضاع الكبيرتان ؛ لما تقدّم في الصورة الأولى ، ويحكم بفساد نكاح المرضعة الأولى من غير حرمة ، ووجهه أنّها قبل تحقّق الرضاع من المرضعة الثانية تكون أمّاً للصغيرة ، والصغيرة بنتاً لها ، وبما أنّه لا يمكن الجمع بين الأمّ والبنت في النكاح فيبطل نكاحهما ؛ لأنّ تعين البطلان في أحدهما بلا معين إلاّ أن يدعى بأن مجرد النكاح على البنت كاف في تحريم أمّها ، بخلاف العكس ، وعليه تحرم المرضعة الأولى مؤبّداً لكونها أمّاً لزوجته .

فعليه كلما كان مفهومه منتزعاً من الذات، بلاحظة اتصافها بالصفات الخارجة عن الذاتيات – كانت عرضاً أو عرضياً – كالزوجية والرفقة والحرية وغيرها من الاعتبارات والإضافات، كان محل النزاع وإن كان جامداً، وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعاً عن مقام الذات والذاتيات [١]، فإنه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها .

ثانيها: قدعرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان، لأن الذات فيه وهي الزمان بنفسه ينقض وينصرم، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال، أو فيما يعم المتلبس به في الماضي؟

الصورة الثالثة: ما إذا أرضعت الكبيرتان زوجته الصغيرة مع الدخول بالكبيرتين وقد نقل الماتن(قدس سره) هذا الفرع عن الإيضاح، والحكم فيها يعنيه ما تقدّم في الصورة الأولى .

الصورة الرابعة: ما إذا أرضعتها بلا دخول بهما، وفي هذه الصورة لا تحرم الصغيرة ولا الكبيرتان. نعم يكون نكاح الصغيرة والمرضعة الأولى باطلاً؛ لما تقدّم من عدم إمكان جمعهما في النكاح، وتعين البطلان في أحدهما بلا معين، وعلى الاحتمال الآخر يبقى نكاح الصغيرة وتحرم المرضعتان مؤبّداً؛ لكون كلّ منها أمّاً لزوجته.

[١] المنتزع عن مقام الذات كالأ نوع ، والمنتزع عن الذاتيات كالجنس والفصل خارجان عن مورد النزاع ، فإنه لا يطلق على الملح المتبدل إليه الكلب ، أنه كلب ، وعلى التراب

المبدل إليه الإنسان ، أنه إنسان ، بل كان كلباً أو إنساناً ، والوجه في ذلك أنّ شيئاً من الأشياء إنما هي بصورها لا بالهيولى والقوة القابلة لها حتّى بنظر العرف أيضاً ، وإذا زالت الصورة انعدم الشيء ولا يمكن انتظام الشيء على عدمه .

ويتمكن حل الإشكال بأن انحصر مفهوم عام [١] بفرد – كما في المقام – لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام، وإنما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلة، مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام، مع انحصره فيه تبارك وتعالى.

[١] وقد ينال في جریان النزاع في أسماء الزمان ، بأنّ زمان الفعل ينقضي وينصرم بنفسه ، فلا يكون له بقاء بعد انقضائه المبدأ ليبحث في انتباط عنوان إسم الزمان عليه بعد انقضائه المبدأ أو عدم انتباطه .

وذكـر (قدس سره) أـنـه يمكن حلـ الإشكـال بـأنـ زـمان الفـعل وإنـ كانـ متـصرـماً يـنقـضـي بـنفسـه ولاـ يـمـكـن أـنـ يـكـون لـه بـقـاء بـعـد اـنـقـضـاء المـبـداً، إـلاـ أـنـ هـذـا لـا يـنـفـي النـزـاع فـي أـسـماء الـأـزـمـنة باـعـتـبار ما تـقـدـمـ سـابـقاً مـنـ أـنـ النـزـاع فـي المـقـام يـقـع فـي نـاحـية هـيـة المـشـتقـات ويـكـون الـبـحـث فـي أـنـها مـوـضـوعـة لـخـصـوصـ المـتـلـبـسـ، أـوـ أـنـ مـعـناـها عـامـ شـامـلـ لـهـ وـلـلـمـنـقـضـيـ، وـهـذـا بـعـينـه قـابـلـ لأنـ يـجـري فـي اـسـمـ الزـمانـ أـيـضاً بـأنـ يـكـونـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـهـ مـوـضـوعـ لـخـصـوصـ المـتـلـبـسـ أوـ لـلـأـعـمـ، وـلـوـ كـانـ وـضـعـهـ لـلـأـعـمـ لـكـانـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ المـتـلـبـسـ مـنـ قـبـيلـ إـطـلاقـ الـفـظـ المـوـضـوعـ لـلـكـلـيـ عـلـىـ أـحـدـ فـرـديـهـ، وـامـتـاعـ فـرـدـهـ الـآخـرـ خـارـجـاً لـاـ يـوجـبـ اـخـتـصـاصـ الـوـضـعـ بـفـرـدـهـ الـمـمـكـنـ، كـماـ أـنـهـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ بـأـنـهـ عـلـمـ شـخـصـيـ لـذـاتـ الـحـقـ (جلـ وـعـلاـ)ـ أـوـ أـنـهـ إـسـمـ لـلـكـلـيـ وـإـطـلاقـهـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ إـطـلاقـ الـفـظـ المـوـضـوعـ لـلـكـلـيـ عـلـىـ فـرـدـهـ الـمـمـكـنـ فقطـ، وـلـوـ كـانـ اـمـتـاعـ فـرـدـ آخـرـ مـنـ الـكـلـيـ مـوجـباً لـعـدـمـ وـضـعـ الـفـظـ إـلاـ لـخـصـوصـ فـرـدـهـ الـمـمـكـنـ لـمـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ، وـأـيـضاًـ لـمـ كـانـ اـتـقـاقـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـضـوعـ لـهـ فـيـ لـفـظـ الـوـاجـبـ هـوـ الـكـلـيـ مـعـ اـنـحـصارـ فـرـدـ بـوـاحـدـ.

أقول : ما ذكره (قس سره) من أن امتياز فرد آخر من الكل لا يوجب وضع اللفظ لفرده

الممکن متین ، بل وضع اللفظ بإزاء کلّی لا يمكن منه حتّی فرد واحد کمعنی شريك الباري بمکان من الإمكان ، فإنّ الغرض من الوضع تفهم المعنى ومن الظاهر أنّ قصد التفهم كما يكون في المفاهيم والمعاني الممکنة ، كذلك يكون في الممتنعة أيضاً إلا أنّ ما ذكره من أنّ لفظ الواجب موضوع لكلي لا يمكن منه إلا فرده الواحد ، غير تامّ ; وذلك لأنّ الواجب وإن كان يقید ويقال «الواجب بذاته وبلا علة» ويراد منه ما لا يمكن انطباقه إلا على ذات الحقّ (جلّ وعلا) وهو ما لا يمكن فرض عدمه أو فرض العلة له ، إلا أنه لم يوضع لهذا المعنى .

والذي أظنّه أنّ الإشكال في أسماء الأزمنة لا يكون راجعاً إلى امتناع وضعها للأعمّ ليجاب عنه بما ذكر ، بل يرجع إلى أنّ البحث فيها في المقام لغو لا يتربّ عليه ثمرة ، إذ الأحكام الشرعية الثابتة لعنوانين الأسماء المذكورة ترتفع بارتفاع الزمان الواقع فيه المبدأ — سواء قيل بوضعها لخصوص المتتبّس أو للأعمّ — وهذا بخلاف سائر المشتقات كاسم الفاعل ، فإنه إذا ورد الأمر بإكرام العالم مثلاً ، فبناءً على وضعه لخصوص المتتبّس لا يحكم باستحباب إكرام من زال عنه العلم بنسيان أو غيره ، وبناءً على القول بوضعه للأعمّ يحكم باستحبابه أيضاً ، وهذا بخلاف إسم الزمان فإنّ الذات فيه وهو الزمان ينقضى بانقضاء المبدأ ، فلا يكون في الخارج ذات انقضى عنها المبدأ ليثبت لها الحكم بناءً على القول بوضعه للأعمّ .

نعم لو قيل بأنّ هيئة (مفعول) لم توضع بإزاء زمان الفعل تارة ولمكانه أخرى ، بل وضعت لمعنى واحد لهما — وبيؤيد ذلك عدم اختلاف أسماء الزمان والمكان في الهيئة ، بل لهما هيئة واحدة — لكان جريان النزاع فيها بلا كلام ، حيث تتربّ الثمرة على البحث في معناها كما لا يخفى .

.....
.....

وقد يقال إنّ الإلتزام بأنّ هيئة مفعل ، موضوعة لمعنى ينطبق على الزمان والمكان غير مفيد ، ووجهه أنّ تتبّس المكان بالمبدأ نحو تتبّس ، وتتبّس الزمان به نحو آخر ، وعنوان الظرفية والوعائية وإن كان يطلق على كلا التتبّسين إلا أنه جامع عرضي انتزاعي ، لا يمكنأخذه في معنى إسم الزمان والمكان ، فإنه لا يكون معنى المقتل عنوان وعاء القتل ، كما أنّ الإلتزام بأخذ ما يكون وعاء بالحمل الشائع ، مضافاً إلى أنه غير مفيد ، يجب أن يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصّاً ، فإنّ الموضوع له أشخاصه .

أقول : الوضع في ناحية المشتقات أي هيئاتها يكون عاماً والموضوع له خاصاً لا
محلّة ; لأنّ الهيئة تتضمّن معنى حرفياً لا محلّة ، فالكلام في أنّ هيئتي إسم الزمان وإسم
المكان ، هل وضعنا لمعنى يشار إليه ويعبر عنه بعنوان «ما يقع فيه المبدأ» بالخصوص ، أو
وضعنا لما يعبر عنه بعنوان «ما خرج فيه ، المبدأ إلى الفعلية» سواء بقيت فيه الفعلية أو
انقضت ؟

إذا وضعنا بوضع واحد للأول ، يكون الوضع فيما مختصاً بالمتابس الفعلي ، وإذا
وضعنا كذلك للثاني ، يكون الوضع للأعمّ ، وبهذا اللحاظ يجري النزاع . هذا مع أنّ للتأمل
في اختلاف تلبيس الزمان بالمبدأ عن تلبيس المكان به مجالاً واسعاً .

وأجاب المحقق النائي (قدس سره) عن الإشكال في أسماء الزمان بأنّ الذات المأخوذة فيها
يمكن أن تكون كليّة ، كالليوم العاشر من المحرّم ، وما وقع فيه الفعل كالقتل وإن كان الموجود
منه فرداً من أفراده وينقصي بانقضاء القتل فيه ، إلاّ أنّ الذات وهو المعنى الكلّي يكون باقياً
حسب أفراده المتتجدة بعده^(١١٠) .

* * * * *

وفيه : أنّ العام يعني الكلّي ، وإن كان يتكرّر أفراده وتسرى إليه أوصاف
أفراده فيتصف بوصف كلّ منها ، إلاّ أنّ حدوث فرد من الكلّي وارتفاعه ، وحدوث فرد آخر
منه بعد ذلك ، لا يصحّ بقاء العام بذلك الوجود ، فإنّ الحادث وجود آخر والمأخوذ في معنى
إسم الزمان ولو كان عاماً إلاّ أنّ ما هو ظرف للمبدأ وجود واحد لا بقاء له على الفرض
وحدث فرد آخر لا يصحّ كون الكلّي بذلك الوجود متصفًا بالمبدأ ، ويتبّع ذلك بمحاطة
المأخوذ من الذات في معنى لفظ المجتهد ، فإنه ليس خصوص زيد ، بل المأخوذ فيه مطلق
الذات المتصف بالاجتهاد ، وقيام مبدأ الاجتهاد بزيد يوجب اتصف الإنسان بالمبدأ
المفروض ، ولكن لا يوجب ذلك صدق المجتهد على سائر أفراد الإنسان بدعوى أنّ المأخوذ
في معنى المجتهد كلي الذات المتصف بالاجتهاد لا خصوص زيد الموصوف بمبدأ الاجتهاد .

والسرّ في ذلك أنّ لكل فرد من أفراد الإنسان وجوداً ، قد يتّصف الطبيعي بوصف بعض
وجوداته وينطبق عليه عنوان باعتبار بعض أفراده ولكن هذا لا يوجب بقاء الطبيعي

الموصوف بوصف ما ، بوجود فرده الآخر . وقد ذكر هذا الوجه لعدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي .

وربما يقال : إن للزمان بقاءً اعتباراً ، فإن اليوم باق مادام لم تغرب الشمس ، والليل باق مادام لم تطلع الشمس أو الفجر ؛ ولذا يجري استصحاب بقاء الشهر أو اليوم أو الليل ونحو ذلك ، وهذا النحو من البقاء كاف في جريان النزاع في أسماء الزمان ، حيث إن اليوم العاشر من كل سنة وإن لم يكن مقتلا للحسين (عليه السلام) إلا أن اليوم العاشر من سنة إحدى وستين يصدق عليه مقتله (عليه السلام) حتى بعد الزوال أيضاً ، على أن ثالثها : إنه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع [١] ، لكونها غير جارية على الذوات ، ضرورة أن المصادر المزيد فيها

المشتقة حقيقة في مطلق ما تلبس بالمبدأ وإن انقضى تلبيسه .

أقول : ما ذكر من الاعتبار في النهار والليل والشهر ونحوها لا ينكر ، كما في بحث جريان الاستصحاب في ناحية الزمان ، ولكن هذا لا يثير في جريان النزاع في أسماء الزمان ، والوجه في ذلك أن الذات المأخوذة في معنى المشتق أو الملازم لمعناه – كما يأتي – مبهمة من جميع الجهات غير تلبيتها بالمبدأ ، والعناوين الاعتبارية كالنهار والليل ، لم يؤخذ شيء منها في معنى إسم الزمان ، وما أخذ فيه من المعنى المبهم إنما ينطبق على نفس القطعة الزمانية التي وقع فيها الفعل ، والمفروض أنها لا تبقى بعد انقضاء التلبيس .

نعم ، في المقام أمر ، وهو أنه لو أخذ في بعض الخطابات الشرعية مقتل الحسين (عليه السلام) ونحوه موضوعاً لأداب ، يكون ذكر الآداب قرينة على أن المراد به مثل ذلك الزمان لا نفسه ، ومثله وإن كان فرداً آخر حقيقة إلا أن إطلاق مقتله (عليه السلام) عليه باعتبار أن أهل العرف يرون المثل عوداً لنفس ذلك الزمان ولو تسامحاً .

[١] المصادر المزيد فيها وإن كان يطلق عليها المشتق باصطلاح علماء الأدب إلا أنها كالمصادر المجردة لاتحمل على الذوات ، فإن معانيها عبارة عن المبادئ وما تتصف به الذوات وما يقوم بها ، ومع انقضاء التلبيس عن الذوات لا يمكن انتهاكها على عدمها ، وهذا الأفعال فإنها مركبة من المبادئ والهيئات ، أمّا مباديها فالحال فيها كالحال في المصادر لا يمكن أن تتطبق على عدمها ، وأمّا هيئاتها فلأنها دالة على قيام تلك المبادئ بالذوات قيام صدور أو حلول أو غير ذلك ، ومع انقضاء المبدأ عن الذات لا قيام للمبدأ بها .

كالمجردة، في الدلالة على ما يتصف به الذوات ويقوم بها – كما لا يخفى – وإنّ الأفعال إنّما تدلّ على قيام المبادي بها قيام صدور أو حلول أو طلب فعلها أو تركها منها، على اختلافها.

إزاحة شبهة:

قد اشتهر في السنة النحوة دلالة الفعل على الزمان، حتى أخذوا الإقتران به في تعريفه [١]. وهو اشتباه، ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه، بل على إنشاء

[١] ذكر النحوة في الفرق بين الإسم والفعل بعد اشتراكهما في الدلالة على معنىً مستقل – أي مستقل في اللحاظ – أنَّ ذلك المعنى المستقل بمجرده مدلول الإسم ولا يدلّ الإسم على اقترانه بأحد الأزمنة ، بخلاف الفعل فإنه يدلّ على معنىً مقتربن بأحد الأزمنة الثلاثة ، وعباراتهم في التفرقة بين الإسم والفعل توهم دخول الزمان في مدلول الأفعال بخلاف الأسماء ، حيث إنَّ الزمان خارج عن مداليلها فهذا الوهم فاسد جدًا – سواء كان مراد علماء الأدب في تعريف الإسم والفعل هذا أو غيره – ، فإنَّ من الأفعال عندهم الأمر والنهي وليس لهما دلالة على الزمان ، فإنَّ الأمر يدلّ على إنشاء طلب الفعل ، والنهي على إنشاء الزجر عنه أو طلب الترك ، غاية الأمر يكون الإنشاء حال التكلُّم لا محالة ، كما هو الحال في الإخبار ولو بالجملة الإسمية ، كقوله زيد ابن عمرو ، أو بالجملة الفعلية كضرب زيد أو يضرب عمرو ، بل لا دلالة للفعل الماضي أو المضارع على الزمان ؛ ولذا لا يكون عناية وتجريد عند إسنادهما إلى الزمان والمجردات .

وبالجملة لا ينبغي التأمل في أنَّ الزمان غير مأخذ في معنى الفعل لا في ناحية معنى المادة ولا في ناحية معنى الهيئة ، نعم لمعنى هيئة الماضي والمضارع عند طلب الفعل أو الترك، غاية الأمر نفس الإنشاء بهما في الحال، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما، كما لا يخفى، بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلا بالإطلاق والإسناد إلى الزمانيات، وإلا لزم القول بالمجاز والتجريد، عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجردات.

نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع – بحسب المعنى – خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة، في الزمان الماضي في الماضي، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع، فيما كان الفاعل من الزمانيات، ويفيده أن المضارع يكون مشتركاً معنوياً [١] بين الحال والاستقبال، ولا معنى له

دخولها على المادة خصوصية ، وتلك الخصوصية تقتضي زمان الماضي أو الحال والاستقبال فيما كان الإسناد إلى الزماني ، فإنّ الماضي يدلّ على انتساب المبدأ بنحو التحقق والمضارع على انتسابه بغيره من الفعلية أو الترقب دلالة هيئتها على ذلك بنحو ما تقدم في معاني الحروف ، لا على عنوان الانتساب الموصوف بالتحقق أو الترقب .

ثم إنّه لو كان في البين قرينة على لحاظ الترقب أو التحقق بالإضافة إلى زمان فلا كلام ، كما في قوله : (يجئني زيد بعد عام وقد ضرب قبله ثلاثة أيام) وكما في قوله : (جائني زيد في شهر كذا وهو يضحك) حيث لوحظ تحقق الضرب في الأول بالإضافة إلى زمان المجيء ، والفعلية أو الترقب في الضحك بالإضافة إلى زمانه أيضاً في الثاني ، وإنّه يحمل التحقق والترقب على أنهما بالإضافة إلى زمان الاخبار ، وهذا هو المراد بالاطلاق في قول الماتن (قدس سره) : «بل يمكن منع دلالة غيرهما على الزمان إلا بالاطلاق والإسناد إلى الزمانيات» .

[١] هذا تأييد لعدم دخول الزمان في مدلول الأفعال وأنّ الداكل في مدلولها إلا أن يكون له خصوص معنى صح انتباقه على كل منها، إلا أنه يدل على مفهوم زمان يعمهما، كما أنّ الجملة الاسمية كـ (زيد ضارب) يكون لها معنى صح انتباقه على كل واحد من الأزمنة، مع عدم دلالتها على واحد منها أصلاً، فكانت الجملة الفعلية مثالها. وربما يؤيد ذلك أن الزمان الماضي في فعله، وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع، لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقة لا محالة، بل ربما يكون في الماضي مستقبلاً حقيقة، وفي المضارع ماضياً كذلك، وإنّما يكون ماضياً أو مستقبلاً في

خصوصية انتساب المبدأ إلى الذات ، وتنقاضي تلك الخصوصية فيما كان الفاعل من الزمانيات أحد الأزمنة . ووجه التأييد أنه لا جامع بين زماني الحال والاستقبال إلا معنى لفظ الزمان ، ومفهوم الزمان معنى إسمى غير داكل في معنى هيئة الأفعال حتى عند النحوين ، فإنّ ظاهر كلامهم دلالة الفعل على معنى مقترن بمتصادق الزمان ، فلابدّ من أن يكون مرادهم أيضاً أن للهيئة في فعل المضارع خصوصية تقتضي زمان الحال أو الاستقبال . أقول : لم يثبتت من النحوين التزامهم بالاشتراك المعنوي في هيئة فعل المضارع بمعناه المعهود ليشكل عليهم بأنّ الهيئات ليس لها معان إسمية حتى يتصور فيها الاشتراك المعنوي،

بل لعلّ مرادهم أنّ صيغة فعل المضارع تدلّ على ما يوصف به انتساب المبدأ إلى الفاعل بكونه في غير الزمان الماضي من الحال أو الاستقبال، فالمراد بالاشتراك الوضع العام والموضع له الخاصّ، كما في الحروف وهيئات سائر الأفعال.

وغاية ما يرد عليهم أنّ خصوصية النسبة المستفادة من هيئة الفعل الماضي أو الفعل المضارع وإن كانت تقضي الاقتران بالأزمنة فيما كان الفاعل من الزمانيات إلا أنّ اقتضاء الخصوصية لا يوجب دخول zaman وأخذه في مدلوله ليلزم العناية أو فعلهما بالإضافة، كما يظهر من مثل قوله: يجيئني زيد بعد عام، وقد ضرب قبله بأيام، وقوله: جاء زيد في شهر كذا، وهو يضرب في ذلك الوقت، أو فيما بعده مما مضى، فتأمل جيداً.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه، بما يناسب المقام؛ لأجل الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام.

فاعلم أنه وإن اشتهر بين الأعلام، أن الحرف ما دلّ على معنى في غيره، وقد بناه في الفوائد بما لا مزيد عليه، إلا أنك عرفت فيما تقدم، عدم الفرق بينه وبين الاسم [١]

التجريدي في موارد الإسناد إلى الزمان أو المجراد .

فيكون الحال في الفعل الماضي أو المضارع مثل الجملة الإسمية كـ(زيد ضارب)، حيث إنه نسب (ضارب) إلى (زيد) بنسبة تحقّقية أو بنسبة ترقبيّة ، وهذه النسبة تقضي أحد الأزمنة الثلاثة لا محالة؛ لكون (زيد) من الزمانيات ، والفرق أنّ تعين كون النسبة في (زيد ضارب) تحقّقية أو ترقبيّة يكون بالقرينة العامة أو الخاصة ، بخلاف تعينها في الفعل فإنه يكون بالوضع ، حيث إنّ هيئة الفعل الماضي تدلّ على نسبة تحقّقية وهيئة المضارع على نسبة ترقبيّة .

وممّا ذكر يظهر أنّ في عبارة المائن (قدس سره) تسامحاً، فإنّه (قدس سره) ذكر أنّ للمضارع معنىً يصحّ انطباقه على الحال والاستقبال ووجه التسامح أنّ معنى الفعل – سواء كان ماضياً أو مضارعاً – لا ينطبق على الزمان، بل ينطبق على النسبة الخارجية المقضية للزمان فيما كان الفاعل من الزمانيات، وكذلك الحال في الجملة الإسمية كـ (زيد ضارب)، فتدبر .

[١] ذكر (قدس سره) فيما تقدّم أنه ليس الاختلاف بين الحرف والإسم في نفس الموضوع له المستعمل فيه لا بالذات ولا بالاعتبار ، بل الموضوع له والمستعمل فيه فيهما واحد وهو ما يتعلّق به اللحاظ الآلي تارة والاستقلالي أخرى ، من غير دخل

بحسب المعنى، وأنه فيهما ما لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية، ولا عدم الاستقلال بها، وإنما الفرق هو أنه وضع لاستعمال وأريد منه معناه حالة لغيره وبما هو في الغير، ووضع غيره لاستعمال وأريد منه معناه بما هو عليه يكون

للاظنين في الموضوع له المستعمل فيه ، والاختلاف في كيفية اللحاظ عند استعمالهما معتبر في وضعهما حيث إنّ الإسم وضع لذلك المعنى الذي يكون من قبيل الكلي الطبيعي؛ ليلاحظ عند الاستعمال بما هو هو، والحرف وضع له لاستعمال فيه عند لحاظه آلياً، فالمعنى الموضوع له المستعمل فيه في نفسه في كلّ منها كلي طبيعي، وكيفية اللحاظ عند الاستعمال لا تدخل في المستعمل فيه لا في الأسماء ولا في الحروف، ولذا تكون معانى الأسماء والحواف كليات تطبق على الخارجيات، وتصدق على كثرين.

ولو قيد المعنى باللحاظ ، بأن يكون واقع اللحاظ الآلي أو الاستقلالي داخلاً في المعنى ، يكون المستعمل فيه جزئياً ذهنياً وكلياً عقلياً ، حيث إنّ الوجود الذهني كالخارجي يكون شخصاً لا محالة ، بحيث لو لوحظ المعنى المفترض ثانياً ، يكون اللحاظ الثاني وجوداً ذهنياً آخر مثل الأول ، ويكون المعنى مع أنه جزئي ذهني – حيث أن المقيّد بأمر ذهني يكون ذهنياً لا ينطبق على الخارج – كلياً عقلياً ، وقد ذكرنا أن المراد بالكلي العقلي ، مرأة الملحوظ وحكايتها عن كثرين في الخارج من غير أن ينطبق عليها ليكون عين ما في الخارج ، ويمكن تشبيهه بالصورة المنقوشة على الجدار من إنسان أو غيره ، فإنّها تحكي الخارج وتشير إليه من غير أن تكون عين الخارج ، وأضاف هنا إلى ما تقدم ، التوفيق بين جزئية المعنى الحرفي بل الإسمي وبين كليته – أي كونه كلياً طبيعياً يصدق على كثرين في الخارج – بأنّ المعنى الموضوع له المستعمل فيه إذا قيد بواقع اللحاظ ، يعني الوجود الذهني ، يكون كل من الاستقلال بالمفهومية، وعدم الاستقلال بها، إنما اعتبر في جانب الاستعمال، لا في المستعمل فيه، ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى، فلفظ (الابداء) لو استعمل في المعنى الآلي، وللفظة (من) في المعنى الاستقلالي، لما كان مجازاً واستعمالاً له في غير ما وضع له، وإن كان بغير ما وضع له، فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعي يصدق على كثرين، ومقيداً باللحاظ الاستقلالي أو الآلي كلي عقلي، وإن كان بملحوظة أن لحاظه وجوده ذهناً كان جزئياً ذهنياً، فإنّ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد، وإن كان بالوجود الذهني، ففهم وتأمل فيما وقع في المقام من الأعلام، من الخلط والاشتباه، وتوهم كون الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف خاصاً، بخلاف ما عداه فإنه عام.

جزئياً ذهنياً وكلياً عقلياً ، وإذا أغمض عن اللحاظ الذي هو من كيفيات الاستعمال ومقدماته يكون نفس المستعمل فيه كلّياً طبيعياً يصدق على الخارجيات .

أقول : قد تقدّم أنَّ المعنى الحرفي يختلف عن المعنى الإسمى ولا اتحاد بينهما أصلاً وأنَّ الاختلاف ليس بحسب اللحاظ فقط ليقال إنَّ اللحاظ غير داخل في المستعمل فيه فيهما ، بل قد ذكرنا في الفرق ما ملخصه : أنَّ الحرف إذا ذكر مجرّداً لا يكون له معنى ، وإذا دخل على الإسم أو غيره دلَّ على خصوصيَّة في معنى المدخل بحسب الخارج ، فتكون تلك الخصوصيَّة ، نسبيَّة وغير نسبيَّة ، مثلًا إذا قيل (سرت من البصرة إلى الكوفة) فكلمة (من) الداخلة على (البصرة) تدلُّ على أنها في نسبة السير إليها معونة بعنوان المبدئية له ، بخلاف ما إذا قلنا (ابتداء السير) ، فإنَّ لفظ (الابتداء) يضاف إلى (السير) لا إلى (المكان) فلا يدلُّ على خصوصيَّة المبدئية في النسبة ليقال إنَّ المستعمل فيه فيهما أمر واحد ، وقلنا : إنَّ هذا هو السرُّ في عدم استعمال أحدهما في موضع الآخر ، لا أنَّ الاختلاف بينهما يكون بمجرد اللحاظ وليت شعري إنْ كان قصد الآلية فيها موجباً لكون المعنى جزئياً، فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه موجباً له؟ وهل يكون ذلك إلاً لكون هذا القصد، ليس مما يعتبر في الموضوع له، ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال، فلم لا يكون فيها كذلك؟ كيف، وإنَّ لزم أن يكون معاني المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجية، لكونها على هذا كليات عقلية، والكلي العقلي لا موطن له إلا الذهن، فالسير والبصرة والكوفة، في (سرت من البصرة إلى الكوفة) لا يكاد يصدق على السير والبصرة والكوفة، لتقديرها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقلية، فيستحيل انتطاقها على الأمور الخارجية.

وبما حفقناه يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل الإسمى، والصدق على الكثرين، وإنَّ الجزئية باعتبار تقيد المعنى باللحاظ في موارد الاستعمالات آلياً أو استقلالياً، وكليته بلحاظ نفس المعنى، ومنه ظهر عدم اختصاص الإشكال والدفع بالحرف، بل يعمَّ غيره، فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزالَ الأقدام للأعلام، وقد سبق في بعض الأمور بعض الكلام، والإعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والإفادة، فافهم.

رابعها: إنَّ اختلاف المشتقات في المبادئ [١]، وكون المبدأ في بعضها حرفة

فراجع وتأمل . وقد ذكرنا هناك أيضاً أنّ نفس الخصوصية الخارجية في مدلول المدخل ليس هي معنى الحرف ليقال إنّ الحرف لم يستعمل في شيء ، في صورة الكذب في الاخبار ، بل مدلول الحرف تلك الخصوصية بصورتها المندكّة في معنى المدخل ؛ ولذا لا يكون للحروف معانٍ إخبارية ، فالاسم يدلّ على معنٍ في نفسه ، والحرف يدلّ على معنٍ في غيره ، والخصوصية المدلول عليها بالحرف في معنى الغير ، تصحّ اتصاف معنى المدخل بعنوان إسمى كالمبدئية .

[١] قد تقدّم أنّ النزاع في المقام في ما وضع له هيئات المشتقات وأنّه ينطبق وصناعة، وفي بعضها قوة وملكة، وفي بعضها فعلياً، لا يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيئة أصلأً، ولا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها، كما لا يخفى، غاية الأمر إنّه يختلف التباس به في المضي أو الحال، فيكون التباس به فعلاً، لو أخذ حرفة أو ملكة، ولو لم يتبلّس به إلى الحال، أو انقضى عنه، ويكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعلياً، فلا يتفاوت فيها أنواع التباسات وأنواع العلاقات، كما أشرنا إليه.

على ما انقضى عنه المبدأ ، أو لا ينطبق إلاّ على ما يكون تلّيسه بالمبدأ فعلياً ، ولكن المراد بالمبدأ في المشتقات يختلف ، فيكون المراد بالمبدأ في بعضها بنحو الحرفة ، وفي بعضها بنحو الصنعة ، وفي بعضها بنحو الملكة ، وفي بعضها بنحو الشأنية أو الاستعداد ، وفي بعضها بنحو الفعلية ، وهذا الاختلاف في المبادئ لا يوجب اختلافاً في دلالة الهيئة ، ولا تقاوياً في محل النزاع ، والفرق بين الحرفة والصناعة أنّ الأولى لا تحتاج إلى التعلم بخلاف الثانية .

ثم إنّ اختلاف المشتقات بحسب المبادئ لا يوجب الاشتراك اللفظي في ناحية المبادئ ، لإمكان إرادة الملكة أو الاستعداد أو غيرهما من المبدأ ولو بنحو المجاز .

وبذلك يظهر أنّ ما ذكر من عدم كون المبدأ موضوعاً للاستعداد فلا يمكن أن يكون مستفاداً من مشتقاته أيضاً ، كما في الفتح والمفتاح ، فإذا لم يستعمل الفتح في الاستعداد ، فكيف يستعمل المفتاح في استعداد الفتح ، لا يمكن المساعدة عليه إذ الاستعداد لفتح غير داخل في مدلول الهيئة ، بل الهيئة قرينة على إرادة الاستعداد من المبدأ ولو مجازاً ، حيث إنّ الآلية لشيء لا تستلزم إيجاد ذلك الشيء بها فعلاً.

خامسها: إن المراد بالحال في عنوان المسألة، هو حال التلبس [١] لا حال النطق ضرورة أن مثل (كان زيد ضارباً أمس) أو (سيكون غداً ضارباً) حقيقة إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس، في المثال الأول، ومتلبساً به في الغد في الثاني، فجري المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس، وإن مضى زمانه في أحدهما، ولم يأت بعد في آخر، كان حقيقة بلا خلاف، ولا ينافيه الاتفاق على أن مثل (زيد ضارب غداً) مجاز، فإنّ الظاهر أنه فيما إذا كان الجري في الحال، كما هو قضية الإطلاق، والغد إنما يكون لبيان زمان التلبس، فيكون الجري والاتصال في الحال، والتلبس في الاستقبال.

[١] تعرّض (قدس سره) في هذا الأمر لبيان المراد من الحال الوارد في عنوان المسألة ، وظاهر كلامه أنّ المراد به فعلية المبدأ للذات ، حيث إنّ انطباط معنى المشتق على الذات مع فعلية تلبيتها بالمبدأ ليس محلَّ كلام ، وإنما الكلام في انطباط معناه عليها مع انقضاء تلبيتها بالمبدأ ، وعلى ذلك فإنّ كان حمل معنى المشتق على الذات وتطبيقه عليها مع فعلية المبدأ لها ، كان الحمل والتطبيق حقيقين ، سواء كانا في الزمان الماضي أو الحال (أي زمان النطق) أو المستقبل . وأمّا لو كان حمله عليها وتطبيقه بلحاظ انقضاء الفعلية ، فكونهما حقيقين مبنيَّ على سعة معنى المشتق ، وعلى كل تقدير ، فلا عبرة بزمان النطق المعتبر عنه بالزمان الحال ، نعم يحمل عليه حال الفعلية فيما إذا لم تكن في البين قرينة على تعينها في غيره .

وذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنَّ الحال يطلق على معان٣ ثلاثة ؛ الأول : زمان النطق الذي تقدّم عدم دخله في معنى المشتق . والثاني : زمان التلبس يعني زمان تلبيس الذات بالمبدأ . والثالث : فعلية التلبس بالمبدأ وأنَّ المراد بالحال في عنوان المسألة هو المعنى الثالث لا الثاني ، و نسب إلى كثير من الأعلام ، منهم صاحب الكفاية(قدس سره) ، ومن هنا ظهر الحال في مثل (زيد ضارب أمس) وأنَّه داخل في محل الخلاف والاشكال. ولو كانت لفظة (أمس) أو (غد) قرينة على تعين زمان النسبة والجري أيضاً كان المثالان حقيقة.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في كون المشتق حقيقة، فيما إذا جرى على الذات، بلحاظ حال التلبس، ولو كان في الماضي أو الاستقبال، وإنما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه، أو فيما يعم ما إذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس، بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبس في الاستقبال، ويؤيد ذلك اتفاق أهل العربية

على عدم دلالة الاسم على الزمان، ومنه الصفات الجارية على الذوات، ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال، أو الاستقبال، ضرورة أن المراد الدلالة على أحدهما بقرينة، كيف لا؟ وقد اتفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال.

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه، كما هو الظاهر منه

حيث ذكروا أنَّ المراد به هو المعنى الثاني يعني زمان التباس^(١١١).

أقول : ليس في عبارة الماتن (قدس سره) دلالة على ما ذكره، بل ظاهرها أنَّ المراد بالحال فعلية المبدأ، بمعنى أنَّ حمل المشتق على ذات — يكون تلبسها بالمبدأ فعلياً — حقيقي، وحمله على ذات — يكون تلبسها بالمبدأ منضيئاً في ظرف الحمل — محل النزاع، ويشهد لذلك قوله (قدس سره) : «ويؤيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الإسم على الزمان»^(١١٢)، فإنَّ مقتضاه خروج الزمان عن مدلول المشتق سواء كان المراد به خصوص أحد الأزمنة الثلاثة، أم زمان التباس الذي يعم الماضي والحال والاستقبال.

عند إطلاقه، وادعى أنَّه الظاهر في المستعقات، إما لدعوى الانسياق من الاطلاق، أو بمعونة قرينة الحكمة.

لأنَّ نقول: هذا الانسياق، وإن كان مما لا ينكر، إلا أنَّهم في هذا العنوان بصدق تعين ما وضع له المشتق، لا تعين ما يراد بالقرينة منه.

سادسها: إنَّه لا أصل في نفس هذه المسألة يعوَّل عليه [١] عند الشك، وأصالة

[١] إنَّ كان المراد بالأصل ، الأصل اللفظي ، فلا ينبغي التأمل في أنَّه لا بناء من العقلاء ولا من أبناء المحاورات على كون المعنى عاماً أو خاصاً فيما إذا دار أمر الموضوع له بينهما .

نعم قد يقال : إنَّ اللفظ فيما إذا استعمل في موردين ودار أمره بين كون اللفظ موضوعاً للجامع بينهما ، ليكون استعماله في كلِّ من الموردين حقيقة أو كان موضوعاً لخصوص أحدهما ، ليكون استعماله في المورد الآخر مجازاً ، يرجح الاشتراك المعنوي لأجل غلبة الاشتراك المعنوي على المجاز .

(١١١) أجود التقريرات : ١ / ٥٧ .

(١١٢) كفاية الأصول : ص ٤٤ .

ولكن لا يخفى أنّ غلبة الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز غير محرزة ، وعلى تقدير الغلبة ، فلا دليل على الترجيح بها .

ونظير ذلك ما يدعى من أنَّ المشتقَ يستعمل كثيراً في موارد الانقضاء ، فلو لم يكن مشتركاً معنويًّا وكان موضوعاً لخصوص المتلبس لزم المجاز في غالب موارد استعمالاته ، فلا محالة يكون مشتركاً معنويًّا ، حذراً من غلبة المجاز في موارد استعماله .

وفيه أيضاً كما يأتي أنَّ استعماله في موارد الانقضاء بلحاظ حال التلبس حقيقة مع أنَّ غلبة المجازية لا توجب الإلتزام بالاشتراك المعنوي أو اللفظي ، فإنَّ باب المجاز في الاستعمالات واسع .

وإن كان المراد بالأصل الشرعي – يعني الاستصحاب – فلا ينبغي التأمل في عدم ملاحظة الخصوصية ، مع معارضتها بأصله عدم ملاحظة العموم ، لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له ، وأما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز . إذا دار الأمر بينهما لأجل الغلبة ، فممنوع ، لمنع الغلبة أولاً ، ومنع نهوض حجة على الترجح بها ثانياً .

عدم الأصل الشرعي أيضاً لأنَّ استصحاب عدم لحاظ الخصوصية في الموضوع له – مع عدم إثباته ظهور المشتق ووضعه للمعموم ، لعدم كون ظهوره في العموم أمراً شرعاً متربتاً على عدم لحاظ الخصوصية – معارض باستصحاب عدم لحاظ العموم والإطلاق .

وذكر الماتن (قدس سره) أنه إذا انقضى تلبس الذات بالمبدأ ، ثم جعل التكليف للموضوع بعنوان المشتق ، سواء كان بمفاد القضية الخارجية أو بمفاد القضية الحقيقة ، فيرجع إلى البراءة عنه بالإضافة إلى الذات المذكورة ، وأماماً لو جعل الحكم قبل انقضاء التلبس عنه ، ثم انقضى عنه المبدأ ، فيستصحب الحكم فيه .

وبالجملة مقتضى الأصل العملي البراءة عن التكليف في الأول ، وبقاء التكليف في الثاني .
أقول : قد يقال بعدم الفرق بين الفرضين ، ففي كلِّ منها يجري استصحاب بقاء الموضوع ، وبإحراز بقائه يثبت الحكم ، بأن يقال في الفرض الأول إنَّ زيداً كان في السابق عالماً وبعد انقضاء تلبسه بالمبدأ يشكُ في بقائه عالماً ; لاحتمال كون المشتق حقيقة في الأعمّ ، وإذا ثبت باستصحاب كونه عالماً يتربّ عليه الحكم الوارد في خطاب أكرم العلماء ، فإنه يكفي في جريان الاستصحاب كون المستصحب موضوعاً للحكم ولو في زمان الاستصحاب

(أي في بقائه) ، وكذا الحال فيما إذا ورد الخطاب في زمان تلبس زيد بالمبدأ ثم انقضى عنه المبدأ ، فإنه يستصحب كونه عالماً ، فيترتب عليه الحكم الوارد في الخطاب .

وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد ، فأصلية البراءة في مثل (أكرم كل عالم) يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء .

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا القول المذكور ، وذلك لعدم جريان الاستصحاب في ناحية الموضوع في موارد الشبهة المفهومية ، كما هو المفروض في المقام ، وقد تعرّضنا لذلك في مبحث الاستصحاب ، وبيننا أنّ ظاهر خطاب النهي عن نقض اليقين بالشكّ أن يتحمل الشخص بقاء ذلك المتيقن الحاصل خارجاً ، بأن يكون المحتمل بقاء نفس ذلك الموجود الذي علم به ، وفي الشبهات المفهومية لا مشكوك كذلك ، فإنه في المثال كان يعلم أنّ الذات المتلبسة بالمبدأ (عالم) وبقاء تلك الذات محرز ، وعدم بقاء تلبسها بالمبدأ أيضاً محرز ، فلا يكون شيء في الخارج مشكوكاً ، بل المشكوك صدق عنوان (العالم) على الذات المزبوره مع عدم بقاء تلبسها بالمبدأ ، والاستصحاب لا يتكلّل لإثبات الإسم ومعنى اللفظ ، كما هو الحال في مسألة استصحاب بقاء النهار فيما إذا شاك بانتهائه بغيوبة القرص أو ذهاب الحمراء المشرقية ، فإنه مع عدم الشكّ في الخارج لا مجال للاستصحاب .

وأما إجراء الاستصحاب في ناحية الحكم ، الذي يظهر من المأتن الإلتزام به في الفرض الثاني ، فبناءً على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية يختصّ جريانه بما إذا شكّ في سعة الحكم المجهول وضيقه من حيث تخلّف بعض الحالات التي يكون ثبوت الحكم للموضوع في تلك الحالات متيناً ، كما إذا شكّ في تنفس الماء الكثير بعد زوال تغيره بنفسه ، حيث إنّ التغيير في الماء يعُدّ عرفاً من حالات الماء ، وإنّ الموضوع للتنفس عرفاً هو الماء ، فيجري استصحاب بقاء نجاسة الماء بعد زوال تغيره ؛ لكون التغيير عرفاً من حالات الماء لا من مقوماته .

فإذا عرفت ما تلوّنا عليك ، فاعلم أنّ الأقوال في المسألة وإن كثرت ، إلا أنّها حدثت بين المتأخرین ، بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين ، لأجل توهّم اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى ، أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال [١] ، وقد مرّت الإشارة إلى أنه لا يوجد التفاوت فيما نحن بصدده ، ويأتي له مزيد بيان

وأمّا في الموارد التي لا يحرز فيها بقاء العنوان المقوم للموضوع عرفاً ، كصوم نهار شهر رمضان ، فلا يجري استصحاب الحكم فيها ، إذ الموضوع لوجوب الصوم هو نهار شهر رمضان ، والنهار مقوم لموضوع الحكم عرفاً ، فإذا شكَّ في بقاء النهار بالشبهة المفهومية ، فلا يحرز اتحاد القضية المتينة والمشكوكَة ليجري الاستصحاب في وجوبه والأمر في أكرم العالم كذلك فإنَّ عنوان (العالم) مقوم لموضوع استصحاب الإكرام ، والذي كانَ على يقين منه ، استصحاب إكرام زيد بما هو إكرام عالم ، ثمْ شكَّنا في أنَّ إكرامه بعد انقضاء علمه إكرام للعالم ليجب ، أم لا ؟ فالشكَّ يكون فيما هو مقوم للموضوع ، ومعه لا يجري الاستصحاب .

وبتبغير آخر : لا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية إلا فيما إذا كان انطباق العنوان موجباً لحدوث الحكم بنظر العرف ، ويحتمل دخالة بقائه في بقاء الحكم ، أو كان مختلف من قبيل حالات الشيء عرفاً ، فالأول كما في قوله سبحانه : (لا ينال عهدي الطالمين^(١١٣)) ، والثاني كما في تغيير الماء الكثير في أحد أوصافه .

[١] كان الاختلاف في معاني المشتقات بين المتقدمين على قولين : أحدهما: أنَّها حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ ، ومجاز في غيره ، بمعنى أنَّ معاني هيئات المشتقات ضيقة لا تتطبق إلا على الذات المتلبسة بالمبدأ ، وهذا في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبس في الحال ، وفاما لتأخر الأصحاب والأشاعرة، وخلافاً لمتقدميهم والمعزلة، ويدلُّ عليه

القول كان لمنتأخر الأصحاب والأشاعرة .

وثانيهما: أنَّ معاني المشتقات وسليمة تتطبّق على المتلبس والمنقضي ، وكان على هذا متقدمي الأصحاب والمعزلة ، ثمَّ حدثت الأقوال الآخر كالتفصيل بين ما إذا كان مبدأ المشتق لازماً أو متعدياً والإلتزام بسعة المعنى على الثاني دون الأول ، كما فصل بين تلبس الذات بضد المبدأ وعدم تلبسها به ، ففي الأول يعتبر عدم الانقضاض بخلاف الثاني ، وكالتفصيل بين كون المشتق محكماً عليه فلا يعتبر التلبس بخلاف ما إذا كان محكماً به فيعتبر التلبس ، والأخير تفصيل باعتبار ما يعترى المشتق من الحالات ، بخلاف الأولين فإنَّهما تفصيل في المشتق بحسب المبادئ .

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنه لا معنى للنزاع في المشتق بناءً على بساطة مفهومه ، وأنّ هيئته موضوعة للدلالة على اتحاد المبدأ مع الذات خارجاً ، بخلاف نفس المبدأ ، فإنه لوحظ في مقابل الذات ولذا لا يحمل عليها .

وبتعبير آخر بعد انقضاء المبدأ عن الذات وارتفاع معنى المشتق لا معنى لانطباقه على عدمه ، بل يكون المشتق أوضح خروجاً عن النزاع ، من الجوامد التي ذكر خروجها عن محل الكلام كالأنواع ، ووجه الأولوية أنّه مع ارتفاع الصورة النوعية في تلك الجوامد تبقى الهيولي والمادة القابلة للصور ، بخلاف المشتقات بناءً على بساطة مفاهيمها .

لا يقال : كيف يستعمل المشتق ولو مجازاً في موارد الانقضاء ، أو في موارد التلبّس فيما بعد ؟

فإنه يقال: بما أنّ الموضوع له اتحاد المبدأ مع الذات والذات الموصوفة بمعنى

المشتقة، فيكون إطلاق المتشتق (الموضوع لجهة الاتحاد) على موصوفه بنحو من المجاز والعنابة، وهذا النحو من العنابة يمكن في معنى المبدأ أيضاً، فإنه مع عدم إمكان انطباقه على عدمه يمكن إطلاقه على الذات بنحو من العنابة كقولنا: (زيد عدل).

نعم، لو قيل بدخول الذات في معنى المشتق، فللنزع في أنه موضوع لخصوص المتلبّس أو للأعمّ مجال؛ إذ الركن الوطيد والثابت بناءً على تركب معناه مفروض، ويمكن أن يكون تلبّسه بالمبأأ كالحيثية التعليلية في صدق المشتق بأن تكون فعلية التلبّس في الذات موجبة لصدق معنى المشتق عليها، ولو بعد انقضاء المبدأ عنها.

ثم إنّه (قدس سره) عدل عن هذا أيضاً وبنى على عدم إمكان وضع المشتقة للأعمّ ، حتى بناءً على تركّب مفهومه ، وذكر في وجه ذلك : أنّ الموضوع له لا يمكن أن يكون الذات بإطلاقها ، ضرورة أنّ من اللازم أخذ قيد فيها ، وهذا القيد لا يكون هو المبدأ ، فإنّه – بما هو مبدأ – أجنبى عن الذات ، بل لابدّ من لاحظ نسبة ما – ولو كانت ناقصة – بين المبدأ والذات ، وتكون تلك النسبة جهة اتحاد المبدأ مع الذات ، ومن الظاهر أنّ جهة الاتحاد لا تكون إلاّ في مورد فعلية التلبّس ، والذات المنقضى عنها المبدأ لا تتحد مع المبدأ إلاّ بلاحظ التلبّس وفعلية المبدأ .

وإن شئت قلت : الذات — بعد انقضاء المبدأ عنها — خالية عن المبدأ ، فكيف تتحد معه والمبدأ في مورد التلبّس موجود ومتحد مع الذات ، ولا يمكن وضع المشتق للجامع بينهما ، حيث لا جامع بين الوجود والعدم ، نعم يمكن تصور الجامع بينهما بإدخال الزمان في معنى المشتق ، بأن يكون الموضوع له هي الذات المتحدة مع المبدأ في غير الزمان المستقبل ، وهذا يوجب دلالة الأسماء على zaman ، مع أن تبادر خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال [١]، وصحة السلب مطلقاً عما انقضى

الزمان غير داخل في مدلائل الأفعال فضلاً عن الأسماء^(١٤) .

أقول : لو أراد القائل ببساطة مفهوم المشتق ، ما ذكره (قدس سره) فالأمر كما ذكره ، من أنه عليها لا يمكن وضعه للأعمّ ، وأمّا لو أريد بها ما سيأتي بيانه في البحث عن بساطة مفهومه أو تركّبه ، فلا منافاة بين البساطة بذلك المعنى ووضعه للأعمّ .

وما ذكره ثانياً من أنّ وضع المشتق للأعمّ غير ممكن حتّى بناءً على تركّب معناه لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه بناءً على التركّب يمكنأخذ قيد «للذات» ، بحيث ينطبق معه على المتلبّس والمنقضي ، من غيرأخذ مفهوم الزمان أو مصادقه أصلًا ، بأن توضع هيئة فاعل مثلًا للذات الخاصة وهي ما انتسب إليها المبدأ بانتساب تحقيقي بقي الانتساب أم لا ، وهذا المعنى كما ينطبق على المتلبّس والمنقضي ، وإذا لم يمكن ذلك فيمكن وضعها لإحدى الذاتين من المتلبّس والمنقضي ، فيكون الموضوع له جامعاً اعتبارياً وهو عنوان أحدهما ، القابل للانطباق على المتلبّس والمنقضي ، فإنّ وضع اللفظ للجامع الاعتباري ممكن ، بل واقع ، ويزيدك وضوحاً ملاحظة الواجب التخييري على ما ذكرنا في محله.

حجية القول بوضع المشتق للمتلبس بالحال :

[١] ولعلّ مراده من الحال في المقام حال التطبيق وحمل معنى المشتق على الذات ، بحيث لو قال مخبر: (زيد قائم) ولم يكن في البين قرينة على أنّ إسناد (قائم) إلى (زيد) وحمله عليه بلحاظ زمان آخر ، ينصرف الكلام إلى أنّ حال الإسناد والحمل زمان النطق كما تقدّم سابقاً ، ويتبادر أنّ تلبّس زيد بالقيام في حال حمل قائم وتطبيقه عليه.

عنه [١] ، كالمتلبس به في الاستقبال ، وذلك لوضوح أنّ مثل: القائم والضارب

وبتعبير آخر لا يتبارد من المشتق معنى وسيع فحمله على ذات لا يدل على أن تلك الذات في حال الحمل والتطبيق متلبس في المبدء بأن يحتمل إنقضائه عنها في الحال المذكور.

ويُمكِن أن يكون مراده بالحال فعلية المبدأ كما ذكرنا سابقًا ، ويقال إنَّ المبادر من المشتق ، ما يكون تلبسه بالمبدأ فعليًّا في مقابل ما يكون تلبسه بالمبدأ منقضيًّا وما يكون تلبسه بالمبدأ فيما بعد ، وكما أنَّ إطلاقه على ما يكون تلبسه فيما بعد بنحو من العناية ، كذلك إطلاقه على ما انقضى عنه المبدأ يكون بالعنابة .

[١] المراد بالإطلاق – كما يأتي بيانه – إطلاق المسلوب ، والمراد من السلب نفي ما ارتكز في الأذهان من معنى المشتق عن فاقد المبدأ ، وإن كان واجداً له ومتلبساً به فيما انقضى ، ويشهد لصحة هذا السلب أنّ الذات إذا انقضى عنها المبدأ يصدق وينطبق عليها المشتق المضاد للمشتق الذي انقضى عنها مبنئه ، كما في صدق القاعد على ذات انقضى عنها القيام ، مع أنّ القاعد والقائم بحسب ما ارتكز في الأذهان من معناهما متضادان ، كما هو الحال في مبنئهما .

وربما يقرّ تقابل التضاد بين المشتقات التي مبادئها متضادة دليلاً مستقلاً على كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال ، بأن يقال : لو لم يكن المشتق حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال لما كان بين معنى قاعد ومعنى قائم مثلاً تضاد ، بل يكونان من المخالفين في المعنى يصدقان على الذات معاً كما في سائر المخالفات في المعنى ، فإنه يصدق على (زيد) أنه عالم وأنه قاعد ، وكما لا يكون بين معنى عالم ومعنى قاعد إلا التناقض ، كذلك بين معنى قاعد ومعنى قائم ، بناءً على عدم وضع المشتق في المتلبّس بالمبدأ لخصوص العالم ، وما يرادفها من سائر اللغات، لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادئ، وإن كان متلبساً بها قبل الجري والاتساب، ويصبح سلبهما عنه، كيف؟ وما يضادها

الحال ، ضرورة أن التضاد على هذا الفرض يكون بين مبدئهما فقط ، فارتكان التقابل بينهما بنحو التضاد كما هو الحال في مبدئهما ، يكون دليلا على أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبيس في الحال .

ولا يرد على هذا التقرير بأن الاستدلال على التضاد بين مثُل معنى قاعد ومعنى قائم مصادرة ؛ لتوقف التضاد بينهما على إحراز كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال ، ولو توقف إحراز كونه حقيقة في ذلك على ثبوت التضاد لدار.

والوجه في عدم الورود هو أنَّ التضاد بين معنى قاعد وقائم ثبت بارتكاز أهل المحاور، فلا يتوقف على إحراز كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال.

لا يقال مجرد ارتكاز التضاد بين معنى قاعد وقائم لا يكون دليلاً على كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال ؛ إذ من المحتمل أن يكون ارتكاز المضادة لأجل الانسياق الحاصل من اللفظ المطلق ، حيث إنَّ اللفظ إذا كان له معنى كلي و كان لذلك المعنى فرداً بحيث استعمل اللفظ في أحدهما كثيراً إلى أن لا يحتاج تعبينه في الإرادة إلى ذكر قيد له ، بخلاف الآخر حيث يكون تعبينه محتاجاً إلى ذكر القيد له ، فمثُل هذا الانسياق لا يدلُّ على كون اللفظ حقيقة في خصوص فرد لا يحتاج تفهمه إلى ذكر القيد له .

أقول : لو تمَّ هذا الإشكال لأبطل الاستدلال على كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبأء في الحال بتقرير التضاد بين المستفات التي بين مباديهما تضاد ، وكذا الاستدلال بتبادر المتلبس بالمبأء في الحال ، فإنَّ التبادر الاطلاقي بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه، ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقعود، بعد انقضاء تلبسه بالقيام، مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى، كما لا يخفى.

لا يثبت الوضع لخصوص الفرد المتبادر من الاطلاق وعدم ذكر القيد له وإنما يثبت الوضع بالتبادر الحاكي (أي المستند إلى نفس اللفظ) ، ولكن لا يبطل الاستدلال بصحة السلب ، فإنَّ اللفظ لو كان موضوعاً لمعنى عام ؛ لما أمكن سلب معناه عن فرده ، ولو كان ذلك الفرد من أفراده التي لا يستعمل فيها إلا نادراً ومع ذكر القيد عند إرادته مثلاً لا يقال (ماء السبيل ليس بماء) وإن كان المتبادر من الماء عند إطلاقه في الاستعمالات المتعارفة غيره ، كما لا يخفى .

وبالجملة جعل المنقضي عنه موضوعاً في السالبة ، يدلُّ على عدم وضع المحمول لما يعممه .

وأجاب الماتن (قدس سره) عن الإشكال: بأنه لا مجال في المقام لدعوى احتمال الانسياق من الإطلاق؛ وذلك لأنَّه لو استعمل لفظ في موردين وكان استعماله في أحدهما نادراً وفي الآخر

غالباً، فيمكن أن يدعى أن تبادر المورد الثاني دون الأول، مستند إلى كثرة الاستعمال وإطلاقه، وأما إذا كان استعماله في كلّ منها كثيراً، أو كان استعماله في الأول أكثر، كما في المقام، حيث إنّ استعمال المشتق في موارد الانقضاء أكثر، فلا يحتمل فيه استناد تبادر المعنى الثاني إلى الإطلاق وغير حاق اللفظ، وعليه فتبادر خصوص المتلبس بالمبأ في الحال لا منشأ له إلاّ كون المشتق موضوعاً له دون غيره.

وهمٌ ودفع:

أما الوهم، فلعلك تقول: لا ينحصر الانسياق الإطلاقي بما ذكر؛ إذ ربما يكون وقد يقرر هذا وجهاً على حدة، ويقال: لا ريب في مضادة الصفات المقابلة المأخوذة من المبادئ المتضادة، على ما ارتكز لها من المعاني، فلو كان المشتق حقيقة في الأعم، لما كان بينها مضادة بل مخالفة، لتصادقها فيما انقضى عنه المبأ وتلبس بالمبأ الآخر.

ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة من المعاصرین، من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط، لما عرفت من ارتكازه بينها، كما في مبادئها.
إن قلت: لعل ارتكازها لأجل الانسياق من الإطلاق، لا الاشتراط.

اللفظ موضوعاً للجامع ويستعمل في كلا الموردين، من غير أن يكون استعماله في أحدهما نادراً ومع ذلك ينسق أحدهما بخصوصه إلى الأذهان عند الإطلاق، ول يكن المقام من هذا القبيل مثلاً صيغة الأمر تستعمل في مورد الوجوب النفسي وفي مورد الوجوب الغيري، ولا يكون استعمالها في موارد الوجوب النفسي أكثر من موارد الوجوب الغيري، مع أنه ينسق إلى الأذهان عند إطلاقها الوجوب النفسي، فلا يكون الانسياق الإطلاقي مختصاً بموارد ندرة استعمال اللفظ في أحد الموردين وشيوعه في المورد الآخر.

أما الدفع ، فلأنّ تميز الوجوب النفسي عن الوجوب الغيري بالإطلاق والتقييد ثبوتاً ، فيكون فهم الوجوب الغيري في مقام الإثبات أيضاً بالتقييد ، وأما الوجوب النفسي فيكتفي في تمهيمه إطلاق الطلب في مقام الإثبات مع تمامية مقدمات الإطلاق ولا يقاس ذلك بما إذا لم يكن امتياز فرد من الجامع عن فرده الآخر إلا بالخصوصية الخارجية لكلّ منها ، مع تبادل تلك الخصوصيتين ، كما في امتياز المتلبس بالمبأ في الحال عن المنقضي عنه المبأ ، فلا يكون انسياق المتلبس من المشتق مع كثرة استعماله في موارد الانقضاء من الانسياق الإطلاقي .

قلت: لا يكاد يكون لذلك، لكثره استعمال المشتق في موارد الانقضاء، لو لم يكن بأكثر.

إن قلت: على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً [١]، وهذا بعيد، ربما لا يلائم حكمة الوضع.

لا يقال: كيف؟ وقد قيل: بأنّ أكثر المحاورات مجازات. فإنّ ذلك لو سلم، فإنّما هو لأجل تعدد المعانى المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقى الواحد. نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة إلى معنى مجازي، لكثرة الحاجة إلى التعبير عنه. لكن أين هذا مما إذا كان دائماً كذلك؟ فافهم.

[١] هذا تعرّض لما يرد على الإلتزام بأنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبأ في الحال مع الإلتزام بأنه يستعمل في موارد الانقضاء كثيراً أو أنّ استعماله فيها أكثر من استعماله في موارد التلبّس، فإنه لابدّ من الإلتزام بأنّ غالباً الاستعمالات أو أغلبها في المشتقات بنحو المجاز ، وهذا أمر بعيد لا تساعد حكمة الوضع .

لا يقال: لابأس بالإلتزام بأنّ أكثر استعمالات المشتقات تقع على نحو المجاز ، وقد قيل بأنّ أكثر الاستعمالات في المحاورات تقع مجازاً.

فإنه يقال : لو سلم بأنّ أكثر المحاورات مجازات ، فالمراد بذلك أنّ المعانى المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقى متعددة ، لا أنّ أغلب الاستعمالات اللفظية مجازات ، نعم ربما يتفق في لفظ واحد أن يستعمل في معناه المجازي كثيراً لكثرة الحاجة إلى تفهمه ولكن من المستبعد وقوع ذلك في تمام الألفاظ ، كما هو الحال في المشتقات حيث إنّ استعمال كلّ منها في موارد الانقضاء كثير أو أكثر .

قلت: مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائز [١] بالمراد، بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه، إن ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس، مع أنه بمكان من الإمكان، فيراد من جاء الضارب أو الشرب – وقد انقضى عنه الضرب والشرب – جاء الذي كان ضارباً وشارباً قبل مجئه حال التلبس بالمبدأ، لا حينه بعد الانقضاء، كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال، وجعله معنوناً بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجئه، ضرورة أنه لو كان للأعمم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين.

[١] أجاب (قدس سره) عن الاعتراض بلزم كثرة الاستعمالات المجازية بوجهين : أحدهما : أنه لا بأس بالالتزام بها بعد مساعدة ما نقدم من الأدلة على أن المثبت موضوع للمتلبس في الحال.

وثانيهما : أنه يمكن أن تكون تلك الاستعمالات بنحو لا يلزم منها التجوز بأن يطبق معنى المثبت على المنقضي عنه لا بلحاظ انقضاء المبدأ ، بل بلحاظ حال تلبسه به ، فيراد من (جاء الضارب) جاء الذي كان ضارباً قبل مجئه ، لا الضارب حال المجيء وبعد انقضاءه ، كي يكون الاستعمال مجازاً .

وربما يتواهم أنه لو كان الاستعمال في موارد الانقضاء بلحاظ حال التلبس ، لا يمكن إثبات أن انسياق خصوص المتبَّس بالمبدأ في الحال ناش من حاق اللفظ ; لاحتمال كون تبادره ناشئاً من استعماله المتبَّس في الحال غالباً أو دائماً .

وقد دفع (قدس سره) هذا التواهم بأنه لو كان وضع المثبت للأعمم لما كان وجه لجعل استعماله في خصوص المتبَّس وتطبيقه على موارد الانقضاء بلحاظ حال التلبس ، فإن ذلك يكون من قبيل الأكل من القفا ; إذ مع إمكان استعماله في معناه الأعمم وتطبيقه على الذات المنقضي عنها المبدأ بلا محذور ، لا موجب لاستعماله في وبالجملة: كثرة الاستعمال في حال الانقضاء يمنع عن دعوى انسياق خصوص حال التلبس من الإطلاق، إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد – ولو بالانطباق – لا وجه لملاحظة حالة أخرى، كما لا يخفى، بخلاف ما إذا لم يكن له العموم، فإن استعماله – حينئذ – مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن كان ممكناً، إلا أنه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الإمكان، فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنابة وملاحظة العلاقة، وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة، كما لا يخفى، فافهم.

ثم إنّه ربّما أورد على الاستدلال بصحّة السلب [١]، بما حاصله: إنّه إن أريد

المعنى الأخصّ وتطبيقه على الذات المزبورة بلحاظ حال تلبسها .

وبالجملة بناءً على كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال ، يمكن استعماله في موارد الانقضاء بنحو الحقيقة أيضاً ، كما إذا أريد من الذات المزبورة حال تلبسها ، فيكون تطبيق معنى المشتق عليها بلحاظ ذلك الحال حقيقة ، ويمكن أن يكون استعماله في تلك الموارد بنحو المجاز ، بأن يطبق معنى المشتق على الذات المزبورة بلحاظ حال انقضاء المبدأ عنه مجازاً ، فمع إمكان الحقيقة ، لا موجب للعدول إلى الاستعمال المجازي ، بخلاف الموارد التي لا يمكن استعمال اللفظ فيها حقيقة ، فإنّه يتعمّن فيها الالتزام بالمجاز.

[١] ذكروا أنّ عالمة المجاز صحة السلب المطلق وأمّا صحة السلب المقيد فلا تكون عالمة المجاز ، مثلا سلب الحيوان المقيد بكونه ناطقاً عن البقر صحيح ولا يدلّ على أنّ استعمال الحيوان وتطبيقه على البقر مجاز ، وعلى ذلك فقد أورد على صحة السلب في المقام بأنه إن أريد من صحته سلب المشتق عن المنقضي مطلقاً ، فالصحة غير محززة ، وإن أريد سلبه مقيداً فلا تدلّ صحته على المجازية .

بحكم صحة السلب المطلق ، فغير سديد ، وإن أريد مقيداً ، وغير مفيد ، لأنّ عالمة المجاز هي صحة السلب المطلق.

وفيه: إنّه إن أريد بالتقيد ، تقيد المسلوب الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق – كما هو واضح – فصحة سلبه وإن لم تكن عالمة على كون المطلق مجازاً فيه ، إلا أن تقيده منوع ، وإن أريد تقيد السلب ، فغير ضائز بكونها عالمة ، ضرورة صدق المطلق على أفراده على كل حال ، مع إمكان منع تقيده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجاري عليها المشتق ، فيصبح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس ، فتدبر جدّاً.

وقد أجاب الماتن (قدس سره) بأنه إن أريد من التقيد ، التقيد في ناحية المسلوب (أي المشتق) بأن يقيّد المشتق بفعالية المبدأ ويقال إنّ المنقضي عنه الضرب مثلا ليس هو ضارب بالضرب الفعلي ، فهذا التقيد في ناحية المشتق غير مراد في الاستدلال ، بل المسلوب هو المشتق بمعناه المرتكز عند الأذهان عند إطلاقه .

وبتعبير آخر : نسلم بأنّ صحة السلب بالسلوب المقيد أعمّ من صحة سلب المسلوب مطلقاً ، فإنّه قد يصح سلب الشيء المقيد عن شيء ، ولا يصح سلب ذلك الشيء مطلقاً عنه ، كما في مثال سلب الحيوان المقيد عن البقر ، فلا يصح سلب مطلق الحيوان عنه ، وإن كان المراد من التقييد ، تقييد نفس السلب بأن يقال : إن زيداً ليس في حال عدم تلبسه بالضرب بضارب ، فصحة هذا السلب دليل على أن المشتق حقيقة في المتلبس في الحال فقط ، فإنّه لا يصح سلب الطبيعي عن فرده في حال ، ولكنّ هذا التقييد أيضاً غير مفروض في الاستدلال بل المفروض هو التقييد في ناحية الذات المسلوب عنها المبدأ حال انقضائه فيقال إن زيداً حال انقضاء الضرب عنه ليس بضارب ، فإنه لو كان معنى المشتق أعمّ لما أمكن سلبه عنه .

ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ، بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً، لصحة سلب الضارب عنمن يكون فعلًا غير متلبس بالضرب، وكان متلبساً به سابقاً، وأما إطلاقه عليه في الحال، فإن كان بلحاظ حال التلبس، فلا إشكال كما عرفت، وإن كان بلحاظ الحال، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة، لكون الإستعمال أعم منها كما لا يخفى، كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه، بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه، لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس – أيضاً – وإن كان معه أوضح، وممّا ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

حجة القول بعدم الإشتراط وجوه:

الأول: التبادر، وقد عرفت أن المتبادر هو خصوص حال التلبس.

الثاني: عدم صحة السلب في مضروب ومقتول، عمن انقضى عنه المبدأ [١].

[١] قد يستدلّ على كون المشتق حقيقة في المعنى الأعمّ بحيث ينطبق على الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال وعلى المنقضي عنها بعد عدم صحة سلب معنى المضروب والمقتول ، عمن ضرب أو قُتل مع فرض انتقاء الضرب والقتل ، ونحوهما غيرهما من المحدود والمخلوق والمختار إلى غير ذلك .

وقد أجاب الماتن (قدس سره) عن جميع ذلك بما تقدم في بعض الأمور من أنّ الكلام في المقام في معاني هيئات المشتقات لا في مبادئها، وأنّه قد يراد من المبادئ في بعض المشتقات معنىًّا مجازيًّا تبقى الذات متصفه به ولو بعد انقضاء المعنى الحقيقي، فتصدق تلك المشتقات على الذوات بعد انقضاء المبدأ عنها بمعناها ما يبقى الذات عليها ولو كان الباقي المزبور من

المعنى المجاز للمبدأ الحقيقى، ولكنّ هذا لا يدلّ على أنّ هيئة المشتق موضوعة للأعمّ من المتلبّس في الحال.

وفيه: إن عدم صحته في مثّلها، إِنَّمَا هو لأجل أَنَّه أُريد من المبدأ معنى يكون التلبّس به باقِيًّا في الحال، ولو مجازًا.

وقد انقدح من بعض المقدمات أَنَّه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والإبرام، اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازًا، وأما لو أُريد منه نفس ما وقع على الذات، مما صدر عن الفاعل، فِإِنَّمَا لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبّس والواقع – كما عرفت – لا بلحاظ الحال أيضًا، لوضوح صحة أن يقال: إِنَّه ليس بمضروب الآن بل كان.

وقد يناقش في هذا الجواب أَنَّه لا يتصرّر لمثل مبدأ الضرب معنى يقبل البقاء بعد انقضاء معناه الحقيقى، مع صحة دعوى الجزم بأنّ ما أُريد من المبدأ في ضمن هيئة الضارب والقاتل، هو المراد من المبدأ في ضمن هيئة المضروب والمقتول.

وفيه أَنَّه قد يراد في مثل هذه الاستعمالات المتلبّس بالمعنى الحقيقى ، وينطبق على الذات المنقضي عنها المبدأ بلحاظ حال تلبّسها به ، فيراد من قوله (هذا هو المضروب) المضروب عند فعلية الضرب ، وقد يراد المبدأ بنحو العالميّة للذات ، فيراد من المضروب الذات المتلبّسة بعلميّة الضرب أو القتل واستعمال المبدأ في العالميّة للذات مجاز ، كما في قوله : (هذا المال مسروق ، وقد سُرق من فلان قبل سنوات) ، فلاحظ وتدبر .

الثالث: استدلال الإمام (عليه السلام) تأسياً بالنبي - صلوات الله عليه - [١] كما عن غير واحد من الأخبار بقوله (لا ينال عهدي الظالمين) على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثناً لمنصب الإمامة والخلافة، تعريضاًً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة، ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعاً للأعمم، وإلا لما صح التعريض، لإنقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدي للخلافة، والجواب منع التوقف على ذلك، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس.

[١] استدلّ على كون المشتق حقيقة في المعنى الأعمّ باستدلال الإمام (عليه السلام) في عدة أخبار^(١١٥) بقوله سبحانه (لا يَنالْ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)^(١١٦) على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثناً لمنصب الإمامة والخلافة ، تعريضاًً بمن ترَبَّعَ على كرسيّ الزعامة وادَّعَ لنفسه خلافة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وكان ممَّنْ عبد الصنم مدة مديدة ، فإن التعريض المذبور إنما يتم بناءً على كون المشتق حقيقة في الأعمّ لينطبق على من ترَبَّعَ على كرسيها ، عنوان الظالم عند ترَبَّعِه ، وإلا لما صحّ الاستدلال لإنقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم عند تصدّيهم للخلافة .

وما في عبارة الماتن (قس سره) : «تأسياً بالنبي صلوات الله عليه وآله» إشارة إلى ما رواه الخاصة^(١١٧) والعامة^(١١٨) بأنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «أنا دعوة أبي إبراهيم (عليه السلام)» ، حيث لم يعبد هو وعلىّ صنماً ووثناً .

وتوسيع ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة، وهي: إن الأوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام، تكون على أقسام:

أحداها: أن يكون أخذ العنوان لمجرد الإشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوعاً للحكم، لمعهوديته بهذا العنوان، من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلاً.
ثانيها: أن يكون لأجل الإشارة إلى علية المبدأ للحكم، مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه، ولو فيما مضى.

(١١٥) تفسير نور الثقلين : ١ / ١٢١ .

(١١٦) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

(١١٧) البحار: ج ٢٥، ٢٠٠ / ١٢؛ وتفسير نور الثقلين: ١ / ١٣٠ .

(١١٨) المناقب لابن المغازلي : ص ٢٧٦ و ٣٢٢ ; كنز الدقائق : ٢ / ١٣٩ ; تفسير اللوامع : ١ / ٦٢٩ ، ط لاہور .

وقال (صلى الله عليه وآله) : «فانتهت الدعوة إلى أخي علي (عليه السلام) ، لم يسجد أحد منا لصنم قطّ ، فاتخذني اللهنبياً وعلياً وصيماً» . وفيه تعریض لغير علي (عليه السلام) وأنهم لعبادتهم الصنم والوثن لا ينالون الوصية والخلافة .

وكيف كان ، فقد أجاب (قدس سره) عن الاستدلال المزبور بأنَّ أخذ عنوان المشتق في الموضوع على أنحاء :

الأول: أن يكون المشتق لمجرد الإشارة والمعرفية للموضوع ، كقول الصادق (عليه السلام): «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»^(١١٩) مشيراً إلى زرارة ، فإنه لا دخل لجلوسه في حوار الرجوع وتعلم الحكم وأخذه منه .

الثاني: أن يكون لعلية المبدأ لثبوت الحكم وبقائه ، بأن يكون انطباق عنوان المشتق على ذات عند تلبسها بالمبدأ ، علة لثبوت الحكم وبقائه ، كما في قوله (عليه السلام) «لا يصلين أحدكم خلف المجنوم و... المحظوظ»^(١٢٠) ، قوله سبحانه : (وَحَلَّتْ أَبْيَانُكُمْ)^(١٢١) .

ثالثها: أن يكون لذلك مع عدم الكفاية، بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه، واتصافه به حدوثاً وبقاءً.

إذا عرفت هذا فنقول: إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم، لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الأخير، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للأعم، لما تم بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهراً حين التصدي، فلا بد أن يكون للأعم، ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين، ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم.

والثالث: أن يكون الحكم دائراً مدار انطباق المشتق على الذات وجريه عليها حدوثاً وبقاءً ، كما في قوله (عليه السلام) : «لا أقبل شهادة فاسق»^(١٢٢) ، قوله (عليه السلام) : «أشهد شاهدين عديلين»^(١٢٣) .

والاستدلال المزبور مبني على كون عنوان الظلم في قوله سبحانه (لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)^(١٢٤) من قبيل الثالث ، وأمّا إذا كان من قبيل الثاني ، كما يقتضيه عظم منصب الإمامة

(١١٩) الوسائل : ج ١٨ ، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٩ .

(١٢٠) الوسائل : ج ٥ ، باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ٦ .

(١٢١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(١٢٢) الوسائل : ج ١٨ ، باب ٣٠ من أبواب الشهادات ، الحديث ٤ .

(١٢٣) الفروع من الكافي : ص ٦ ، باب المراجعة لا تكون إلاّ بـالـمـوـاقـعـة ، الحديث ٣ .

(١٢٤) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

والخلافة ، فيتم تعریض الإمام (عليه السلام) مع كون المشتق حقيقة في خصوص المتتبّس في الحال ، حيث يكون مفاد الآية أن المتقمص بالخلافة يلزم أن لا يكون متتبّساً بالظلم ولو على نحو الانقضاء ، بل ولو على النحو الترقب والاستقبال أيضاً ، ولا يتوهم أن الحمل على الوجه الثاني يوجب استعمال المشتق في معناه الأعم لينطبق على المنقضي عنه المبدأ بلحاظ حال الانقضاء أيضاً ، فإنه كما يستعمل المشتق في النحو الثالث في المتتبّس بالحال ، كذلك في النحو الثاني ، وإنما الاختلاف بينهما في بقاء الحكم بعد زوال عنوان المشتق ، حيث إنّ

موضوع

وأماماً إذا كان على النحو الثاني ، فلا ، كما لا يخفى ، ولا قرينة على أنه على النحو الأول ، لو لم نقل بنهايتها على النحو الثاني ، فإن الآية الشريفة في مقام بيان جلالة قدر الإمامة والخلافة وعظم خطرها ، ورفعه محلها ، وإن لها خصوصية من بين المناصب الإلهية ، ومن المعلوم أن المناسب لذلك ، هو أن لا يكون المتقمص بها متتبّساً بالظلم أصلاً ، كما لا يخفى .

الحكم في النحو الثاني ما انتطبق عليه عنوان المشتق ولو فيما مضى ، فإن انتطابه عليه يكون علة لثبوت الحكم وبقائه ، بخلاف النحو الثالث ، فإن بقاء الحكم فيما انتطاب عليه عنوان المشتق ، دائراً مدار بقاء الانتطاب ببقاء المبدأ فيه .

وعلى النحو الثاني يكون معنى الآية من كان ظالماً ولو أنا ما لainال عهدي أبداً ، وإرادة هذا المعنى من الآية لا يستلزم الاستعمال بلحاظ الانقضاء ، بل يصح مع إرادة خصوص المتتبّس بالمبدأ من عنوان المشتق ، كما لا يخفى .

ومتحصل أنه إذا أخذ عنوان المشتق في خطاب موضوعاً لحكم ولم يكن في البين قرينة على أن ذكره على النحو الأول أو على النحو الثاني ، فظاهر الخطاب أن حدوث عنوان المشتق ، موضوع لحدث الحكم وبقائه موضوع لبقاء الحكم ، فيكون الحكم فيما انتطاب عليه عنوان المشتق دائراً مدار الانتطاب ، وأماماً إذا قامت قرينة عرفية على أنه على أحد النحويين ، يؤخذ بمقتضى القرينة ، والقرينة في مورد الآية المباركة هي عظم منصب الإمامة والخلافة من الله (تعالى جل شأنه) ، فإن كل شخص لا ينال هذا المنصب ، فيكون انتطاب عنوان الظالم على شخص — ولو في زمان ما — موجباً لعدم نيله هذا المنصب ، وهذا لا يكون استحساناً كما توهّمه بعض ، بل قرينة عرفية ، حيث لم يرض الشارع بإمامية ولد الزنا والمحدود في الصلاة ولو مع عدالتهما ، فكيف يعطي الله (سبحانه) منصب الإمامة والخلافة

لمن

تلبس

بالتراك

إن قلت: نعم، ولكن الظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما استدلّ بما هو قضية ظاهر العنوان وضعًا، لا بقرينة المقام مجازاً، فلا بد أن يكون للأعم، وإلاً لما تم.

قلت: لو سلم، لم يكن يستلزم جري المشتق على النحو الثاني كونه مجازاً، بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس – كما عرفت – فيكون معنى الآية، والله العالم: من كان ظالماً ولو آتاً في زمان سابق لا ينال عهدي أبداً، ومن الواضح أن إرادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال، لا بلحاظ حال التلبس.

ومنه قد اندرج ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به، باختيار عدم الاشتراط في الأول، بآية حد السارق والسارقة، والزاني والزنانية، وذلك حيث ظهر أنه لا ينافي إرادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً، ولو بعد انتفاء المبدأ، مضافاً إلى وضوح بطلان تعدد الوضع، حسب وقوعه محكوماً عليه أو به، كما لا يخفى.

أو بغيره من الفواحش مدة من حياته؟

وقد يؤيد كون عنوان الظالم في الآية المباركة مأخوذاً على النحو الثاني نفس التعبير عن الحكم بصيغة المضارع ، الظاهر في البقاء والاستمرار ، مع عدم تقييده بزمان ، وبفهوى ما ورد في عدم جواز الاقتداء في الصلاة بالمحظوظ وولد الزنا .

ومن مطاوي ما ذكرنا – ها هنا وفي المقدمات – ظهر حال سائر الأقوال، وما ذكر لها من الاستدلال، ولا يسع المجال لتفصيلها، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطالعات.

بقي أمور:

الأول: إنّ مفهوم المشتق [١]

بساطة معنى المشتق :

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ معنى المشتق كما أنّ مادته موضوعة لمعنى ، كذلك هيئته موضوعة لمعنى ، وإذا كان كذلك فاللازم فرض معنى للهيئة غير معنى المادة السارية في جميع المشتقات ، ولا يمكن أن يكون معنى الهيئة مجرد أنحاء التلبس ، بأن تكون كلّ هيئة من هيئات المشتقات موضوعة نحو من أنحاءها ، كما هو الحال في هيئة الفعل الماضي المعلوم أو المجهول ، وكذا في هيئة الفعل المضارع، وإلاّ لم يصحّ جعله محكوماً عليه في مثل قوله سبحانه (السَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا) ^(١٢٥) مما لا يكون على موصوف ، بل لا جعله محمولاً على الذات في مثل قوله زيد ضارب ، فإنّ ملاك الحمل في مثله الاتحاد الخارجي ، ومن الظاهر أنّ واقع التلبس بالضرب صدوراً غير (زيد) خارجاً ، لا أنه هو هو .

وبتعبير آخر : تحقق المبدأ فيما كان عرضاً وإن كان بعين وجود موضوعه ، إلاّ أنّ وجود موضوعه غير وجوده ، فلا وجه لما هو المعروف من أنّ الفرق بين المبدأ والمشتق هو الفرق بين بشرط لا ولا بشرط ، بمعنى أنّ المبدأ فيما إذا لوحظ في مقابل الذات يكون مدلولاً للمصدر ، وإذا لوحظ بما أنه متحد مع الذات وأنّه شأن

من شؤونها ، يكون مدلولاً للمشتقة ، فإنّ مقتضى التفرقة بين المعنين كذلك مع قطع النظر عن الاعتبارين هو اتحادهما في اصل المعنى مع أنه ليس الأمر كذلك ، فإنّ المبدأ – بأيّ نحو لوحظ – لا يتّحد مع الذات خارجاً ، فلو كان المراد ببساطة معنى المشتق هذا المعنى ، لما أمكن للسائل بها أن يتلزم بوضع المشتق للمتلبس في الحال أو للأعمّ كما ذكرنا سابقاً^(١٢٦) . مع أنه لا مجال لدعوى الاتحاد المزبور في ما هو غير عرض بالإضافة إلى

(١٢٥) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(١٢٦) ص ١٩١ من هذا الكتاب .

معروضه ، كما إذا كان المبدأ من المعقولات الثانوية الفلسفية كالإمكان والامتناع ، أو كان عرضاً ولكن لوحظ بالإضافة إلى غير معروضه من سائر الملابسات ، كالزمان والمكان وغيرهما ، فلا محيص عن الالتزام بدخول الذات في معنى المشتق ليكون دخولها مصححاً لحمل معناه على الذوات ، ولكن الذات المأخوذة في معناه في غاية الإبهام ، حيث لم يلاحظ فيها أيّ خصوصية إلاّ خصوصية التلبس بالمبدأ .

وليس المراد أيضاً أنّ معنى المشتق عند الإطلاق مرّكب من مفهوم الذات وتلبّسها بالمبدأ وأنّ المشتق من المركبات الناقصة ليدفع بأنّ ما يتبارى من المشتق ليس إلاّ معنىً واحداً وصورةً واحدة .

بل المراد أنّ المفهوم من المشتق صورة واحدة ، وتلك الصورة تتطبق على الذات لا على المبدأ ، وتلك الذات مبهمة من جميع الجهات غير جهة التلبس بالمبدأ ، وحينئذ فيقع الكلام في أنّ الجهة المعينة فعلية التلبس بالمبدأ ، أو مجرد تحققه ، وهذا يوجب انحلال تلك الصورة الواحدة إلى ما الموصولة بفعليّة وتعينها – على ما حقه المحقق الشريف في بعض حواشيه [١] –: بسيط منتزع عن الذات – باعتبار تلبّسها بالمبدأ واتصافها به – غير مرّكب . وقد أفاد في وجه ذلك: أن مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلاً، وإنما لكان العرض العام داخلاً في الفصل، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء، انقلب مادة الإمكان الخاص ضرورة،

التلبس في الحال أو مطلقاً.

ودعوى أنّ الذات المبهمة المزبورة لا يمكن أن تكون مدلولاً للهيئة الطارئة على المبدأ، باعتبار أنّ مدلول هيئة المشتق معنى حرفياً، فلا يتضمّن معنىً إسمياً^(١٢٧)، مدفوعة بأنه لا دليل على كون معنى الهيئة في المشتق الذي يطلق عليه الإسم في الاصطلاح غير متضمن لمعنى الذات، وإنما يطلق على الهيئة أنّ معناها حرفياً، باعتبار أنّ الحرف كما لا معنى له عند تجرّده عن المدخل، كذلك الهيئة من المشتقات التي يطلق عليها الإسم . ولعلّ ما ذكره الماتن (قدس سره) من تفسير بساطة معنى المشتق بأنه منتزع عن الذات باعتبار تلبّسها بالمبدأ، هو ما ذكرناه، وحمل (قدس سره) كلام المحقق الشريف عليه، فيكون التركب المنفي، هو أن يتبارى من المشتق عند إطلاقه الصورة المركبة.

ولكنّ ظاهر كلام المحقق الشريف يأبى هذا الحمل كما سيأتي ، فإنّ مقتضى استدلاله عدم إمكان دخول الذات في معنى المشتق حتّى بالنحو الذي ذكرنا .

[١] ذكروا في تعريف الفكر بأنّه ترتيب أمور معلومة لتصبيل أمر مجهول ، وأورد عليه بالتعريف بالمفرد كالتعريف بالفصل وحده أو العرض الخاصّ ، فإنّه ليس في التعريف بهما ترتيب أمور .

وأجاب عن ذلك في شرح المطالع : بأنّ المعرف - بالكسر - إذا كان من قبيل فإنّ الشيء الذي له الضحك هو الإنسان، وثبتوت الشيء لنفسه ضروري. هذا ملخص ما أفاده الشريف، على ما لخصه بعض الأعاظم.

وقد أورد عليه في الفصول، بأنه يمكن أن يختار الشق الأول، ويدفع الإشكال بأن كون الناطق - مثلاً - فصلاً، مبني على عرف المنطقين، حيث اعتبروه مجرداً عن مفهوم الذات، وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك.

المشتقة ، كالناطق والضاحك ، يكون التعريف بأمور ، فإنّ الناطق شيء له النطق والضاحك شيء له الضحك^(١٢٨) .

وناقش في ذلك السيد الشريف بأنّه لا يكون مفهوم المشتق مركباً ، فإنّه على تقدير كون معنى الناطق شيء له النطق لزم دخول العرض العام في الفصل وهو ممتنع، فإنّ العرض لا يكون مقوّماً للذات هذا فيما لو أريد بالشيء مفهومه وإن أريد به مصادقه، لزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية، فإنّ الجهة في قولنا (الإنسان كاتب) هي الإمكان، وعلى تقدير دخول مصدق الشيء في معنى الكاتب يكون

مفادة القضية (الإنسان، إنسان له الكتابة) وهذه قضية ضرورية؛ لأنّ ثبوت الشيء لنفسه يكون ضروريّاً^(١٢٩).

أقول : لازم ما ذكره المحقق الشريف عدم دخول الذات في معنى المشتق ، حتّى بنحو الانحلال ، حيث إنه لو انحل إلى الذات والشيء يلزم أحد المحذورين ، إما دخول العرض العام في الفصل ، أو انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية ، فليس السيد الشريف في تحقيقه ناظراً إلى أنّ مفهوم المشتق في بدو الانتقال إليه ، بسيط

(١٢٨) شرح المطالع : ص ١١ ط كتبى ، و ص ٨ ط مكتبة مسجد أعظم .

(١٢٩) حاشيته على شرح المطالع : ص ١١ .

وفيه: إنّه من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرف في معناه أصلًا، بل بماله من المعنى، كما لا يخفى.

والتحقيق أن يقال: إن مثل الناطق ليس بفصل حقيقي، بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصه، وإنما يكون فصلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم يعلم

لا يدخل فيه الشيء والذات ، كما اختاره الماتن (قدس سره) فيما يأتي ، ليوافق ما التزم به السيد الشريف ، من بساطة معنى المشتق ، وقد فسر (قدس سره) «الشرط لا واللاشرط» المذكورين في الفرق بين المبدأ والمشتق بشرط لا ولا بشرط الذاتيين .

وقد أجب عن مناقشة السيد الشريف بوجوه :

منها ما ذكره الماتن (قدس سره) عن صاحب الفصول (قدس سره) ، وهو عدم لزوم شيء من المحذورين من دخول الذات في معنى المشتق ، فإنّ معنى الشيء الذي يعدّ من العرض العام ، داخل في معنى الناطق لغة ، وما جعل فصلاً للإنسان هو معناه الاصطلاحي ، ولزوم المحذور من دخول العرض العام في معناه الاصطلاحي لا يوجب محذوراً من دخوله في معناه اللغوي الذي هو المبحوث عنه في المقام ، وأنّه لو قيل بدخول مصدق الشيء في معنى المشتق لا يلزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية ، فإنّ ثبوت الإنسان للإنسان وإن كان ضروريًا إلا أنّ الإنسان مقيداً بأنّ له الكتابة ، لا يكون ثبوته له ضروريًا ; لجواز أن لا يكون القيد ضروريًا^(١٣٠) .

وقد أورد المصنف (رحمه الله) على الشقّ الأول من الجواب المزبور ، بأنّه غير صحيح ، سواء قيل بدخول معنى الشيء في معنى المشتق ، أو قيل بدخول مصدقه فيه ، فإنّ المقطوع به هو أنّ الناطق في عرف المنطقيين قد اعتبر فصلاً للإنسان بما له من نفسه، بل لا يكاد يعلم، كما حق في محله، ولذا ربما يجعل لزمان مكانه إذا كانا متساوي النسبة إليه، كالحساس والمتحرك بالإرادة في الحيوان، وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق، فإنه وإن كان عرضاً عاماً، لا فصلاً مقوماً للإنسان، إلا أنه بعد تقديره بالنطق واتصافه به كان من أظهر خواصه.

المعنى اللغوي وبلا تصرف في معناه أصلًا .

كما أورد على استدلال المحقق الشريفي لعدم دخول معنى الذات في معنى المشتق ، بلزوم دخول العرض العام في الفصل ، بأنّ مثل الناطق ليس بفصل حقيقي ، بل لازم الفصل وأظهر خواصه ، فيكون فصلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكان الفصل الحقيقي إذا لم يعرف الحقيقي ، ولذا يجعل مكانه لازماً ، إذا كانا متساوبي النسبة ، كما يذكر الحساس والمتحرك بالإرادة ، فصلاً للحيوان ، فلا يلزم من دخول معنى الشيء في معنى الناطق إلا دخول العرض العام ، وأخذه في خاصة الشيء التي هي من العرضيات لا في فصله المعدود من الذاتيات في باب الكليات .

وأما مسألة انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية فهو مما لا محيد عنه، كما ذكر المحقق الشريفي، وذلك لأن قيد «له الكتابة» لا يمكن أخذه في المحمول إلا بأحد نحوين:
الأول: أن يكون لمجرد الإشارة إلى المحمول بلا دخل فيه أصلاً بأن يكون المحمول على الإنسان في قوله (الإنسان كاتب) هو الإنسان فقط ، وقيد (له الكتابة) إشارة إلى الإنسان ، وعليه فالانقلاب ظاهر ; لأنّ ثبوت الإنسان للإنسان ضروري .
والثاني: أن يكون القيد داخلاً في المحمول ، بأن يكون المحمول في قوله (الإنسان كاتب) كل من الأمرين (الإنسان) وقيد (له الكتابة) فتحلّ القضية الواحدة وهي (الإنسان كاتب) إلى قضيتين إداهما (الإنسان إنسان) والأخرى (الإنسان له وبالجملة لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق، إلا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي، لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي، فتدبر جيداً .
ثم قال: إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً، ويجب بأنّ المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً، بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حينئذ

الكتابة) فال الأولى ضرورية والثانية ممكنة .

وأما عدم جعل القيد محمولاً مستقلاً ولا وصفاً توضيحيّاً لنفس المحمول ، بل جعله تقبيداً لمصداق الذات ، بأن يضيق دائرة معنى الإنسان في المثال على حدّ سائر التقييدات ، فغير ممكن ، لأنّ معنى الإنسان وإن كان وسيعاً قابلاً للتقييد والتضييق كما يقال : الإنسان الأبيض ، أو الكبير ، أو غير ذلك ، إلا أنّ المفهوم الوسيع يقبل التضييق بالإضافة إلى معنى آخر ، لا بالإضافة إلى نفسه ، مثلاً يصح أن يقال (البقر حيوان خاص) ولا يمكن أن يقال (الحيوان حيوان خاص) .

وبالجملة إذا كان الموضوع في القضية نفس المحمول ، أو مرادفًا له ، فلا يمكن تضييق دائرة المحمول بالقيد ، بل لابد من جعل القيد وصفاً توضيحيًا مشيرًا إلى المحمول أو محمولا آخر بأن يؤخذ التقييد معنىً حرفياً غير مقصود ، والمقصود بالحمل حمل ذات المقيد .

وممّا ذكرنا يظهر وجه تخصيص السيد الشريف الانقلاب بصورة أخذ مصداق الشيء في معنى المشتق ، فإنه لو كان المأخذ مفهوم الشيء فهو باعتبار قبوله التقييد لا يكون ثبوته بعد التقييد ضروريًا .

وكان الماتن (قدس سره) أراد بقوله : «وكان القيد خارجاً» عن المحمول «وإن كان التقييد داخلاً بما هو معنى حرفياً» ما ذكرناه من كون القيد لمجرد الإشارة إلى نفس بالضرورة، لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً. انتهى.

ويمكن أن يقال: إن عدم كون ثبوت القيد ضرورياً لا يضر بدعوى الانقلاب، فإن المحمول إن كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً، وإن كان التقييد داخلاً بما هو معنى حرفياً، فالقضية لا محالة تكون ضرورية، ضرورة ثبوت الإنسان

المحمول، وعبارته في تقرير الانحلال إلى قضيتي، بقوله: «وذلك لأنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار، كما أنّ الأخبار بعد العلم بها تكون أوصافاً» تشير إلى ما ذكرنا من امكان جعل قيد (له الكتابة) جزء في الخبر عن الإنسان حيث يكون قبل العلم به خبراً.

وما ذكره من انحلال عقد الحمل وأنّ الانحلال إلى القضيتي مبني على ذلك أي لحظة له النطق قبل العلم به ليكون الاخبار عن الإنسان بالناطق منحلاً إلى قضيتي ادھاما الإنسان إنسان والثاني الإنسان له النطق ولا يخفى أنّ هذا مع غضّ النظر عن محذور لزوم أخذ العرض في الفصل فيما لو كان المحمول فصلاً كما مثل به صاحب الكفاية (قدس سره) ، ولكن لو مثل بدله بالإنسان ضاحك كما مثل به المحقق الشريف لكان أفضل وأولى ، ولعل تمثيله بالناطق من باب ما تبناه من عدم كون الناطق فصلاً حقيقياً بل هو فصل مشهوري منطقي.

وكيف ما كان ، فقد ظهر مما ذكرنا أنّ مراد المحقق الشريف من بساطة معنى المشتق خروج الذات عن معنى المشتق مفهوماً ومصداقاً ، بل لا يمكن انحلال معنى المشتق إلى أحدهما .

وأورد المحقق النائيني (قدس سره) على ما ذكره السيد الشريف من أنّ أخذ معنى الشيء في مفهوم المشتق يوجب دخول العرض العام في الفصل ، بأنّ الشيء بمعناه العام لا يكون عرضاً عاماً ليلزم من دخوله في معنى المشتق ما ذكر ، بل الشيء جنس

الذي يكون مقيداً بالنطق للإنسان وإن كان المقيد به بما هو مقيد على أن يكون القيد داخله
قضية (الإنسان ناطق) تحل في الحقيقة إلى قضيتين إحداهما قضية

الأجنس لجميع الماهيات جهة جامعة بينها لا عرض عام لها ، حيث إنّ العرض ما يكون
خاصة للجنس البعيد أو للجنس القريب ، والشبيهة تكون في جميع الماهيات ، وليس ورائها
أمر آخر لتكون الشبيهة خاصة ذلك الأمر وعرضًا عامًا لجميع الماهيات .

وما يقال من أنّ الشبيهة مساوية للوجود وبما أنه لا يكون مفهوم الوجود جنساً فيكون
مفهوم الشيء الذي مرافق له كذلك ، لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الوجود يحمل على الشيء
كما يحمل على سائر الماهيات ، فالمراد من المساواة مساوقيتها في الصدق لا اتحادها في
المفهوم ، ليكون مفهوم الشيء كمفهوم الوجود عارضاً لجميع الماهيات .

والحاصل أنه يلزم من دخول مفهوم الشيء في المشتق دخول الجنس في الفصل ، لا
دخول العرض العام في الفصل ، وإن كان دخول الجنس في الفصل أيضاً باطلًا^(١٣١) .

ونذكر (قدس سره) : — في جواب صاحب الكفالية الذي ذهب إلى أنّ الناطق فصلٌ مشهوري
لا حقيقي فيلزم من تركب المشتق دخول العرض العام في الخاصة — أنّ الناطق بمعنى
المتكلّم ، أو المدرك للكليات ، وإن لم يكن فصلاً للإنسان إذا التكلم والإدراك من العرض لكن
المراد به صاحب النفس الناطقة فيلزم من تركب المشتق دخول العرض العام في الفصل
لا دخول العرض العام في الخاصة كما ذكر (قدس سره) .

(الإنسان إنسان) وهي ضرورية، والأخرى قضية (الإنسان له النطق) وهي ممكنة، وذلك لأنّ
الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أنّ الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً، فعقد الحمل ينحل إلى
القضية، كما أنّ عقد الوضع ينحل إلى قضية مطلقة عامة

أقول : عنوان الشيء والذات كما يحمل على ممكّن الوجود ، كذلك يحمل
على واجب الوجود بالذات ، ومن الواضح أنّ الواجب بالذات لا ماهية له ليكون له جنس
الأجنس ، وحمل الوجود على الشيء كحمله على الجواهر والأعراض لا يدلّ على كونه جنس
الأجنس للأعراض والجواهر ، فإنّ العنوان الانتزاعي الاعتباري من كل الموجودات خارجاً
أو الملحوظة ذهناً ، لا يدخل في الماهيات المتأصلة ، ليكون جنساً أو فصلاً أو نوعاً أو يكون

جوهراً أو عرضاً وذلك ظاهر ، ولذلك يصدق الشيء على المستحبلات أيضاً باعتبار لحاظها وعلى الجوادر والأعراض وغيرهما .

وبالجملة ما ذكر من أن العرض العام يكون خاصةً للجنس البعيد كالتحير بالإضافة إلى الجسم ، أو خاصةً للجنس القريب ، كالماشي بالإضافة إلى الحيوان ذكر المنطقيون أن العرض العام أمر نسبي فهو بالنسبة إلى الأجناس السافلة عام ولكن بالنسبة إلى الأجناس العالية خاصة وتوهم المحقق النائيني (قدس سره) أنها قاعدة عامة وبها استدل على كون الشيء جنساً لا عرض عام إذ ليس خاصةً لا للجنس البعيد ولا للجنس القريب وبما أنه جهة جامعة بين الماهيات فيكون جنساً .

ولكن الظاهر أن ما ذكره المنطقيون إنما هو بحسب الغالب إذ المالك فيه (أي عمومية العرض) كونه خارجاً عن الموضوع وغير مختص بموضوعه فربما يوجد عرض عام ولا يكون خاصةً للجنس أصلاً كالموجود فإنه عرض عام لجميع المقولات العشر وغير مختص بإحدها حتى يكون خاصةً وعليه فيكون إيراد شيخنا الأستاذ (قدس سره) في محله أو ذلك لا يثبت كون الشيء جنساً .

ف تكون جنساً لأنّها جهة جامعة بين الماهيات ، لا يثبت أنّ عنوان الشيء جنس بمجرد كونها جهة جامعة ، كما لا يثبت أنه عرضي في باب الكليات الخمس ؛ لأنّ العنوان الانتزاعي الاعتباري خارج عن قسم الجوهر والعرض في باب الكليات لا يخفى أنّ الذاتي والعرضي في باب الكليات الخمس إنما هو باعتبار الكليات النفس الأمر به وأمّا الأمور الاعتبارية الانتزاعية فليست مندرجة في الذاتي ولا العرضي إذ هي لا من الجوادر ولا من الأعراض ، وعليه فلو أطلق عليه العرضي فهو من باب إطلاق العرضي على المشتقات المنتزعية الاعتبارية كالزوج والحر ونحوها لا من باب العرضي المصطلح عند المنطقين في باب الكليات الخمس . فلا يكون جنساً ، وما يقال من أنّ الشيئية مساوقة للوجود لا يراد به الوجود الخارجي فحسب ؛ ولذا يحمل الوجود على الشيء ، فالشيء عنوان انتزاعي اعتباري ، كما لا يخفى .

وأمّا ما ذكر (قدس سره) من أنّ المراد بالناطق الذي يذكر فصلاً للإنسان هو صاحب النفس الناطقة ، فلا يمكن المساعدة عليه ، وياليت اقتصر على «النفس الناطقة» فإنّ صاحب نفس

الناطقة هو الإنسان ، وخصوصيات الأفراد لا دخل لها ، فيكون صاحبها هو النوع ولا يمكن دخول النوع في الفصل ، وأما النفس الناطقة فلم يذكر المراد منها ليعرف كيف تكون فصلا .

ثم إنّه (قىس سره) استدلّ على بساطة معنى المشتق وخروج مفهوم الشيء والذات عنه بأمررين:

الأول: أَنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهِ، تَكُونُ النَّسْبَةُ النَّاقِصَةُ أَيْضًاً دَاخِلَةً فِيهِ، حَيْثُ لَا يَرْتَبِطُ الْمَبْدَأُ بِالذَّاتِ بِدُونِهَا، وَإِذَا دَخَلَتِ النَّسْبَةُ فِي مَعْنَاهُ، لَزَمَ كُونَ الْمُشَتَّقَاتِ عَنِ الشَّيْخِ، وَقَضِيَّةُ مُمْكِنَةٍ عَنِ الْفَارَابِيِّ، فَتَأْمُلُ.

لكنه (قدس سره) تنظر فيما أفاده بقوله: وفيه نظر لأنّ الذات المأخوذة [١] مقيدة

كثير الأسماء المتضمنة لمعنى الحروف مبنيات (١٣٢) .

وفيه: أنّ الموجب للبناء في الأسماء وضعها بمادتها وهيئتها لمعنى يتضمن المعنى الحرفي، ولا يجري في مثل المشتق الذي يكون لمادته وضع ومعنى وهيئته معنى آخر، مع أنّا لا نسلم الملازمة بين تضمن لفظ المعنى الحرفي وبين كونه مبنياً دائمًا.

وفيه : أولاً: أنّ وجود المبدأ زائد على وجود الذات ، فكيف يتحد معها ؟

وثانياً: إن المبدأ قد لا يكون عرضاً، بل حكماً شرعاً كالحلال والحرام، أو اعتباراً عقلياً كالواجب والممکن، أو عقلائياً كالحسن والقبيح إلى غير ذلك، فلا يمكن الالتزام باتحاد الموضوع والحكم، وقد لا يكون المبدأ عرضاً بالإضافة إلى الذات المتلبسة به، كما في إسم الزمان والمكان والآلة وغير ذلك مما لا يمكن الالتزام فيها باتحاد، بل في صحة الحكم على عنوان المشتق في الخطاب بلا اعتماده على موصوف كفاية للجزم بأنّ معنى الهيئة في جميع المشتقات يتضمن الذات المبهمة على ما نقدم .

[١] هذا تقرير من صاحب الفصول (قدس سره) لدعوى انقلاب القضية الممكنة إلى بالوصف قوة أو فعلًا، إن كانت مقيدة به واقعًا صدق الإيجاب بالضرورة وإلاً صدق السلب

(١٣٢) أجدو التقريرات : ١ / ٦٥ .

(١٣٣) أ جود التقريرات : ١ / ٦٦ .

بالضرورة، مثلاً: لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة أو بالفعل كاتب بالضرورة. انتهى.

ولا يذهب عليك أن صدق الإيجاب بالضرورة، بشرط كونه مقيداً به واقعاً لا يصح دعوى الإنقلاب إلى الضرورية، ضرورة صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكناً، كما لا يكاد يضر بها صدق السلب كذلك، بشرط عدم كونه مقيداً به واقعاً، لضرورة السلب بهذا الشرط، وذلك لوضوح أن المناط في الجهات ومداد القضايا، إنما هو بملحوظة أن نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجهة بأي جهة منها، ومع آية منها في نفسها صادقة، لا بملحوظة ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له كذلك، وإلاً كانت الجهة

الضرورية ، وحاصل تقريره : أنه لو كان معنى قولنا : الإنسان كاتب ، الإنسان إنسان له الكتابة، بأن كانت الذات المأخوذة في المحمول عين الموضوع، فإن كان الموضوع في القضية مقيداً بقيد الكتابة واقعاً وفي نفس الأمر ، صدق الإيجاب بالضرورة ، فإن ثبوت إنسان له الكتابة للإنسان المفروض له الكتابة ضروري ، وإن لم يكن الموضوع مقيداً بها بحسب الواقع، بأن كان فاقداً لها، صدق السلب بالضرورة ، فلا تكون في البين قضية ممكناً ، فتتم دعوى انقلاب النسبة^(١٣٤) .

وقد أورد الماتن (قدس سره) على هذا التقرير بأن القضية إنما تكون موجّهة بإحدى الجهات من الإمكان والضرورة والدوام وغيرها ، فيما إذا لوحظت نسبة المحمول إلى الموضوع المفروض في القضية ، لا ذلك الموضوع مقيداً بثبوت المحمول له منحصرة بالضرورة، ضرورة صيغة الإيجاب أو السلب – بلحاظ الثبوت وعدمه – واقعاً ضرورياً، ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول.

وبالجملة: الدعوى هو انقلاب مادة الإمكان بالضرورة، فيما ليست مادته واقعاً في نفسه وبلا شرط غير الإمكان.

وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما أفاده (رحمه الله) [١] بإبطال الوجه الأول، كما زعمه (قدس سره)، فإن لحق مفهوم الشيء والذات لمصاديقهما، إنما يكون ضرورياً مع

واقعاً ، أو عدم ثبوته له كذلك .

وإن شئت قلت : ثبوت المحمول للموضوع واقعاً ، أو عدم ثبوته له واقعاً ، مناط صدق القضية وكبها وهو غير مأخذ في موضوع القضية قيداً ، وإنما لانحصرت القضىا بالضرورية ؛ إذ الموضوع بشرط المحمول أي معأخذ المحمول فيه قيداً ، يستلزم ضرورة ثبوت المحمول له ، حتى في القضية الممكنه ، سواء قيل بعدم دخول الذات في معنى المشتق وبساطته ، أو قيل بتركبه .

وأما دعوى السيد الشريف فهي لزوم انقلاب القضية الملحوظ فيها نسبة المحمول إلى نفس الموضوع ، من الممكنة إلى الضرورية ، لا انقلاب القضية إلى الضرورية بشرط تقيد الموضوع بالمحمول ، فإنه أجنبي عن دعواه ، ولا يمكن توجيه دعواه بما تنظر به .

[١] زعم صاحب الفصول (قدس سره) أنه يمكن إبطال الوجه الأول – أي احتمال دخول مفهوم الشيء في معنى المشتق – بلزوم الانقلاب أيضاً ، بأن يقال : لو أخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق لزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية^(١٣٥) .
إطلاقهما، لا مطلقاً، ولو مع التقيد إلا بشرط تقيد المصاديق به أيضاً، وقد عرفت حال الشرط، فافهم.

ثم إنه لو جعل التالي في الشرطية الثانية لزوم أخذ النوع في الفصل، ضرورة أن مصدق الشيء الذي له النطق هو الإنسان، كان أليق بالشرطية الأولى، بل كان أولى لفساده مطلقاً، ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي، ضرورة بطلان أخذ الشيء في لازمه وخاصةه، فتأمل جيداً.

ثم إنه يمكن أن يستدل على البساطة، بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل زيد الكاتب، ولزومه من التركب، وأخذ الشيء مصداقاً أو مفهوماً في مفهومه.

وأجاب عنه الماتن (قدس سره) بعدم لزوم الانقلاب من ذلك ؛ لأن صدق عنوان الشيء على مصداقه وإن كان ضرورياً ، إلا أن الضرورة إنما هي مع إطلاق مفهومه وعدم تقييده – أي تقسيقه بقيد – وأما مع التضييق فلا ، حيث يمكن أن يكون ثبوته مع التقيد ممتنعاً فضلاً عن الضرورة ، كما إذا قيل : الإنسان شيء يتمكن من الجمع بين النقيضين . نعم لو كان أخذ القيد ولاحظه في ناحية الموضوع أيضاً ، بأن كانت القضية بشرط المحمول ، وكانت ضرورية ، ولكن قد تقدم أن القيد لا يؤخذ في طرف الموضوع أصلاً .

ثم إن الماتن (قدس سره) استدل على بساطة المشتق وعدم دخول مصدق الشيء في معناه ، بلزومأخذ النوع في الفصل ، وقال إن السيد الشريف لو جعل التالي في الشرطية الثانية «لزوم دخول النوع في الفصل» كان أليق بالشرطية الأولى ، وكان الاستدلال تماماً ، سواء جعل الناطق فصلاً حقيقةً أو عرضاً خاصاً أقيم مقام الفصل ، أمّا على تقدير كونه فصلاً حقيقةً ، فللزوم دخول النوع في الفصل فيما إذا قيل : (الإنسان ناطق) ، ومن المعلوم أن الناطق جزء النوع ، فكيف يكون النوع جزءاً منه ؟

إرشاد:

لا يخفى أن معنى البساطة - بحسب المفهوم - وحدته إدراكاً وتصوراً [١]، بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد لا شين، وإن انحل بتعمل من العقل إلى شيئاً، كان حل مفهوم الشجر والحجر إلى شيء له الحجرية أو الشجرية، مع وضوح بساطة مفهومهما.

وبالجملة: لا ينثم بالانحلال إلى الاثنينية - بتعمل العقلي - وحدة المعنى وبساطة المفهوم كما لا يخفى، وإلى ذلك يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان بين المحدود والحد، مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتاً فالعقل يحل النوع

وأمّا على تقدير كونه خاصةً؛ فلأنَّ الخاصة خارجة عن الذات وذاتياتها كما في سائر العرضيات ، فكيف تكون الذات بذاتياتها داخلة فيها ؟

واستدل أيضاً على بساطة معنى المشتق بمعنى عدم دخول الشيء في معناه مفهوماً ومصادقاً ، بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل زيد الكاتب ، مع أنه يلزم التكرار من دخول الشيء في معنى الكاتب مفهوماً أو مصادقاً ، ولكن لا يخفى أن لزوم التكرار في المثال وما شابهه إنما هو على تقدير أخذ مصدق الشيء في معنى المشتق ، وأمّا بناءً على أخذ مفهومه فيه ، فالشيء المقيد بأنَّ له الكتابة ليس تكراراً للإنسان ، نعم يلزم التكرار في مثل قول القائل «الماء شيء بارد بالطبع» كما لا يخفى .

[١] أقول : لا ريب في إمكان انحلال معنى المشتق بحسب التحليل العقلي ، فإنه لا يقل عن مبدئه وعن سائر الجوامد كالإنسان والحجر وغيرهما مما هو قابل للتحليل العقلي ، وإنما الكلام في انحلال معنى المشتق إلى مفهوم الشيء أو مصادقه ، بحيث يكون مفهومه أو مصادقه جزءاً لما ينحل إليه معناه . وأمّا من ذهب إلى بساطة معناه واستدلّ عليه بما تقدم من المحقق الشريف ، أو بأنَّ الشيء معنى

ويفصّله إلى جنس وفصل، بعد ما كان أمراً واحداً إدراكاً، وشيئاً فارداً تصوراً، فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرثق.

الثاني: الفرق بين المشتق ومبئه مفهوماً، أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبأ [١]، ولا يعصي عن الجري عليه، لما هما عليه من نحو من الاتحاد، بخلاف المبدأ، فإنّه بمعناه يأبى عن ذلك، بل إذا قيس ونسب إليه كان

إسمى فلا يدخل في معنى الهيئة لأن معناها حRFي وقد تقدّم التصرّيف عن المحقّق النائيني (قدس سره) بأنّ الفرق بين المشتق ومبئه أنّ معنى المشتق بعينه معنى المبدأ ، إلاّ أنّ الهيئة في المشتق تدلّ على جهة اتّحاده مع الذات فهو لا يمكنه الالتزام بانحلال معناه البسيط إلى الذات مفهوماً ومصداقاً ، فكيف ينحلّ معناه بالتحليل العقلي إليه ؟ مع أنّ الانحلال عبارة عن : فتق معنى اللفظ ، كانحلال الإنسان إلى حيوان ناطق ، وكذا انحلال سائر الأنواع إلى الجنس والفصل .

لا يقال: كيف ينحلّ الإنسان إلى ما له الإنسانية ، والحجر إلى ما له الحجرية ، وكذا غيرهما من الأنواع ، مع أنّ مفهوم ما والشيء واحد ؟

فإنّه يقال : لو أُريد بالشيء الإشارة إلى الهيولي والمادة القابلة للصور فهو صحيح ، فإنّ الأنواع من الجواهر ، لها أجزاء خارجية هي الهيولي والصورة ، وأجزاء عقلية هي الجنس والفصل ، ولو أُريد أنّ مفهوم الشيء بنفسه يدخل في معنى الأنواع، فهو غير ممكن؛ لأنّ المفهوم والعنوان العرضي لا يكون مقوماً للذات .

نعم معنى المشتق عنوان عرضي فلا مانع من دخول مفهوم الشيء والذات فيه ، وذلك هو المصحّح لحمل المشتق على الذات .

[١] كان مراده (قدس سره) أنّ للمشتقة معنى ، وذلك المعنى باعتبار اتّحاده مع الذات غيره، لا هو هو، وملك الحمل والجري إنما هو نحو من الاتحاد والهوية، وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعموق في الفرق بينهما، من أنّ المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا، أي يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل، ومفهوم المبدأ يكون آبياً عنه، وصاحب الفصول (رحمه الله) - حيث توهم أن مرادهم إنما هو بيان

بنحو من الاتّحاد ، لا يأبى عن الحمل عليها ، بخلاف المبدأ ، فإنّ له معنىً غير معنى المشتق ، ويكون في نفسه آبياً عن حمله على الذات ؛ لعدم اتّحاده معها بوجه ، بل إذا قيس معناه إلى الذات يرى أنه غيرها مفهوماً وخارجًا ، وملك الحمل هو الاتّحاد في موطن ما ، من ذهن أو خارج .

وهذا هو مراد أهل المعقول مما ذكروه في مقام التفرقة بين المشتق ومبئته ، من أنّ المشتق مفهومه لا بشرط ، بخلاف المبدأ فإنه بشرط لا ، ومرادهم لا بشرط وبشرط لا بالإضافة إلى الحمل ، لا أنّ كليهما موضوع لمعنىٍ واحد ، غاية الأمر لوحظ ذلك المعنى في أحدهما لا بشرط وفي الآخر بشرط لا ليكون تغاير المعنيين بالعرض لا بالذات .

ولكن زعم صاحب الفصول (قدس سره) أنّ أهل المعقول يرون اتّحاد المشتق ومبئته بالذات ويفرقون بينهما بلا بشرط وبشرط لا بالعرض ، فالنفرقة بينهما عرضي وأنّهم يقولون بأنّ مفهوم المشتق بعينه مفهوم المبدأ لا أنه مفهوم آخر ، فأورد عليهم بأنّ مفهوم العلم مثلاً غير قابل للحمل على الذوات حتّى وإن لوحظ لا بشرط بالإضافة إلى ما هو خارج عنه^(١٣٦) .
ولم يتقطّن إلى أنّ مرادهم هو عين ما ذكره من أنّ معنى المشتق في نفسه ، غير التفرقة بهذه الاعتبارين ، بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد – أورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك ، لأجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات ، وإن اعتبرا لا بشرط ، وغفل عن أن المراد ما ذكرنا ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين المادة والصورة ، فراجع .

معنى المبدأ ، وذلك المعنى قابل للحمل على الذوات بخلاف معنى المبدأ فإنه معنى آخر في نفسه وعاص عن الحمل ، فاعتبار الابشرطية الذاتية في معنى المشتق والشرط لا الذاتية في معنى الذات إنّما هو بالإضافة إلى الحمل على الذات كما لا يخفى . ويتبّع ذلك بلاحظة كلام أهل المعقول في الفرق بين الجنس والمادة وبين الفصل والصورة ، بأنّ الجنس والفصل لا بشرط ، فيحمل أحدهما على الآخر وعلى النوع ، بخلاف الهيولي والصورة فإنهما بشرط لا ، فلا يحمل أحدهما على الآخر .

وبيان ذلك على الاختصار أنّ العقل يلاحظ الشيء تارةً ويقارنه إلى سائر الأشياء ، فيرى أنّ له معها جهة اشتراك يكشفها اشتراكها في بعض الآثار فتكون الجهة المشتركة بينها جنساً ، كما يرى أنّ له جهة امتياز عن غيره ، فيكون ذلك فصلاً ، وأخرى يلاحظ الشيء

بحسب مراتب وجوده وسيره بصوره النوعية ، فيرى أنّ في جميع المراتب جهة باقية إلى المرتبة التالية ، لا أنّ الشيء ينعدم من أصله وتحصل المرتبة التالية من العدم المحس ، فتلك الجهة الباقيه يعبر عنها بالهيولى والقوّة القابلة وتكون فعليتها بأمر آخر يعبر عنه بالصورة ، فالصورة والهيولى جزءان خارجيان للجسم بحسب ملاحظة مراتب وجوده .

والجنس والفصل جزءان له – بحسب التحليل العقلي – في مقام مقاييسه إلى سائر الأشياء ، ويصح حمل الجنس على الفصل وبالعكس ، وحمل كلّ منهما على النوع ، فيكون كلّ منهما بالإضافة إلى الحمل لا بشرط ، بخلاف الهيولي والصورة ،

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

فإنه لا يصح حمل أحدهما على الآخر ، بل وحتى حمل كلّ منها على الجسم الخارجي ، فيكون كلّ منها بالإضافة إلى الحمل بشرط لا ، وليس مراد أهل المعمول أنّ الجنس بعينه هو الهيولي والفرق بينهما بالاعتبار ، وكذلك الفصل مع الصورة .

والحاصل أنَّ كُلَّاً من الهيولي – أي المادة القابلة – والصورة متقابلان بالذات ، فلابيتحمل أحدهما على الآخر ، بخلاف الجنس والفصل ، فإنَّ كُلَّاً منهما أخذ للشيء بلحاظ مقابلته مع سائر الأنواع ، فيكون كُلَّاً منها بالإضافة إلى الآخر لا بشرط ذاتاً ، فيحمل أحدهما على الآخر لاتحادهما خارجاً .

وذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) بعد قوله «فإن قلت : فما ووجه حمل الجنس على الفصل والفصل على الجنس ، مع أنّ طبيعة الجنس في الخارج غير طبيعة الفصل ؟ وهل المصحّح إِلَّا اعتبار الابشريّ» ، ما حاصله : أنّ التركيب بين الجنس والفصل اتحادي لا انضمامي ; لأنّ المركبات الحقيقة لابدّ لها من جهة وحدة حقيقة ، وإِلَّا كان المركب اعتبارياً والوحدة الحقيقة لا تكون إِلَّا إذا كان أحد الجزئين بالقوة والآخر بالفعل ، فإِنّه لو كان كلّ منهما فعليّاً ، لكان كلّ فعليّة ثابي عن الآخر .

وإذا كان أحد الجزئين بالفعل والآخر بالقوة لم يكن في البين إلا جعل واحد ، فيكون الجزئين بجعل واحد ، فإنه لو فرض أن كلاً من الجزئين مجعل مستقل لما كان في المركب وحدة حقيقة ، وإذا كان الجزءان مجعلين بجعل واحد ، لكان أحد الجزئين – أي الأصل – مجموعاً بالذات والآخر بالتبع ، حتى تصح نسبة الجعل إلى الجزئين مع فرض وحدة الجعل

حقيقة ، وعلى ذلك يكون مرور الفيض – أي فيض الوجود – من الأصل إلى التابع – أي من الصورة إلى المادة أو من الفصل إلى الجنس – .

ثم ذكر (قدس سره) أنه بذلك تبيّن الفرق بين الجنس والفصل ، وبين العرض وعرضه ، الثالث: ملأ الحمل – كما أشرنا إليه – هو الهوهوية والاتحاد [١] من وجهه،

فإن التركيب في الثاني اعتباري فيكون كل من العرض والعرض بالإضافة إلى الآخر بشرط لا ذاتاً ، بخلاف الجنس والفصل ، كما تبيّن معنى اتحاد الجنس والمادة واتحاد الفصل والصورة ذاتاً واختلافهما بالاعتبار ، حيث إن مبدأ الجنس الطبيعي إذا لوحظ بما له من الوجود الساري يكون مادة ولم يحمل على الفصل ، وإذا لوحظ اتحادهما في الوجود الساري يكون جنساً ويصح الحمل عليه . انتهى ما أردنا إيراده من كلامه (قدس سره) في المقام (١٣٧) .

أقول : ظاهر كلامه اتحاد الجنس مع المادة ذاتاً ، وكذا اتحاد الفصل مع الصورة ، وإنما يكون الاختلاف بينهما بالاعتبار ، فإنه إذا لوحظ مبدأ الجنس الطبيعي بما له من الوجود الساري ، يكون مادة لا يحمل عليه الفصل ، كما أنه إذا لوحظ اتحادهما في الوجود الساري صح الحمل وكان جنساً ، ولكن قد تقدّم أن كون شيء جنساً طبيعياً وشيء آخر فصلاً له ، أمر يدركه العقل بالإضافة إلى الطبائع الآخر ، بخلاف كون شيء مادة له خارجاً ، وشيء آخر صورة له ، فإنه بمحصلة مراتب وجود الطبيعي ، وكلّ منها غير الآخر ذاتاً ، ولكن مع ذلك ظاهر كلام أهل المعقول في المتشتق ، وكذا في التفرقة بين الجنس والمادة ، والفصل والصورة ، هو عدم الاختلاف الذاتي ، وكلام بعضهم كالتصريح في أن الجنس هو المادة عيناً والاختلاف بالاعتبار ، كما تقدّم في كلام المحقق الأصفهاني (قدس سره) .

[١] ذكر صاحب الفصول (قدس سره) أن مصحح الحمل إما اتحاد الموضوع والمحمول حقيقة وتغييرهما اعتباراً ، كما في (الإنسان حيوان ناطق) ، وإما تغييرهما حقيقة والمغايرة من وجه آخر ، كما يكون بين المشتقات والذوات ، ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغيرين ، واعتبار كون مجموعهما – بما هو كذلك – واحداً ، بل يكون لحظ ذلك مخلاً ، لاستلزم المغايرة بالجزئية والكلية.

وأتحادهما اعتباراً ، كما في قولنا : (الإنسان ناطق) أو (الإنسان جسم) فإنَّ الإنسان لا يتحد مع الجسم أو الناطق مفهوماً كما هو واضح ، ولا وجوداً فلابدَ في مثل ذلك من ملاحظة التركيب واعتباره في ناحية الموضوع ، بأن يراد من الموضوع مجموع أمرين يصدق على ذلك المجموع ، المحمول الملحوظ بنحو لا بشرط^(١٣٨) .

وأورد على ذلك الماتن (قدس سره) بأنه في موارد الحمل يكون الموضوع والمحمول متدينين حقيقة ، ومخالفين بالاعتبار ، كما في المشقات بالإضافة إلى الذوات ، وحتى في مثل (الإنسان جسم) أو (ناطق) حيث إنَّ الإنسان خارجاً هو الجسم أو الناطق كما تقدَّم في الأمر السابق ، ومع هذا الاتحاد لا موجب لملاحظة التركيب في ناحية الموضوع ، بل يكون لحاظه مخلاً بالحمل ؛ لأنَّه يوجب المغایرة بين الموضوع ومحموله بالكلِّ والجزء ، بأن يكون الموضوع مثلاً مجموع الجسم والروح ويحمل عليه الناطق لا بشرط ، مع أنَّ من الواضح عدم ملاحظة التركيب في موضوعات القضايا المستعملة في مقام التحديد بالفصل أو الخاصة وغيرها ، ضرورة أنه لا يلاحظ في القضايا في طرف الموضوعات إلا مفاهيمها ، كما هو الحال في ناحية المحمولات ، وإنما يحمل المحمول على الموضوع لاتحادهما من وجه مع تغاييرهما بنحو من الاعتبار .

وبعبارة أخرى : يعتبر في حمل شيء على شيء أمران :

ومن الواضح أنَّ ملاك الحمل لحاظ نحو اتحاد بين الموضوع والمحمول ، مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف الموضوعات ، بل لا يلاحظ في طرفها إلا نفس معانيها ، كما هو الحال في طرف المحمولات ، ولا يكون حملها عليها إلا بمحاجة ما هما عليه من نحو من الاتحاد ، مع ما هما عليه من المغایرة ولو بنحو من الاعتبار .

الأول: أن يكون بين الموضوع والمحمول مغایرة ما ، لئلا يلزم حمل الشيء على نفسه أو قيام النسبة بين الشيء نفسه ، فالحمل يقتضي التغاير بين الموضوع والمحمول ليكون هذا موضوعاً وذلك محمولاً .

والثاني: أن يكون بينهما نحو من الاتحاد ليصحَّ حمل الثاني على الأول ، وعلى ذلك فقد يكون الاتحاد والتغاير كلاهما في مقام الذات والمفهوم ، كتحديد الإنسان بأنه حيوان ناطق ، حيث إنَّ التغاير بين الموضوع والمحمول بالإجمال والتفصيل مع اتحادهما ذاتاً ومفهوماً ،

فيكون الحمل أولياً ذاتياً ، وقد يكون التغاير بالمفهوم ، والاتحاد بحسب الوجود ، فالحمل فيه شائع صناعي ، كما في حمل الناطق أو الجسم على الإنسان الخارجي ، ومن هذا القبيل حمل المشتق على الذات ، مثل (الإنسان كاتب) أو (زيد ضارب) ، فلو كان بين الشيئين تغاير بحسب الذات والمفهوم ، وبحسب الوجود مطلقاً ، ذهناً وخارجاً ، لم يكن للحمل مصحح ، كما في قولنا : (زيد علم) أو (أنه ضرب) أو غير ذلك .

وقد أضاف صاحب الفصول (قدس سره) على ملاك الحمل أمراً آخر ، وهو أن يكون بين الموضوع والمحمول تغاير ذاتاً وجوداً، واتحاد اعتباراً، ومثل لذلك بقوله (الإنسان ناطق) أو (جسم)^(١٣٩)، وعبارة الماتن (قدس سره) في الأمر الثالث: «ولا يعتبر معه ملاحظة فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول تحقيقاً للمقام. وفي كلامه موارد للنظر، تظهر بالتأمل وإمعان النظر.

الرابع: لا ريب في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً [١]،

التركيب بين المتغايرين واعتبار كون مجموعهما بما هو كذلك واحداً^(١٤٠) ناظرة إلى الجواب عنه، وأنه بعد ما ثبت أن اتحاد الفصل مع الجنس في الخارج حقيقي لا انضمامي، فلا موجب للاحتجاج بالتركيب في مثل (الإنسان ناطق) أو (جسم) أو غير ذلك.

[١] الصفات الجارية على الواجب (جل وعلا) المسماة بصفات الذات ، فيها جهتان من الإشكال :

الأولى: أن الذات المأخوذة في معنى المشتق على القول بالتركيب ، والخارجة عنه على القول الآخر ، زائدة على المبدأ ، فيلزم كون المبدأ زائداً على ما يحمل عليه معنى المشتق ، لينطبق عليه معنى المشتق باعتبار المبدأ ، مع أن عنوانه العالم وال قادر يحملان على ذات الحق (جل وعلا) ومبادئها ليست زائدة على ذاته المقدسة على مذهب الحق .

والثانية: أن المعتبر في معنى المشتق، انتساب المبدأ إلى الذات وقيامه بها، والعلم والقدرة ليسا كذلك في ذاته المقدسة، فإنهما ليسا بعرضين ليقوما به، وعلى ذلك يقع الكلام في أنه كيف تحمل هذه العناوين المشتقة على ذاته تعالى؟

وأجاب الماتن (قدس سره) عن الجهة الأولى في هذا الأمر، وعن الجهة الثانية في الأمر الآتي، وحاصل ما ذكره في الجهة الأولى: أنه لا يعتبر فيما يجري عليه عنوان المشتق، إلا تغايره مع المبدأ مفهوماً لا تغايره معه وجوداً، وبما أن مفهوم العلم

(١٣٩) الفصول الغروية : ص ٥٠ .

(١٤٠) الكفاية : ص ٥٦ .

وإن اتحدا عيناً وخارجًا، فصدق الصفات – مثل: العالم، والقادر، والرحيم، والكريم، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال – عليه تعالى، على ما ذهب إليه أهل الحق من عينية صفاته، يكون على الحقيقة، فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً، إلا أنه غير ذاته تعالى مفهوماً.

ومنه قد انقدح ما في الفصول، من الإلزام بالنقل أو التجوز في ألفاظ الصفات

والقدرة مغایر لذات الحق (جل وعلا) فلا إشكال في حمل عنوان العالم القادر عليه سبحانه. وما في الفصول من أنّ الصفات الجارية عليه (سبحانه) منقوله عن معانيها الأولية ، أو مستعملة في غيرها مجازاً ، وبذلك المعاني المنقوله إليها أو المجازية تحمل عليه (سبحانه)^(١٤١) لا يمكن المساعدة عليه ، حيث لا ملزم لما التزم به ، بعد عدم مغايرة المبدأ مع الذات وجوداً .

أقول : لا يعتبر في صدق المشتق وحمله على الذات مغايرتها مع المبدأ حتى مفهوماً، وآية ذلك صدق المنير على النور، والموجود على الوجود ونحوهما، والوجه في ذلك أنّ الذات المأخوذة في معنى المشتق أمرٌ منهم سيّال حتّى في نفس المبدأ.

والحاصل : أنه لا يعتبر في حمل المشتق تغاير المبدأ مع الذات محمول عليها حتّى مفهوماً ، بل ولا تغايره مع معنى المشتق ولو اعتباراً .

وقد يورد على ما ذكرنا – من عدم اعتبار المغايرة وأنّ الذات المأخوذة في معنى المشتق مبهمة تصدق على نفس المبدأ – بأنه يلزم صدق الضارب على الضرب ، والقاتل على القتل ، إلى غير ذلك ، مع أنّ قول القائل (الضرب ضارب) الجارية عليه تعالى، بناءً على الحق من العينية، لعدم المغايرة المعتبرة بالإتفاق، وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوماً، ولا اتفاق على اعتبار غيرها، إن لم نقل بحصول الإتفاق على عدم اعتباره، كما لا يخفى، وقد عرفت ثبوت المغايرة كذلك بين الذات ومبادئ الصفات.

غلط فاحش ، ولكن لا يخفى أنّ الذات المبهمة ليست تمام المدلول بحيث ينطبق معناه على نفس المبدأ في كلّ مورد ، بل يعتبر في بعض المشتقات – بمقتضى مبادئها – التلبّس بنحو

خاصّ ، أي صدوراً أو نحوه ، والذات المأخوذة بهذه الخصوصية لا تتطبق على الضرب والقتل ونحوهما .

ولكن يرد على الماتن (قدس سره) بأنّ ما ذكره في هذا الأمر إبطال لما تقدم منه سابقاً في الفرق بين المشتق ومبئته ، من كون الأول لا بشرط بالإضافة إلى الحمل ، والثاني بشرط لا ، فإنّ مقتضى ذلك عدم صحة حمل العلم والقدرة والحياة على ذات الحق (جلّ علا) ، مع أنه قد ذكر في هذا الأمر أنّ اتحاد المبدأ في القادر والعالم مع ذات الحق (عزّ وجلّ) حقيقي ، والتغاير اعتباري ، ولازم ذلك صحة حمل المبدأ على ذاته سبحانه ، وهذا يتناهى مع كونه بشرط لا بالإضافة إلى الحمل على الذات .

اللهم إلا أنّ يراد من بشرط لا ، عدم أخذ الذات في معنى المبدأ ، فلا يتحد مع الذات في كلّ مورد يتحد معه مفهوم المشتق مع الذات .

ثمّ لا يخفى أنّ الإشكال في المقام والجواب عنه يجريان في خصوص صفات الذات ، ولا يعمّان مثل الرحيم والكريم ونحوهما من صفات الأفعال ، فلا موجب فيها بالالتزام باتحاد المبدأ مع الذات عيناً وتغايرهما مفهوماً ، كما هو ظاهر الماتن (قدس سره) ، حيث جعل صفات الذات (المعبر عنها بصفات الكمال) مع صفات الخامس: إنه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغایرة [١] - كما عرفت - بين المبدأ وما يجري عليه المشتق ، في اعتبار قيام المبدأ به ، في صدقه على نحو الحقيقة ، وقد استدلّ من قال بعدم الاعتبار ، بصدق الضارب والمولم ، مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمولم - بالفتح - .

الأفعال (المعبر عنها بصفات الجمال) سواء في الإشكال والجواب .

[١] حاصل ما ذكره (قدس سره) في المقام أنه بعد الاتفاق على لزوم المغایرة بين المبدأ وما يحمل عليه المشتق مفهوماً ، يقع الكلام في أنه هل يعتبر في حمل المشتق على الذات قيام المبدأ بها ، ليكون صدق المشتق عليها على نحو الحقيقة ، أو لا يعتبر ذلك؟ وقد استدلّ من قال بعدم الاعتبار بصدق الضارب والمولم على الذات مع قيام الضرب والألم بالمضروب .

ولكن لا ينبغي التأمل في اعتبار تلبّس الذات بالمبدأ في صدق المشتق عليها حقيقة ، إلا أنّ التلبّس لا ينحصر بقيام المبدأ بالذات قيام العرض بمعرضه ، بل للتلبّس أنحاء ، والقيام بها أحد أنحائه الناشئة من اختلاف المواد تارة ، واختلاف

والتحقيق: إنَّه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الألباب، في أَنَّه يعتَبر في صدق المُشتق على الذات وجريه عليها، من التلبس بالمبأة بنحو خاص، على اختلاف أنحائه الناشئة من اختلاف المواد تارة، واختلاف الهيئات أخرى، من القيام صدوراً أو حولاً أو وقعاً عليه أو فيه، أو انتزاعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجاً، كما في صفاتِه تعالى، على ما أشرنا إليه آنفاً، أو مع عدم تحقق إلَّا للمنتزع عنه، كما في الإضافات والإعتبارات التي لا تتحقق في بذاتها يكون ولا لها،

وعلى ذلك فلا يبقى إشكال في صفات الذات الجارية على ذات الحق (جل وعلا) ، حيث يكون المبدأ مغايراً له (سبحانه) مفهوماً ، ومتحداً معه عيناً ، وقد تقدم أنَّ هذا أحد أنحاء التلبس ، فيكون حمل العالم وال قادر عليه (سبحانه) حقيقة ، حيث لم يعتبر في صدقها إلا التلبس بمبدأ العلم والقدرة ، لا التلبس بهما بنحو قيام العرض بمعروضه ، وعدم اطلاع العرف على التلبس العيني لا يضر بكون انطباقهما عليه (تعالى) بنحو الحقيقة ، فإنَّ نظر العرف متبع في تشخيص معنى اللفظ ، وأمّا أنَّ انطباقه على مورد بنحو الحقيقة ، بعد وضوح المفهوم ، فالمتبع فيه نظر العقل .

أقول : كان ينبغي للهانن (قس سره) أن يضيف إلى اختلاف أنحاء النتبس اختلاف الذوات ، فإنَّ اختلافها كاختلاف المبادئ والهيئات .

ثم ذكر (قدس سره) أنه لا مجال لدعوى صاحب الفصول (قدس سره) أنَّ الصفات الجارية عليه (سبحانه) منقوله ، أو مستعملة في غير معانيها اللغوية مجازاً ; ولذا لا تصدق على غيره (سبحانه) وتكون أسمائه تعالى توقيفية .

والوجه فيه ، مضافاً إلى ما ذكر من صدقها عليه (سبحانه) بما لها من المعاني لغة ، أنَّ النقل أو التجوز يوجب كون تلك الألفاظ مجرد لفقة وألفاظاً بلا إرادة المعنى ، فإنَّ معانيها المنقولة إليها ، أو المستعملة فيها مجازاً ، مجهلة لنا .

الخارج شيء، وتكون من الخارج المحمول، لا المحمول بالضمية، ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً، وقائماً به عيناً، لكنه بنحو من القيام، لا بأن يكون هناك اثنينية، وكان ما بحذائه غير الذات، بل بنحو الاتحاد والعينية، وكان ما بحذائه عين الذات، وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبيس من الأمور الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة، إذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة، ولو بتأمل وتعمل من العقل. والعرف إنما يكون مرجعاً في تعين المفاهيم، لا في تطبيقها على مصاديقها.

وبالجملة: يكون مثل العالم، والعادل، وغيرهما – من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره – جارية عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد، وإن اختلفا فيما يعتبر في الجري من الاتحاد، وكيفية التلبيس بالمبدأ، حيث إنه بنحو العينية فيه

والعجب أنَّه جعل نقل الصفات أو التجوز فيها علة لعدم جواز إطلاقها على غيره (سبحانه) ، مع أنَّ إطلاق عالم وقدر وحيٍ على غيره (سبحانه) شائع .

أقول : قد تقدم في الأمر السابق عدم اعتبار مغايرة المبدأ مع الذات المحمول عليها عنوان المشتق حتى مفهوماً ، ولو كانت العينية الخارجية مصححة للتلبيس المعتبر في معنى العالم وال قادر لانطبق معناهما على نفس القدرة والعلم ، ولصح قول القائل (علمه عالم) و(قدرته قادرة) وعدم مقبولية هذا الحمل في أذهان العامة لم ينشأ إلا من عدم التفاتهم إلى التلبيس بنحو العينية .

ولا نريد بذلك أنَّ عنواناً من العناوين إذا كان محكوماً بحكم شرعى يثبت ذلك الحكم لكلَّ ما يراه العقل مصداقاً له ، وإن لم يكن مصداقاً بنظر العرف ، فإنَّ الخطابات الشرعية متوجهة إلى العرف ، فما يفهمه العرف من الموضوعات الواردة فيها يكون هو المراد منها .

تعليق ، وبنحو الحلول أو الصدور في غيره، فلا وجه لما التزم به في الفصول، من نقل الصفات الجارية عليه تعالى بما هي عليها من المعنى، كما لا يخفى، كيف؟ ولو كانت بغير معانيها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلة اللسان وألفاظ بلا معنى، فإنَّ غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم إلا بما يقابلها، ففي مثل ما

إذا قلنا: إنَّه تعالى عالم، إما أنْ نعني أَنَّه من ينكشف لديه الشيء فهو ذاك المعنى العام، أو أَنَّه مصدق لما يقابل ذاك المعنى، فتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإما أنْ لا نعني شيئاً، ف تكون كما قلناه من كونها صرف لفقة، وكونها بلا معنى، كما لا يخفى.

والعجب أَنَّه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره، وهو كما ترى، وبالتأمل فيما ذكرنا، ظهر الخلل فيما استدلَّ من الجانبين والمحاكمة بين الطرفين، فتأمل.

السادس: الظاهر أَنَّه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة، التلبس

بالمبدأ [١]

وأَمَّا ما ذكره الماتن (قدس سره) — من الاستدلال على عدم النقل والتتجوز من أَنَّه لو كانت الصفات الجارية عليه (سبحانه) منقوله ، أو مستعملة في غير معانيها الأصلية لكانَت لفقة اللسان وألفاظاً بلا معنى — فلا يمكن المساعدة عليه ، فإنَّ كون تلك المعاني معلومة بالإجمال يكفي في خروجها عن مجرد لفقة اللسان ، وكون تلك الصفات عين ذات الواجب (جلَّ وعلا) مما يوجب الإشارة إلى معانيها ولو بالإجمال .

[١] وحاصله أَنَّ استعمال المشتق في معناه أمرٌ ، وتطبيق ذلك المعنى على شيء أمرٌ آخر ، وفيما كان الشيء غير متلبس بالمبدأ حقيقة ، بل كان التلبس في غيره حقيقة يكون المجاز في تطبيق معنى المشتق وإسناده إلى الشيء الأول لا في حقيقة وبلا واسطة في العروض ، كما في الماء الجاري ، بل يكفي التلبس به ولو مجازاً ، ومع هذه الواسطة ، كما في الميزاب الجاري ، فاسناد الجريان إلى الميزاب ، وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إِلَّا أَنَّه في الاسناد ، لا في الكلمة ، فالمشتق في مثل المثال ، بما هو مشتق قد استعمل في معناه الحقيقي ، وإن كان مبدئه مسندًا إلى الميزاب بالإسناد المجازي ، ولا منافاة بينهما أصلًا ، كما لا يخفى ، ولكن ظاهر الفصول بل صريحة ، اعتبار الإسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة ، وكأنَّه من باب الخلط بين المجاز في الإسناد والمجاز في الكلمة ، وهذا — هاهنا — محل الكلام بين الأعلام ، والحمد لله ، وهو خير ختام.

استعمال المشتق في معناه ، كما في قوله (الميزاب جار) .

وبتعبير آخر : يكون المجاز في الإسناد لا في الكلمة ، فإنَّ المجاز في الكلمة عبارة عن استعمالها في غير ما وضعت له ، والمشتق في موارد المجاز في الإسناد لا يستعمل في غير

معناه الموضوع له ، بل يكون تطبيق ذلك المعنى الموضوع له عليه بالعنابة ، فما عن صاحب الفصول (قدس سره) من اشتراط تلبّس الذات بالمبدأ في استعمال المشتق حقيقة^(١٤٢) غير صحيح .

أقول : عبارة الماتن لا تخلو عن التعقيد والاضطراب ، والمراد ما ذكرنا ، فإنّ المراد من قوله «حقيقة» ليس قيداً للصدق والجري ، بل قيد للمشتق ، أي لا يعتبر في حمل المشتق معناه الحقيقي على الذات ، تلبّس تلك الذات بالمبدأ حقيقة ، بل يكفي تلبّسها بالعنابة ، فيكون الإسناد مجازياً .

المقصد الأول

(الأوامر)

المقصد الأول: في الأوامر

وفيه فصول:

الأول: فيما يتعلّق بمادة الأمر من الجهات، وهي عديدة:

الأولى: إنّه قد ذكر للفظ الأمر معان متعددة [١]، منها الطلب، كما يقال، أمره بكتّا.

ومنها الشأن، كما يقال: شغله أمر كذا.

ومنها الفعل، كما في قوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد).

ومنها الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: (فلما جاء أمرنا).

ومنها الشيء، كما تقول: رأيت اليوم أمراً عجيباً.

ومنها الحادثة، ومنها الغرض، كما تقول: جاء زيد لأمر كذا.

معنى مادة الأمر :

[١] ذكر للفظ «الأمر» معان عديدة :

منها : الطلب ، فيقال : أمره فلان بكتّا .

ومنها : الشأن والمراد به الحال مطلقاً، أو فيما كان خطيراً فيقال: (شغله أمر كذا).

ومنها : الفعل ، كما في قوله سبحانه (وما أمر فرعون برشيد) ^(١٤٣).

ولا يخفى أن عدّ بعضها من معانيه من اشتباه المصادق بالمفهوم، ضرورة أنّ الأمر في (جاء زيد لأمر) ما استعمل في معنى الغرض، بل اللام قد دلّ على الغرض، نعم يكون مدخوله مصادقه، فافهم، وهذا الحال في قوله تعالى (فلما جاء

ومنها : الفعل العجيب ، كما في قوله سبحانه (فلما جاء أمرنا) ^(١٤٤) .

ومنها : الشيء ، كقولك : (رأيت أمراً عجيباً) .

(١٤٣) سورة هود : الآية ٩٧ .

(١٤٤) سورة هود : الآية ٥٨ .

ومنها : الحادثة ، كقوله : (فَلِمَا وَقَعَ الْأَمْرُ) .

ومنها : الغرض ، كقوله (جَئْتَكَ لِأَمْرٍ) .

وذكر الماتن (قدس سره) أنَّ الظاهر عدم استعمال لفظ «أمر» في جميع هذه المعاني، بل عدَ بعضها من معانيه من قبيل اشتباه المصدق بالمفهوم؛ وذلك لأنَّ لفظ «أمر» في قوله (جاء زيد لأمر كذا) استعمل في معنى الشيء، واللام الداخلة عليه تدلُّ على أنَّ الشيء المزبور مصدق للغرض، لا لأنَّ مدخل اللام استعمل في معنى الغرض ومفهومه، وكذا استعمل في قوله سبحانه (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا) في معنى الشيء، لا في معنى التعجب. غاية الأمر أنَّ الشيء المزبور مصدق للعجب، وكذا الحال في الحادثة والشأن.

فما عن صاحب الفصول (قدس سره) من أنَّ لفظ «أمر» حقيقة في المعنيين الأوليين يعني الطلب والشأن^(١٤٥) غير سديد ، حيث إنَّ عدَ الشأن من معانيه من اشتباه المصدق بالمفهوم أيضاً ، فلا يبعد أن يكون مشتركاً لفظاً بين الطلب في الجملة – على تقسيل يأتي – وبين معنى الشيء .

أمرنا) يكون مصدراً للتعجب، لا مستعملاً في مفهومه، وكذا في الحادثة والشأن.

وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول، من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأوليين، ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء، هذا بحسب العرف واللغة.

وذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنه لا إشكال في كون لفظ «أمر» حقيقة في الطلب ، وأمّا بقية المعاني فكلّها راجعة إلى معنى واحد ، وهي الواقعة التي لها أهمية ، وهذا المعنى ينطبق على الحادثة والغرض وغيرهما من المعاني^(١٤٦) .

ولكن فيه ؛ أولاً : أنه لم يؤخذ في معناه الأهمية ، بل قد يوصف بعدم الأهمية ، فيقال : (لا يهمه الأمر الفلاني ، أو إن الأمر الفلاني لا أهمية له) ، ولو كان قيد الأهمية مأخوذاً في معناه ؛ لكن توصيفه بعدمها من توصيف الشيء بعدمه .

وثانياً : أنَّ الأمر يجمع على نحوين ، فيصبح إطلاق أحدهما على الطلب ، ولا يصح إطلاق الآخر عليه، فمثلاً يطلق على الطلب المتعدد أوامر، ولا يطلق عليه الأمور، وكذا العكس. وأيضاً يصح الاستدلال منه بمعنى الطلب، ولا يصح منه الاستدلال بمعنى الآخر فلا يمكن أن يقال إنَّ جميع معانيه ترجع إلى معنى واحد ، حتى يكون مشتركاً معنوياً .

(١٤٥) الفصول الغروية : ص ٥١ .

(١٤٦) أجود التقريرات : ١ / ٨٦ .

وعن السيد الأستاذ (رضوان الله تعالى عليه) أنه مشترك بين الطلب في الجملة وبين الفعل، الذي يعبر عنه باللغة الفارسية بلفظ (کار)، واختلاف جمعه باعتبار المعنيين، فإنه بمعنى الطلب يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل يجمع على أمور^(١٤٧).

وأما بحسب الإصطلاح، فقد نقل الإتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص [١]، ومجاز في غيره، ولا يخفي أنه عليه لا يمكن منه الإشتراك، فإن معناه - حينئذ - لا يكون معنى حديثاً، مع أن الإشتراكات منه - ظاهراً - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم، لا بالمعنى الآخر، فتدبر.

أقول : هذا الكلام أيضاً لا يمكن المساعدة عليه ، فإن لفظ «أمر» قد يستعمل في موارد لا يصلح لشيء مما ذكر ، كما يقال (البياض أمر خارجي ، بخلاف الإمكان فإنه أمر عقلي) كما أن ما ذكر في الكفاية أيضاً غير تام ، فإنه لا يصح في مثل قوله (سبحانه) (وما أمر فرعون برشيد) وضع لفظ الشيء مكانه .

فالحق في المقام هو أنه لا يبعد كونه مشتركاً في كل من الطلب ، والشيء ، والعمل ، بنحو الاشتراك اللغطي ويعين المراد بالقرائن في موارد الاستعمال .

وما يقال من أن الأمر لا يطلق على الجواهر كما عن السيد الأستاذ (رضوان الله تعالى عليه)^(١٤٨) ، لا يمكن المساعدة عليه أيضاً ; فإنه يقال : (مفهوم الإنسان أمر ذهني وواقعه أمر خارجي) .

[١] وحاصله أن لفظ «أمر» بحسب اصطلاح الأصوليين ، حقيقة في المعنى الأول من المعاني المتقدمة ، وهو الطلب في الجملة ، وما ذكروا في تعريفه بيان للمعنى الأول ، وعليه فيرد عليهم أن القول المخصوص لعدم كونه معنى حديثاً غير قابل للاشتقاق منه، مع أن الإشتراكات منه بلحاظ المعنى الأول من المعاني المتقدمة)، فلا يبعد أن يكون مرادهم في التعريف - من القول المخصوص - الطلب بالقول المخصوص، ليتمكن من الإشتراك منه . نعم لو ثبت أن ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيراً عنه بما يدل عليه، نعم القول المخصوص - أي صيغة الأمر [١] - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر، لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص.

(١٤٧) نهاية الأصول : ١ / ٧٥ .

(١٤٨) نهاية الأصول : ١ / ٧٥ .

لهم فيه اصطلاح خاص، بأن يكون لفظ الأمر في اصطلاحهم منقولاً عن المعنى اللغوي وموضوعاً للقول المخصوص، فلا مشاحة فيه، وعليه فتكون الاشتقالات منه بلحاظ المعنى اللغوي، أي الطلب في الجملة، لا معناه الاصطلاحي، أي القول المخصوص.

أقول : لم يظهر وجه اشتقاق المشتقات من المعنى الاصطلاحي لنتّ المناقشة في تعريفهم ، وظاهر القول المخصوص في كلامهم هو المقول المخصوص ، كصيغة إفعل ، حيث لا خصوصية للقول بمعناه المصدري إلا الجهر والإخفات ، وأمّا سائر الخصوصيات – ككونه صيغة الأمر ونحوها – فهي أوصاف المقول ، والمقول – باعتبار جموده – غير قابل للاشتقاق منه .

لا يقال : ما ذكره (فس سره) من أنّ مرادهم بالقول المخصوص الطلب ليكون قابلاً للاشتغال منه ، غير تمام ، فإنّ الأمر بهذا المعنى أيضاً غير قابل للإنشاء ، والقابل للإنشاء هو نفس الطلب ، لا الطلب بالقول .

فإنه يقال : تقيد الطلب بالقول المخصوص للإشارة إلى الحصة الخاصة منه ، حيث إن في الطلب المنثأ ضيق ذاتي ، نظير ضيق المعلوم من ناحية علته ، ويكون المدلول بمادة الأمر أو بصيغته هي الحصة من الطلب في مقابل حصته الأخرى ، يعني الطلب الحقيقي الذي لا يكون قابلاً للإنشاء .

[١] هذا بيان أنّ تعريف الأمر في كلماتهم بالقول المخصوص غير صحيح ، فإنّ القول المخصوص لا يكون مساوياً لمعنى الأمر والطلب .

نعم القول المخصوص كصيغة الأمر عند استعمالها، يكون باعتبار مدلوله

مصداقاً لعنوان الطلب ، لا بما هو قول مخصوص ، بل من حيث مدلوله من كونه طلباً مطلقاً أو مخصوصاً كما في صيغة (بعت) ، فإنّها باعتبار المنشأ بها (أي الملكية) تكون مصداقاً للبيع ، لا بما هي لفظ وقول مخصوص وكما لا يصح تعرّيف البيع بأنّه القول المخصوص فكذلك الأمر كما لا يخفى .

وذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) أن القول المخصوص بنفسه قابل للاشتقاد منه ، حيث إن القول المخصوص صنف من الكيف المسموع وعرض قائم بالإنسان ، وعليه فإن لوحظ بنفسه من دون لاحظ صدوره وقيامه بالإنسان – مثلا – فهو المبدأ الساري في جميع المشتقات ، وإن لوحظ قيامه به بنحو الحدوث فهو المعنى المصدري ، وإن لوحظ انتسابه إليه في الحال أو الاستقبال فهو المعنى المضارعي ، وإن لوحظ انتسابه إليه في الماضي فهو المعنى الماضوي إلى غير ذلك .

والحاصل أن هيئة «إ فعل» لا تكون من الجوادر كالحجر الذي لا يكون له قيام بالغير ولا يمكن فيه اللحاظ بالأ أنحاء المتقدمة ليكون مبدأً أو مصدراً أو ماضياً أو مستقبلاً إلى غير ذلك . وعليه فلفظ (أمر) بصيغة الماضي ، موضوع للصيغة المنتسبة إلى الفاعل بانتساب تتحقق في الماضي ولفظ (يأمر) موضوع لها بالانتساب المتحقق في الحال أو الاستقبال ، وصيغة الأمر موضوعة للدلالة على طلب إيجاد الفعل من الفاعل^(١٤٩) .

أقول : مجرد كون شيء عرضاً خارجاً لا يصحّ جعله مبدأ اشتقاد ، إذ معنى العرض ومعنى الجوهر في ذلك على حد سواء ، بل لا بدّ في الاشتقاد من تضمن وكيف كان، فالامر سهل لو ثبت النقل، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولغة، ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينة، وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنة [١]، ولا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز.

وما ذكر في الترجيح، عند تعارض هذه الأحوال، لو سلم، ولم يعارض بمثله،

معنى حديثي ليكون إظهار فعليته على نحو التحقق ماضياً وعلى نحو الترقب مضارعاً إلى غير ذلك ، وليس وجه عدم الاشتقاد من معنى الجوهر كونه جوهراً وعدم قيامه بالغير خارجاً ، بل الوجه عدم تضمنه المعنى الحديثي .

والحاصل أن القول المخصوص بمعناه المصدري (أي التلفظ به) قابل للاشتقاد منه ولكن مادة (أ – م – ر) لم توضع له، ولا يقال لمن تلفظ بمادة الأمر أو بصيغة الطلب بدون قصد إنشاء الطلب: إنه قد أمر، بل الأمر من مقوله المعنى (أي المعنى الانشائي) على نسق ما ذكر في البيع والوكالة والوضع وغيرها من الإنسائيات.

وعليه ، فاللازم في صدق الأمر من فرض الطلب وإنشائه بصيغة (إ فعل) أو غيرها من فعل أو قول ليقال على المنشأ بلحاظ إنشائه أمراً ، وأمّا القول المخصوص (أي ما هو ملفوظ) مع قطع النظر عن الإشاء به ، فغير قابل للاشتقاق .

[١] لا أرى وجهاً تاماً لهذا الكلام بعد اختياره (قدس سره) أن لفظ الأمر حقيقة في الطلب في الجملة والشيء ، فإنه مع فرض كونه حقيقة فيما على نحو الاشتراك اللفظي ، لم يكن مورداً لقوله إن لفظ الأمر قد استعمل في الكتاب والسنة في معانٍ ، ولا حجّة على كونه من الاشتراك لفظاً أو معنىً ، أو أنه بالحقيقة والمجاز ، كما لا وجه لما ذكر في آخر كلامه من ظهوره في المعنى الأول (أي الطلب) ، للنسباق من الإطلاق ، فإن مفهوم الشيء مع مفهوم الطلب لا يشتبه ، وليس استعماله في أحدهما كثيراً وفي فلا دليل على الترجيح به ، فلا بد مع التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل ، نعم لو علم ظهوره في أحد معانٍ ، ولو احتمل أنه كان للنسباق من الإطلاق ، فليحمل عليه ، وإن لم يعلم أنه حقيقة فيه بالخصوص أو فيما يعممه ، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول .

الجهة الثانية: الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر [١] فلا يكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً ، ولو أطلق عليه كان بنحو من العناية ، كما أن الظاهر عدم اعتبار الإستعلاء فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخضاً لجناحه . وأمّا احتمال اعتبار أحدهما ضعيف ، وتقييح الطالب السافل من العالى المستعلى عليه ، وتبسيطه بمثل: إنك لم تأمره، إنما هو على استعلائه، لا على

الآخر نادراً حتى يحمل في موارد الدوران على المعنى الغالب ، باعتبار أن إرادة المعنى النادر يحتاج إلى القرينة دون المعنى الغالبي .

اعتبار العلو في الأمر :

[١] قيل يعتبر في معنى الأمر وصدقه على الطلب علوّ الطالب ، أو استعلائه ، ويستدلّ عليه بتقييح طلب السافل المستعلى فإنّ توببيخه بمثل (ليس لك أن تأمره) دليلٌ على أنّ الصادر من المستعلى أمر ، ولو كان المعتبر هو العلوّ فقط ، لما أمكن صدوره من السافل ليتوجّه عليه التوببيخ .

والجواب : أن التوبيخ لا يكون لطلبه حقيقة ، بل لاستعلائه ورؤيه نفسه عالياً ، وإطلاق الأمر على طلبه بلحاظ المستعلي حيث يرى نفسه عالياً وطلبه أمراً ، ولذا يمكن سلب الأمر عن طلبه فيقال : إنه ليس بأمر ، ولكن لغوره يرى نفسه عالياً ، ولو كان الاستعلاء كافياً في كون الطلب أمراً لما صح هذا السلب .

أمره حقيقة بعد استعلائه ، وإنما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلائه ، وكيف كان ، ففي صحة سلب الأمر عن طلب السالف ، ولو كان مستعلياً كفاية .

الجهة الثالثة: لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب [١] ، لإنسابه عنه

دلالة مادة الأمر على الطلب الوجوبي :

[١] لا يخفى أن لزوم الحذر يختص بمحالفة الأمر الوجوبي ، والطلب النديي خارج عن المراد من الأمر في الآية الكريمة يقيناً ، ولكن يدور الأمر بين أن يكون خروجه عنه بالشخص كما إذا كان الأمر حقيقة في الطلب الوجوبي فقط ، أو يكون خروجه عنه بالتقيد ، كما إذا كان حقيقة في الأعمّ ، ولا معين للخروج بالنحو الأول ، فإن أصالة عدم التقيد غير جارية في موارد العلم بالمراد ، من ثم جعل (قدس سره) الآية مؤيدة لا دليلاً .

وممّا ذكر يظهر وجه المناقشة في الاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله) : «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١٥٠) فإنه لو لم يكن الأمر حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي ، لزم التقيد في الرواية بأن يراد لأمرتهم وجوباً بالسواك ، وقد تقدّم أنه لا اعتبار بأصالة الإطلاق في مثل ذلك مما علم المراد .

وأما رواية بربارة^(١٥١) فلم يظهر أنها سالت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الطلب الوجوبي ليست ظهر أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب ، بل لعل السؤال عن أصل الطلب المولوي ، فلا وجه لعد الرواية مؤيدة أيضاً .

عند إطلاقه ، ويؤيد قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) وقوله (صلى الله عليه وآله) : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) وقوله (صلى الله عليه وآله) : - لبربرة بعد قولها: أتأمرني يا رسول الله؟ - : (لا، بل إنما أنا شافع) إلى غير ذلك ، وصحة الإحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة أمره ، وتوبيقه على مجرد مخالفته ، كما في قوله تعالى

(١٥٠) الوسائل : ١ / ٣٥٥ ، باب ٥ من أبواب السواك ، الحديث ٣ .

(١٥١) الفروع من الكافي : ٤٨٥ ، باب الامة تكون تحت الملوك ، الحديث ١ .

نعم، صحة الاحتجاج على العبد، ومؤاخذته على مخالفته وتوبيقه عليه، فيما إذا قال إنني أمرت بعدها فخالف، دليل قطعي على ظهور مادة الأمر في الطلب الوجبي. لكن يبقى الكلام في أن هذا الظهور وضعي أو إطلاقي يثبت مع عدم ثبوت الترخيص في الترتك.

فقول : الصحيح أنّ مادة الأمر بنفسها دالة على الطلب الوجوبي ، بخلاف صيغة الأمر ، فإنّ دلالتها على الطلب الوجوبي بالإطلاق ; وذلك لأنّ لا فرق في المستعمل فيه للصيغة ، بين كون الطالب عاليًا أم لا ، مثلاً نفرض أنّ أحد الموالى طلب من عبه وعبد غيره قراءة القرآن ، بأن قال لكلّ منهما : (إقرء القرآن) فإنّا لا نجد في أفسنا فرقاً في المستعمل فيه للصيغة بين الموردين ، ولكن يصدق الأمر على الطلب من العبد الأول ، ولا يصدق على الطلب من العبد الثاني ، فتكون خصوصية علوّ الطالب مأخوذه في صدق الأمر على الطلب ، وهذا العلوّ غير مأخوذ في معنى صيغة (إفعل) .

المائز بين الوجوب والذنب :

استحبابياً وبالإضافة إلى الثاني وجوبياً ، فإن افتراق الوجوب عن الندب ، بثبوت الترخيص في الثاني دون الأول .

وبتعبير آخر : أنه إذا لم يكن في البين ترخيص في الترك ، ينتزع عنوان الوجوب ، وفيما إذا ثبت ، ينتزع عنوان الندب ، فإنَّ المنشأ — بالفتح — بصيغة (إ فعل) هو النسبة الطلبية ، فمع كون المنشأ — بالكسر — في مقام البيان وعدم ترخيصه في الترك ، يستفاد الوجوب ، وهذا بخلاف مادة الأمر ، فإنَّها — بمقتضى وضعها — تتفى الترخيص في الترك ، كما يجد ذلك كل من لاحظ مرادف مادة الأمر بمعنى الطلب في سائر اللغات كلفظة (فرمان) في اللغة الفارسية وصيغة سلب عنوان الأمر و(فرمان) عن الطلب الاستحبابي .

وبالجملة دلالة صيغة الأمر على الوجوب إنما هو بمقتضى إطلاقها الوارد في مقام البيان، بخلاف مادة الأمر، فإنه بمقتضى وضعها له، وذلك لأن الفرق بين الوجوب والاستحباب لا يكون بشدة الطلب وضعفه ، كما عليه الماتن (قدس سره) .

لكن لا من أجل أن الوجوب والندب أمران اعتباريان والشدة والضعف لا يكونان في الأمور الاعتبارية ، وذلك لثبوتهما في بعض الأمور الاعتبارية كالتعظيم والتحقير وغيرهما ، فيكون الفعل الفلاحي أقوى تعظيماً من الفعل الآخر .

بل لأننا نرى بالوجدان أن الطلب لا يكون شديداً في موارد الوجوب وضعيفاً في موارد الاستحباب . وأمّا شدة الشوق وضعفه ، فهو خارج عن الحكم ومدلول صيغة الأمر ومادته . كما أن الفرق بين الوجوب والاستحباب لا يكون بترك الوجوب من طلب (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) .

وتقسمه إلى الإيجاب والإستحباب، إنما يكون قرينة على إرادة المعنى الأعم منه في مقام تقسيمه، وصحة الإستعمال في معنى أعم من كونه على نحو الحقيقة، كما لا يخفى، وأمّا ما أفيده من أن الإستعمال فيهما ثابت، فلو لم يكن

الفعل والمنع عن تركه ، والاستحباب طلب الفعل مع الترخيص في تركه كما عليه القدماء ، بل الفرق بينهما في إطلاق الطلب ، فإنه لا يكون في موارد الوجوب ترخيص في ترك الفعل ، بخلاف موارد الندب فإن الطلب فيها موصوف بثبوت الترخيص في الترك ، ولذا يكون مجرد الطلب مع عدم الترخيص كافياً في استقلال العقل بلزم اتباعه ولا يحتاج إلى إحراز المنع عن تركه .

وممّا ذكرنا يظهر أن ما يذكر في امتياز الوجوب عن الندب بكون مصلحة الفعل في الأول تامة وفي الثاني ناقصة لا يمكن المساعدة عليه ، فإن المائز بين الطلب الوجobi والنديبي هو ما ذكرناه ، حتى بناءً على إنكار المصالح والمفاسد في المتعلقات ، نعم المصلحة غير الملزمة توجب الترخيص في الترك بخلاف الملزمة .

ولا يخفى أن الطلب لو كان مستقادةً من مادة الأمر ، فجميع مشتقاتها تدلّ على الطلب بلا فرق بينها ، دون ما إذا كان مستقادةً من صيغة الأمر فحسب ، حيث إن الهيئة تكون دالة على الطلب ، والمادة تدلّ على متعلق النسبة الطلبية .

وعن المحقق النائيني (قدس سره) أنَّ كُلَّاً من الوجوب والذنب من حكم العقل وليس من المداليل اللغوية ، فإنَّ العقل يرى بمقتضى العبودية والرقبة لزوم الخروج عن عهدة ما أمر به المولى ، ولا معنى للوجوب إِلاَّ إدراك العقل لابدَّية الخروج عن عهدة الفعل ، وذكر أيضاً أنَّ المنشأ بمادة الأمر أو بصيغته كون المادة في عالم التشريع على موضوعاً لقدر المشترك بينهما لزم الإشتراك أو المجاز، فهو غير مفيد، لما مررت الإشارة إليه في الجهة الأولى، وفي تعارض الأحوال، فراجع.

والاستدلال بأنَّ فعل المندوب طاعة، وكل طاعة فهو فعل المأمور به، فيه ما لا يخفى من منع الكبُر، لو أريد من المأمور به معناه الحقيقى، وإِلاَّ لا يفيد المدعى.

المكلف وإيقاعها عليه^(١٥٢).

أقول : لا أظن أنَّ أحداً لا يلتزم بحكم العقل في موارد طلب الفعل وإيجابه على المكلَّف ، ولكنَّ حكم العقل بلا بُنْدَى الفعل يختص بصورة وصول التكليف المجعل على المكلف مع عدم وصول الترخيص في الترك ، كما أنَّ العقل مع وصول الطلب وترخيص المولى في الترك لا يحكم باللابدَّية ، بل يحكم بكون المكلَّف على خيار ، إِلاَّ أنَّ الكلام في المقام في منشأ هذا الحكم .

وقد ذكرنا أنَّ منشأ إطلاق الطلب أو اقترانه بالترخيص كما ذكرنا أنَّ مادة الأمر بمقتضى وضعها تثبت الطلب المطلق بلا حاجة إلى ضم مقدمات الاطلاق ، بخلاف صيغة (إفعل) فإنَّ ظهورها في الطلب المطلق بمقدمات الحكمة لا بالوضع ، وهذا كما يقال في الفرق بين العام الوضعي والإطلاق الشمولي أو غيره .

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنَّ المنشأ والمعتبر ، في موارد استعمال الصيغة أو مادة الأمر ، كون المادة على المكلَّف ، كما هو ظاهر الإيقاع عليه ، فيدفعه شهادة الوجдан على أنَّ السامع لا يجد فرقاً في المستعمل فيه للصيغة بين موارد الطلب الوجobi والطلب الندي ، فلو كان المستعمل فيه لصيغة الأمر إيقاع المادة على المكلَّف ، الجهة الرابعة: الظاهر أنَّ الطلب الذي يكون هو معنى الأمر [١]، ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعي، بل الطلب الإنثائي الذي

لكان هو المستعمل فيه في كلا الموردين ، والحال أنه لم يكن مستعملاً فيه في الندب بالضرورة ، فلم يكن في الوجوب أيضاً كذلك . نعم اعتبار المولى الفعل على عهدة المكلف داخل في عنوان الإيجاب ، فيما إذا كان بداعي صدور الفعل من المكاف ، إلا أن هذا ليس بالمعنى الموضوع له والمستعمل فيه للصيغة ، بل المتبار منها في موارد استعمالها ، البعث إلى المادة وتحريك المخاطب نحو صدور الفعل عنه ، غاية الأمر البعث والتحريك اعتباري ، فإذا كان مطلقاً اتصف بالإيجاب ، وإذا كان مقتناً بالترخيص في الترك ، اتصف بالندب ، كما ذكر .

وأما ما في الكلمات من أن الوجوب بمعنى الثبوت ، فلا يدل على أن معنى الثبوت هو الثبوت على الذمة ، بل الثبوت بمعنى اللغوي يعم الندب أيضاً ، لثبوت الطلب بالإضافة إلى المندوبات أيضاً .

الطلب والإرادة :

[١] حاصله أن للطلب نحوين من التحقق :

النحو الأول: الطلب الاعتباري الذي يوجد وينشأ باستعمال اللفظ ويحمل عليه الطلب بالحمل الأولي ، بناءً على انحصار الحمل الشائع الصناعي بحمل الطبيعي على فرد العيني ، على ما ذكره بعض في بحث الوجود الذهني ، ولفظ الأمر موضوع لهذا النحو من الطلب سواء كان إنشائه بصيغة الأمر أو بمادة الطلب ، فإنه إذا قيل: أمر فلان فلاناً، يفهم منه أنه طلب منه طلباً إنشائياً.

والنحو الثاني: الطلب الحقيقي الذي هو أمر نفسي يحمل عليه عنوان الطلب لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً، بل طلباً إنشائياً، سواء أنشئ بصيغة إفعل، أو بمادة الطلب، أو بمادة الأمر، أو بغيرها، ولو أبيت إلا عن كونه موضوعاً للطلب فلا أقل من كونه منصرفاً إلى الإنساني منه عند إطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب أيضاً، وذلك لكثره الاستعمال في الطلب الإنساني، كما أن الأمر في لفظ الإرادة على عكس لفظ الطلب، والمنصرف عنها عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقية واحتلافهمما في ذلك الجأ بعض أصحابنا إلى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة، من المغایرة بين الطلب والإرادة، خلافاً لقاطبة أهل الحق والمعزلة، من اتحادهما، فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام، وإن حققناه في بعض فوائدها إلا أن الحالة لما لم تكن عن المحذور خالية، والإعادة بلا فائدة ولا إفاده، كان المناسب هو التعرض لها هنا أيضاً.

بالحمل الشائع ، وإن أبىت إلا عن كون لفظ الأمر موضوعاً لمطلق الطلب ، فلا أقل من كونه منصراً عند إطلاقه إلى الإنساني منه ، لما ذكرنا من تبادره منه ، فيكون لفظ الأمر حاله حال لفظ الطلب ، فإن لفظ الطلب مع كونه موضوعاً لمطلق الطلب ينصرف عند إطلاقه إلى الإنساني منه ، وكذلك للإرادة نحوين من الوجود : حقيقي واعتباري ، وعند إطلاقها تتصرف إلى الحقيقي منها الذي هو عين الطلب الحقيقي ، عكس لفظ الأمر والطلب ، فلفظ الإرادة ولفظ الطلب متادفان ومتخدان مفهوماً ومصداقاً ، ومختلفان في المعنى المنصرف إليه ، حيث إن الأول ينصرف إلى الحقيقي منه ، والثاني إلى الإنساني منه .

ولا يبقى مجال لتوهم أن في النفس غير الإرادة ومقدماتها صفة أخرى قائمة بها تكون طلباً ، كما التزم به أبوالحسن الأشعري ، وسمّاه بالكلام النفسي ، الذي يكون في موارد الأمر ، والوجه في عدم المجال لذلك أن مراجعة الإنسان وجданه كافية في فاعلم ، أن الحق كما عليه أهله – وفاقاً للمعتزلة وخلافاً للأشاعرة – هو اتحاد الطلب والإرادة ، بمعنى أن لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الإنسانية ، وبالجملة مما متخدان مفهوماً وإشارة وخارجاً ، لا أن الطلب الإنساني الذي هو المنصرف إليه إطلاقه – كما عرفت – متخد مع الإرادة الحقيقة التي ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ، ضرورة أن المغایرة بينهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس . فإذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ، ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء والأمر به حقيقة كفاية ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامة برهان ، فإن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمة بها ، يكون هو الطلب غيرها ، سوى ما هو مقدمة تتحققها ، عند خطور الشيء والميل وهيجان الرغبة إليه ، والتصديق لفائنته ، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لأجلها .

أن يحصل له اليقين بأنه عند طلب الفعل ولو من الغير لا يجد من نفسه شيئاً غير الإرادة ، أي الشوق المؤكد المستتبع لتحریک عضلاته في موارد إرادة الفعل بال المباشرة ، أو المستتبع لأمر عده في موارد إرادته لا بال المباشرة ، ولا توجد صفة أخرى لتكون حقيقة الطلب ، بل لا توجد في النفس مع الإرادة إلا مقدماتها التي تتحقق عند خطور الشيء على قلبه والميل إليه أي هيجان رغبته إليه ، والتصديق بفائنته ، وهي الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلب الفعل وإرادته لأجل تلك الفائدة . وبتعبير آخر : الجزم المزبور في الحقيقة هو الجزء الأخير من

مبادئ الإرادة ، وتحصل الإرادة عند خطر الفعل – أي حضوره في الذهن – والميل إليه والتصديق لفائدة والجزم بعدم المانع عن إرادته .

ثم إنّه (قس سره) قد تعرض لحالسائر الصيغ الإنسانية والجمل الخبرية ، وذكر أنّ في وبالجملة: لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والإرادة هناك صفة أخرى قائمة بها يكون هو الطلب، فلا محيس عن اتحاد الإرادة والطلب، وأن يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحرك العضلات في إرادة فعله بال مباشرة، أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو أراده لا كذلك، مسمى بالطلب والإرادة كما يعبر به تارة وبها أخرى، كما لا يخفى.

وكذا الحال في سائر الصيغ الإنسانية، والجمل الخبرية، فإنّه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس، من الترجي والتمني والعلم إلى غير ذلك، صفة أخرى كانت قائمة بالنفس، وقد دلّ اللفظ عليها، كما قيل:

إنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا * * * جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

وقد اندرج بما حققناه، ما في استدلال الأشاعرة على المغایرة بالأمر مع عدم الإرادة، كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخل، فإنه كما لا إرادة حقيقة في الصورتين، لا طلب كذلك فيهما، والذي يكون فيهما إنما هو الطلب الإنساني الإيقاعي، الذي هو مدلول الصيغة أو المادة، ولم يكن بيناً ولا مبيناً في الاستدلال مخالفة مع الإرادة الإنسانية.

موارد إنشاء الترجي والتمني مثلاً لا يكون في النفس غير الترجي وغير التمني وفي مورد الإخبار غير العلم بثبت النسبة أو لا ثبوتها ، صفات أخرى تكون تلك الصفات حقيقة التمني والترجي وحقيقة الإخبار ، كما التزم به الأشعري وسمّاها بالكلام النفسي ، وزعم أن الكلام النفسي دالٌ عليه ، كما يشير إليه ما قيل :

«إنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا * * * جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا»

وعدة ما استدلّ به الأشاعرة على مغایرة الطلب مع الإرادة هو أمر المولى عبده بفعل لا يريد منه ، كما في موارد الاختبار والاعتذار – والمراد بالاعتذار أن وبالجملة: الذي يتکفله الدليل، ليس إلا الانفكاك بين الإرادة الحقيقة، والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغایرتهم. وهو مما لا محيس عن الإلتزام به، كما عرفت، ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد أصلًا، لمكان هذه المغایرة والانفكاك بين الطلب الحقيقي والإنساني، كما لا يخفى.

ثم إنّه يمكن – مما حققاه – أن يقع الصلح بين الطرفين، ولم يكن نزاع في البين، لأن يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية مفهوماً وجوداً حقيقةً وإنشائياً، ويكون المراد بالمخايره والاشئه هو اثنينية الإنساني من الطلب، كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه، وال حقيقي من الإرادة، كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها، فيرجع النزاع لفظياً، فافهم.

يكون غرض المولى من أمره عصيان العبد ، ليغتذر عن توبته وعقابه على مخالفته – ففي موردهما يجد الأمر من نفسه حقيقة أمره وطلبه ، مع أنه لا يريد فعله ، وهذا شاهد لكون الطلب غير الإرادة كما استدلّ على ثبوت الكلام النفسي بثبوت المدلول في مقامات الاخبار كذباً أو ترددًا^(١٥٣) .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإنه كما لا إرادة في موارد الاختبار والاعتذار ، كذلك لا طلب حقيقي في مواردهما ، بل الموجود الطلب الإنسائي ، وقد يعبر عنه بالإرادة الإنسانية ، وإنما الاختلاف بين الإرادة والطلب ، كما تقدم في المعنى المنصرف إليه منهم .

وذكر (قدس سره) أنه يمكن أن يقع التصالح بين الطرفين ويرتفع النزاع في البين بأن يكون مراد الأشعري من المخايره مخايره الطلب الإنسائي مع الإرادة الحقيقة ، ومراد معظم دفع وهم: لا يخفى أنه ليس غرض الأصحاب والمعتزلة، من نفي غير الصفات المشهورة، وأنه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي، كما يقول به الأشاعرة، إن هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام.
إن قلت: فماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزلة؟

الأصحاب والمعتزلة من الاتحاد اتحاد الطلب الحقيقي مع الإرادة الحقيقة .

أقول : لا يمكن ان يكون النزاع بين الطرفين لفظياً ، فإنّ الأشعري يلتزم بالكلام النفسي ، و يجعله من صفات الحق (جلّ وعلا) وأنه غير العلم والإرادة ، ويقول بأنّ الكلام اللفظي كاشف عنه وطريق الوصول إليه ، وعليه فلا بد من فرض صفة زائدة على العلم والإرادة ، حيث إنه سبحانه كما يوصى بأنه عالم ومرشد ، يوصى بأنه متكلّم ، ولعله إلى ذلك أشار في آخر كلامه بقوله «فافهم» .

وذكر المحقق النائيني (قس سره) ما حاصله : أن قضية الكلام النفسي على ما التزم به الأشعري وإن كان أمراً موهوماً — إذ ليس في النفس غير الإرادة ومبادئها ، وغير العلم بثبوت النسبة أو لا ثبوتها ، وغير تصور النسبة بأطرافها ، أمر آخر يكون كلاماً نفسياً ، والإرادة الخارجية وإن لم تكن مدلولاً للأمر لا بمادته ولا بصيغته ولا بغيرهما ، كما لا يكون مدلول الجملة الخبرية العلم بثبوت النسبة أو لا ثبوتها ; إذ دلالتها على تصور المتكلم لمدلول الكلام عقلية ، والعلم بتحقق النسبة خارجاً يستفاد من أمر آخر غير نفس الكلام — إلا أنه مع ذلك كله لا يكون الطلب حقيقة عين الإرادة ، فإن الطلب هو الاشتغال بتحقيق المطلوب والوصول إليه بالشروع في فعل أو أفعال يترتب عليه أو عليها ذلك المقصود جزماً أو احتمالاً ، ولذا يطلق على من يجتهد في تحصيل متاع الدنيا وغرورها أنه طالبها ، وللحاضر في المجالس العلمية بغرض التعلم أنه طالب العلم ، وعلى السائر في مظان الوصول إلى الصالة بغرض الوصول إليها أنه طالبها ، قلت: أما الجمل الخبرية، فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها، أو نفيها في نفس الأمر من ذهن أو خارج، كالإنسان نوع أو كاتب.
وأما الصيغ الإشائية، فهي — على ما حققناه في بعض فوائدنا — موجودة لمعانيها في نفس الأمر، أي قصد ثبوت معانيها وتحقيقها بها، وهذا نحو من الوجود، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترتب عليه شرعاً وعرفاً آثار، كما هو الحال في صيغ العقود والإيقاعات.

والطلب في هذه الموارد حقيقي ، وهو كما ترى غير الشوق المؤكّد المحرك للعضلات نحو الفعل ، فلا يكون مجرد الاشتياق طلباً مهما كان بالغاً وشديداً ، وإنما الطلب هو التصدي لتحصيل المطلوب بالاشتغال بالفعل والشروع فيه .

وبالجملة إن كان المدعى أن المفهوم من لفظ الطلب عين المفهوم من لفظ الإرادة ، فلم يقم على ذلك دليل ، إلا مجرد دعوى الوجdan ، ولعله لم يذهب إليه غير صاحب الكفاية (قس سره) ، والقائلون بالاتحاد يريدون الاتحاد عيناً ، واستشهدوا بالوجدان على هذا الاتحاد ، مع أن صدق الإرادة دون الطلب فيما إذا لم يتتصد لتحصيل المطلوب كاف في الإذعان باختلافهما مفهوماً وخارجياً ، حيث إن الإرادة من الكيف النفسي ، والطلب من مقوله الفعل .

وعلى ذلك فتصدي المولى لتحصيل مقصوده بأمر الغير بإثبات المطلوب يكون طلباً ، فيكون الأمر بمادة الأمر أو بصيغته أو بغيرهما مصداقاً للطلب ، لا أن المستعمل فيه في

الموارد المذكورة معنى لفظ الطلب ومفهومه ، كما هو ظاهر الكفاية ، بل المستعمل فيه في جميع ذلك إيقاع المادة على الغير تشعراً واعتبار كون الفعل على عهده ، كما تقدم^(١٥٤) .

نعم لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب والإستفهام والترجي والتمني – بالدلالة الإلتزامية – على ثبوت هذه الصفات حقيقة، إما لأجل وضعها لإيقاعها، فيما إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات، أو انصراف إطلاقها إلى هذه الصورة، فلو لم تكن هناك قرينة، كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها، لأجل كون الطلب والإستفهام وغيرهما قائمة بالنفس، وضعماً أو إطلاقاً.

أقول : ما ذكره (قدس سره) من أنّ الطلب غير الإرادة فهو صحيح ، سواء قيل بأنّ الإرادة هي الشوق المؤكّد المحرك للعضلات نحو الفعل ، أو قيل بأنّ الإرادة غير الشوق المزبور ، كما سيأتي ، بل هي عبارة عن اختيار أحد طرفي الشيء من الفعل أو الترك ، فإنّ الطلب لا يطلق على شيء منها ، بل هو عنوان للحركة نحو الفعل والتصدّي لحصوله .

إلاّ أنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ المنشأ بمادة الأمر وبصيغته أو بغيرهما هو النسبة الإيقاعية، ويكون المنشأ بعد إنشائه واعتباره مصداقاً للطلب، حيث إنّ الطلب تصدّي المولى للوصول إلى مقصوده وهو فعل العبد، لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ تقدم أنّ الوجдан في موارد إيجاب الفعل ونديه شاهدٌ على أنّ المستعمل فيه للصيغة أمرٌ واحد، مع أنه لا يكون للمكافّ عهدة في موارد الندب، فلا بدّ من أن يكون «كون الفعل على العهدة» خارجاً عن المستعمل فيه، ولا منافاة بين أن يكون المنشأ فيها عنوان الطلب، ويكون المنشأ بعد إنشائه مصداقاً للطلب، فلاحظ قول البائع: بعث مالي بهذا، فإنه إنشاء لعنوان البيع، ويكون المنشأ بعد إنشائه مصداقاً للبيع .

نعم لا ينحصر مصدق الطلب بإنشاء عنوانه ، بل يحصل ذلك العنوان باعتبار الفعل على عهدة العبد وإبرازه بمبرز ، مثل قوله : عليك أو عليه هذا العمل ، فيما إذا كان القصد انبعاثه إلى ذلك العمل أو لرجاء الانبعاث ، إلاّ أنّ ذلك ليس معنى إشكال ودفع: أما الإشكال [١]، فهو إنّه يلزم بناءً على اتحاد الطلب والإرادة، في تكليف الكفار بالإيمان، بل مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان، إما أن لا يكون هناك تكليف جديّ، إن لم يكن هناك إرادة، حيث إنّه لا يكون حينئذ طلب حقيقي، واعتباره في الطلب

الجَدِي ربما يكون من البديهي، وإن كان هناك إرادة، فكيف تختلف عن المراد؟ ولا تكاد تختلف، إذا أراد الله شيئاً يقول له: كن فيكون.

الصيغة ، كما تقدم .

ثم إنّه قد يراد من الإرادة معنى الطلب ، أي التصدي لتحصيل الشيء والوصول إليه ، كما يقال لمن يفحص عن ضالّته بالمشي أو بغيره : إنه يريد ضالّته ، أي يطلبها ، ويقال : يريد الله (عزّ وجلّ) من العباد ، يعني يطلب منهم ، إلى غير ذلك . إلا أنّ الكلام في ظهور الإرادة ومعناها الانس bagi و هو غير الطلب ، لا في جواز استعمال كلّ منها في الآخر مع القرينة .

بيان مسلك الجبر وشبه الجبر وإبطالهما :

[١] يعني بناءً على أنّ الإرادة عين الطلب الحقيقي ، ففي موارد تكليف الكفار بالإيمان بل في تكليف العصاة بالواجبات وترك المحرّمات إمّا أن لا يكون تكليف جديّ بأن يكون التكليف بالإضافة إليهم صوريًا وإنشائيًا محضًا بأن لا تكون في البين إرادة من الله سبحانه بالإضافة إلى عملهم ، وإمّا أن يلزم تخلف إرادته تعالى عن مراده فيما إذا كان التكليف جديّاً ، وهذا كما ذكرنا مبنيًّا على اتّحاد الطلب الحقيقي والإرادة ، وأمّا بناءً على تغييرهما وتعدّدهما خارجاً فالتكليف والطلب الحقيقي يثبت في حقّ الكفار والعصاة كما يثبت في حقّ أهل الإيمان والطاعة ، فلا يلزم محذور عدم ثبوت التكليف الجديّ .

وأمّا الدفع، فهو أن استحالة التخلف إنّما تكون في الإرادة التكوينية وهي العلم بالنظام على النحو الكامل التام، دون الإرادة التشريعية، وهي العلم بالمصلحة في فعل المكلف. وما لا محيد عنه في التكليف إنّما هو هذه الإرادة التشريعية لا التكوينية، فإذا توافقتا فلا بد من الإطاعة والإيمان، وإذا تختلفتا، فلا محيد عن أن يختار الكفر والعصيان.

إن قلت: إذا كان الكفر والعصيان والإطاعة والإيمان، بإرادته تعالى التي

وأجاب (قدس سره) بثبوت التكليف الجدي في حقّ الكفار والعصاة بثبوت الإرادة في موارد التكليف ، حتى بالإضافة إليهما ، ولا يلزم تخلف إرادة الله (عزّ وجلّ) عن مراده ; لأنّ الثابت في موارد التكليف هي الإرادة التشريعية ، وتخلف هذه الإرادة لا محذور فيه ، وإنّما المحذور

في تخلف الإرادة التكوينية عن المراد ، ولا يلزم في موارد التكاليف ثبوت الإرادة التكوينية على وفاق الإرادة التشريعية .

وتوضيح ذلك على ما ذكره (قدس سره) أنَّ الإرادة التكوينية التي هي من صفات الذات لله (جلَّ وعلا) هي العلم بالنظام على النحو الكامل التام^(١٥٥) ، وهذه الإرادة لا يمكن أن تختلف عن المراد . وأمَّا الإرادة التشريعية فهي العلم بالصلاح في فعل العبد وهذه الإرادة التي لابد منها في التكليف يمكن أن تختلف ، وعلى ذلك فإن توافق الإرادة التشريعية والتقوينية بأنَّ كان العلم بالصلاح داخلاً في العلم بالنظام على النحو الكامل التام ، فلابد من الإطاعة والإيمان ، وإذا لم يدخل فيه فلابد من أن يختار العبد الكفر والعصيان حيث إنَّ ما لم يرد بالإرادة التقوينية لا يكاد يوجد .

لا تكاد تختلف عن المراد، فلا يصح أن يتعلق بها التكليف، لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلًا.

قلت: إنَّما يخرج بذلك عن الاختيار، لو لم يكن تعلق الإرادة بها مسبوقة بمقدماتها الاختيارية، وإنَّما فلا بد من صدورها بالاختيار، وإنَّما تختلف إرادته عن مراده، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ومن هنا ينفتح باب المناقشة في اختيار العباد في أفعالهم بأنَّ إذا كان الكفر والعصيان والإطاعة والإيمان بإرادته (تعالى) التي لا يمكن تخلفها عن المراد ، فكيف يمكن تعلق التكليف بأفعالهم الخارجة عن اختيارهم ؟ مع أنَّ اختيار يعتبر في التكليف عقلًا .

وأجاب الماتن (قدس سره) عن الإشكال بما حاصله : أنَّ الإرادة التقوينية تعلقت بالكفر والعصيان أو الإيمان والطاعة الناشئ كلَّ منها عن إرادة العبد و اختياره ، وهذا التعلق لا يوجب خروج أفعالهم عن اختيارهم لثلاً يصح التكليف بها ، ولو خرجت بذلك عن اختيارهم لزم تخلف إرادة الله (تعالى) عن مراده ، حيث إنَّ المراد هو الكفر والعصيان والإيمان والطاعة الصادرة من العباد عن اختيارهم ، وما تقدم من أنه إذا توافقنا فلا محيس عن الطاعة والإيمان فالمراد أنه لا محيس عن الطاعة والإيمان الاختياريين ، كما أنَّ المراد من قولنا : (فلا محيس عن الكفر والعصيان) هو أنه لا محيس عن اختيارهما .

(١٥٥) كشف المراد : ٣١٤؛ الأسفار : ٦ / ٣٦٠؛ شرح المنظومة : ١٨٤ . هذا التفسير للإرادة هو المعروف والمشهور عند الفلاسفة وعندهم أنها من صفات الذات لا من صفات الأفعال .

ولكن لا يخفى أن المناقشة في كون أفعال العباد اختيارية لهم ، لا تنتهي بما ذكره ، وإلى ذلك أشار بقوله «إن قلت : إنَّ الْكُفَّارَ وَالْعَصَيَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِيِّ وَلَوْ كَانَا مَسْبُوقِينَ... إِلَّا» حاصلها أنَّ الْكُفَّارَ وَالْعَصَيَانَ وَإِنْ كَانَا نَاسِئِينَ عَنْ إِرَادَةِ الْعَبْدِ وَالْخَيْرِ ، إِلَّا أَنَّ إِرَادَةَ الْعَبْدِ وَالْخَيْرِ نَاشَ عَنْ مَبَادِئِ غَيْرِ اخْتِيَارِيَّةٍ وَحَالَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ إِنْ قلت : إنَّ الْكُفَّارَ وَالْعَصَيَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِيِّ وَلَوْ كَانَا مَسْبُوقِينَ بِإِرَادَتِهِمَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا مَنْتَهِيَانِ إِلَى مَا لَا يَخْتَيَّرُ ، كَيْفَ؟ وَقَدْ سَبَقُهُمَا إِرَادَةُ الْأَزْلِيَّةِ وَالْمَشِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ ، وَمَعَهُ كَيْفَ تَصْحُّ الْمُؤَاخِذَةُ عَلَى مَا يَكُونُ بِالآخِرَةِ بِلَا إِخْتِيَارٍ؟.

قلت : العَقَابُ إِنَّمَا بِتَبَعَّةِ الْكُفَّارِ وَالْعَصَيَانِ التَّابِعُ النَّاسِيُّ عَنْ

(تعالى) ومشيئته ، حيث إنَّ خطور الفعل والتصديق بفائده وماله (أي هيجان الرغبة) والجزم بعدم المانع لا يكون من واجب الوجود حتَّى لا يحتاج إلى علة ، ولا يكون حصولها بإرادة العبد وإلا لزم التسلسل ، فلابد من أن يؤثِّر فيها إرادة الله (تعالى) ومشيئته ، ف تكون النتيجة أن العَقَابَ وَالْمُؤَاخِذَةَ تَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ بِالْمَآلِ بِلَا إِخْتِيَارٍ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي فَعْلِ الْعَبْدِ إِرَادَةُ اللَّهِ (تعالى) وَمُشَيَّتُهِ .

وأجاب عن ذلك أنَّ العَقَابَ يَكُونُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْعَصَيَانِ ، وبتعبير آخر : استحقاق العَقَابَ يَتَبعُ الْكُفَّارَ وَالْعَصَيَانَ (أي يلزمهما) وَالْكُفَّارَ وَالْعَصَيَانَ يَتَبعُنَ إِرَادَتِهِمَا ، وَإِرَادَتِهِمَا نَاسِئَةٌ عَنْ مَبَادِئِهِنَّا النَّاسِيَّةَ عَنِ الشَّقاوةِ الْذَاتِيَّةِ لِلْكُفَّارِ وَالْعَاصِيِّ ، وَاللَّازِمُ الذَّاتِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَعْلِ وَالْعَلَةِ ، فَإِنَّ «الْسَّعِيدَ سَعِيدٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالشَّقِيقُ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١٥٦) ، و«النَّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنَ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ»^(١٥٧) كَمَا فِي الْخَبَرِ . وَعَلَيْهِ فَالإِطَاعَةُ وَالْإِيمَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُطَيَّبِ تَتَبَعُ إِرَادَتِهِمَا النَّاسِيَّةَ مِنْ مَبَادِئِهِنَّا النَّاسِيَّةَ عَنِ السَّعَادَةِ الْذَاتِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لِخَصُوصِ الذَّاتِ ، وَنَتْيَاجَ كُلِّ ذَلِكِ ، بِمَا أَنَّ لَوَازِمَ الذَّاتِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْجَعْلُ ، فَلَا تَكُونُ مَبَادِئُ إِرَادَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ أَوْ الْكُفَّارِ وَالْعَصَيَانِ

مقدماته ، النَّاسِيَّةَ عَنِ شَقاوَتِهِمَا الذَّاتِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لِخَصُوصِ ذَاتِهِمَا ، فَإِنَّ (الْسَّعِيدَ سَعِيدٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالشَّقِيقُ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) وَ(النَّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنَ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ) ، كَمَا فِي الْخَبَرِ ، وَالذَّاتِي لَا يَعْلَمُ ، فَانْقَطَعَ سُؤَالُ : إِنَّهُ لَمْ جَعَلْ السَّعِيدَ سَعِيدًا

(١٥٦) التوحيد للصدوق (رحمه الله) : ص ٣٥٦ ، الباب ٥٨ ، الحديث ٣ .

(١٥٧) الروضة من الكافي : ١٧٧ / ٨ ، الحديث ١٩٧؛ مسند أحمد بن حنبل : ٥٣٩ / ٢ .

حاصلة بإرادة الحق (جل وعلا) ، كما هو مقتضى مذهب الجبرية . قوله : «قلم اينجا رسيد سر بشكت» كنایة عن انقطاع السؤال بلم .

حقيقة الإرادة من الله (سبحانه) ومن العبد :

أقول : ما ذكره في المقام وإن كان غير مذهب الجبرية الملترمين بأن تعلق الإرادة الازلية بفعل العبد ، هو الموجب لحصول الفعل منه بالإرادة ، وأن إرادة العبد مغلوبة لإرادة الله (تعالى) وإرادة الله هو الموجب للفعل ، إلا أن ما ذكره شبه الجبر في نفي الاختيار حقيقة عن العباد في أفعالهم ، فإن أفعالهم وإن كانت بإرادتهم ، وإرادتهم هي الموجبة لحصولها ، إلا أن سلسلة صدور الفعل ينتهي إلى ما لا يكون باختيار العباد ، وهي المبادئ المنتهية إلى شقاوة الذوات وسعادتها .

فينبغي في المقام التعرّض لما يظهر من كلام الماتن (قدس سره) وجوابه ، وبسط الكلام عن إرادة الله (عز وجل) وإرادة العبد بما يسع المجال في هذا المختصر ، فنقول وعليه التكالن :

إنه يمكن تلخيص ما ذكره ضمن أمور :

الأول: إن المنشأ بالأمر حتى في الخطابات الإلهية هو الطلب الإنسائي ، والطلب الإنسائي يكون منبعثاً من الطلب الحقيقي ، والطلب الحقيقي من الله (سبحانه) هو علمه بصلاح الفعل الصادر عن المكلف دون الإرادة التكوينية منه (تعالى) التي هي العلم بالنظام الكامل التام . نعم ربما توافقت الإرادة التكوينية والشقي شقياً؟ فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك، وإنما أوجدهما الله تعالى (قلم اينجا رسيد سر بشكت)، قد إنتهى الكلام في المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام، ومن الله الرشد والهدایة وبه الإعتماد.

وهم ودفع: لعّك تقول: إذا كانت الإرادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل، لزم — بناءً على أن تكون عين الطلب — كون المنشأ بالصيغة في

والطلب الحقيقي المعبر عنه بالإرادة التشريعية ، فلا محيسن عن اختيار الطاعة والإيمان ، وربما تخالفنا فلا محيسن عن اختيار الكفر والعصيان .

الثاني: أن لزوم الطاعة والإيمان عند توافق الإرادتين و اختيار الكفر والإيمان عند تخالفهما لا يوجب خروج الفعل عن اختيار العبد وصدوره عنه بإرادته ، وأن المؤثر في

حصول الفعل هي إرادة العبد التي فسرها في كلماته — تبعاً للقوم — بالسوق المؤكّد المحرّك للعضلات .

الثالث: أنّ إرادة العبد المتعلّقة بالطاعة والإيمان أو بالكفر والعصيان ، وإن افقرت في تحقّقها إلى المؤثّر لعدم كونها ضرورية وواجبة حتّى تستغني عن العلة وإنّ مبادئها عند اجتماعها هي المؤثّرة في تحقّق الإرادة ، إلاّ أنّ حصول تلك المبادئ غير مستند إلى إرادة الله (سبحانه) ، بل تستند إلى ما هو لازم الذات من السعادة والشقاوة ، وشيء منها لا يعلّ ، حيث إنّ اللازم للذات لا يحتاج إلى علة ، بل يوجد بطبع وجود الشيء لا محالة .

وأساس هذه الأمور الثلاثة ، هو الالتزام بأمرتين :

أحدهما: إنّ إرادة الله (سبحانه) من صفات الذات ، وعليه تكون إرادته تعالى عين علمه ، سواء كانت الإرادة تكوينية أو تشريعية ، وبذلك صرّح في كلامه (قدس سره) في الخطابات الإلهية هو العلم، وهو بمكان من البطلان.

لكنّي غفت عن أنّ اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح، إنّما يكون خارجاً لا مفهوماً، وقد عرفت أن المنشأ ليس إلاّ المفهوم، لا الطلب الخارجي، ولا غرو أصلاً في اتحاد الإرادة والعلم عيناً وخارجياً، بل لا محيد عنـه في جميع صفاتـه تعالى، لرجوعـ الصـفاتـ إلى ذاتـه المقدـسةـ، قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (صلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ): (وكـمالـ توـحـيدـهـ الإـلـاـخـاصـ لـهـ، وـكـمالـ الإـلـاـخـاصـ لـهـ نـفـيـ الصـفـاتـ عـنـهـ).

«وهم ودفع» ذكر أنّ المنشأ في الخطابات الإلهية ليس هو العلم ، إذ العلم بالصلاح يتحد مع الإرادة خارجاً ، لا مفهوماً . وقد عرفت أنّ المنشأ ليس إلاّ المفهوم لا الطلب الخارجي ، ولا غرو أصلاً في اتحاد الإرادة والعلم عيناً وخارجياً ، بل لا محيد عنـه في جميع صفاتـه (تعالى) لرجوعـ الصـفاتـ إلى ذاتـه المقدـسةـ ، قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ): «وكـمالـ توـحـيدـهـ الإـلـاـخـاصـ لـهـ ، وـكـمالـ الإـلـاـخـاصـ لـهـ نـفـيـ الصـفـاتـ عـنـهـ»^(١٥٨).

ثانيهما: أنّ الممكـنـ لاـ يـوجـدـ إـلـاـ معـ تمامـيـةـ عـلـتـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ المـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ منـ «أنـ الشـيـءـ مـاـ لـمـ يـجـبـ لـمـ يـوجـدـ»^(١٥٩) ، بلا فرقـ بينـ الأـفـعـالـ وـغـيـرـهـ ، إـرـادـيـةـ كـانـتـ أوـ غـيـرـ إـرـادـيـةـ . أقولـ : أـمـاـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ (قدسـ سـرـهـ) مـنـ أنـ إـرـادـةـ اللهـ (سبـانـهـ) مـنـ صـفـاتـ الذـاتـ وـعـيـنـ الـعـلـمـ بـالـنـظـامـ عـلـىـ النـحوـ التـامـ الـكـاملـ ، وـإـرـادـتـهـ التـشـرـيعـيـةـ عـيـنـ الـعـلـمـ بـمـصـلـحةـ الفـعـلـ ، فـقـدـ

(١٥٨) نهجـ البلـاغـةـ : الخطـبةـ ١ / ٣٩ .

(١٥٩) الأـسـفارـ : ١ / ٢٢١ ، الفـصلـ ١٥ .

أورد عليه المحقق الاصفهاني (قدس سره) في تعليقه بأنّ صفات الذات تختلف كلّ منها مع
الصفات الأخرى مفهوماً، وإنّما يكون مطابقها — بالفتح — واحداً

خارجاً؛ لأنّه تعالى بذاته صرف القدرة وصرف العلم وصرف الإرادة، ولكن كلّ منها غير الآخر مفهوماً، وعلى ذلك فلا يصح تحديد إرادته (سبحانه) بالعلم بالنظام الكامل التام والعلم بالصلاح؛ ولذا قال أكابر القوم^(١٦٠): إن الإرادة في ذات الحق (جلّ وعلا) هو الابتهاج والرضا وما يقاربهما في المعنى، لا العلم بالنظام أو الصلاح في الفعل. نعم الإرادة فيها هي الشوق المؤكّد.

والسرّ في الاختلاف وتحديد الإرادة منا بالشوق المؤكّد وفي ذات الحق (جلّ وعلا) بصرف الابتهاج الذاتي والرضا هو إِنّا لِمَكَانٍ إِمْكَانُنَا وَقُصُورٌ فَاعْلَيْتَنَا حيث نحتاج - في ظهور هذه الفاعلية إلى الفعلية - إلى مقدمات زائدة على ذاتنا من تصور الفعل والتصديق بالفائدة ، فالشوق الأكيد تصير القوة الفاعلية فعليةً ومحركَة للعضلات ، بخلاف ذات الحق (جلّ وعلا) ، فإنّه حال عن جهات القوّة والنقص وعدم الفعلية ، فإنه فاعل بذاته المريدة ، حيث إنّ ذاته بذاته مبتهجة أتمّ الابتهاج وينبعث عن الابتهاج الذاتي الإرادة الفعلية ، كما وردت الأخبار بذلك عن الأنّمة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم) ، إنتهى ما أردنا إيراده من كلامه

ولكن لا يخفى أن الشوق المؤكّد منّا لا يطلق عليه الإرادة ، فإن الإرادة تطلق على أحد أمهرين :

أحد هما:قصد إلى الفعل والعلم والبناء على العمل.

ثانيهما: بمعنى الاختيار ، وهو صَرْف القدرة في أحد طرفي الشيء من الفعل

(١٦٠) . القیسات للسید میرداماد : ص ٣٢٢ .

(١٦١) نهایة الدراسة : ١ / ٢٧٨ .

أو إيقائه على عدمه ، والسوق المؤكّد غير هذين الأمرين ، والشاهد على عدم كون السوق المؤكّد علّة لصدور الفعل منا فضلاً عن كونه علّة تامة هو صدور بعض الأفعال عن الإنسان باختياره بلا اشتياق منه إلى الفعل المفروض ، فضلاً عن كونه مؤكّداً ، كما إذا أصابت عضو الإنسان آفة ، يتوقف دفع سريرتها إلى سائر بدنـه والتحفظ على حياته على قطع ذلك العضو ، فإنـ تصدّيه لقطعـه بال المباشرة أو بغيرها يكون بلا اشتياق منه إلى القطع ، بل ربما لا يحبـ الحياة بدون ذلك العضـو المقطـوع ، ولكنـ يقطعـه امتنـالـا لما هو الواجب عليه شرعاً تخـصـاً من عـذـاب مخـالـفة التـكـلـيف ، وأيـضاً الشـوق المؤـكـد قد يـتعلـق بـ فعل لا يـتمـكـن منه وـيـعلم بعدـم الوـصولـ إليه ، معـ أنـ العـاقـل لا يـريـدـ غيرـ المـقدـورـ لهـ ، وكلـ منـ الـأـمـرـينـ شـاهـدـ قـطـعيـ علىـ أنـ الشـوقـ المؤـكـدـ غيرـ الإـرـادـةـ الـتـيـ لاـ تـعـلـقـ بـغـيرـ المـقدـورـ معـ الـالـتـقـاتـ إـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـقدـورـ ،ـ نـعـمـ قدـ يـكونـ الـاشـتـياـقـ مـؤـكـداًـ أوـ غـيرـ مـؤـكـداًـ دـاعـيـاًـ لـهـ إـلـىـ إـرـادـةـ الـمـشـتـاقـ إـلـيـهـ أوـ إـرـادـةـ الـإـتـيانـ بـأـعـمـالـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـمـشـتـاقـ إـلـيـهـ جـزـماًـ أوـ اـحـتمـالـاًـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ نـتـعـرـضـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـنـاـ ،ـ وـأـمـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذاتـ الـحـقـ (ـجـلـ وـعـلـاـ)ـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـةـ اللـهـ (ـسـبـحـانـهـ)ـ مـنـ صـفـاتـ الذـاتـ حـتـىـ تـقـسـرـ بـالـعـلـمـ أـوـ بـالـابـتـهـاجـ الذـاتـيـ وـالـرـضـاـ ،ـ بـلـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ صـفـاتـ الـأـفـعـالـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الرـضـاـ وـالـسـخـطـ أـيـضاًـ مـنـ صـفـاتـ الـأـفـعـالـ ،ـ وـلـاـ يـرـتـبطـ صـفـاتـ الذـاتـ ،ـ كـالـقـدرـةـ وـالـعـلـمـ وـالـحـيـاةـ .

فـقـدـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحةـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ قـلـتـ :ـ لـمـ يـزـلـ اللـهـ مـرـيدـاًـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـكـونـ المـرـيدـ إـلـاـ لـمـرـادـ مـعـهـ ،ـ لـمـ يـزـلـ اللـهـ عـالـمـاًـ قـادـراًـ ثـمـ أـرـادـ (ـ١٦٢ـ)ـ .

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

وـفـيـ صـحـيـحةـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ إـرـادـةـ مـنـ اللـهـ وـمـنـ الـخـلـقـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـرـادـةـ مـنـ الـخـلـقـ الضـمـيرـ وـمـاـ يـبـدـوـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الفـعـلـ ،ـ وـأـمـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـإـرـادـتـهـ إـحـادـثـهـ لـاـ غـيرـ ذـلـكـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـوـيـ وـلـاـ يـبـهـ وـلـاـ يـتـفـكـرـ ،ـ وـهـذـهـ الصـفـاتـ مـنـفـيـةـ عـنـهـ وـهـيـ صـفـاتـ الـخـلـقـ ،ـ فـإـرـادـةـ اللـهـ الفـعـلـ لـاـ غـيرـ ،ـ يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـونـ ،ـ بـلـ لـفـظـ وـلـاـ نـطـقـ بـلـسـانـ ،ـ وـلـاـ هـمـةـ وـلـاـ تـفـكـرـ ،ـ وـلـاـ كـيـفـ لـذـلـكـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ كـيـفـ لـهـ (ـ١٦٣ـ)ـ ،ـ وـظـاهـرـ نـفـيـ الـكـيـفـ نـفـيـ الـابـتـهـاجـ .

(ـ١٦٢ـ)ـ الـكـافـيـ :ـ ١ـ /ـ ١٠٩ـ ،ـ بـابـ إـرـادـةـ أـنـهـ مـنـ صـفـاتـ الفـعـلـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

(ـ١٦٣ـ)ـ الـكـافـيـ :ـ ١ـ /ـ ١٠٩ـ ،ـ بـابـ إـرـادـةـ أـنـهـ مـنـ صـفـاتـ الفـعـلـ ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ .

والوجودان أكبر شاهد على أنّ أفعال العباد من الطاعة والعصيان والإيمان والكفر ، كلّها خارجة عن إرادة الله ومشيّته ، بل إرادته ومشيّته (جلت عظمته) قد تعلّقت بتشريع تلك الأفعال على العباد ، وجعل الدنيا دار الابلاء والامتحان لهم ؛ ليتميّز الخبيث من الطيب ، ومن يستمع قول الحقّ ويتبّعه عمن يعرض عنه وينسى ربّه ويوم الحساب ، ويشتعل بالدنيا وغورها . نعم بما أنّ أفعال العباد تصدر عنهم بحول الله وقوّته ، يعني بالقدرة التي أعطاها ربّ العباد إياهم ، وأرشدهم إلى ما فيه الرشد والهداية وسعادة دنياهم وعقابهم ، يصحّ أن يسند الله (سبحانه) أفعال الخير إلى نفسه ، كما في قوله سبحانه : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ رَمَيْ) الآية^(١٦٤) ، وقوله سبحانه : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ^(١٦٥) ، حيث إنّ كلّ ما يصدر عنا هو من قبيل تحريك العضلات ، ولكن معطي قوة الحركة ونفس العضلات هو الله (سبحانه) ، وإذا أمسك قوتها فلا نتمكن من الفعل ، فيكون صدور الفعل عنا باختيارنا وإرادتنا ،

على تقدير إعطاء الله وعدم إنهاء ما بذله ، فيصحّ أن يقول الله (سبحانه) : لا يصدر عنك فعل إلا بمشيّتي ، وإذا لاحظت مثل هذه الأمور كما إذا أوجد شخص أمراً تكون تمام آلاته ومعداته بيد الغير وكانت بإعطائه ، تجد من نفسك أنه يصح للغير أن يقول : أنا أوجدت الأمر وفعلك ذلك كان بمشيّتي ، فكذلك يصح أن يقال إنّ أفعال العباد تكون بمشيّة الله (عزّ وجلّ) ، وربما يضاف إلى صحة الإسناد إلى الله (عزّ وجلّ) ملاحظة لطفة وتأييده وعنایته (سبحانه) إلى العبد .

في قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد» وموردها :

وأمّا الأمر الثاني إنّ ما بنى عليه الماتن (قدس سره) — تبعاً لأهل المعقول من «أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد»^(١٦٦) وأنّ فعل العبد ما لم يكن بالغاً حدّ الوجوب لم يتحقق خارجاً ، بدعوى أنّ هذا لازم إمكان الشيء بلا فرق بين الأفعال وغيرها ، ولذلك التزموا بأنّ الإرادة بالمعنى الذي فسّروها به من الشوق المؤكّد علة للفعل ، وذلك الشوق أيضاً يوجد بمبادئه المترتبة على حسن الذات وسعادتها أو خبثها وشقاؤتها ، والسعادة والشقاوة من لوازم الذات لا تحتاج إلى علة ؛ لأنّها توجد بالعلة الموجدة لنفس الذات — فمما لا يمكن المساعدة عليه، إذ

(١٦٤) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

(١٦٥) سورة الإنسان : الآية ٣٠ .

(١٦٦) الأسفار : ١ / ٢٢١ ، الفصل ١٥ .

لو كان الأمر كما ذكره، فكون أفعال العباد اختيارية لهم، مجرد تسمية لا واقع لها، ولا يكون في البين من حقيقة الاختيار شيء.

كما أنّ ما تقدّم منه (قدس سره) ، من تعلق إرادة الله (عزّ وجل) التكوينية بالأفعال الصادرة عن العباد باختيارهم ، إنّ كان المراد منه أنّه على تقدير صدور الفعل عن العباد بإرادتهم ، فذلك الفعل متعلق إرادة الله (عزّ وجل) ، فهذا من قبيل إرادة ما هو

الحاصل . وإن كان المراد أنّه لا محيس عن صدور الفعل المذكور ، فيكون مقتضى إرادة الله حصول مبادئ الإرادة للعبد ، وهو يقتضي لابدّية صدور الفعل ، فهذا أيضاً يساوي مسلك الجبر ؛ إذ مع حصول مبادئ الإرادة تكون إرادة العبد واجبة الوجود والمفروض أنّ إرادة العبد علّة تامة لصدور الفعل عنه ، فأين الاختيار ، وكيف يصح التكليف ، وكيف يصح عقابه على مخالفة التكليف ؟ مع أنّ العبد البائس المسكين لا يمكن من ترك المخالفة مع حصول مبادئ الإرادة بتبع شقاوة ذاته ، أو بإرادة الله (عزّ وجل) ، ومعه كيف يصح التوبّيخ بمثل قوله سبحانه (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْيَادَ فَإِلَيْا مَا تَشْكُرُونَ) ^(١٦٧) .

مع أنّ للعبد المسكين أن يجيب بأنّي لا أتمكن من الشكر لك ، فأنّت الذي أوجدت مبادئ إرادة الكفر والطغيان في نفسي ، أو إنّ لي ذاتاً لازمها الشقاوة المستتبعة لمبادئ الكفر والنفاق والطغيان ، ولا حيلة لي بغيرها ، فكيف يصح عقابه ؟ وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال له رجل : جعلت فداك أجرَ الله العبد على المعاصي ؟ فقال : الله أعدل من أن يجرّهم على المعاصي ، ثم يعذّبهم عليها ، فقال له : جعلت فداك ، ففوض الله إلى العباد ؟ فقال : لو فوض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي ، فقال له : جعلت فداك ، فبيّنهما منزلة ؟ قال فقال : نعم ، أوسع ما بين السماء والأرض ^(١٦٨) .

(١٦٧) سورة الملك : الآية ٢٣ .

(١٦٨) الأصول من الكافي : ١ / ١٥٩ باب الجبر والقدر ، الحديث ١١ .

الملأ في اختيارية أفعال العباد :

وبالجملة ما ذكره من قاعدة «عدم إمكان حدوث شيء إلا عن علة تامة» و«أن الشيء ما لم يجب لم يوجد» لا تجري في الأفعال اختيارية ، حيث إن المعلول وجوده ترشحي ، أو انفعال بالخاصية ، بخلاف الفعل اختياري ، فإن قدرة الفاعل على أمر لا تتحقق إلا إذا تساوى طرفاً من الفعل أو الترك بالإضافة إلى الفاعل ، فلو لم يكن الفاعل متمكنًا على كلّ من إيجاده وتركه قبل أن يصدر منه الفعل ، لما كان في البين قدرة ، بل كان جبر واضطرار ، حتى بالإضافة إلى الواجب (جل علا) ، حيث إنه بقدرته الذاتية يختار كون الشيء فيوجد ، بلا فرق بين تعلق إرادته بالوجود عن طريق المقدمات الإعدادية أو بدونها .

والحاصل إمكان صدور الفعل عن الفاعل بالاختيار لا يحتاج إلى غير قدرته عليه ، نعم العاقل لا يصرف قدرته فيما لا يعنيه و ما ليس له فيه صلاح ، بل يصرفها على أحد طرفي الشيء لغرض ، من غير أن يكون ترتيب الغرض على ذلك الطرف موجباً لسلب قدرته عن الطرف الآخر ، وبتعبير آخر : يكون ترتيب الغرض على أحد طرفي الشيء مرجحاً لذلك الطرف على الآخر ; ولذا يسمى إعمال القدرة وصرفها في أحد طرفي الشيء اختياراً؛ لأنّ الإنسان يأخذ بما فيه الخير ، وقد اعترف الماتن^(١٦٩) في بحث التجري ببعض ما ذكرناه – من كون اختيارية الفعل بالتمكن من عدمه – حيث ذكر أن بعض مبادئ اختيار الفعل اختيارية ، لتمكنه من عدمه بالتأمل فيما يتربّط عليه ، فراجع .

إن قلت : أفلًا يكون مقتضى التوحيد والاعتراف بوحدانية الخالق ، هو الالتزام بأنّ ما يحصل في الكون – ومنها أفعال العباد – مخلوقة لله (سبحانه) ، لئلاً يكون مؤثراً في الوجود وخالفًا للكون إلاّ هو وإنما يصح العقاب حينئذ على فعل العبد ، فلأجل أنّ الفعل في الحقيقة وإن كان بإرادة الله ، إلاّ أنّ الله تعالى يريد فعل العبد ، إذا تعلقت إرادة العبد به ، فيكون المؤثر في ذلك إرادة الله ، والعبد أيضاً أراد تحقيقه وإيجاده ، ولكن إرادته لا تؤثر في

(١٦٩) كفاية الأصول: ص ٢٦٠.

الواقع شيئاً ، ويعبر عن إرادة العبد كذلك بالكسب ، فيكون العقاب على كسب العبد ، وإن شئت فلاحظ من أراد رفع حجر عن مكان ، باعتقاد أنه متمكن من رفعه ، ولكن عند تصدّيه للرفع يظهر عدم تمكنه منه ، فيضع شخص آخر أقوى منه يده تحت ذلك الحجر ويرفعه ، فارتفاع الحجر عن مكانه يكون برفع هذا الشخص الثاني خاصة ، ويستند الرفع إليه دون الأول ، إلا أن سبب رفع الثاني للحجر هو تعلق إرادة الأول برفعه ، ولأجله لا مانع من إسناد الرفع إلى المريد خاصة .

قلت : إنّ ما ذكر لا في تصحيح العقاب يجدي ولا في التحفظ على وحدة الخالق والمؤثر في الكون ومنه أفعال العباد .

أمّا الأول؛ فلأنّه لا يصحّ عند العقل أن يذمّ رافع الحجر حقيقة، مرید الرفع خاصة ويوبخه على الرفع؛ لأنّه لم يرفعه، بل أراد رفعه فحسب، فالتبنيخ والذمّ يرد على رافع الحجر حقيقة الذي هو الشخص الثاني. نعم يصحّ توبيخ الأول على إرادة الرفع لا على نفس الرفع، وإذا فرض أنّ إرادته أيضاً فعل مخلوق يكون المؤثر فيه إرادة الله (سبحانه) فلا يصحّ عقابه ولا توبيقه على الإرادة المخلوقة، وإن قيل بأنّ إرادة المريد ناشئة عن مباديها، ومباديها ناشئة

عن	خبث	السريرة	والشقاوة	و الذاتيّة
.
.
.
.

كما تقدّم في كلام الماتن (قدس سره) ثبت أيضاً أنه لا مصحح للعقوبة على ارادته ولا على فعله. وأمّا الثاني فيظهر جوابه مما أجبنا آنفاً عن مقالة الفلسفة في قاعدة «أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد» فراجع.

فتحصل أنّ ما ذكره الفلسفة من قاعدة «أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد» لا يجري في الفاعل بالاختيار ، فإنه بعد لحظة الشيء والتصديق بفائدة والميل إليه والجزم بعدم المانع ، يبقى الفاعل المختار قادرًا على اختيار كلّ من الفعل والترك ، والمبادي لا يجعل الفعل من قبيل واجب الوجود ، بل إنّها مرجحة لاختياره طرف الفعل ، حيث إنّ الفاعل الحكيم لا يختار الفعل إلا مع الصلاح في شخصه أو المزية في الجامع بينه وبين فعل آخر ، كما إذا لم تكن مزية في خصوص أحد الفعلين بالإضافة إلى الآخر ، فإنّ قيام المزية في الجامع كاف في كون اختيار الفعل بالحكمة ، ويدلّك على ذلك أنّ الها رب يختار أحد الطريقين مع عدم المزية لأحدهما بالإضافة إلى الآخر .

وحكى عن الفخر الرازي^(١٧٠) استدلاله على ذلك بأنه لا مرجح لحركة الشمس من المشرق إلى المغرب ، وقد طعن عليه صدرالمتألهين في شرحه على أصول الكافي^(١٧١) ، ولم يأت في الرد عليه إلا بالطعن والشتم .

ولكن لا يخفى ما في المحكي ، حيث إن حركة الأرض حول نفسها ، أو حركتها

* * * * *

حول الشمس ، ليست من الأفعال الاختيارية لها ، فلابد من خصوصية خارجية تقتضي تعين تلك الحركة . نعم خلق الشمس أو الأرض بتلك الخصوصية من فعل الله (سبحانه) ، ولا سبيل لنا إلى الجزم بأنَّ الخلق بتلك الخصوصية كان لمرجح في الجامع بين الخصوصتين .

ونظير ما ذكره الفلاسفة بالإضافة إلى الأفعال — من دعوى اقتضاء التوحيد ونفي الشرك في الخلق — الالتزام بأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله (سبحانه) تمسكاً ببعض الآيات:

مثل قوله (سبحانه) : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)^(١٧٢) .

وقوله (سبحانه) : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)^(١٧٣) .

وقوله (سبحانه) : (وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَدٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)^(١٧٤) .

وقوله (سبحانه) : (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ)^(١٧٥) .

وقوله (سبحانه) : (الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَجِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ)^(١٧٦) أي الخلق . إلى غير ذلك .

والجواب عنها : أنَّ الآيات المذكورة ونحوها إذا لوحظت في مقابل مثل قوله (سبحانه) : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَتَوَبُّتٌ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرٌ)

* * * * *

(١٧٠) المباحث المشرقية .

(١٧١) شرح أصول الكافي لصدرالمتألهين .

(١٧٢) سورة الصافات : الآية ٩٦ .

(١٧٣) سورة الإنسان : الآية ٣٠ .

(١٧٤) سورة الكهف : الآية ٢٣ .

(١٧٥) سورة يونس : الآية ١٠٠ .

(١٧٦) سورة الفرقان : الآية ٢ .

١٧٧

وقوله (سبحانه) : (وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) (١٧٨).

وقوله (سيحانه) : (إِنَّ هَذِهِ أَنْوَاعُ الْمُسَيَّلِينَ إِنَّمَا شَاكِرٌ وَإِنَّمَا كَفُورٌ) (١٧٩).

ومثل قوله (سبحانه) حكاية عن أهل النار : (قَالُوا بَلِيْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَثِيرٍ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّيِّئِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَحَّقَهُمُ اللَّهُ أَصْحَابُ السَّيِّئِ)^(١٨٠)
ونحوها ، يتضح كمال الوضوح أن إسناد الأفعال إلى الله (سبحانه) في مثل الحسنات والأفعال
الحسنة ، إنما هو باعتبار أن القدرة على العمل والمعدات التي يتوقف عليها العمل كلها من
الله (سبحانه) ، ولذا لن تجد مورداً في كتاب الله (سبحانه) أو غيره أسنده فيه العمل القبيح
ال الصادر عن العبد إليه (تعالى) ; ولذا ذكرنا أن التوحيد لا يقتضي إسناد الظلم إلى الله (تعالى)
بأن تكون إرادته المشار إليها في قوله تعالى : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا) ^(١٨١) متعلقة بأفعال العباد
الاختيارية التي يتعلق بها التشريع ، بل تلك الإرادة تعلقت بكونهم مختارين ، حيث إن الدنيا
دار الفتنة والامتحان . وأمّا قولنا : أراد الله أن نصلّي ونصوم ، فمعناه أنه سبحانه طلب منا
العمل وأمرنا أن نفعل .

فَتَلْخُصُّ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا لَوْحَظَ صَحَّةَ تَكْلِيفِ الْعَبَادِ وَجَوازِ

مواخذتهم على ما ارتكبوا من المعاصي ، ولوحظت الآيات الواردة في أمر العاصين بالتنبيه والاستغفار وأمر المؤمنين بالاستقامة في الدين ، ولوحظ ما ورد من الآيات من كون العاصين ظالمي أنفسهم ، تجد أن إسناد بعض الأفعال إلى الله (سبحانه) ليس بمعنى نفي اختيار العبد فيها ، بل بمعنى أن القدرة عليها بمشيئة الله وإرادته ، وربما يلقي (سبحانه) حب العمل والشوق إليه في أنفسهم ، فيكون ذلك تأييداً للعبد على الاستقامة ونيل الثواب ، بعد علمه (سبحانه) أن العبد يهم بالطاعة والاجتناب عن السيئات ما أمكن .

١٧٧) سورة النساء : الآية ٤٠ .

(١٧٨) سورة الكهف : الآية ٤٩ .

(١٧٩) سورة الانسان : الآية ٣ .

(١٨٠) سورة الملك : الآية ٩ - ١١ .

(١٨١) الآية : سورة بيس .

ويظهر من ذلك بطلان توهّم علّيّة سوء السريرة ، أو حسنها لحصول المبادي التي من قبيل العلة التامة لحصول الإرادة – يعني الشوق المؤكّد المحرك للعضلات – ، وكذا بطلان توهّم أنّ اختيارية فعل العبد ينافي مسلك التوحيد الأفعالي ، والالتزام بالملك المطلق لله سبحانه .

ابطال مسلک التفویض :

وأماماً مسلك التقويض المقابل للجبر ، فقد يقال إنّه مبني على مسلك استغناه الممكن في
مقائه عن العلة .

ولكن لا يخفى سخافة هذا البناء والمبنى ، وذلك لأنّ بقاء الممكн بلا علة ، كحدوثه بلا علة في الامتناع ، حيث إنّ اختلاف الأشياء الممكنة في البقاء والزوال ، واختلافها في طول البقاء وقصره ، يكون مستنداً إلى أمر لا محالة ، ولو كان مجرد العلة لحدث شيء كافياً في بقائه مع استثناء البقاء والزوال بالإضافة إليه لأمكن تتحققه كذلك في الآن الأول أيضاً بعين وجه تحققه في الآن الثاني . وبالجملة مما في

الكون من الممكنات تحتاج في بقائها ، كحدودتها إلى الموجب .

وينبغى أن يُبنتى مسلك التفويض على أمر آخر، وهو أنّ الممکن وإن كان محتاجاً في بقائه إلى العلة ، إلا أنّ حاجة الكائنات ومنها الإنسان إلى ذات الباري (عزّ وجلّ) من قبيل حاجة المنفعل والمصنوع إلى الفاعل والصانع ، فتکوين الإنسان وسائر الكائنات وإن حصل بإرادة الله (عزّ وجلّ) ومشیته التي بها تکومنت الأشياء وظهرت من ظلمات الماهيات إلى نور الوجود إلا أنّ بقائهما مستند إلى موجبات البقاء فيها من الخصوصيات والاستعدادات المکونة في بعض الأشياء واستمداد بعضها من البعض الآخر نظير البناء ، فإنه وإن احتاج في حدوثه إلى البناء ، ولكن بقائه مستند إلى القوة والاستعداد في الأجزاء المستعملة في البناء .

والله (سبحانه) خلق الأشياء وكونها بإرادته ومشيّته، بما فيها من الخصوصيات والاستعدادات ، ولكن تلك الخصوصيات والاستعدادات الحادثة بعد حدوث المثل أو قبله تنتهي وتقى ، وإذا انتهى بعض ما في الكون الظاهر لنا من الخصوصيات والاستعدادات يظهر أن كل شيء منه فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ، وعلى ذلك فالإنسان المخلوق في

الكون والباقي منه الموجود بتوسيع المثل يكون كلّ ما يفعله بإرادته و اختياره من نفسه ، ولا يستند شيء منها إلى الخالق (سبحانه) لعدم استناده في البقاء إليه .

ولكن لا يخفى سخافة هذا الوجه أيضاً ، فإنّ الكائنات في العالم لا تقاس بالبناء الحاصل من فعل البناء ، فإنّ خالق الكائنات حيّ قيّوم له ملك السموات والأرض ، إذا أراد شيئاً يكون ، وإذا أراد عدمه فلا يكون ، بلا فرق في ذلك بين الأشياء الحاصلة بالعلل المادية أو من أفعال الإنسان أو غيره .

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

وليس المراد أنّ العلية بين المعلولات وعللها باطلة وإنما جرت عادة الله (سبحانه) أن يخلق بعض الأشياء بعد خلق بعضها الآخر كما يقول به القائل بالجبر تحفظاً على التوحيد .

بل المراد أنّ بقاء الشيء المستند إلى علته المبقيه – ليصير علة لوجود شيء آخر إنما ينشأ من عدم تعلق إرادة الله بإفائه كما أنّ حصول شيء من شيء آخر موقف على تعلق إرادة الله بحصوله منه ، وإلا فإنّ تعلقت إرادة (جلت قدرته) بأن لا يوجد فلا يوجد ، إما بإرادة زوال العلة أو بخلق المزاحم للتأثير والعالية (وكان الله بكل شيء محيطاً^(١٨٢)) .

وقد تقدم أنّ مشيتيه (جلت عظمته) قد تعلقت بكون الإنسان قادرًا متمكنًا من الأفعال ، ومنها الأفعال التي تعلق بها طلبه وإرادته بمعنى الإيجاب والندب ، وما تعلق به زجره ومنعه ، كي يتميّز المطيع من العاصي ، والكافر من المؤمن ، والصالح من الطالح ، (وأ والله من ورائهم محيط^(١٨٣) ، (وأ والله بما يعملون محيط^(١٨٤) ، (ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يغترون^(١٨٥) ، (ولو شاء ربك لامن من في الأرض كلهم جمیعاً^(١٨٦) ، (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداتها^(١٨٧) .

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

(١٨٢) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

(١٨٣) سورة البروج : الآية ٢٠ .

(١٨٤) سورة الأنفال : الآية ٤٧ .

(١٨٥) سورة الأنعام : الآية ١٣٧ .

(١٨٦) سورة يونس : الآية ٩٩ .

(١٨٧) سورة السجدة : الآية ١٣ .

ومع كون العباد وأفعالهم محاطاً بهم (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً^(١٨٨)) قد تصيب رحمته ورأفته العبد ويؤيده حتى يجتب الحرام ، أو يفعل الطاعة ، قال (عَزَّ مِنْ قَاتِلَ) : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ^(١٨٩) ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ^(١٩٠) ، وَقَالَ سَبَّحَنَهُ : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيل)^(١٩١) ، قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنْتُمْ بِمَا قَالُوا^(١٩٢) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَاضِحَةِ فِي أَنَّهُ (تَعَالَى) هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنَّهُ يَحْيِي وَيَمْتَتُ ، وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ ، وَيَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ ، وَبِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ .

والبرهان العقلي على ذات الحق (جل وعلا) مقتضاه أيضاً ما ذكر ، والتعريض له لا يناسب المقام ، ومن الله الهدية والرشاد .

(١٨٨) سورة الأحزاب : الآية ٥٢ .

(١٨٩) سورة التغابن : الآية ١١ .

(١٩٠) سورة الأنفال : الآية ٢٤ .

(١٩١) سورة الزمر : الآية ٦٢ .

(١٩٢) سورة المائدة : الآية ٦٤ .

الفصل الثاني

فيما يتعلق بصيغة الأمر وفيه مباحث:

الأول: إنّه ربّما يذكر لصيغة معان قد استعملت فيها [١]، وقد عدّ منها: الترجي، والتمني، والتهديد، والإذار، والإهانة، والاحتقار، والتعجيز، والتسخير، إلى غير ذلك، وهذا كما ترى، ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها، بل لم

معنى صيغة الأمر :

[١] ذكر (قدس سره) أنّه قد يذكر لصيغة الأمر معان استعملت فيها ويعدّ منها الترجي والتمني والتهديد والإذار والإهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير ، إلى غير ذلك مما أنهاها بعضهم إلى خمسة عشر معنى ، فيقع الكلام في أنّ استعمال صيغة الأمر في الموارد المزبورة هل هو من قبيل استعمال اللفظ في معانيه المتعددة كما ذكر ، فمثلاً أنّ قول القائل : (يا ربّ تب على) مرادف لقوله : (لعل الله يغفر لي) ، و قوله : (ليت ربّي يرجعني) مرادف لقوله : (ياربّ ارجعني) إلى غير ذلك ، أو أنّ المستعمل فيه لصيغة في جميع الموارد أمرٌ واحد وهو إنشاء الداعي المتعلق بالمادة، إلا أنّ الطلب يستعمل إلا في إنشاء الطلب، إلا أن الداعي إلى ذلك، كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي، يكون أخرى أحد هذه الأمور، كما لا يخفى.

قشاري ما يمكن أن يدعى، أن تكون الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب، فيما إذا كان بداعي البعث والتحريك، لا بداع آخر منها، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقة، وإن شاؤه بها تهديداً مجازاً، وهذا غير كونها مستعملة في التهديد وغيره، فلا تغفل.

إلى إنشائه يختلف ، فتارة يكون الغرض إرادة حصول داعي الإبتعاث لدى المطلوب منه فيكون الطلب المنشأ بعثاً وتكتليفاً ، وأخرى يكون الداعي إلى إنشائه ترجي المادة أو تمنيها ، وثالثة إظهار عجز المطلوب منه ، ورابعة إظهار ونهه فيكون تحقيراً ، وإلى غير ذلك . والذى يشهد به الوجدان في موارد استعمالات الصيغة ، هو أن المستعمل فيه إنشاء طلب المادة ممّن يتوجه إليه الطلب ، والاختلاف إنما هو في ناحية الدواعي إلى إنشائه .

وغاية ما يمكن أن يقال إنه اشترط في وضع صيغة الأمر لإنشاء الطلب ، كون الداعي والغرض حصول ما يمكن أن ينبعث به المطلوب منه نحو الفعل وإيجاد المادة ، وهذا نظير اشتراط قصد الإنشاء والإخبار ، أو قصد اللحاظ الآلي والاستقلالي في وضع الحروف والأسماء .

وبالجملة فاختلاف الدواعي في إنشاء الطلب أمر واختلاف المستعمل فيه لصيغة الأمر أمر آخر ، وقد اشتبه أحدهما بالآخر ، وعلى ما ذكرنا يكون استعمالها في غير موارد البعث والتحريك من استعمال اللفظ في معناه ، ولكن بغير الوضع ، فيكون مجازاً.

وقد يقال : إنَّ الصيغة في موارد الطلب تستعمل لإبراز كون المادة على عهدة إيقاظ : لا يخفى أن ما ذكرناه في صيغة الأمر ، جار في سائر الصيغ الإنسانية [١] ، فكما يكون الداعي إلى إنشاء التمني أو الترجي أو الإستفهام بصيغها ، تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة ، يكون الداعي غيرها أخرى ، فلا وجه للالتزام باسلاخ صيغها عنها ، واستعمالها في غيرها ، إذا وقعت في كلامه تعالى ، لاستحالة مثل هذه المعانى في حقه تبارك وتعالى ، مما لازمه العجز أو الجهل ، وأنه

الغير ، وأمّا إذا استعملت في غير مقام الطلب ، يكون المستعمل فيه أمراً آخر ، وكون استعمالها في معنى واحد في جميع المقامات – مع الإختلاف في الدواعي كما ذكر – مبني على كون الإنشاء إيجاداً للمعنى باللفظ لا إبرازاً للاعتبار الحاصل بالنفس .

أقول : الظاهر عدم الفرق بين القول بأنَّ إنشاء عبارة عن قصد إيجاد عنوان اعتباري بالتنفُّظ ، أو أنه إبراز لأمر اعتباري حاصل من النفس مع قطع النظر عن الإبراز بالتنفُّظ ، حيث إنَّ اعتبار الفعل على عهدة الغير وإبرازه قد يكون لغرض التصديق إلى حصول الفعل منه خارجاً ، وأخرى لغرض إظهار عجزه عنه أو ونهه وحقارته ، إلى غير ذلك ، هذا وقد تقدّم عدم كون مدلول الصيغة اعتبار الفعل على العهدة .

نعم هذا الاعتبار إذا حصل وأُبرز ممّن له ولالية الطلب على الغير فهو يعتبر إيجاباً وطلبًا منه ، إلا أنّ الصيغة لم توضع له ، ويشهد له عدم اختلاف معنى الصيغة في موارد استعمال العالي والداني ، وموارد الإيجاب والاستحباب ، على ما تقدّم .

[١] مراده : كما أنّ صيغة الأمر تستعمل في إنشاء الطلب ويكون الاختلاف في الدواعي لإنشائه ، كذلك في التمني والترجي والاستفهام ، فإنّ صيغة كلّ واحدة منها وضعت لإنشاء الترجي أو غيره ، غاية الأمر تارة يكون الداعي إلى إنشاء الترجي مثلًا ثبوت الترجي الحقيقي في النفس ، وأخرى يكون الداعي إلى إنشائه حصول طلب الفعل والبعث إليه ، وفي أداة الاستفهام يكون المستعمل فيه إنشاء طلب الفهم ، لا وجه له ، فإنّ المستحيل إنما هو الحقيقي منها لا الإنسائي الإيقاعي ، الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة ، كما عرفت ، ففي كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الإيقاعية الإنسانية أيضًا ، لا لإظهار ثبوتها حقيقة ، بل لأمر آخر حسب ما يقتضيه الحال من إظهار المحبة أو الإنكار أو التقرير إلى غير ذلك ، ومنه ظهر أن ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغة الإستفهام ليس كما ينبغي أيضًا .

والداعي إلى إنشائه قد يكون قصد الفهم ، فيكون استفهاماً حقيقياً ، وقد يكون حصول الإقرار ممّن توجه إليه طلبه أو الإنكار أو غير ذلك ، فيكون إقراراً أو استفهاماً إنكارياً أو غير ذلك ، وعليه فلا وجه للالتزام بأنّ هذه الصيغ إذا استعملت في كلامه (تعالى) تتسلخ عن معانيها الموضوعة لها ; لاستحالة مثل هذه المعاني في حقه (تبارك وتعالى) التي تستلزم العجز والجهل ؛ وذلك لأنّ الصيغ لم توضع للحقيقة من معانيها ، بل الموضوع له فيها الإنساني منها ، غاية الأمر الداعي إلى إنشائها قد يكون غير ثبوتها حقيقة حسب ما يقتضيه الحال .

أقول: يمكن أن يقال: إنّ أداة التمني والترجي وُضعت لإظهار الصفة النفسانية (أي إظهار ثبوتها) وأنّ التمني يطلق على هذا الإظهار ، إلا أنّ إبراز ثبوتها قد يكون لثبوتها واقعاً ، فيكون تمنياً وترجياً حقيقة ، وقد يكون الإظهار لغرض آخر من طلب الفعل ونحوه .

وإن شئت التوضيح فلاحظ الجمل الخبرية في موارد الكنيات ، فإنّها موضوعة لإظهار ثبوت محمولاتها لموضوعاتها ولكنّ الإظهار تارة يكون لحكاية الثبوت الواقعي ، وأخرى لثبوت أمر آخر ، حيث إنّ قول القائل (زيد كثير الرماد) لا يكون لغرض الحكاية عن ثبوت مدلول الجملة واقعاً ، بل لغرض ثبوت ما يلازم مدلولها .

المبحث الثاني: في أن الصيغة حقيقة في الوجوب [١]، أو في الندب، أو فيهما، أو في المشترك بينهما، وجوه بل أقوال، لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة، ويؤيده عدم صحة الإعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة

وبالجملة الممتنع في حق الباري (جل وعلا) ثبوت الواقع للتمني أو الترجي أو الاستفهام لا إظهار ثبوتها لغرض آخر غير ثبوت معانيها الحقيقة المستحيلة في حقه (تعالى).

دلالة صيغة الأمر على الوجوب :

[١] المراد بالوجوب كما تقدم إطلاق الطلب ، ويقابله اقتران الطلب واتصافه بثبوت الترخيص في ترك الفعل ، وأما حكم العقل بلزم الإتيان بالمؤمر به ، بمعنى استحقاق العقوبة على المخالفة ، فهو يتربّط على وصول الطلب إلى المطلوب منه صغرى وكبيرى ، ولكن اتصاف الطلب بالوجوب والندب إنما هو قبل ملاحظة الوصول إليه ، كما تقدم .

والحاصل أن إطلاق الطلب أو اتصافه بثبوت الترخيص في الترك خارجان عن المدلول الوضعي للصيغة وهو وصفان للطلب الصادر عن له ولالية الحكم وإذا تمت مقدمات إطلاق في ناحية الطلب، يكون ظهور الصيغة بمحاجة حال منشأ الطلب ظهوراً إطلاقياً في وجوب الفعل، ومع ثبوت الترخيص ينافي عنها الظهور في الوجوب، ويشهد لخروج الوصفين عن المدلول الوضعي للصيغة عدم الفرق في المعنى المتفاهم عرفاً من نفس الصيغة بين موردي الوجوب والندب، وهذا بخلاف ما تقدم في مادة الأمر، فإنها بنفسها دالة على تعنون الطلب بعنوان الوجوب، ولذا يصح أن نقول ما أمرنا بصلة الليل وأمرنا بالصلوات اليومية.

وبالجملة إطلاق الطلب من العالي يكون وجوباً، الندب، مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال أو مقال، وكثرة الاستعمال فيه [١] في الكتاب والسنة وغيرهما لا يوجب نقله إليه أو حمله عليه، لكنه استعماله في الوجوب أيضاً، مع أن الاستعمال وإن كثر فيه، إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة، وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهوراً فيه، ليرجح أو يتوقف، على الخلاف في المجاز المشهور، كيف؟ وقد كثر استعمال العام في الخاص، حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خص) ولم ينثم به ظهوره في العموم، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على إرادة الخصوص.

ومع ثبوت ترخيصه يكون ندباً، وإذا لم يؤخذ في مدلول الصيغة خصوصية الطالب، فكيف يكون الوجوب أو الندب داخلاً في المدلول الوضعي للصيغة مع أنّهما فرع على الطالب، وما ذكره (قدس سره) من عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة الندب، لا يكون دليلاً على أنَّ الظهور وضعٍ لا إلaci، ولعله لذلك عده مؤيداً.

[١] هذا شروع في الرد على صاحب المعلم (قدس سره)، حيث ذكر عدم ظهور الصيغة في الوجوب ، معللاً بكثرة استعمالها في الندب في الأخبار المروية عن الأنئمة (عليهم السلام) فيشكل الحكم بوجوب فعل بمجرد ورود الأمر به بالصيغة .

وحاصل الدفع أنَّ استعمال الصيغة في الاستحباب وإن كان كثيراً، إلا أنَّ كثرة الاستعمال إذا كانت بالقرينة المتصلة في أكثر الموارد لا توجب انقلاب ظهور اللفظ أو إجماله، وإنما توجب ذلك إذا كانت مع القرينة المنفصلة، فإنه في هذه الصورة يحصل للذهن أنس بين اللفظ ومعناه المجازي، فيوجب انقلابه أو إجماله، ألا ترى أنَّ صيغ العموم الوضعي أو أداته قد استعملت في الخصوص عند صاحب المعلم (قدس سره) كثيراً، بحيث قيل: ما من عام إلا وقد خص، إلا أنَّ الكثرة بما أنها تكون مع المخصوص المتصل، لا توجب انقلاب ظهورها.

المبحث الثالث: هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث - مثل: يقتضى، ويتوضاً، ويعيد - ظاهرة في الوجوب أو لا؟ لتعدد المجازات [١] فيها، وليس الوجوب بأقواها، بعد تعذر حملها على معناها من الأخبار، بثبوت النسبة والحكاية عن وقوعها.

الظاهر الأول، بل تكون أظهر من الصيغة، ولكنَّه لا يخفى أنَّه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام — أي الطلب — مستعملة في غير معناها، بل تكون مستعملة فيه، إلا أنَّه ليس بداعي الإعلام، بل بداعي البعث بنحو آكد، حيث إنَّه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه، إظهاراً بأنَّه لا يرضى إلا ب الواقع، فيكون آكد في البعث من الصيغة، كما هو الحال في الصيغة الإنسانية، على ما عرفت من أنَّها أبداً تستعمل في معانٍها الإيقاعية لكن بداعي آخر، كما مر.

مدلول الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء :

[١] وجَه لعدم ظهور تلك الجمل في الوجوب ، والظاهر أنَّ المراد بالمجازات الوجوب والندب ومطلق الطلب ، فيقال إنَّه بعد قيام القرينة على عدم استعمال الجملة الخبرية في

الاخبار والحكاية ، لا يكون لها ظهور في خصوص الوجوب لعدّ المجازات وعدم كون الوجوب أظهر المعاني المجازية وأقواها .

وذكر الماتن (فس سره) بأنَّ الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب ، تكون ظاهرة في وجوب الفعل ، بل تكون دلالتها عليه أظهر وأقوى من دلالة الصيغة عليه ، والوجه في ذلك أنَّ الجملة الخبرية في ذلك المقام لا تستعمل في غير معناها ، بل تكون مستعملة في حكاية حصول الشيء خارجاً في المستقبل ، إلا أنَّ الداعي إلى الحكاية ليس ثبوت الشيء خارجاً ، بل بداعي البعث والطلب بنحو آكِد ، حيث إنَّ لا يقال: كيف؟ ويلزم الكذب كثيراً، لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج، تعالى الله وأولياؤه عن ذلك علواً كبيراً.

فإنه يقال: إنما يلزم الكذب، إذا أتى بها بداعي الإخبار والإعلام، لا بداعي البعث، كيف؟ وإنما يلزم الكذب في غالب الكنایات، فمثل (زيد كثير الرماد) أو (مهزول الفصيل) لا يكون كذباً، إذا قيل كنایة عن جوده، ولو لم يكن له رماد أو فصيل أصلاً، وإنما يكون كذباً إذا لم يكن بجواه، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ، فإنه مقال بمقتضى الحال.

هذا مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان، فمقدمات الحكم [١] مقتضية لحملها على الوجوب، فإن تلك النكتة إن لم تكن موجبة لظهورها فيه، فلا أقل من كونها موجبة لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدده، فإن شدة مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب، موجبة لتعيين إرادته إذا كان بصدده البيان، مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره، فافهم.

المستعمل حكى وقوع الشيء خارجاً في مقام طلبه لإظهار أنه لا يرضى بعدم وقوعه ، فالجمل الخبرية تستعمل في قصد الحكاية عن ثبوت الشيء أو لا ثبوت ، ولكن بداعي الطلب ، وهذا نظير ما نقدم في الصيغ الإنسانية من أنها تستعمل دائماً في معاناتها الإنسانية ، ولكن بدواع مختلفة .

[١] يعني لو نوّقش فيما ذكره من أنَّ الإخبار بوقوع شيء مستقبلاً بداعي البعث والطلب يدل على شدة الطلب وعدم الرضا إلا بوقوع الفعل فلا ينبغي التأمل في أنه لو كان الطالب في مقام البيان وأخبر بوقوع الفعل مستقبلاً بداعي الطلب يكون الطلب بالإخبار المزبور متعميناً في الوجوب بمقتضى مقدمات الحكم ; لأنَّ شدة مناسبة الإخبار بوقوع الفعل مع الطلب الوجوبي موجبة لتعيين إرادته إذا كان الطالب

المبحث الرابع: إنه إذا سلم أنَّ الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب، هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً أو تكون؟ قيل بظهورها فيه، إنما لغبة الاستعمال فيه، أو لغبة

وجوده أو أكمليته، والكل كما ترى، ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده، ليس بأقل
لو لم يكن بأكثر. وأمّا الأكمالية فغير موجبة للظهور، إذ الظهور لا يكاد يكون إلا لشدة أنس
اللفظ بالمعنى، بحيث يصير وجهاً له، ومجرد الأكمالية لا يوجبه، كما لا يخفى، نعم فيما كان
الأمر بصدق البيان، قضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب، فإن الندب كأنه يحتاج
إلى مؤونة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك، بخلاف الوجوب، فإنه لا تحديد فيه
تقييد،

والطلب

في مقام الطلب ولم ينصب قرينة على غير الطلب الوجوبي .
والفرق بين هذه الدعوى ودعوى الظهور المتقدم هو أن هذا الظهور إطلاقي موقف
على جريان مقدمات الحكمة ، بخلاف الظهور السابق ، فإنه ظهر انصرافي ولا حاجة في
الظهور الانصرافي إلى إجراء مقدمات الحكمة .

أقول : الصحيح عدم الفرق بين الظهور في صيغة الأمر ، والظهور في الجملة الخبرية
التي تستعمل في مقام الطلب ، في أن كلاً من الظهورين إطلاقي ، حيث إن تفهم المولى عبده
طلب الفعل – سواء كان بإنشائه بالصغيرة أو بغيره – مع عدم ثبوت الترخيص منه في
تركه ، مصحح لمؤاخذته على المخالفة ، كما نقدم في بيان دلالة الصيغة على الطلب
الوجوبي .

ويؤيد ذلك استعمال الجملة الخبرية في موردي الوجوب والاستحباب ، وعدم الفرق في
المستعمل فيه بينهما ، كما في قوله (عليه السلام) فيمن وجد في إثنائه فأرة وتوضأ منه مراراً
وصلى : «يعيد وضوئه وصلاته»^(١٩٣) ، فإن الإعادة بالإضافة إلى
إطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان، كاف في بيانه، فافهم.
المبحث الخامس: إن إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصلياً [١]، فيجزي
إتيانه مطلقاً، ولو بدون قصد القرابة، أو لا؟ فلا بد من الرجوع فيما شك في تعديته
وتوصيلته إلى الأصل.

لابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات:

ال موضوع استحبابي ، وبالإضافة إلى الصلاة وجوبي ، وكذا نظائره .

(١٩٣) الوسائل : ج ١ ، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

التعدي والتوصلي :

[١] لا يخفى أنّ قصد التقرب بأيّ معنى فُرض لا يكون قيداً للوجوب ، بأن يكون الوجوب بالإضافة إليه مطلقاً أو مشروطاً ، بل القصد المزبور على تقدير كونه قيداً فهو قيد للواجب ، يعني مأخوذاً فيه ، فالمحبوث عنه في المقام إطلاق المادة وعدم إطلاقها بالإضافة إليه ، لا إطلاق الهيئة ، وحينئذ يبحث في أنّ إطلاق المادة هل يدلّ على كون الواجب توصلياً أو أنّ إطلاقها لا يكشف عن ذلك .

نعم قد يطلق التعدي والتوصلي على الواجب بمعنى آخر على ما ذكره المحقق النائيني (قس سره) وهو أنّ التكليف التعدي ما لا يسقط عن المكلف بفعل غيره ، أو بفرد غير اختياري صادر بلا قصد والتفات ، أو بفرد محرّم لا يعمّه الترخيص في التطبيق ، والتوكيل التوصلي يسقط عن المكلف به بفعل غيره أو بالفرد غير الاختياري أو بالفرد المحرّم والتوصلي بهذا المعنى ربما يكون تعدياً بالمعنى الأول ، نظير سقوط التكليف بقضاء ما على الميت من الصلاة والصوم عن الولد الأكبر بفعل الآخرين ، ومقتضى إطلاق الهيئة ثبوت التكليف وعدم سقوطه بفعل الغير أو الإتيان بالفرد غير الاختياري أو المحرّم ، كما يأتي .

إحداهما: الوجوب التوصلي، هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب، ويسقط بمجرد وجوده، بخلاف التعدي، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك، بل لابدّ – في سقوطه وحصول غرضه – من الإتيان به متقرّباً به منه تعالى.

ثانيتها: إن التقرب المعتبر في التعدي [١]، إن كان بمعنى قصد الإمتنال والإتيان بالواجب بداعي أمره، كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً، لا مما أخذ في نفس العبادة شرعاً، وذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتّأثر إلاّ من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً، فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر، لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها.

أنباء قيود المتعلق :

[١] القيود المأخوذة في صحة العمل بحيث لا يسقط التكليف إلاّ مع الإتيان بالمتصل معها على نحوين :

الأول: ما لا يمكن تحقيق ذلك القيد في الخارج ولحظته تقصيلاً إلاّ بعد الأمر بالعمل وتعلق الطلب بالفعل .

الثاني: ما يمكن تحقيقه خارجاً ولحظته تفصيلاً قبل الأمر بالعمل ، كما في الطهارة من الحدث المأكولة في الصلاة ، فإن التوضي ولحظه التفصيلي قبل الأمر بالصلاحة المشروطة به أمر ممكن ، وهذا النحو من القيد يمكن للأمر أخذه في متعلق الوجوب ثبوتاً وإثباتاً ، ومع عدم أخذه في متعلق التكليف في خطابه وعدم وروده في خطاب آخر أيضاً يؤخذ بإطلاق متعلق التكليف في الخطاب مع تمامية مقدمات الإطلاق ، فيثبت عدم اعتباره في متعلق التكليف ثبوتاً أيضاً .

أما القسم الأول من القيود ، فلا يمكن للأمر أخذها في متعلق التكليف بالعمل لا ثبوتاً ولا إثباتاً ، فإن أخذها في متعلق التكليف يكون بلحظتها حين لحظ المتعلق وتوهم إمكان تعلق الأمر [١] بفعل الصلاة بداعي الأمر، وإمكان الإتيان بها بهذا الداعي، ضرورة إمكان تصور الأمر بها مقيدة، والتمكن من إتيانها كذلك، بعد تعلق الأمر بها، والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلاً في صحة الأمر إنما هو في حال الإمتنال لا حال الأمر، واضح الفساد؛ ضرورة أنه وإن كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان، إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها، لعدم الأمر بها، فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الأمر، ولا يكاد يدعو الأمر إلا إلى ما تعلق به، لا إلى غيره.

عند اعتبار الوجوب ، والمفروض عدم إمكان لحظتها إلاّ بعد الأمر ، وعلى ذلك فلا يكون عدم أخذها في المتعلق في خطاب التكليف كافياً ودليل على صحة العمل بدونه ، وكذلك عدم ذكرها في الخطاب المتكلّل لبيان متعلق ذلك الوجوب من حيث أجزائه وقيوده المتعلق بها التكليف لا يكون كافياً .

ثم إن قصد التقرّب والإمتثال بمعنى داعوية الأمر للمكلف إلى الإتيان ب المتعلقة من القسم الأول ، حيث إن داعوية الأمر إنما تكون بعد تحقق الأمر ، كما أن لحظ داعوية شخص ذلك الأمر إلى الإتيان ب المتعلقة يكون بعد الأمر به ، قوله (قدس سره) : «لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتّنى إلاّ من قبل الأمر» إشارة إلى القسم الأول من القيود ، وإلى كون قصد الإمتثال منها ، فيكون قصد الإمتثال مما يعتبر في صحة العمل عقلاً فيما إذا كان الغرض والملاك مما لا يحصل بمجرد الإتيان بذات متعلق الأمر خارجاً ، حيث إن العقل مستقلّ بلزوم الإتيان بالعمل بنحو يحصل غرض المولى من الأمر .

[١] وقد يقال إن قصد الإمتثال يمكن أخذه في متعلق الأمر ، حيث يمكن للشارع أن يأمر ثبوتاً بالصلاحة الخاصة مثلاً ، وهي الصلاة التي أُريد بها امتثال الأمر ، وبعد الأمر بالصلاحة

الخاصة يمكن للمكلف الإتيان بها كذلك؛ لأن القدرة المعتبرة في إن قلت: نعم، ولكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيدة [١].

قلت: كلاً، لأن ذات المقيد لا يكون مأموراً بها، فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصرف بالوجوب أصلاً، فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي، كما ربما يأتي في باب المقدمة.

التكاليف هي القدرة على متعلقه في ظرف الامتنال ، لا القدرة حال الأمر ، فإن الموجب لخروج التكاليف عن اللغوية هو الأول دون الثاني ، وتوقف لحاظ قصد شخص الأمر وتصوره تفصيلا على تحقق الأمر ، لا يوجب عدم إمكان لحاظه بنحو الكلي أو بالعنوان المشير إلى الشخص الموجود بالأمر فيما بعد ، فلا محذور فيأخذ قصد الامتنال في متعلق الأمر لا للمولى ولا للعبد في ظرف الامتنال .

ودفع (قدس سره) هذا التوهم : بأنّ تصور الصلاة الخاصة في مقام الأمر وإن كان ممكناً ، إلا أنّه مع تعلق الأمر بتلك الصلاة لا يتمكّن المكلف من الصلاة بداعوية الأمر بها حتّى في ظرف الامتنال ، حيث إنّ قصد الامتنال عبارة عن الإتيان بالعمل بداعوية الأمر بذلك العمل ، والمفروض أنّ الأمر لم يتعلّق بنفس الصلاة (أي بذات العمل) ليتمكن للمكلف الإتيان به بداعويته إلى الإتيان ، بل تعلّق بالصلاة الخاصة ، ومن الظاهر أنّ الأمر لا يكاد يدعو إلا إلى متعلّقه لا إلى غيره ، وداعوية الأمر المفروض إلى نفس الصلاة من داعوية الأمر إلى غير متعلّقه .

[١] وحاصل الإشكال أنّ تعلق الأمر بالصلاحة المقيدة بقصد امتنال الأمر لا يوجب عدم تمكّن المكلف من الإتيان بها بداعوية الأمر بها ، فإن ذات المقيد – يعني نفس الصلاة – تكون متعلقة للأمر المتعلق بالصلاحة المقيدة .

إن قلت: نعم، لكنه إذا أخذ قصد الامتنال شرطاً، وأما إذا أخذ شطراً، فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد، يكون متعلقاً للوجوب، إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل، ويصح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب، ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه.

قلت: مع امتناع اعتباره كذلك، فإنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، فإن الفعل وإن كان بالإرادة اختيارياً، إلا أن إرادته - حيث لا تكون بإرادة أخرى، وإلا لتسليست - ليست باختيارية، كما لا يخفى. إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي، ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركب عن قصد الامتنال، بداعي امتنال أمره.

وأجاب (قدس سره) عن ذلك بأنّ الأمر المتعلق بالمقييد لا يكون أمراً بذات المقييد ، حيث إنّ انحلال المقييد إلى الذات والتقييد عقلي ، فإنّ المقييد بما هو مقييد له وجود واحد تعلق به وجوب نفسي واحد .

لكن قد يقال : إنّ عدم تعلق الأمر بنفس الصلاة مثلاً إنما يصح فيما إذا أخذ قصد الامتنال في متعلق الأمر بنحو القيد والاشتراط ، وأما إذا أخذ في متعلق التكليف جزءاً بأن يكون متعلق الأمر الكل المركب من ذات العمل وقد صد امتنال أمره ، كانت نفس الصلاة متعلقاً للأمر الضمني لا محالة ، إذ ليس الكل إلا نفس الأجزاء ، فيمكن للمكلف الإتيان بنفس الصلاة بداعوية الأمر المتعلق بها ضمناً .

وأجاب (قدس سره) عن ذلك بوجهين :

الوجه الأول: إنّ الفعل وإن كان بالإرادة والقصد اختيارياً ، إلا أنّ نفس الإرادة والقصد غير اختياري لعدم كونه بإرادة أخرى وإلا تسلسل ، فالقصد بما أنه غير اختياري لا يتعلق به التكليف ، وعليه فلا يكون قصد الامتنال جزءاً من متعلق الأمر .

إن قلت: نعم، لكن هذا كلّه إذا كان اعتباره في المأمور به بأمر واحد [١]، وأما إذا كان بأمرتين: تعلق أحدهما بذات الفعل، وثانيهما بإتيانه بداعي أمره، فلا مذور أصلاً، كما لا يخفى. فللامر أن يتوصل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده، بلا منعة.

قلت: — مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد، كغيرها من

الوجه الثاني: أن داعوية الأمر الضمني إلى الإتيان بالجزء إنما هي في ضمن داعوية الأمر بالكل إلى الإتيان بالكل ، وفيما نحن فيه لابد من افتراض داعوية الأمر الضمني بالصلة داعوية مستقلة ؛ إذ لا يحصل المركب من قصد الإمتثال وغيره ، بقصد امتثال الأمر بذلك المركب ، فإن لازمه أن يتعلق الأمر بقصد الامتثال نفسه ، ومن الواضح أن الأمر يحدث منه الداعوية لا أنه يتعلق بداعوية نفسه.

[١] وتقريره أن لزوم المحذور من أخذ قصد الامتثال في متعلق التكليف إنما هو فيما إذا كان التكليف واحداً وقد أخذ في متعلقه قصد الامتثال جزءاً ، وأمّا إذا كان في البين تكليفان مولويان ، أحدهما يتعلق بنفس الصلاة ، وثانيهما بالإتيان بها بقصد امتثال الأول ، فلا يلزم محذور أصلاً ، غاية الأمر تفترق الواجبات التعبدية عن التوصيلية ، بأن التكليف المولوي في التوصيليات واحد ينبع بنفس العمل ، وفي التعبديات يثبت في كل منها تكليفان يتعلق أحدهما بذات العمل ، والآخر بالإتيان به بداعوية الأمر الأول ، فلا يدعو شيء من التكليفين إلا إلى الإتيان ب المتعلقة ، لا إلى قصد امتثال نفسه ، كما كان عليه الحال مع فرض وحدة التكليف فان لزوم قصد الإمتثال في الأمر لا يكون بتعلق ذلك الأمر بقصد امتثال نفسه.

وأجاب (قدس سره) عن ذلك : بأن من المقطوع به عدم الفرق بين التعبد والتروصلي بثبوت تكليفين مولويين في الأول وتكليف مولوي واحد في الثاني ، هذا أو لا .

الواجبات والمستحبات ، غاية الأمر يدور مدار الإمتثال وجوداً وعدماً فيها المثوابات والعقوبات ، بخلاف ما عادها ، فيدور فيه خصوص المثوابات ، وأمّا العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة ومطلق الموافقة – أن الأمر الأول إن كان

وثانياً : إذا فرض كون الأمر الأول المتعلق بنفس العمل مولوياً ، كما هو الفرض ، فإن كان يسقط بمجرد الإتيان بذات العمل ولو لم يقصد به الامتثال الذي يقتضيه الأمر الثاني ، فلا يبقى مجال لموافقة الأمر الثاني ؛ لأنقاء موضوعه فلم يصل المولى إلى غرضه بجعل تكليفين ، وإن لم يسقط التكليف الأول بالإتيان بنفس المتعلق ، فلابد من أن يكون عدم سقوطه لعدم حصول غرضه من أمره ، ولو سقط التكليف بلا حصول غرضه لم يكن الغرض موجباً لحوثه ، ومع عدم سقوطه لعدم حصول غرضه ، لا حاجة إلى التكليف الثاني ، لاستقلال العقل بلزوم الإتيان بال المتعلقة على نحو يحصل غرض المولى والأمر ، فلا يكون في التكليف المولوي الثاني ملاك .

والحاصل : إنّ تعلق أمر بفعل وتعلق أمر آخر باستناد ذلك الفعل إلى داعوية الأمر الأول — فيما إذا كانا من قبيل الأمرين النفسيين — يوجب أحد المحذورين : إما سقوط الأمرين معاً بالإتيان بذات الفعل ; لسقوط أحدهما بهذا الإتيان ، والثاني لارتفاع موضوعه ، وإما أن لا يكون للأمر الثاني ملاك المولوية ، كما إذا لم يسقط الأمر الأول بالإتيان بذات الفعل .

أقول : يمكن إفتراض أمر واحد يكون لم المتعلقة جزئان ، أحدهما ذات الفعل ، والآخر استناد ذلك الفعل إلى داعوية أمره الضمني بأن يكون أحد الضمنيين متعلقاً بذات الفعل ، والضمني الآخر متعلقاً بداعوية الضمني الأول إلى متعلقه ، ولا يلزم من ذلك محذور ؛ لأن داعوية الأمر الضمني ذات الفعل ، بداعوية الضمني الآخر الذي دعى إلى متعلقه ، وهو استناد الفعل إلى الأمر الضمني به .

يسقط بمجرد موافقته، ولو لم يقصد به الإمتثال، كما هو قضية الأمر الثاني، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امتثاله، فلا يتوصل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة، وإن لم يك يسقط بذلك، فلا يكاد يكون له وجه،

وما نقدم في كلامه من أن داعوية الأمر الضمني إلى متعلقه إنما هي في ضمن داعوية الأمر بالمركب إلى المركب ولا تكون داعويته مستقلة ، فإنما يصح لو كان كل من جزئي المركب تعبيداً ، أو لم يحصل الجزء الآخر بمجرد امتثال الأمر الضمني ، وبما أن المفروض في المقام أن الضمني الآخر قد تعلق باستناد الفعل إلى داعوية الضمني الأول ، فبقصد امتثال الأمر الضمني الأول يحصل كلا جزئي المركب .

والحاصل : أنه لم يتعلق شيء من الأمرين الضمنيين بداعوية نفسه إلى متعلقه ليقال إن الأمر لا يتعلق بداعوية نفسه لأنه من قبيل كون الشيء علة لعلية نفسه ، بل تعلق أحدهما بذات العمل والثاني بداعوية الأول إلى متعلقه .

ومما ذكرنا ظهر أنه لا موجب للالتزام بثبوت أمرين مستقلين في التعبديات يتعلق أحدهما بذات العمل والثاني بداعوية الأمر الأول إلى متعلقه ليقال إن من المقطوع به عدم الفرق بين التوصيليات والتعبديات بثبوت الأمر المولوي الواحد في الأول وثبتت أمرين مولويين في الثاني .

لا يقال : لا يمكن التبعيض في الأمر الواحد المتعلق بالمركب في الجعل إذ لو كان استناد الفعل إلى الأمر الضمني المتعلق بذاته ، متعلقاً للأمر الضمني الآخر ، لزم فرض

حصول الأمر الضمني بذات العمل قبل حصول الأمر الضمني المتعلق بقصد التقرب ، مع أنَّ
التبغُض في حصول الأمرتين الضمنتين غير ممكن .

فإنه يقال : الملحوظ في متعلق الأمر الضمني الثاني ، طبيعي الأمر الضمني المتعلق بذات العمل ، لا الضمني الموجود وذلك الطبيعي يحصل بالأمر الواحد إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره، لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله، وإلا لما كان موجباً لحدوثه، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر، لاستقلال العقل، مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه، فيسقط أمره.

هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال.

بالمركب .

وذكر المحقق النائيني (قدس سره) في استحالة أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر وجهاً آخر وهو أنه لابد في تقيد المتعلق بقصد الأمر من أخذ الأمر بالفعل مفروض الوجود كما هو مقتضى كل قيد غير اختياري مأخوذ في الواجب ، فإنه يؤخذ في الواجب مفروض الوجود ، ولذا لا يكون الأمر بالواجب المزبور إلا على هذا التقدير ، وبما أنَّ الأمر بالفعل الذي يتمكّن المكلَّف من الإتيان به بقصد امتنال أمره ، خارج عن اختيار المكلف فلا بد في الأمر بالفعل ، من فرض وجود ذلك الأمر بعينه ، وهذا معنى اتحاد الحكم والموضوع في مرحلة الجعل ، بل لا يمكن فعلية ذلك الأمر أيضاً ، إلا بوجه دائر لأنَّ فعلية الحكم بفعلية موضوعة ، وحيث إنَّ الحكم مأخوذ في ناحية الموضوع ومفروض وجوده ، تكون فعلية الحكم موقوفة على فعلية نفسه ، كما هو مقتضى كون الموضوع هو نفس حكمه^(١٩٤) .

وقال (قس سره) إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فيعتبر في الإطلاق إمكان التقييد ، وإذا لم يمكن تقييد الأمر بقصد التقرب (بمعنى العمل بداعوية الأمر به) لما

(١٩٤) أ جود التقريرات : ١ / ١٠٨ ; وفوائد الأصول : ١ / ١٤٩ .

فلا يكون لمعنى الأمر إطلاق ليثبت به كونه توصلياً، ويتبع مقام الإثبات مقام التبؤت^(١٩٥). وقد ظهر أن المذكور في أخذ قصد التقرّب في متعلق الأمر غير ناش من ناحية عدم تمكن المكلف من الإتيان به بداعوية الأمر به كما ذكر صاحب الكفاية (قدس سره)، بل الامتناع من ناحية عدم إمكان الأمر بالنحو المذكور ، فيكون جعل الحكم وفعاليته دورياً . وذكر أيضاً أن العمل بقصد التقرّب (أي الإتيان بمعنى الأمر بداعويته) من الانقسامات اللاحقة لمتعلق الأمر ، بعد الأمر به ، كما أنّ كون المكلف عالماً أو جاهلاً بالحكم من الانقسامات اللاحقة لموضوع الحكم بعد جعله ، ولو كان الغرض المفروض في البين في متعلق الأمر على نحو يعم العالم بالحكم والجاهل به ، فعلى الأمر أن ينشأ خطاباً آخر يكون مفاده تعليم الحكم في حقّهما ، كما أنه لو كان غرضه في خصوص العالم به فاللازم أن يكون مفاد الخطاب الآخر نفي الباس عن الجاهل في ترك العمل بالخطاب الأول ، كما دلّ على ذلك ما ورد في التمام في موضع القصر ، أو الجهر في موضع الإخفاق وبالعكس ، وورد في غير ذلك ما يقتضي اشتراك العالمين والجهالين في أحكام الشرع ، كالأدلة الدالة على وجوب تعلم الأحكام ، وعدم كون الجهل بها عذراً ، وكذلك فيما يكون الغرض مختصاً بصورة الإتيان بمعنى الأمر بقصد التقرّب ، فإنه لابد من خطاب آخر يتضمن الأمر بذلك الفعل مع قصد التقرّب (أي الإتيان بمعنى الأمر الأول بداعويته) بخلاف ما لو

كان توصلياً ، فإنه لا يحتاج إلى الخطاب الآخر ، بل يكون عدم ورود الخطاب الثاني مع إثبات أن المولى في مقام إظهار تمام ما له الدخل في غرضه ، من الإطلاق المقامي المقتصي للتوصيلية .

والحاصل ، تمتاز التعبديات عن التوصليات بثبوت أمرين في التعبد ، وأمر واحد في التوصلي ، وما في الكفاية من ثبوت أمر واحد — بلا فرق بين التعبد والتوصلي ، بدعوى أنَّ العقل يستقلُّ بِلزوم رعاية قصد التقرُّب مع إحراز دخله أو احتمال دخله في حصول الغرض — غير صحيح ، فإنَّ شأن العقل الإدراك لا الإلزام والحكم في مقابل حكمة الشرع ، فالإلزام المكلف بقصد التقرب لا يكون إلاً من قبل الشارع ، ولكن كلا الأمرين في التعبد لا يكونان من الأمرين النفسيين ، كوجوب صلة الظهر ونذر الإيتان بها جماعة ، أو في المسجد ، بأن يكون لكلِّ منها ملاك ملزم وإن لم يكن لامثال وجوب الوفاء بالنذر مجال بعد

الإتيان بالصلوة فرادى أو في غير المسجد بل كلا الأمرين في المقام ناشئان عن ملاك ملزم واحد ، قائم بالفعل القربى ويحتال الأمر وبجعل الأمرين وسيلة إلى بعث المكلف إلى ما فيه غرضه ، فيكونان متساوين في الثبوت والسقوط ، ونظير ذلك ، الأمر باغتسال الجنب ليلا والأمر بالصوم بناء على أن وجوب الصوم مقيد بظهور الفجر فإنّ الأمرين في حكم أمر واحد ، ولهمما ملاك واحد ، وإنما جعلا وسيلة لبعث المكلف إلى ما فيه الغرض ، يعني الصوم المقيد بالطهارة (١٩٦) .

أقول : يستفاد من كلامه أمور ثلاثة :

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

الأول: أنّ أخذ قصد التقرب – بمعنى الإتيان بالمتعلّق بداعوية الأمر – في متعلّق ذلك الأمر ، يوجب اتحاد الموضوع والحكم في مقام الجعل وكون فعليته دورياً .

الثاني: أن التقابل بين الإطلاق والتقييد في مقام الثبوت كالاطلاق والتقييد في مقام الإثبات ، تقابل العدم والملكة ، ولا يتحقق إطلاق فيما لم يمكن تقييده ; ولذا لا يكون في ناحية الموضوع للحكم ، أو المتعلق للأمر ، إطلاق بالإضافة إلى الانقسامات المترتبة على جعل الحكم وثبوت الأمر .

الثالث: أنه لابد في موارد الانقسامات اللاحقة من تتمم الجعل ، وفي مورد الأمر التعبدي لابد من ثبوت أمر آخر بإتيان العمل بداعوية الأمر الأول ، وفي مورد التوصل لا حاجة إلى ذلك ; للإطلاق المقامي – أي عدم الأمر بالفعل بقصد التقرّب – على ما نقدم .

لا يقال : الوجدان حاكم بـأَنَّ الشارع لو أخبر بعد الأمر بـفُعل ، أنَّ الغرض الملحوظ
عندِي لا يحصل بـغير قصد التقرب ، يكفي هذا الإخبار في تعبدية الأمر الأوَّل ، فلا يحتاج
إلى الحكم المولوي الثاني .

فإنه يقال : الإخبار بعدم حصول الغرض ، بداعي البعث إلى الإن bian بالفعل بقصد التقرب ، بنفسه يعتبر أمراً آخر .

أما الأمر الأول ففيه: أنّ الوجه فيأخذ قيود الواجب غير الاختيارية مفروضة الوجود في مقام الجعل هو عدم إمكان التكليف في فرض عدم تلك القيود، حيث يكون التكليف مع فرض عدمها من قبيل التكليف بغير المقدور، ويختص ذلك بما كان في البين صورتان صورة وجود أوجد التقريرات : ١٠٥ / ١ ; وفوائد الأصول : ١٦١ / ١ .

القيد وصورة التكاليف في إن وحيث عدمه،

إحدى الصورتين من قبيل التكاليف بما لا يطاق، فاللازم تقييد موضوع التكاليف بصورة أخرى، وهي صورة حصول القيد، وأمّا إذا كان القيد غير الاختياري يحصل بنفس اعتبار التكاليف، كما هو الفرض في المقام، حيث إنّ قصد التقرب يكون بالأمر وهذا الأمر غير الاختياري يحصل بنفس اعتبار التكاليف فلا موجب لفرض وجوده.

ثم إنّ فرض وجود القيد لا ينحصر بما إذا كان القيد أمراً غير اختياري ، بل يمكن فرض وجود أمر اختياري أيضاً إذا كان المالك الملزם في متعلق التكاليف متوقفاً على اتفاق وجوده ، فيعتبر في التكاليف مفروض الوجود ، كما يأتي توضيحه في بحث الواجب المتعلق والمشروط ، هذا في التكاليف الوجوبية .

وأمّا التكاليف التحريمية التي يكون المالك فيها مفسدة الفعل ، فلا موجب لأخذ قيود الموضوع بتمامها مفروضة الوجود بحيث لا تكون الحرمة فعلية قبل حصول القيد ، كما في تحريم شرب الخمر والميّة وغيرهما ، فإنّ مثل هذه التكاليف مما يتمكّن المكلف من إيجاد الموضوع لها ، كصنع الخمر أو جعل الحيوان ميّة ونحوهما ، فيكون التحرير فعلياً ، حيث يمكن للمكلف ترك شرب الخمر ولو بترك صنع الخمر ، ويمكن له ترك أكل الميّة ولو بعدم جعل الحيوان ميّة ونحو ذلك .

وأمّا الأمر الثاني: يعني كون التقابل بين الإطلاق والتقييد بحسب مقام الثبوت، تقابل العدم والملكة، وإذا لم يمكن التقييد في متعلق الحكم أو موضوعه يكون الإطلاق أيضاً ممتنعاً ، فلا يمكن المساعدة عليه ، فإنه إذا لم يمكن أخذ قيد في الموضوع أو المتعلق يكون إطلاقه الذاتي (أي عدم أخذ ذلك القيد في الموضوع أو المتعلق) ضروريًا ; ولذا التزم (قس سره) بأنّ متعلق الأمر هو التعبدية الواجبات في الأولى

ذات الفعل ، ويتعلق الأمر الثاني بالإتيان به بداعوية الأمر المتعلق بنفس الفعل ، وإذا لم يكن ذلك المتعلق مطلقاً ، فكيف يقصد الإتيان بالعمل بداعوية الأمر المتعلق بنفس ذلك العمل؟

ومن هنا ظهر أنه لو لم يمكن تقييد موضوع الحكم بالعالم به ، يكون الإطلاق الذاتي في موضوع ذلك الحكم ضرورياً ، وبالجملة الإطلاق الذاتي في متعلق الأمر مما لا بدّ من الالتزام به .

غاية الأمر لا يستفاد منه أن الغرض الملزם لجعل التكليف قائم بذات المتعلق ، أو قائم بالفعل بقصد التقرب ، وإذا لم يرد بعد الأمر الأول أمر ثان بالإتيان بمتعلق الأمر الأول بداعويته ، يكون الطلب الأول متصفاً بالتوصيلية ، نظير ما ذكرنا من أن إطلاق صيغة الأمر (أي طلب فعل) وعدم ورود الترخيص في الترك يوجب اتّصاف الطلب بالوجوب ، وكما أن إطلاق الصيغة هناك – بمعنى عدم ورود الترخيص في الفعل – يكون مقتضياً لكون الطلب وجوباً ، كذلك إطلاق الأمر بمعنى عدم ورود أمر ثان بالإتيان بالعمل بداعوية الأمر الأول يقتضي كونه توصيلياً ، وكما أن الإطلاق الأول لفظي ، كذلك الإطلاق فيما نحن فيه ، غاية الأمر أن الإطلاق ليس في ناحية المتعلق ، بل في ناحية نفس الأمر والطلب .

وأما ما ذكره ثالثاً: من جعل الأمرين في مورد كون الوجوب تعبيدياً، فقد تقدم إمكان قصد التقرب في متعلق الأمر الأول، ومعه لا تصل النوبة إلى الاحتيال بأمرین.

لا يقال: ما الفرق بين ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم إمكان أخذ التقرب في متعلق الأمر الأول وأن دخله في حصول الغرض يكون موجباً لحكم العقل

.....
.....
.....
.....
.....

يرعايته في امتناع الأمر المتعلق بذات العمل، وبين ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من أن شأن العقل الإدراك لا التشريع والإلزام وفي موارد دخله في الغرض، على الشارع أن يأمر ثانياً بالإتيان بمتعلق الأمر الأول بداعويته، مع أن إخبار الشارع بعدم حصول غرضه بالإتيان بذات العمل كاف في لزوم قصد التقرب بلا حاجة إلى الأمر المولوي الثاني؟

فإنّه يقال : نفس الإخبار بعدم حصول غرضه ، بداعي البعث إلى قصد التقرب أمر ثان بالإتيان به بداعوية الأمر الأول ، ويظهر الفرق بين المسلكين في الرجوع إلى الأصل العملي ، فإنه على ما سلكه المصنف (قدس سره) يكون المورد من موارد الاشتغال ، للشك في سقوط التكليف بخلاف ما سلكه المحقق النائيني (قدس سره) ، فإنّ مقتضى البراءة الشرعية عن

الوجوب الثاني هو الاكتفاء بذات العمل ، نظير البراءة الشرعية في موارد دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر ، وكما أنه مع جريان البراءة عن تعلق الوجوب بالأكثر تكون أصلية البراءة واردة على قاعدة الاستغلال ، من جهة العلم بأصل التكليف والشك في سقوطه مع الاقتصر على الأقل ، كذلك جريان البراءة في ناحية الوجوب الثاني تكون واردة على قاعدة الاستغلال من جهة احتمال بقاء الأمر الأول ، وعدم سقوطه بالإتيان بذات العمل ، فتدين جيداً .

وأما إذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسه، أو كونه ذا مصلحة أو له تعالى [١]، فاعتباره في متعلق الأمر وإن كان بمكان من الإمكان، إلا أنه غير معتبر فيه قطعاً، لكافية الإقتصار على قصد الإمتثال، الذي عرفت عدم إمكان أخذه فيه بديهية.

أنباء قصد التقرب :

[١] قد يقال : إنّ قصد التقرب في العبادة لا ينحصر بالإتيان بالعمل بداعوية الأمر بذلك العمل ، ليقال إنّ قصد التقرب بهذا المعنى لا يمكن أخذه في متعلق الأمر لما تقدم من المحاذير ، بل يكون قصد التقرب في العمل بالإتيان به بداعوية حسه أو بداعوية مصلحته أو قصد كونه لله (سبحانه) ، فيمكن للشارع الأمر بالصلاحة أو غيرها بشرط أن يؤتى بها لله أو لحسنها ومصلحتها ، ولا يلزم من أخذ شيء من ذلك في متعلق الأمر أيّ محظوظ .

وأجاب (قدس سره) عن ذلك بأنّ أخذ ما ذكر في متعلق الأمر وإن كان ممكناً إلا أنّ شيئاً منها غير معتبر في متعلق الأمر في العبادات قطعاً ، لأنّه يكفي في صحة العمل عبادة الإتيان بقصد التقرب بالمعنى المتفقّم ، ولازم صحة العمل بقصد التقرب – بالمعنى المتفقّم – أن يتعلّق الأمر بذات العمل ، بأن لا يؤخذ في متعلق الأمر شيء مما ذكر .

أقول : يمكن ان يؤخذ جامع قصد التقرب في متعلق الأمر بالصلاحة وغيرها من العبادات جزءاً ، ففي هذه الصورة ، كافية قصد التقرب بالمعنى المتفقّم يكشف عن عدم اعتبار خصوص غيره ، ولا ينافي اعتبار الجامع بين أنباء التقرب وهو أن يكون عند العمل قصد يكون معه العمل لله ، نظير قوله (سبحانه) : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) ^(١٩٧) .

تأمل فيما ذكرناه في المقام ، تعرف حقيقة المرام ، كيلا تقع فيما وقع فيه من الاشتباه بعض الأعلام.

وبتعمير آخر : لا يكون ذلك الجامع قيداً لمتعلق التكليف بنحو الشرطية ، ليقال إنّ متعلق الأمر يصير حصة من الصلاة لا نفس الصلاة ، وإنّ الأجزاء التحليلية لا تتصرف بالوجوب ، بل يكون الجامع جزءاً من المركب على نحو ما تقدم ، فيمكن للمكلف الإتيان بذات العمل بداعوية الأمر الضمني المتعلق بنفس العمل ، كما يمكن له الإتيان بالمركب من الصلاة وقدد الإتيان بها ، لصلاحها أو لتحصيل رضا ربّها .

لا يقال : إذا فرض أخذ الجامع بين أنحاء التقرب فذلك الجامع لا يمكن أن يعمّ الإتيان
بداعوية الأمر بالعمل .

فإنه يقال : إذا فرض حصول فرد للتقارب المأخوذ في متعلق الأمر ، يصح الإتيان بذات الفعل مع ذلك الفرد من التقرب ، حيث إنّ الفعل مع ذلك الفرد من التقرب يكون مصداقاً للمجموع المتعلق به الأمر ، وسرالية الحكم إلى الفرد ، من الطبيعي الحاصل بعد الحكم لا محظوظ فيه ، نظير قوله : (خير الكلام ما قلّ ودلّ) فإنّ الحكم المذكور فيه يشمل نفسه . وبالجملة لو فرض امتياز أخذ التقرب – بمعنى داعوية الأمر إلى العمل – في متعلق الأمر بذلك العمل ، لما تقدّم من لزوم اتحاد الحكم والموضوع ، فهذا الوجه يختصّ بأخذ خصوص التقرب المزبور لا جامع التقرب ، فإنّ أخذ جامع التقرب لا يتوقف على فرض وجود الأمر بالفعل في مقام جعل الحكم ، حيث إنّ الإطلاق – كما تقدّم – عبارة عن رفض القيود وعدم دhaltها في متعلق الحكم ، ولا يكون شيء من خصوصيات أنحاء التقرب مأخوذًا في متعلق الأمر ، فلا يلزم من أخذ الجامع لها ثالثتها: إنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه، عدم إمكان أخذ قصد الإمتثال في المأمور به أصلاً، فلا مجال للإسْتَدَال بِإِطْلَاقِه – ولو كان مسوقاً في مقام البيان –

محظوظ اتحاد الحكم والموضوع .

نعم قد يقال – كما عن المحقق النائيني (قدس سره) – : أنه كما لا يمكن أخذ قصد التقرب – بمعنى قصد الفعل بداعي الأمر المتعلق به – في المتعلق ، كذلك لا يمكن أخذ سائر وجوه القرابة في متعلق الأمر ؛ وذلك لأنّ الدواعي كلّها في عرض واحد ، بمعنى كونها في مرتبة سابقة على إرادة الفعل وتنشأ منها إرادة الفعل ، وإذا كان الأمر كذلك ، فيستحيل تعلق الأمر بالفعل بداع خاصٍ منها ، أو بالجامع بينها ، وذلك لأنّ إرادة العبد الناشئة من داع ما تتعلق بالإرادة والتعلق بداعي ، وإذا استحال تعلق الإرادة التكوينية بشيء ، استحال تعلق الإرادة التشريعية به ، فإنّ ما تتعلق به الإرادة التكوينية من العبد يتعلق به أمر المولى ، ومن الظاهر أنّ إرادة العبد تتعلق بنفس العمل لا بداعي الموجب لإرادة العمل ، حيث إنّ الإرادة متأخرة عن الداعي ، فكيف تتعلق الإرادة المتأخرة بداعي المتقدم عليها ؟ وإذا كان الأمر في الإرادة التكوينية كذلك ، فالإرادة التشريعية

— يعني أمر المولى — أيضاً كذلك فإنّها تتعلق بنفس ما تتعلق به إرادة العبد لا بالداعي الموجب لإرادته^(١٩٨) .

ولكن لا يخفى ما فيه ، فإنّ الداعي الموجب لإرادة الفعل و اختياره لا يدخل في متعلق تلك الإرادة والاختيار ، وأما تعلق إرادة و اختيار أخرى بذلك الداعي فلا محذور فيه ، ولو كان في ذلك محذور لما أمكن للمحقق النائيني (قدس سره) الإلتزام بتعلق الأمر الثاني في العبادات باستناد الإتيان بالعمل إلى داعوية الأمر الأول المتعلق على عدم اعتباره [١] ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا يكاد يصح التمسك به إلا فيما يمكن اعتباره فيه.

بذات العمل ، فإنّه من تعلق الأمر الثاني بالداعي الموجب لإرادة الفعل . وبتعبير آخر : يمكن للعبد أن يختار و يريد الداعي الموجب لإرادته العمل .

ثم إنّه لو أغمض عن كلّ ما ذكرنا إلى الآن ، فنقول : لا مانع عن تعلق أمر الشارع بالصلة الخالية عن إرادتها بالدواعي النفسيّة ولو بنحو التقييد ، بأن يكون متعلق الأمر الصلة الخاصة وهي الصلة التي تعلقت بها إرادة غير ناشئة عن الدواعي النفسيّة ، وهذا الوصف يستلزم قصد التقرب ، فقصد التقرب بنفسه غير مأخذ في متعلق الأمر بالصلة لا شرطاً ولا جزءاً ، بل متعلق الأمر نفس الصلة الخالية عن الإرادة الناشئة من الدواعي النفسيّة ، وعليه يتمكّن المكلّف من الإتيان بالصلة المتعلق بها الأمر ، فإنّه مع فرض الإتيان بها بداعوية الأمر بها تكون تلك الصلة هي الصلة التي تعلق بها الأمر ، فتتبرأ . ولعلّ هذا هو المراد مما حكي عن بعض تقريرات العلامة الشيرازي (قدس سره) ، فلا يرد عليه شيء مما ذكر حوله^(١٩٩) .

استظهار التوصيلية من إطلاق صيغة الأمر:

[١] قد تقدّم أنه (قدس سره) بنى على عدم إمكان أخذ التقرب في مقام الثبوت في متعلق الوجوب وأنّ الوجوب ثبوتاً يتعلق ذات الفعل ، سواء كان من فييل الواجب التعدي أو التوصلي ، وإنّما الفرق بينهما في ناحية الغرض والملاك الملحوظ بنظر الشارع ، فإنّ كان ذلك الملاك والغرض في ذات الفعل ، يسقط الوجوب المتعلق به بالإتيان بنفس المتعلق ، بخلاف التعدي فإنّ الملاك والغرض لا يحصل إلا بوقوع

(١٩٨) أجدود التقريرات : ١ / ١٠٩ .

(١٩٩) حكي عنه (قدس سره) في أجدود التقريرات : ١ / ١١١ .

المتعلق على نحو العبادة وقدد التقرب بالعمل ، وحيث إن سقوط التكليف تابع لحصول الملك وتأمين الغرض فلا يسقط التكليف في التعبديات بمجرد الإتيان بنفس متعلق الوجوب ، وعلى ذلك فإن تعلق التكليف في خطابه بفعل وكان المولى في مقام بيان متعلق التكليف في مقام الثبوت ، فلا يمكن التشكيك بإطلاق ذلك المتعلق في مقام الإثبات (يعني الخطاب) وإثبات أن الوجوب ثبوتاً توصلي ، لما تقدم من عدم الفرق في مقام الثبوت بين متعلق التكليف في التوصليات والتعبديات ، وأن المتعلق على كلا التقديرتين نفس الفعل ، والمفروض أن الخطاب يكون كافياً عن التكليف ومتعلقه وموضوعه في مقام الثبوت .

هذا كلّه – كما ذكرنا – مبني على عدم إمكان أخذ قصد التقرب في متعلق التكليف ولو بجعل وجوبيين على ما سلكه وأمّا بناءً على إمكان أخذ قصد التقرب في متعلق التكليف وأن الواجب التعبد والتوصلي يفترقان ثبوتاً في ناحية متعلق الوجوب فيؤخذ قصد التقرب في متعلق الوجوب الواقعي جزءاً أو وصفاً بنحو التخلية عن الدواعي النفسانية كما ذكرناه أخيراً ، فلا مانع عن التمسك بإطلاق المتعلق في مقام الإثبات ، وكشف أن الواجب ثبوتاً توصلي بمقتضي تطابق مقام الإثبات مع الثبوت ، فيكون الإطلاق المتمسك به إطلاقاً في ناحية المتعلق بخلاف ما إذا بنينا على تعين أخذ قصد التقرب في المتعلق بالأمر المولوي الثاني كما التزم به المحقق النائيني (قدس سره) فلا يمكن التمسك بإطلاق المتعلق وإنما جواز التمسك بإطلاق الوجوب المتعلق بذات الفعل في الأمر الأول ، حيث إن عدم تعقبه بالأمر الثاني المتعلق بالإتيان بالأول بنحو التعبد يقتضي التوصليه ، نظير عدم تعقب الترخيص في الترك للطلب فكما أن الإطلاق المستفاد من صيغة الأمر أو غيرها يقتضي كون

.....
.....

الطلب وجوبياً ، كذلك إطلاق الوجوب المتعلق بذات الفعل وعدم تعقبه بالوجوب الثاني يقتضي التوصليه ، فلا يحتاج في إثبات التوصليه إلى إحراز الإطلاق المقامي ، ليقال إن إحراز الإطلاق المقامي بالإضافة إلى قصد التقرب غير ممكن ؛ لأن احتمال التعبدية في

الواجبات الشرعية ليس مما يغفل عنه العامة حتى يحتاج إلى التتبّيه ، كما سيأتي ذلك في اعتبار قصد الوجه والتمييز في التعليقة اللاحقة .

وبالجملة فإن أحرز في مورد أن الشارع في مقام بيان تمام ما له الدخل في متعلق التكليف جزءاً أو شرطاً أو مانعاً فلا يصح للهصنف (قدس سره) التمسك بهذا الاطلاق المقامي ، حيث إن قصد التقرب ليس مما يمكن أخذه في متعلق التكليف ، بخلاف ما إذا بنينا على إمكان أخذه في متعلق التكليف ولو بأمررين ، فإنه يجوز التمسك بهذا الاطلاق المقامي ؛ لأن قصد التقرب مثلسائر الأجزاء والشروط .

نعم إذا كان الشارع في مقام بيان تمام ما له الدخل في حصول غرضه لا تكليفه ومع ذلك سكت فيه عن بيان اعتبار قصد التقرب يستكشف من هذا الاطلاق المقامي التوصيلية حتى بناء على مسلك المائن (قدس سره) .

وإذا فرض عدم الإطلاق النظري وعدم الاطلاق المقامي ووصلت النوبة إلى الأصل العملي يكون مقتضى أدلة البراءة الشرعية عدم جزئية قصد التقرب وعدم شرطيته بناء على إمكان أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر ولو بأمررين ، حيث إن تعلق الأمر بقصد التقرب أو ثبوت الأمر الثاني مما لا يعلمون ، فهو مرفوع كالرفع في سائر الأجزاء والشرطط ، ومعها لا تصل النوبة إلى قاعدة الاستغلال كما هو مقرر في بحث دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين .

فانقدح بذلك أنه لا وجه لاستظهار التوصيلية من إطلاق الصيغة بمادتها، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناشيء من قبل الأمر، من إطلاق المادة في العبادة [١] لو شك في اعتباره فيها، نعم إذا كان الأمر في مقام بصدق بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره، ومعه سكت في المقام، ولم ينصب دلالة على دخل قصد الإمتثال في حصوله، كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه، وإنما كان سكوته نقضاً له وخلاف الحكمة، فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام، من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ويستقل به العقل.

نعم بناء على ما اختاره المائن (قدس سره) لا يكون المورد إلا من موارد قاعدة الاستغلال ؛ لأن لزوم قصد التقرب ليس مجعلا شرعاً حتى تجري البراءة في ناحيته لمكان الجهل بذلك المجعل الشرعي ، بل يكون عقلياً ، والمفروض استقلال العقل بلزم الطاعة بنحو يحصل الغرض ويسقط التكليف المتعلق بالفعل ، كما لا يخفى .

قصد الوجه والتمييز :

[١] ما ذكره (قدس سره) في ناحية عدم إمكان أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر أجراء في ناحية أخذ قصد الوجه والتمييز أيضاً والتزم بأنّ كلّ قصد ناش من قبل الأمر بفعل ، لا يمكن أخذه في متعلق ذلك الأمر لعِينِ ما تقدّم في وجه امتناع أخذ قصد التقرب ، وعليه فلو شُكَّ عند الأمر بفعل في لزوم قصد الوجه والتمييز في حصول الغرض وسقوط التكليف به ، فالعقل يستقل بالرعاية حتّى يحرز سقوط التكليف وحصول الغرض ، إلّا أنَّ الإطلاق المقامي المشار إليه في التعليقة السابقة بالإضافة إلى قصد الوجه والتمييز ثابت ، حيث إنَّ احتمال دخلهما في سقوط التكليف وحصول الغرض مما يغفل عنه عامة الناس ، ولو كان شيء منها أو كلاهما دخلاً في غرض الشارع في العبادات لتعرّض إلى اعتبارهما في المتعلق ولو في بعض فاعلِم: أنه لا مجال – هنا – إلّا لأصالة الإشتغال ، ولو قيل بأصالة البراءة فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين ، وذلك لأن الشك هنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها ، فلا يكون العقاب – مع الشك وعدم إحرار الخروج – عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذة عليه بلا برهان ،

الخطابات ، مع أنه لم يرد التعرّض لهما في شيء منها ، ومن ذلك يعلم عدم دخلهما وإلّا كان سكوت الشارع والتعویل على حكم العقل فيها من نقض الغرض .

أقول : أخذ قصد التمييز في موارد الشبهات الموضوعية في متعلق التكليف لا محظوظ فيه بأن يأمر الشارع بالصلة إلى جهة يعلم عند الإتيان بأنّها القبلة ، أو يأمر بصلة يعلم أنها مع الطهارة ونحو ذلك ، فلا يرد فيه شيء من محظوظ أخذ قصد التقرب . وكذا الحال في قصد الوجه والتمييز إذا أُريد بهما توصيف العمل بالوجوب والذنب عند الإتيان .

نعم إذا أُريد من قصد الوجه الإتيان بالعمل بداعوية وجوبه أو ندبه ومن قصد التمييز كون وجوبه داعياً إلى الإتيان به لا احتمال وجوبه ، لجرى فيها ما تقدّم في قصد التقرب .

في التبدي بمعنى عدم سقوط التكليف بفعل الغير :

ثم إنَّه يبقى الكلام في كون الواجب تبدياً أو توصلياً بالمعنى الآخر كما أشرنا إليه في أول البحث ، وهو أنَّ التكليف المتوجّه إلى المكلف إن كان يسقط بفعل الغير يكون التكليف توصلياً ، وإن لم يسقط يكون تبدياً ، وكذا إن كان يسقط بالإتيان بالفرد غير الاختياري أو حتّى بالفرد المحرّم يكون توصلياً ، ومع عدم سقوطه كذلك يكون تبدياً ، فالكلام يقع في مقامات ثلاثة :

ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة، وعدم الخروج عن العهدة، لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القربة، وهكذا الحال في كل ما شكر دخله في الطاعة، والخروج به عن العهدة، مما لا يمكن اعتباره في المأمور

المقام الأول: ما إذا شكر في سقوط التكليف بفعل الغير ، فنقول : مقتضى إطلاق إيجاب فعل على مكلف ، هو مباشرته في الإتيان به ، حيث إنّ مقتضى إطلاق الوجوب ثبوته حتّى على تقدير إتيان الغير به أيضاً ، كما يأتي في بيان أنّ إطلاق الوجوب يقتضي كونه عينياً لا كفائياً ، ثمّ لو لم يكن في البين إطلاق ووصلت النوبة إلى الأصل العملي ، فإن كان إتيان الغير بالفعل قبل توجّه التكليف إلى المكلف فالمرجع هي البراءة عن التكليف به، إلاّ إذا كان في البين أصل محرز لبقاء موضوع التكليف، كما إذا كان الولد الأكبر حين فوت أبيه صغيراً، أو قد قضى ما على أبيه صغير آخر وبعد البلوغ شكر في إجزاء فعل ذلك الصبي أو بقاء ما كان على أبيه على عهده، ففي مثل ذلك لا بأس باستصحاب بقاء ما كان على أبيه، ويثبت وجوب القضاء عليه فيكون مقتضاه التعبدية، وكذا فيما كان توجّه التكليف بالفعل إليه قبل فعل الغير، ولا يخفى أنّ هذا كله فيما كان الفعل بحيث لا يستند عرفاً إلاّ إلى المباشر.

وأمّا إذا كان بحيث يستند إلى المباشر وغير المباشر مع تسبيبه ، كما إذا شكر في أنّ التقصير أو الذبح الواجب في الحج يعمّ ما كان بالتسبيب أو يعتبر فيه المباشرة ، فقد يقال : إنّ مثل ذلك يدخل في دوران التكليف بين التعيين والتخيير ، ويكون مقتضى الأصل التخيير ، حيث إنّ ما دلّ على البراءة من حديث الرفع ينفي خصوصية التعيين .
ويورد عليه بأنّ التكليف لا يكاد يتعلّق بفعل الغير ، حيث إنّ فعل الغير خارج عن قدرة المكلف و اختياره ، وإذا لم يمكن تعلّق التكليف بفعل الغير ، فلا يتعلّق به كالوجه والتمييز.

نعم: يمكن أن يقال: إنّ كل ما ربما يحتمل بدواً دخله في الإمتثال، أمراً كان مما يغفل عنه غالباً العامة، كان على الأمر بياته، ونصب قرينة على دخله واقعاً،

بالجامع بين فعل نفسه و فعل الغير .

نعم يمكن تعلقه بالجامع بين فعليه من المباشرة أو نفس التسبب ، إلا أن لازم ذلك سقوط التكليف بنفس التسبب ، وعلى ذلك فمرجع الشك في كفاية صدور الفعل تسبيباً إلى الشك في اشتراط التكليف بعدم حصوله من الغير أيضاً ، ومقتضى الاستصحاب بقاء التكليف وعدم سقوطه بفعل الآخر ، بل لو أغمض النظر عن الاستصحاب لكون الشبهة حكمية وقلنا بعدم جريانه في تلك الشبهة ، يتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال ولا مجرى لأدلة البراءة الشرعية في مثل المقام ، فإنه لا مجال لدعوى أن ثبوت التكليف بعد صدور الفعل عن الآخر تسبيباً في هذا الفرض وبغير تسبب في الفرض السابق ، غير محرز ، ومقتضى حديث الرفع عدم وضعه .

والوجه في عدم المجال انصراف حديث الرفع إلى الجهل بثبوت التكليف فلا يجري في موارد الشك في سقوطه بعد حدوثه، نظير انصرافه عن موارد الجهل بالتكليف للشك في القدرة على المتعلق.

والحاصل أن كلّ ما نقدم في الشك في سقوط التكليف بفعل الغير مع عدم استناده إلى المكلّف بتسببه يجري في الشك في سقوطه بفعل الغير مع استناده إليه بالتسبيب.

أقول : الصحيح التفرقة بين ما إذا كان فعل الغير لا يستند إلى المكلّف ولو مع تسببه ، كما إذا استأجر الولد الأكبر لقضاء ما على أبيه من الصيام ، فإنّ فعل الأجير لا يستند إلى المستأجر فلا يقال صام الولد عن أبيه ، وبين ما إذا استند الفعل الصادر وإلا لأخل بما هو همه وغرضه، أمّا إذا لم ينصب دلالة على دخله، كشف عن عدم دخله، وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز في الطاعة بالعبادة، حيث ليس منها عين ولا أثر في الأخبار والآثار، وكان ما يغفل عنه العامة، وإن احتمل اعتباره بعض الخاصة، فتدبر جيداً.

عن الغير إليه مع التسبب ، ففي موارد عدم الاستناد يكون سقوط التكليف بفعل الغير باشتراط بقاء التكليف بعدم حصوله لا محالة ، ومع إطلاق التكليف في خطابه وعدم ثبوت القرينة على الاشتراط يحكم بتعديته .

ولو وصلت النوبة إلى الأصل العملي فلابد من التفصيل – كما تقدّم – بين تحقق فعل الغير قبل توجّه التكليف إليه ، فيرجع إلى البراءة ، وبين ما إذا كان فعله بعد توجّه التكليف إليه ، فيرجع إلى الاستصحاب في ناحية بقاء التكليف ، ومع الغمض عن الاستصحاب لكون الشبهة حكمية ، يرجع إلى أصلّة الاشتغال ، بناءً على أنّ أصلّة البراءة لا تجري في موارد

الشك في سقوط التكليف ، وأمّا في موارد استناد فعل الغير إلى المكلف بالتبسيب ، فلا بأس مع الخطاب بالتمسك بإطلاق المتعلق فيه ، فيحكم بكفاية تحقق الفعل ولو تسبيباً . وبتعبير آخر : مقتضى الإطلاق في الأمر بالقصیر أو الحلق ونحوهما التوصیلة في وجوبهما .

ودعوى – أن الإطلاق لا يعم الفعل التسببي لأنّه من فعل الغير وفعل الغير خارج عن قدرة المكلف واختيارة فلا يمكن تعلق التكليف به، ولو كان فعل الغير مجزياً لكان عدم حصوله شرطاً في بقاء التكليف لا محالة، كما في الفرض الأول، وإطلاق التكليف يدفع هذا الشرط – لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن المكلف به في الحقيقة في موارد الاستناد إلى الشخص ولو بالتبسيب، إيجاد استناد الفعل إلى نفسه، وهذا الإيجاد يكون بالفعل مباشرة وبالتبسيب في فرض الفعل خصوصاً عن

ثم إنّه لا أظنك أن تتوهم وتقول: إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الإعتبار، وإن كان قضية الإشتغال عقلاً هو الإعتبار، لوضوح أنه لابد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعاً، وليس ها هنا، فإن دخل قصد القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعى، بل واقعى. ودخل الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك، إلا أنّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً، فبدليل الرفع – ولو كان أصلاً – يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك، يجب الخروج عن عهده عقلاً، بخلاف المقام، فإنه علم بثبوت الأمر الفعلى، كما عرفت، فافهم.

الآخر، نظير نذر بيع متاعه، فإن متعلق النذر يحصل بال المباشرة في بيته أو بالتبسيب، ولا يكون مقتضى وجوب الوفاء بنذره فيما إذا قال: (الله على أن أبيع متاعي هذا) بيعه بال المباشرة ولا تخيره بين بيته بال المباشرة أو أمر الغير ببيته ولو مع عدم حصول البيع.

ومما ذكرنا يظهر أنه مع عدم الإطلاق ووصول النوبة إلى الأصل العملي يكون المورد من موارد دوران متعلق الوجوب بين كونه خصوص الفعل مباشرة أو إيجاد الاستناد في تتحقق إلى نفسه الحاصل بالفعل مباشرة أو بالتبسيب، ومقتضى أصله البراءة عن تعين المباشرة الاكتفاء بالتبسيب؛ لأن الرفع في ناحية تعلق التكليف بالاستناد إليه في تتحققه خلاف الامتنان، حيث إن في هذا التعلق توسيعة على المكلف.

في التعبد بمعنى سقوط التكليف بالفرد غير العبد:

صورة التعمّد والاختيار ، وتكون دعوى الانصراف في ناحية المواد تارة وفي ناحية الهيئات أخرى.

وناقش المحقق النائيني (قدس سره) في دعوى الانصراف سواء كانت في ناحية موادها أو هيئاتها بأنّ معنى المادة هو الطبيعي الذي يكون صدقه على تمام افراده بالتواطئ ، والهيئات داللة على انتساب المواد إلى الذوات وقيامها بها ، ويشتراك في ذلك الانتساب التعمدي وغيره ، ولذا ذكر الفقهاء الضمان في إتلاف مال الغير غفلة وبلا التفات أخذًا بعموم قاعدة «من أتلف» ، وذكروا عدم حکومة حديث الرفع على ما بين في محله ، ولم ينكر ذلك أحد منهم ، بدعوى انصراف الاتلاف إلى صورة التعمد ، نعم العناوين القصدية التي لا تتحقق إلا بالاعتبار والإنشاء تتوقف على قصتها ، لا لانصراف الفعل إلى التعمد ، بل لعدم الفعل مع عدم القصد ، حيث إنّ الإنشاء والاعتبار مقومهما القصد .

هذا بالإضافة إلى الاختيار بمعنى التعمّد والالتفات ، وأمّا الاختيار المقابل للجبر والقهر فلا يبعد دعوى انصراف الفعل إليه كما ذكر الشيخ (قدس سره) في بحث خيار المجلس بأنّ تفريق المتباعين بالقهر والجبر لا يوجب سقوط الخيار لأنصراف الافتراق المأخوذ غاية له في الروايات إلى ما كان بالاختيار .

ثم إنّه (قسـ سـهـ) قد ذـكـرـ وجـهـيـنـ لـلـانـصـرافـ فـيـ خـصـوصـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ وـمـاـ بـعـنـاهـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـعـدـدـ بـمـعـنـىـ الـاتـقـاتـ وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـاخـتـيـارـ بـمـعـنـىـ الـمـقـابـلـ لـلـقـهـرـ وـالـجـبـرـ.

الأول: اعتبار الحسن الفاعلي في تعلق الأمر والطلب بالمادة ، ومن الظاهر أنَّ

الحسن الفاعلي لا يكون من دون القصد والالتفات ، وبتعبير آخر : تعلق الطلب بالمادة قرينة على كون متعلقه خصوص الحصة الاختيارية ، ومقتضى مذهب أهل الحق عدم

تعلق أمر الشارع إلاّ بما فيه صلاح العباد ، وكون الفعل كذلك يوجب استحقاق فاعله المدح مع القصد والالتفات لا مطلقاً .

وبالجملة الحسن الفاعلي تابع للملك في الفعل ولا يتوقف على الإرادة والاختيار ، ولكن الحسن الفاعلي لا يكون إلاّ مع العمد والالتفات .

الثاني: أنّ مفاد الهيئة في صيغة الأمر وما بمعناها هو البعث والتحريك ، وهذا البعث والتحريك لا يكون إلاّ نحو الفعل الإرادي .

وعليه فسقوط التكليف بالفرد غير الاختياري يكون من جهة عدم تقيد الوجوب والطلب بحصول الواجب عن التفات ، لا لشمول الطلب له أيضاً ، وإذا كان الأمر كذلك فإطلاق الوجوب وعدم ورود القيد عليه مع كونه في مقام البيان ، مقتضاه التعبدية وعدم إجزاء الفرد غير العمدي والاختياري ، بل الأمر كذلك حتى لو وصلت التوبة إلى الأصل العملي فإنّ استصحاب بقاء الموضوع أو الحكم ولا أقلّ من قاعدة الاستعمال ، مقتضاه بقاء التكليف ولزوم إحراز سقوط التكليف^(٢٠٠) .

وفيه : أمّا الوجه الأوّل ، فالحقّ أنه لا موجب لاعتبار الحسن الفاعلي في كون فرد مصداقاً لم المتعلقة التكليف ، فإنه لو كان فيه الملك الموجود فيسائر الأفراد لعمّه الطبيعي المطلوب صرف وجوده ، نعم إذا كان الطبيعي عنواناً قصدياً فلا يكون ما هو بغير العمد والقصد فرداً لل الطبيعي ، كما أنه لو كان الواجب تعبدياً لا يسقط إلاّ مع

الإتيان بقصد امتثال الأمر ، فلا يكون المغفول عنه وغير المقصود فرداً أو واقعاً نحو العبادة ، وهذا خارج عن محلّ الكلام على أنّ الحسن الفاعلي لا يتحقق بمجرد التعمّد والالتفات ، بل لابدّ من حصول الفعل بقصد التقرّب ، وهذا يوجب أن تكون جميع الواجبات تعبدية .

وأمّا الوجه الثاني ، وهو تعلّق البعث والتحريك بخصوص الحصة المقدورة وعدم إمكان تعلّقهما بالطبيعي بجميع وجوداته مع فرض خروج بعضها عن الاختيار ، فيرد عليه :

أولاً: إنّه ينافي ما ذكره (قدس سره) في بحث **الضد**^(٢٠١) من جواز التمسك بإطلاق الطبيعي المتعلق به التكليف لإثبات الملك في فرده غير المقدور والمزاحم ، حيث إنّه بعد فرض كون متعلق التكليف في نفسه الحصة المقدورة كيف يمكن التمسك بإطلاقه .

وثانياً: أنّ الإطلاق في المتعلق هو رفض القيود عنه ، فيمكن تعلق التكليف بطلب صرف الوجود من الطبيعي الملغى عن القيود وخصوصيتها ، فيما كان فرد منه مقدوراً ، اللهم إلا أن يقال : إن الترخيص كالبعث والطلب لا يتعلق بالحصة الخارجة عن الاختيار أو المغفول عنها ، وعليه فلا يتم الإطلاق في ناحية المتعلق بالإضافة إليها ، فإن وجود الملك في كلّ فرد من الطبيعي يستفاد من الترخيص في التطبيق عليه ، الملزام لإطلاق المتعلق ، ومع احتمال اختصاص الملك بفرده الاختياري يتحمل اكتفاء الأمر في بيان ذلك باعتماده على التكليف بالطبيعي ، حيث لا يعم معه الترخيص في تطبيقه إلا أفراده المقدورة وغير المغفول عنها .

• • • • • • • • • • • • • • • •

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن سيدنا الأستاذ (قدس سره) في المقام من أنّ معنى صيغة إ فعل ليس البعث والطلب ، بل معناها اعتبار المبدأ على عهدة المكلف والاعتبار على العهدة لا يوجب تقبيداً في المعتبر ، بأن يكون ما على ذمته الحصة المقدورة ، ليقال إنّ إجزاء غير المقدورة يحتاج إلى التقيد في التكليف ، ومع عدم ثبوته يكون مقتضى إطلاق البعث والإيجاب عدم الإجزاء ، ومع وصول النوبة إلى الأصل العملي يكون مقتضى استصحاب التكليف أو قاعدة الاشتغال لزوم رعاية احتمال بقاء التكليف .

وبالجملة إذا كان ما على العهدة نفس الطبيعي بلا تقيد ، يستقل العقل بإفراغها ولو مع تمكنه من فرد ، ولا مجال لدعوى أنّ تحريك المولى يتعلق بما يقدر العبد على التحرّك نحوه ، لما ذكر من عدم كون مفاد صيغة الأمر تحريكاً وبعثاً .

لا يقال : ما فائدة اعتبار الطبيعي على العهدة دون الحصة المقدورة ؟

فإنّه يقال : فائدة ذلك الإعلام بوجود الملك في الطبيعي كيما تحقق ، وعلى ذلك فيكون مقتضى الأصل العملي أيضاً عند حصول الفرد غير الاختياري البراءة عن التكليف^(٢٠٢) .

(٢٠١) أجود التقريرات : ١ / ٢٦٩ .

(٢٠٢) المحاضرات : ٢ / ١٤٩ .

أقول : لازم هذا الكلام الإلتزام بالإجزاء حتى فيما إذا كان الطبيعي يحصل بفعل الغير ، فإن الماده موضوعة لنفس الطبيعي ، وهيئة إفعل دالة على كون ذلك الطبيعي على عهده ، فعليه الإتيان به مباشرة أو تسيبياً .

هذا مضافاً إلى أنه (قدس سره) قد التزم بأن إطلاق متعلق التكليف يستتبع شمول
.....
.....
.....

الترخيص في التطبيق لجميع أفراد الطبيعة ، ولكن لو كان الأمر كما ذهب إليه (قدس سره)
أي

عدم إيجاب اعتبار الفعل على الذمة للتقييد في المتعلق . لما كان إطلاق المتعلق مستلزمًا للإطلاق الشمولي في التطبيق بحيث يشمل جميع الأفراد حتى غير المقدورة ، إذ اعتبار الفعل على الذمة وإن كان لا يوجب تقييد المتعلق إلا أن الترخيص في التطبيق يقيد لا محالة ، وعليه فإطلاق المتعلق لم يكن كاشفاً عن إطلاق الترخيص في التطبيق .

وقد تقدم أن المفاهيم العرفية من هيئة صيغة الأمر هو الطلب المعتبر عنه بـ(فرمان) في اللغة الفارسية ، والاعتبار في الذمة إذا كان بداعي الطلب يكون كناية عن الطلب ، وإذا كان بداع آخر كما في موارد المعاملات والاجارة ، فهذا شيء آخر لا يرتبط بالأمر والتكليف ، كما لا يخفى .

في التعبد بمعنى عدم سقوط التكليف بالفرد المحرّم :

وأما المقام الثالث: وهو سقوط التكليف بالفرد المحرّم ، فلا ينبغي التأمل في أن حرمة فرد توجب تقييد متعلق التكليف بغيره ، فالحكم بسقوط التكليف مع الإتيان به يحتاج إلى إحراز اشتتماله على ملاك سائر الأفراد ، إذ مع خروجه عن خطاب الأمر بالتقييد – لمنافاة حرمته مع الترخيص في التطبيق – لا يكون في البين كاشفاً عن الملاك فيه ، ومقتضى إطلاق الأمر بالطبيعي المقيد بغيره لزوم الإتيان بغيره حتى لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي ، فمقتضى قاعدة الاستعمال على ما هو المعروف عندهم لزوم إحراز سقوط التكليف .

وإن قيل بأن حرمة فرد لا يوجب تقييد متعلق التكليف بغيره ، وأنه يجوز المبحث السادس: قضية إطلاق الصيغة، كون الوجوب نفسياً تعيناً [١]، تكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضيق دائنته، فإذا كان في مقام البيان،

بشيء آخر أو لا، أتى به آخر أو لا، كما هو واضح لا يخفى.

اجتماع الأمر والنهي، يكون الإتيان بالفرد المحرم كالإتيان بسائر الأفراد في سقوط التكليف به. نعم إذا كان المتعلق مما يعتبر الإتيان به على نحو العبادة، فربما يحكم بفساده لعدم حصول قصد التقرّب مع حرمة الفرد ووقوعه مبغوضاً، بخلاف موارد سقوط النهي، أو كونه معذوراً لجهة، فيحکم بصحّته عبادةً.

ثم لا يخفى أنه لا وجه لتقييد خطاب الأمر بخطاب النهي إذا كان الأمر إرشادياً ، كما في الأمر بغسل الثوب ، فإنه إرشاد إلى كون طهارته بالغسل ، فيعمّ الغسل بالماء المباح والمغصوب ، ولا ينافي النهي عن الغصب .

مقتضى إطلاق صيغة الأمر :

[١] الظاهر أنّ مراده (قدس سره) من الإطلاق ، إطلاق نفس الدال على الوجوب وهو هيئه إفعل حيث إنّ الوجوب مستفاد منها ، وذكر (قدس سره) أنّ للوجوب في كلّ واحد مما يقابلها تقيد وتضييق لدائرته ، وكأنّه في مقابل الأول يتقيّد بفعالية وجوب فعل آخر ، وفي مقابل الثاني بترك الفعل الآخر ، وفي مقابل الثالث بما إذا لم يأت به شخص آخر ، فإذا كان الأمر بقصد البيان ولم يذكر دالاً على ذلك التقيد والتضييق يكون مقتضى الإطلاق كونه نفسياً تعبيئياً عيناً .

أقول : لا يكون في موارد الوجوب التخييري وجوب الفعل مقيداً بترك فعل آخر ، حيث إنّ لازم هذا التقييد فعليّة الوجوبين مع ترك متعلقها بأن يعاقب المكلّف بعقابين لتركه كلاً من الفعلين .

مع أنَّ الغرض الملزم إذا كان حاصلاً بأحد الفعلين ، فلا موجب لتعدد الأمر والوجوب ، بل يصحُّ الأمر بالجامع بينهما ، ولو كان ذلك الجامع أمراً انتزاعياً اعتبارياً .

وعلى ذلك يكون إثبات كون الوجوب تعينياً بإطلاق متعلقه بمعنى عدم ذكر العدل له فإنه لو كان تخيراً لذكر في الخطاب تقيد متعلقه بفعل آخر ، بعطفه عليه بلفظة «أو» ليكون كاشفاً عن تعلقه ثبوتاً بالجامع بينهما .

نعم ، لا مانع في الواجب الكفائي من تقيد مدلول الهيئة بما إذا لم يتحقق طباعي الفعل من الآخرين ، وأنَّ كلَّ واحد من اعتبار الوجوب في حقه يستحق العقاب فيما إذا تركوا الفعل .

وإذا كان المتكلّم في مقام البيان ولم يذكر في خطابه تقيد للأمر بذلك ، يكون مقتضاه كون الوجوب عيناً .

وأما الوجوب النفسي ، فإنَّ ظاهر الأمر بفعل هو كونه بداع البعث لا الإرشاد إلى دخله في متعلق تكليف آخر شرطاً أو شطراً ، وهذا الظهور ناش من عدم تقيد الأمر بإرادة الإتيان ب المتعلقة تكليف آخر ، كما في آية الوضوء ، وعلى ذلك فالصحيح أن يقال : إنَّ إطلاق الأمر بفعل وعدم تقييده بإرادة الإتيان ب المتعلقة تكليف آخر ، مقتضاه كون وجوبه نفسياً .

وكذا عدم تقيد وجوب فعل بما إذا وجب فعل آخر ، فإنَّ إثبات الوجوب الغيري بتقيد الأمر بفعل ، بما إذا وجب فعل آخر وإن كان غير صحيح ؛ لإمكان كونهما نفسيين في وقت واحد ، كالامر بالإقامة عند وجوب الصلاة ، إلا أنَّ عدم التقيد كذلك كاشف عن كون وجوب الفعل نفسياً .

وبتعبير آخر : لا يكفي في إثبات الغيرية مجرد تقيد وجوب الفعل بما إذا وجب الآخر ، حيث إنَّ الوجوب الغيري إضافة إلى تقييده بما إذا وجب الفعل الآخر ، لابد أن يكون متعلقه مأخوذاً في ذلك الفعل الآخر فيكون شرطاً له ، أو يكون الفعل الآخر مما يتوقف عليه خارجاً فيكون مقدمة له ، ولذا يكون وجوبه غيرياً ، فمجرد التقيد كذلك لا يكفي لإثبات الغيرية ، إلا أنَّ عدم التقيد كذلك يكشف عن نفسية الوجوب.

ولا يخفى أنه يمكن إثبات كون وجوب الفعل نفسياً بإطلاق متعلق الوجوب الآخر ، فإنَّ مقتضى إطلاقه عدم أخذ المشكوك في نفسية وجوبه في ذلك المتعلق ، فيكون وجوب المشكوك نفسياً ، لجواز إثبات اللوازم بالأصول اللفظية .

وقال المحقق الأصفهاني (قدس سره) في ذيل كلام المصنف (قدس سره) : لا يخفى أنَّ لكلَّ من الوجوب النفسي والغيري قياداً ، ضرورة خروج الوجوب عن الإهمال بالقييد ، ولكنَّ القييد في الوجوب النفسي وما يماثله لا يخرج عن طبيعة الطلب عرفاً .

ثم قال : التحقيق أنّ لكلّ من الوجوبين قيداً ، ولكن القيد في الوجوب الغيري أمر وجودي وهو نشوء وجوب فعل وابعاته عن وجوب فعل آخر ، والوجوب النفسي قيده عدمي ، وهو عدم انبعاث وجوبه عن وجوب فعل آخر ، لا أنّ للوجوب النفسي قيداً وجودياً هو أنه يجب ، وجب هناك شيء آخر أم لا ، كما هو ظاهر المصنف (قدس سره) ضرورة أنّ مجرد اقتران وجوب شيء بوجوب شيء آخر لا يوجب كون وجوبه غيرياً ، بل الوجوب الغيري نشوء وجوب فعل عن وجوب فعل آخر ، وإذا ثبت بمقدّمات الحكمة عدم بيان هذا القيد الوجودي يثبت النفسيّة في وجوبه ; لكون القيد فيه عدمياً وليس مقتضى الإطلاق ثبوت وجوب ، سواء كان ناشئاً عن وجوب فعل آخر أم لا ، فإنّ إطلاق الوجوب بهذا المعنى غير في الحال وكذا معقول .

الوجوب التعيني والتخييري فإن التخييري هو الوجوب المشوب بجواز ترك الفعل إلى بدل ، والتعيني هو الوجوب الذي لا يكون كذلك ، لا الوجوب المقتن بجواز الترك و عدمه.

ثم قال : وتوهم أنّ الحكمة لا تقتضي كون الوجوب تعينياً لا تخيارياً ، حيث لا يلزم من عدم بيان فرد آخر من الوجوب نقض الغرض فاسد ، فإنّ الغرض بيان نحو وجوب الفعل وكيفية وجوبه وعدم ذكر القيد يكون نقضاً لهذا الغرض ، وليس المراد من الغرض ، الغرض الباعث إلى التكليف ، مع أنه يلزم نقض هذا الغرض أيضاً فيما إذا تعذر ما اكتفى ببيان التكليف به (٢٠٣).

وذكر بعض الأعظم أنَّ الأمر بالشيء يحمل على كون وجوبه نفسياً تعينياً عينياً، إلا أنَّ هذا الحمل لمجرد بناء العقلاء واستمرار سيرتهم على ذلك من غير أن يدخل في الدلالة اللفظية – وضعية كانت أو انصرافية أو كشف العقلاء عن الإطلاق – فإنَّ أمر المولى وبعثه بفعل تمام الموضوع لاحتجاجه على العبد ولا يجوز له التقادع عن موافقة مطلق بعثه ، سواء

كان باحتمال إرادة الندب أو العدول إلى الفعل الآخر باحتمال التخيير أو الترك مع إتيان شخص آخر بالفعل ، لاحتمال الكفائية أو عدم الإتيان به عند عدم التكليف بالفعل الآخر ، لاحتمال الغيرية ، فإنّ على ذلك سيرتهم وبنائهم وإن لم يتبيّن لنا وجه هذا البناء ، وليس لأمر راجع على دلالة اللفظ ؛ ولذا يجري في الموارد التي يكون فيها البعث بنحو الإشارة أيضاً^(٢٠٤).

• • • • • • • • •

أمّا ما ذكر في الكفاية من استفادة الوجوب النفسي والتعيني والعيني من إطلاق الهيئة ، فلا يمكن المساعدة عليه ، كما لا يمكن المساعدة على ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره) في تعليقه من أنّ القيد في كلّ من النفسي والتعيني والعيني عدمي ، بخلاف الغيري والتخييري والكافائي فإنّ قيدها وجودي فيكتفي في بيان النفسية عدم بيان قيد الغيري ، وكذا الحال في التعيني والعيني ، أمّا الأول فلأنّه على القول بوضع الهيئة لمطلق الطلب يكون نتيجة الإطلاق هو مطلق البعث المشترك بين النفسي والغيري حيث إنّ ميزان الإطلاق هو أن يكون ما يؤخذ في الخطاب ويراد بيانه تمام الموضوع للحكم ولا بدّ أن يكون في المقام هو الجامع ، ولكن الإطلاق كذلك مع كونه خلاف الغرض حيث إنّ المزبور استفادة الوجوب النفسي لا الجامع ممتنع ، لأنّ الحروف وما يشابهها ومنها صيغة إفعل لا يتصور الجامع الحقيقي بين معانيها .

والحاصل يلزم أن يكون لكلّ من الوجوب النفسي والغيري قيد ، أمّا وجودي أو عدمي ضرورة صحة تقسيم الوجوب إليها ، ويلزم أن يكون لذلك القيد دالّ آخر .

وأمّا ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره) من أنّ النفسية في الوجوب عبارة عن عدم الوجوب للغير ، فهذا بين البطلان ، فإنه إن كان المراد عدم الوجوب للغير بنحو السالبة المحصلة الصادقة مع انتفاء الوجوب — كما هو ظاهر كلامه — فهو كما ترى .

وإن كان المراد عدم بنحو السالبة بانتفاء المحمول أو السلب العدولي ، فيحتاج بيان كون الوجوب لا لغيره ، إلى بيان دالّ آخر زائداً على الدالّ على أصل وجوبه ، على أنّ الوجوب لنفسه هو الوجوب لذاته وتفسيره بلا لغيره ، تفسير بلازمه .

• • • • • • • • •

ودعوى أنَّ أحد القسمين أي الوجوب النفسي عين المقسم في نظر العرف ، كما هو ظاهر قوله «بأن الوجوب النفسي وما يماثله لا يخرج عن طبيعة الطلب عرفاً وإنْ كان غيره في نظر العقل» ، لا تخرج عن صرف الادعاء ، بل الوجدان على خلافها . فإنَّه يصحُّ عرفاً تقسيم الطلب إلى النفسي والغيري من غير أن يلزم بنظرهم محذور تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره ، فكلٌّ من الوجوب النفسي والغيري بنظرهم نفس الطبيعة مع قيد زائد وجودي أو عدمي .

أقول : يظهر ما في كلام المحقق وبعض الأعاظم (قدس سره) مما ذكرناه في ذيل كلام الماتن (قدس سره) ، فإنَّه ليس الكلام في المقام في الفارق الثبوتي بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري ليقال إنَّ لكلٍّ منها خصوصية وقيداً زائداً على أصل الطلب وأنَّ الطلب في الأول ينشأ عمّا في متعلقه من الملاك والغرض ، بخلاف الغيري فإنَّ ملاك الطلب فيه ترشحه عن الملاك والغرض في الفعل الآخر .

وقد ذكر الماتن (قدس سره) ذلك في بحث الواجب النفسي والغيري ، بل الكلام في مقام الإثبات وأنَّ بيان كون الوجوب في الواقع نفسيًا يكفي فيه عدم ذكر ما يدلُّ على أنَّ طلب الفعل غيري فيما إذا كان المولى في مقام بيان كيفية الوجوب ونحوه ، وأنَّ بيان كون الطلب المتعلق بالفعل غيري يكون بتقييد الطلب بما إذا أراد الإتيان بفعل آخر كما في آية الوضوء ، أو بما إذا كان طلب الفعل الآخر فعلي ، وإذا لم يذكره وكان في مقام بيان كيفية الوجوب بأنَّ تعلق الطلب في الخطاب بالفعل يكون الإطلاق أي عدم ذكر ما يدلُّ على قيد الوجوب الغيري دليلاً على أنَّ الوجوب نفسي؛ لأنَّ كون الوجوب مهما ثبتاً غير ممكن من المولى الملقت ، كما أنَّ ثبوت كلا الوجوبين خلاف الفرض ، حتى لو فرض تحمل فعل واحد لوجوبين أحدهما نفسي والأخر غيري .

المبحث السابع: إنه اختلف القائلون بظهور صيغة الأمر في الوجوب وضعافاً أو إطلاقاً فيما إذا وقع عقيب الحظر أو في مقام توهمه [١] على أقوال: نسب إلى المشهور ظهورها في الإباحة. وإلى بعض العامة ظهورها في الوجوب، وإلى بعض تبعيته لما قبل النهي، إنْ علّق الأمر بزوال علة النهي، إلى غير ذلك.

والتحقيق: إنَّه لا مجال للتثبت بموارد الإستعمال، فإنه قلَّ مورد منها يكون حالياً عن قرينة على الوجوب، أو الإباحة، أو التبيبة، ومع فرض التجريد عنها، لم

وعليه إذا أحرز عدم الوجوب الغيري ثبوتاً تعين كونه نفسياً ، والوجه في إحراز عدم كونه ثبوتاً غيرياً عدم بيان القيد اللازم في الدلالة على كونه غيرياً ، كما هو الفرض في المقام ، وهذا معنى قولنا عدم الدلالة على كون الوجوب غيرياً في مقام بيان كيفية الوجوب دليلاً على نفسيته ، ويعبر عن عدم الدال على غيرية الوجوب في مقام بيان كيفية الوجوب بالإطلاق ، وهذا غير الإطلاق في موضوع الحكم المقتصي لتسريته إلى جميع أفراده كما في قوله سبحانه : (أَحَلَ اللَّهُ الْأَيْمَعْ) وقوله سبحانه : (حَرَمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ) إلى غير ذلك ، مما يحتاج إرادة بعض الأفراد إلى قرينة دال على خصوصية الأفراد المقصودة ثبوتاً .

ونظير الإطلاق في المقام ، ما تقدم في دلالة صيغة الأمر على كون الطلب وجوباً بالإطلاق ، وهذا الإطلاق داخل في الدلالة اللفظية ، حيث إنه مدلوٌ لعدم ذكر القيد الدال على الحكم الآخر كما تقدم ، مع احتياجه في مقام البيان إلى ذكره لو كان هو المراد .

مدلوٌ لصيغة الأمر بعد الحظر:

[١] قد يقال : إن ورود صيغة الأمر بعد الحظر أو في مقام توهّم الحظر يوجب ظهورها في الترخيص والإذن ، وقد ينسب ذلك إلى المشهور .
يظهر بعد كون عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه .
غاية الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غير ظاهرة في واحد منها إلا بقرينة أخرى ، كما أشرنا .

ونسب إلى بعض العامة القول بعدم الفرق بين ورود صيغة الأمر في هذا المقام وبين ورودها في غيره في ظهورها في وجوب الفعل . كما نسب إلى بعض القول بظهورها في ما كان الفعل عليه قبل النهي عنه إذا علق الأمر بزوال موجب النهي ، كما في قوله سبحانه : (فَإِذَا أُسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (٢٠٥) .

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه ببعض استعمالاتها ، ولكن القرينة في تلك الموارد على إرادة الترخيص والإذن أو الوجوب أو الرجوع إلى ما قبل الحظر موجودة ، ومع قطع النظر عن تلك القرائن لم يظهر أنّ وقوعها عقيب الحظر يوجب ظهورها في غير ما كانت ظاهرة فيه قبل الحظر ، بل وقوعها كذلك يوجب إجمالها وعدم الظهور في شيء منها بخصوصه .

لا يقال : قد تقدم أن دلالة الصيغة على وجوب الفعل بالإطلاق وعدم الترخيص في ترك متعلق الطلب ، وتعلق الطلب به مع ورود صيغة الأمر محزز ، وإذا لم يبيّن الترخيص في تركه يكون مقتضاه الوجوب ، كما تقدم .

فإنّه يقال : إنّما يتمسّك بإطلاق الطلب فيما إذا كان تعلق الطلب بالفعل بداعي البعث نحوه محزاً ، إما بالوضع أو بالانصراف ، وفي المقام لم يحرز كون تعلق الطلب بالفعل بداعي البعث حتّى يحمل على الوجوب ، لاقتران الخطاب بما يصلح قرينة على أنه بداعي الترخيص فيه ، وبيان عدم الحظر أو ارتفاعه ، كما لا يخفى .

المبحث الثامن: الحق أن صيغة الأمر مطلقاً، لا دلالة لها على المرة ولا التكرار [١]، فإن المنصرف عنها، ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها، فلا دلالة لها على أحدهما، لا بهيئتها ولا بماتتها، والإكتفاء بالمرة، فإنّما هو لحصول الامتثال بها في الأمر بالطبيعة، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك: أن الإتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين، لا

دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار:

[١] المراد أن صيغة الأمر لا دلالة لها بماتتها ولا بهيئتها على خصوصية المرة أو التكرار ، حيث إن مادتها لا تكون دالّة إلا على الطبيعي ، وهيئتها لا تكون دالّة إلا على البعث نحوه وطلب وجوده .

وبتعبير آخر : يلاحظ الطبيعي تارةً في وجوداته الانحلالية ، وأخرى بوجوده الخاص ، ككونه متبعاً بوجوده الآخر أو غير متعقب ، أو مقترباً بوجوده الآخر أو غير مقترب إلى غير ذلك ، وثالثةً يلاحظ وجوده في مقابل عدمه ، فلا يلاحظ السريان ولا وجوده الخاص . ولا يستفاد من صيغة الأمر إلا المعنى الأخير – أي ما يلاحظ وجوده في مقابل عدمه – ، فتكون المرة مسقطة للأمر به لحصوله بها وخروجه من كتم عدم إلى صفحة الوجود ، لا أن المطلوب فيها هو المرة .

ثم إنّ صاحب الكفاية (قس سره) جعل النزاع في الهيئة والمادة وقال : إنّ صيغة (إ فعل) لا تدلّ على خصوصية المرة ولا التكرار ، لا بهيئتها ولا بماتتها كما بيّنا .

ولكنّ صاحب الفصول (قس سره) جعل النزاع في الهيئة فقط ، وأنّه هل يستفاد من الصيغة المرة أو التكرار ، أو لا يستفاد منها شيء من الخصوصيتين وأنّ مدلولها طلب حصول الطبيعي . فالنزاع في المقام راجع إلى دلالة الهيئة على أحدهما ؟ مع التسالم على أنّ الصيغة بماتتها لا

تدلّ على خصوصية المرة أو التكرار؛ وذلك لاتفاق أهل يدلّ إلاّ على الماهية — على ما حکاه السکاکي — لا يوجب كون النزاع هنا في الهيئة — كما في الفصول — فإنه غفلة وذهول عن كون المصدر كذلك، لا يوجب الإنفاق على أن مادة الصيغة لا تدلّ إلاّ على الماهية، ضرورة أن المصدر ليست مادة لسائر المشتقات، بل هو صيغة مثها، كيف؟ وقد عرفت في باب المشتق

العربية — كما ذكر السکاکي — على أن المصدر المجرد عن اللام والتتوين لا يدلّ إلاّ على نفس الطبيعی (٢٠٦) .

وأجاب عنه الماتن (قس سره) وقال : هذا الكلام غفلة عن أنّ كون المصدر المجرد عنهما كذلك لا يوجب الإنفاق على أنّ الصيغة بمادتها لا تدلّ على خصوصية المرة أو التكرار؛ لأنّ المصدر المجرد لا يكون مادة لسائر المشتقات ومنها صيغة الأمر ، بل المصدر صيغة كسائر صيغ المشتقات له هيئة ومادة ، وقد نقدم في باب المشتق مباینة المصدر مع سائر المشتقات في المعنى ، فكيف يكون المصدر بمعناه المصدری مادة لها؟ وعليه فيمكن دعوى اعتبار المرة أو التكرار في مادة صيغة الأمر ولا انفاق على عدمه .

لا يقال : إذا لم يكن المصدر مادة لسائر المشتقات ، فما معنى ما اشتهر في الألسن من كون المصدر أصلاً في الكلام ، والمراد بالكلام المشتق ، فإنّ إطلاق الكلام على المشتق اصطلاح الصرفين .

فإنه يقال : المراد بكون المصدر أصلاً في المشتقات مع أنه محلّ خلاف بين علماء الأدب ، هو أنّ المصدر سابق على سائر المشتقات في الوضع ، وأنّ سائر المشتقات وضعت بتبع وضع المصدر .

مباینة المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى، فكيف بمعناه يكون مادة لها؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة أو التكرار في مادتها، كما لا يخفى. إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلاً في الكلام. قلت: مع أنه محلّ الخلاف، معناه أن الذي وضع أولاً بالوضع الشخصي، ثم بمحاظته وضع نوعياً أو شخصياً سائر الصيغ التي تناسبه، مما جمعه معه مادة لفظ متصرفة في كل منها ومنه، بصورة ومعنى كذلك، هو المصدر أو الفعل، فافهم. ثم المراد بالمرة والتكرار، هل هو الدفعـة والدفعـات؟ أو الفرد والأفراد؟

وبيان ذلك : أنّ من يلاحظ الأفاظاً مختلفة الهيئة متحدة المادة كـ(ضرب وضراب ويضرب وضارب ومضروب وإضراب) يرى أنها تشتراك في أمرتين ; أحدهما : ملفوظ يتلفظ به ويعتبر عنه بـ(ضراب) . وثانيها : معنى ذلك الملفوظ وكأنّ هيئات تلك الأفاظ صور للأمر الأول ، ومعاني الهيئات صور للأمر الثاني ، فيكون (ضراب) مادة لفظية لتلك الهيئات ، ومعناه مادة لمعاني تلك الهيئات ، وحيث أنّ المادة اللفظية غير قابلة للحاظ إلا في ضمن هيئة ، فالهيئة التي لاحظ الواضع المادة في ضمنها أولاً كانت هي هيئة المصدر أو الفعل ، وبعد وضع المصدر أو الفعل وضع سائر المشتقات التي تشتراك مع المصدر في الأمرين المتقدّمين بأنّ وضع موادها شخصاً ، وهيئتها نوعاً ، فالوضع في ناحية المصدر شخصي في هيئته ومادته ، وفي غيره نوعي بالإضافة إلى الهيئات ، وشخصي بالإضافة إلى موادها .

وقد ذكر بعض الأعاظم (قدس سره) أنّ مناقشة صاحب الكفاية ضعيفة ؛ وذلك لأنّ المصدر وإن لم يكن مبدأ لسائر المشتقات ، إلا أنّ عدم التفاوت بين مبدأ المصدر ومبدأ سائر المشتقات في المعنى قطعي ، وعليه فالعلم بخروج المرة أو التكرار عن معنى المصدر مساو للعلم بخروجهما عن مدلول مادة سائر المشتقات ، فينحصر والتحقيق: أن يقع بكلا المعنيين محل النزاع، وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول، وتوهم أنه لو أريد بالمرة الفرد، لكان الأسب [١]، بل اللازم أن يجعل هذا المبحث تتمة للمبحث الآتي، من أن الأمر هل يتعلق بالطبيعة أو بالفرد؟ فيقال عند ذلك وعلى تقدير تعلقه بالفرد، هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد أو المتعدد؟ أو لا يقتضي شيئاً منهما؟ ولم يتح إلى أفراد كل منها بالبحث كما

الخلاف في صيغة (إ فعل) من ناحية هيئتها فقط ، كما ذكر في الفصول .

أقول : العلم بخروج المرة والتكرار عن مدلول المصدر لا يكون موجباً للعلم بخروجهما عن مادة سائر المشتقات ، فإنه من المحتمل أن يكون مادة جميع المشتقات حتى المصدر موضوعة للطبيعي المقيد بأحدهما ، وتكون هيئة المصدر موضوعة لإلغاء الخصوصية من المادة وإشراب المعنى الحدثي لها مع كون الوضع في ناحية هيئة المصدر أيضاً شخصياً؛ ولذا يكون سماعياً بحسب المواد، وإذا أمكن ذلك يكون تخصيص الخلاف في صيغة الأمر بمدلول الهيئة دون المادة بلا وجه .

[١] ذكر في الفصول أنَّ المراد بالمرَّة الدفعَة ، وبالنَّكْرَار الدفعَات ، لا الفرد والأفراد ، فإنَّه لو كان المراد منها الفرد أو الأفراد لكان الأنسب ، بل المتعيَّن جعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي وهو تعلُّق الأمر بالطبائع أو الأفراد ، فيقال : على القول بتعلقه بالفرد ، هل المتعلق فرد واحد أو المتعدِّد أو لا دلالة في الأمر بشيء على أحدهما ، وأمّا على القول بتعلق الأمر بالطبيعي فلا معنى لهذا البحث ، فإنَّ مقتضى تعلُّقه بالطبيعي عدم تعلُّقه بالفرد أصلًا ، فضلًا عن أن يكون واحدًا أو متعدِّدًا ، وهذا بخلاف ما إذا كان المراد منهما الدفعَة والدفعَات ، فإنَّه بناءً عليه يصحُّ جعل الدلالة على المرَّة والنَّكْرَار أو عدم دلالتها عليهما بحثًا مستقلًا .

وبما أنَّ الأصحاب أفردوا هذا البحث عن الْأَتِي وجعلوا خلاف المرة فعلوه، وأمَّا لو أُرِيدَ بها الدفعَة، فلا علقةٌ بينَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، كما لا يخفى، فاسدٌ، لعدم العلقة بينهما لو أُرِيدَ بها الفردُ أيضًا، فإنَّ الطلبَ على القولِ بالطبيعةِ إِنَّمَا يتعلَّقُ بها باعتبار وجودها في الخارج، ضرورةً أنَّ الطبيعةَ من حيثٍ هي ليست إِلَّا هي، لا مطلوبةٌ ولا غير مطلوبةٌ، وبهذا الإعتبار كانت مرددةٌ بين المرة والتكرار بكلِّ المعنيين، فيصحُّ التزاعُ في دلالَةِ الصيغةِ على المرة والتكرارِ بِالْمَعْنَيَيْنِ وَعَدْمِهِما.

أما بالمعنى الأول فواضح، وأما بالمعنى الثاني فلووضح أنّ المراد من الفرد أو الأفراد وجود واحد أو وجودات، وإنما عبر بالفرد لأنّ وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد، غاية الأمر خصوصيته وتشخصه على القول بتعلق الأمر بالطبع يلزم المطلوب وخارج عنه، بخلاف القول بتعلقه بالأفراد، فإنّه مما يقوّمه.

والتكرار بحثاً مستقلاً يكون ذلك قرينة على أنّ المراد بالمرة والتكرار الدفعة والدفعات .

والوجه في عدم العلاقة بين المُسأّلين بناءً على أنّ المراد بالمرة الدفعة ، وبالنّكارة الدفعات ، جريان النّزاع على القول بتعلق الأمر بالطبيعي ، وكذا على القول بتعلقه بالفرد ، فإنّ جريانه على الأول معناه الإتيان بالطبيعي مره أو مرات ، وعلى الثاني معناه الإتيان بالفرد أو الإتيان بالأفراد .

وقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه لا علاقه بين مسألة الدلالة على المرة والتكرار ومسألة تعلق الأمر بالطبيعة أو الفرد؛ وذلك لأن تعلق الأمر بالطبيعة معناه طلب وجودها، وإلا فالطبيعة – مع قطع النظر عن وجودها – لا يتعلّق بها الحب والبغض ولا الإرادة والكراهة ولا البعث والزجر، فالسائل يتعلّق بالطبيعة ملتم بأن مفاد الأمر بها طلب وجودها، ولكنه ملغى عنها

جميع خصوصيات أفرادها وأن تلك الخصوصيات غير داخلة في المطلوب ، بحيث لو أمكن حصولها في الخارج عارية عن جميع تلك تنبئه: لا إشكال بناءً على القول بالمرة في الإمتثال [١]، وأنه لا مجال للإثنان بالمؤمر به ثانياً، على أن يكون أيضاً به الإمتثال، فإنه من الإمتثال بعد الإمتثال. وأما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار، فلا يخلو الحال: إما أن لا يكون هناك إطلاق الصيغة في مقام البيان، بل في

الخصوصيات لحصول متعلق الطلب وسقوط الأمر بالطبيعة لحصول الغرض .

ولكن القائل بتعلق الأمر بالأفراد يتلزم بأن تلك الخصوصيات أيضاً داخلة في المطلوب ، بحيث لو أمكن حصول الطبيعة بدونها لما حصل المطلوب ولم يحصل متعلق الأمر، وعلى ذلك – سواء قيل بتعلق الأمر بالطبيعي أو بالفرد – يجري الخلاف في الدلالة على المرة والتكرار ، فإنه على القول بتعلق الأمر بالطبيعي يكون الخلاف في أن المطلوب وجود واحد للطبيعي أو وجودات متعددة ، وعلى القول بتعلقه بالفرد يكون الخلاف في أن المطلوب خصوصيات فرد واحد أو أفراد متعددة .

وبتعبير آخر : المراد بالفرد الواحد في المقام هو الوجود الواحد ، كما أن المراد بالفرد في ذلك البحث دخول الخصوصيات لوجود الطبيعي في متعلق الطلب ، فلا علة بين المسألتين .

[١] ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إن قيل بدلالة الصيغة على المرة فالإمتثال يحصل بحصول متعلق الطلب خارجاً مرة ، ولا يبقى مجال للإثنان به ثانياً على أن يكون الثاني أيضاً امتنالاً للطلب ، فإنه من الإمتثال بعد الإمتثال .

وأما لو قيل بعدم دلالتها على خصوصية المرة ولا على خصوصية التكرار ، بل كان مفادها طلب الطبيعي وإيجاد ذلك الطبيعي فإن لم يكن الأمر بصيغة الأمر في مقام البيان من هذه الجهة بل كان في مقام بيان أصل الطلب المتعلق بالمادة المعتبر مقام الإهمال أو الإجمال، فالمرجع هو الأصل. وإنما يكون إطلاقها في ذلك المقام، فلا إشكال في الإكتفاء بالمرة في الإمتثال، وإنما الإشكال في جواز أن لا يقتصر عليها، فإن لازم إطلاق الطبيعة المؤمر بها، هو الإثنان بها مرة أو مراراً لا لزوم الإقتصار على المرة، كما لا يخفى.

عن ذلك بمقام الإهمال أو كان غرضه إخفاء خصوصية متعلق الطلب وأنه الطبيعي مرة أو مرات أو بدونهما ، فالمرجع الأصول العملية ، وإن كان في مقام البيان كما هو الأصل في كل خطاب صادر عن المتكلم ، فمقتضى إطلاق الطبيعة المأمور بها هو الإن bian كما لا يخفى .

ثم قال (قدس سره) : ولكن التحقيق أن مقتضى الإطلاق جواز الإن bian بالطبيعة مرة في ضمن فرد أو أفراد كما إذا قال (إذا حنثت اليمين فأعتق رقبة) فيجوز له عنق عبد أو عبد دفعه امتثالا للأمر بعنق العبد ، وأمّا إيجاد فرد بعد إيجاد الآخر امتثالا للأمر بالعنق ثانياً فهذا غير جائز ؛ لسقوط الأمر بالعنق بالإيتان بالفرد الأول لا محالة ، فلا يبقى مجال للإن bian به ثانياً بعنوان الامتثال فيما إذا كان امتثال الأمر بالفرد الأول علة تامة لحصول الغرض كما في المثال ، ولا يبقى أيضاً مجال للإن bian به ثانياً ليكون الإن bian امتثالا واحداً .

نعم إذا لم يكن الإن bian الأول علة تامة لحصول الغرض الأقصى وإن كان موجباً للغرض المترتب على الإن bian بالفعل ، كما إذا أمر المولى بالإيتان بالماء ليشربه أو يتوضأ به ، فتأتي به ، فإنه مadam لم يشربه أو لم يتوضأ فلا يبعد صحة تبديل الامتثال بالإيتان بفرد آخر أحسن منه ، بل وإن لم يكن أحسن منه كما كان له أن يأتي بذلك الماء قبل الإن bian بالماء المائي به على ما يأتي بيانه في بحث الإجزاء .

أقول : لو كان مراد القائل بدلالة صيغة الأمر على المرة أن المرة قيد لمتعلق والتحقيق: إن قضية الإطلاق إنما هو جواز الإن bian بها مرة في ضمن فرد أو أفراد، فيكون إيجادها في ضمنها نحواً من الامتثال، كإيجادها في ضمن الواحد، لا جواز الإن bian بها مرة ومرات، فإنه مع الإن bian بها مرة لا محالة يحصل الإن bian ويسقط به الأمر، فيما إذا كان امتثال الأمر علة تامة لحصول الغرض الأقصى، بحيث يحصل بمجرده، فلا يبقى معه مجال لإن bian ثانياً بداعي امتثال آخر، أو بداعي أن

الطلب وأن مفاد الهيئة تعلق الطلب بالمادة ومفاد مادتها الطبيعي المقيد بالمرة ، ففي الفرض لا يجوز الإن bian بالطبيعي مرة أخرى ، فإن الإن bian مرة أخرى يجب عدم حصول متعلق الطلب أصلاً ، كما هو الحال في الركوع الواجب في كل ركعة من ركعات الفريضة .

وأمّا إذا كان مراده دلالة هيئة الصيغة على أنّ الطلب المتعلق بطبيعي الفعل واحد وأنّه لا تعدد في ناحية الطلب المتعلق بـ الطبيعى لا لزوماً ولا استحباباً ، ففي مثل ذلك وإن لم يجز الإتيان بالفرد الآخر من الطبيعي امثلاً طلب آخر إذ لا تعدد فيه حسب الفرض ، إلاّ أنه إذا أتى بالفرد الآخر بلا قصد الامثال أو حتّى معه فلا يضرّ بالامتثال الأول ، كما هو الحال في غسل الوجه أو اليد اليمنى في الوضوء ثلاث مرات ، فإنّ المكلف في الفرض وإن شرع بقصد الامثال بالفرد الآخر مع علمه بالحال إلاّ أنه لا يضرّ بامتثاله بالفرد الأول ، ويترتب على ذلك أنه لو أعاد الجنب غسله بعد اغتساله من الجنابة أوّلاً فلا تضرّ الإعادة بصحة اغتساله الأول .

وكذلك الحال فيما لو قلنا بعدم دلالة الصيغة على المرة ولا التكرار لا بمادتها ولا ببيئتها ، بل مفادها طلب صرف وجود الطبيعى ، فإنه بعد حصول صرف وجوده بالفرد الأول لا يبقى مجال للامتثال بالفرد الآخر ، ولكن إذا أتى بالفرد الآخر بلا قصد الامثال أو معه ، فلا يضرّ بالامتثال بالفرد الأول .

يكون الإتيان امثلاً واحداً، لما عرفت من حصول الموافقة بـ إتيانها، وسقوط الغرض معها، وسقوط الأمر بـ سقوطه، فلا يبقى مجال لإمتثاله أصلاً، وأمّا إذا لم يكن الـ إمتثال علة تامة لـ حصول الغرض، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ فـ تأتي

وما ذكره (قدس سره) في أول الأمر من أنّ مقتضى الإطلاق جواز عدم الاقتصر على المرة ، لا يخفى ما فيه ، فإنّ الإتيان بـ ذات الفعل ثانياً وثالثاً جائز ، ولكن لا يجوز بـ قصد الـ إمتثال ؛ لـ سقوط الأمر بـ الطبيعى بالإتيان بالـ فرد الأول ، فإنّ مقتضى إطلاق المـادة عدم أخذ الخصوصية في المـتعلق ، كما تقدم ، ومـقتضى إطلاق الهيئة تـعلق الـ طلب بما لم يلاحظ فيه الخصوصية لا تـعلقـه بالـ خصوصـيات أيضاً .

وما ذكره ثانياً من أنه مع عدم حصول الغرض الأقصى فلا بأس بالـ إمتثال ثانياً أيضاً غير صحيح ؛ لأنّ بقاء الغرض الأقصى مع حصول الغرض من مـتعلقـ التـكـلـيفـ وهو تمـكـنـ الـ أـمـرـ من تـناـولـ المـاءـ فيـ المـثـالـ لاـ يـوجـبـ بـقاءـ التـكـلـيفـ بـذـكـ المـتعلـقـ ليـمـكـنـ الـ إـمـتـالـ الآـخـرـ بـعـدـ الـ إـمـتـالـ الأولـ .

ودعوى أنه لو أـرـيقـ المـاءـ الأولـ لـزمـ علىـ العـبدـ الإـتـيانـ بـهـ ثـانـياًـ ،ـ وـهـذاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـقاءـ التـكـلـيفـ ماـ دـامـ لـمـ يـحـصـلـ الغـرضـ لـاـ يـمـكـنـ المسـاعـدةـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ الـعـلـمـ بـالـغـرضـ فـيـ نـفـسـهـ مـلـزـمـ للـعـبدـ بـالـفـعـلـ وـمـعـ إـرـاقـةـ المـاءـ يـعـلـمـ بـعـدـ حـصـولـ الغـرضـ الـذـيـ هـوـ تـمـكـنـهـ مـنـ تـناـولـ المـاءـ وـهـوـ

ملزم له بالفعل ثانياً ، ولذا لو علم العبد بهذا الغرض وغفل المولى عن حضور عبده عنده ليأمره بالإتيان بالماء كان عليه الإتيان به وجاز للمولى أن يؤاخذه على تركه .

نعم ، بقي في المقام أمر وهو أنه قد يكون لمتعلق الطلب مصاديق يختلف بعضها مع بعض في المالك ، فيكون ملاك الطلب في بعضها أقوى وأكثر بالإضافة إلى بعضها الآخر ، كما في الأمر بالصدق على الفقير ، فإنه يمكن التصدق على فقير به، ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً، فلا يبعد صحة تبديل الإمتثال بإتيان فرد آخر أحسن منه، بل مطلقاً، كما كان له ذلك قبله، على ما يأتي ببيانه في الإجزاء .

بالمال اليسير ويمكن التصدق عليه بالمال الكثير كما يمكن التصدق على فقير بعد التصدق على فقير آخر ، ففي مثل هذه الموارد لا بأس بعد التصدق بالمال اليسير التصدق بمال آخر عليه ، أو على فقير آخر امثالة للأمر المتوجّه إليه .

ولكن لا يخفى أنَّ مثل ذلك لا يعدَّ امثالة بعد الامثال ، بل من موارد تعدد المطلوب بمعنى أنَّ الطلب بمرتبته الوجوبية وإن سقط بالصدق الأول ; ولذا لا يجوز له التصدق على الفقير الثاني بقصد الوجوب ، ولكنه قد بقي بمرتبته الاستحبابية ، واستفادة تعدد الطلب بهذا المعنى من الأدلة في بعض الموارد ومن مناسبة الحكم والموضوع في بعضها الآخر غير بعيد .

ثم إنَّ هذا كله فيما إذا ثبت للأمر إطلاق ، سواء كان بالصيغة أو بغيرها ، وأمّا إذا لم يكن في البين إطلاق ، كما إذا لم يصل خطاب الأمر إلينا أو وصل ولكن لم تتمْ فيه مقدمات الحكمة وفرض وصول النوبة إلى الأصل العملي ، فمقتضى البراءة عدم كون الإتيان بالطبيعي ثانياً مانعاً ، سواء أتى به بلا قصد التقرّب والامثال ، أو لاحتمال مطلوبيته ولو ندبًا ، وبناءً على ما ذكره المصنف (قدس سره) يكون مقتضى استصحاب بقاء التكليف جواز تبديل الامثال .

المبحث التاسع: الحق أنه لا دلالة للصيغة، لا على الفور ولا على التراخي [١]، نعم قضية إطلاقها جواز التراخي، والدليل عليه تبادر طلب إيجاد الطبيعة منها، بلا دلالة على تقييدها بأحدهما، فلا بد في التقييد من دلالة أخرى، كما ادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفورية.

دلالة صيغه الأمر على الفور أو التراخي:

[١] قد يكون الواجب مضيقاً بأن جعل الشارع للإتيان به وقتاً يساوي الفعل ، كالصوم في أيام شهر رمضان أو غيرها ، وقد يكون موسعاً كالصلوات اليومية ، حيث إن الزمان المعين لكل منها أوسع مما تقتضيه كل صلاة .

ولا كلام في أنه يتعين في المضيق الإتيان به في زمانه ، كما لا ينبغي التأمل في أنه يجوز في الموسع التأخير إلى ما قبل انتهاء الوقت من يدركه ويتمكن منه قبل انتهائه ؛ لأن تحديد الوقت الوسيع للفعل ظاهره الترخيص في التأخير المزبور .

وإنما الكلام فيما إذا تعلق الطلب بفعل بصيغة الأمر أو نحوها من غير تحديد الفعل أو الطلب بالزمان فهل يكون مدلول الصيغة ونحوها طلب الإتيان به فوراً أو طلب الإتيان به متراخياً أو لا دلالة لها على شيء منها بل مدلولها طلب إيجاد الطبيعي فيكون مقتضى إطلاقها جواز تأخير الإتيان وعدم لزوم الإتيان فوراً ، أو لزوم الإتيان متراخياً ، فلا ينافي دلالتها بالاطلاق على جواز كل من الفور والتراخي .

ولو التزم في مورد بتعيين الإتيان بالفعل فوراً فاللازم قيام دليل وقرينة على تلك الفورية سواء كانت الفورية بنحو وحدة المطلوب أو بنحو الإتيان به فوراً ففوراً وسواء كانت الفورية عقلية أو بنحو الفورية العرفية .

وقد يقال بقيام القرينة العامة بالإضافة إلى جميع موارد طلب الفعل وإيجابه ، وفيه منع، ضرورة أن سياق آية (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وكذا آية (فاستبقوا الحirات) إنما هوبعث نحو المسارعة إلى المغفرة والإستباقي إلى الخير، من دون استتباع تركهما للغضب والشر، ضرورة أن تركهما لو كان مستتبعاً للغضب والشر،

وذلك القرينة مستفادة من قوله تعالى : (سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ^(٢٠٧) وَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ^(٢٠٨)) ; لأنّ مفادهما وجوب المبادرة إلى الخير وموجب المغفرة ، وأمّا أنّ أيّ شيء خير أو موجب للمغفرة فلا تعرّض فيهما لذلك ، والمستفاد من إطلاق الصيغة ونحوها كما تقدّم أنّ طبيعى الفعل – في أي زمان حصل – خير وموجب للمغفرة ، وإذا انضمّ ذلك إلى الكبرى المستفادة من الآيتين تكون النتيجة وجوب الإتيان فوراً فوراً ، فإنه على تقدير الترك في الآن الأول يكون الإتيان به في الآن الثاني مسارعةً واستباقاً بالإضافة إلى الأزمة اللاحقة وهكذا .

وأجاب الماتن (قدس سره) عن دعوى هذه القرينة العامة بجوابين :

الجواب الأول: أنّ طلب المسارعة إلى الخير وموجب المغفرة استحبابي ، ولا أقلّ المستفاد منها مطلق مطلوبيتها لا الطلب الوجبى ، وذلك لأنّ ظاهر الأمر بالمسارعة إلى الخير والمبادرة إلى موجب المغفرة أنه ليس فيهما (يعنى في المسارعة والاستباق) ملاك ملزم آخر يفوت بالإتيان بالخير وموجب المغفرة مع التأخير ، ليكون ترك المسارعة والاستباق موجباً للغضب والسخط من جهة تقوية الملاك الملزم بالتأخير في إتيان موجب المغفرة وبالإتيان بالخير فيما بعد ، ولو كان تركهما كذلك لكان الأمر بهما بنحو التحذير أنساب ؛ لئلا يكون لها ظهور في عدم كأن البعث بالتحذير عنهم أنساب ، كما لا يخفى، فافهم .

مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات ، وكثير من الواجبات بل أكثرها ، فلا بدّ من حمل الصيغة فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب ، ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسايرة والإستباق ، وكان ما ورد من الآيات

الملاك الملزم الآخر ، وما ذكر يعني ظهورهما في الاستحباب ، ومع الإغماض عن ذلك فالالتزام بوجوب المسايرة والاستباق يوجب التخصيص المستهجن في الآيتين بإخراج المستحبات طرّاً والواجبات الموسعة ونحوهما مما يجوز فيها التأخير ، وعليه فلو لم تكونا ظاهرتين في الاستحباب فلا أقلّ من إراده مطلق المطلوبية منهما .

والجواب الثاني: ما أشار إليه بقوله «ولا يبعد دعوى استقلال العقل... إلخ» وحاصله أنه لا يبعد أن يقال باستقلال العقل بحسن الاستباق إلى الخير والمسارعة إلى موجب المغفرة ، وليس المراد من حسنها حسن الفعل ، بأن يكون في المسايرة والاستباق ملاك مولوي آخر

(٢٠٧) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ .

(٢٠٨) سورة البقرة : الآية ١٤٨ .

– ملزم أو غير ملزم – غير ما في الإتيان بما هو خير ومحظى للمغفرة ، نظير حكمه بحسن العدل وقبح الظلم ؛ ليتعين الأمر الشرعي والنهي الشرعي بقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع ، بل المراد الحسن الامثلية يعني استقلال العقل بأنَّ مع المسارعة يكون المكلف على إثبات من دركه الخير والوصول إلى المغفرة وهذا أرقى مراتب إثبات الامثلية ، وحيث إنَّ الآيتين أيضاً ظاهرتان في أنَّه ليس في المسارعة والاستباق غير إثبات ملاك نفس الخير ومحظى للمغفرة فيكون الأمر بهما في الآيتين إرشاداً إلى ما استقلَّ به العقل ، كما هو الحال في أمر الشارع بأصل الطاعة وترك المعصية .

فتحصل مما ذكرنا أنَّ مقتضى الجواب الثاني عدم كون الأمر بالمسارعة والروايات في مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك، كالآيات والروايات الواردات في الحديث على أصل الإطاعة، فيكون الأمر فيها لما يترتب على المادة بنفسها، ولو لم يكن هناك أمر بها، كما هو الشأن في الأوامر الإرشادية، فافهم.

والاستباق مولوياً لا بنحو الإيجاب ولا بنحو الاستحباب ، بل هو إرشاد ، ومقتضى الجواب الأول هو كون الأمر بالمسارعة والاستباق مولوياً ، ولكن لا بنحو الإيجاب ، بل بنحو الاستحباب أو مطلق الطلب ومن دون دلالته على خصوصية الوجوب .

ولكن لا يخفى أنَّ ما ذكره (قدس سره) في الجواب الأول غير تام ، حيث ذكر أنَّ حمل الأمر بالمسارعة والاستباق على الوجوب يوجب التخصيص المستهجن في الآيتين، والوجه في عدم التمامية هو ما ذكرناه من أنَّ الوجوب مقتضى إطلاق الطلب المستفاد من الصيغة ، والمراد من إطلاق الطلب كونه متَّصفاً بعدم ورود الترخيص في الترك ، وعليه فإذا تعلق الطلب بأفعال ثمَّ ورد الترخيص في ترك بعضها أو أكثرها يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى ما ورد الترخيص في تركه فحسب ، سواء كان تعلق الطلب بالأفعال بعنوانينها ، أو بها بعنوان اتحادي ، فقيام القرينة في المستحببات على الترخيص في ترك أصلها فضلاً عن المسارعة إليها وكذا في الواجبات الموسعة بالإضافة إلى المسارعة إليها في أول وقتها لا يوجب رفع اليد عن إطلاق الطلب المتعلق بالمسارعة إلى غيرهما من الخيرات ومحظيات المغفرة .

وقد يقال : بأنَّ ظاهر الأمر بالاستباق في الخير والمسارعة إلى المغفرة هو أمر المكلفين بالمسابقة في الخيرات والمغفرة ، ولا تكون المسابقة إلا فيما إذا لم يصل الشخص إلى المقصود قبل الآخرين لفات عنه ، كما في قوله سبحانه : (وَاسْتَبِقُ الْبَابَ) فالاستباق والمسارعة

هي المسابقة وإرادة الوصول إلى الشيء قبل الآخرين لئلا يفوت عنه الشيء ، وهذا يناسب الواجب الكفائي مما يكون المطلوب من .

جميع المكلفين عمل واحد بحيث لو قام به أحدهم سقط عن الآخرين ، ولا يجري فيما إذا وجب على كل مكلف فعله المختص به ، من دون أن يرتبط بعمل الآخرين كما في الواجبات العينية المهمة في المقام .

و على ما ذكر من اختصاص الأمر بالاستباق والمسارعة بالواجبات الكفائية يكون الأمر بهما للإرشاد إلى عدم فوت العمل من غير السابق إليه .

أضف إلى ذلك أنه لا دلالة لآية المسارعة إلى المغفرة على وجوب الإتيان بكل ما يؤمر به فوراً ، حيث لا عموم فيها .

ودعوى توصيف المغفرة بـ«من ربكم» يقتضي العموم ، لا دليل عليها ، ويؤيد عدم العموم وقوع الخلاف بين المفسّرين في المراد من المغفرة التي أمر بالمسارعة إليها حيث قيل المراد كلمة الشهادة ، أو أداء الفرائض ، أو تكبير الإحرام في صلاة الجمعة ، أو الصفة الأولى ، أو التوبة ، أو غير ذلك .

أقول : لم يؤخذ في معنى الاستباق فوت ما يتسبق فيه إذا لم يسبق إليه ، بل يكون الفائز ملاك السبق إليه كما إذا شرع كل عامل بعمله الخاص واستبقوا في أعمالهم ، يعني في فراغ كل منهم عن عمله ، لم يفت ما يتسبق فيه بسبق أحدهم في العمل . نعم إذا لم يكن العمل قابلا للتكرار بل كان أمراً واحداً يفوت عن غير السابق ، كما في قوله تعالى : (واسْتَبِقُوا الْبَابَ) (٢٠٩) يكون الأمر كما ذكر ، بخلاف مثل قوله سبحانه : (وَلَوْ شِئْنَا لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ) (٢١٠)

فإن العمل لا يفوت عن .

(٢٠٩) سورة يوسف : الآية ٢٥ .

(٢١٠) سورة يس : الآية ٦٦ .

الآخرين باستباق واحد منهم ، وعلى ما ذكر فلا يوجب اختصاص الأمر باستباق الخيرات بالواجبات الكفائية ، حيث إنّ فوت ملاك السبق لا يلزم فوت ما يتسبق فيه ، وأمّا آية المسارعة ، فليس فيها دلالة على المسابقة المعروفة ، وما اشتهر من أنّ باب المفاعة يكون بين الاثنين أمرٌ لا أساس له ، وسارعوا إلى مصارعهم أو مضاجعهم ، يعني أراد كلّ الوصول إلى مصرعه أو مضجعه بسرعة .

وإذا كان المراد من المغفرة في الآية موجب الغفران والتزم بأنّ الواجبات من موجباتها كما يستظهر من قوله سبحانه (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ) ^(٢١١) فلا وجه لاختصاص الأمر بالمسارعة إليها، بواجب دون واجب لحصول الملاك في كلّ منها .

نعم لو قيل إنّ المراد منها التوبة عن الفواحش كما لا يبعد ، بقرينة ما ذكر بعد ذلك ، فلا ترتبط الآية بالإيتان بالمؤمر به فوراً .

ثم إنّه – مع الإغماض عمّا تقدّم في تقرير كلام الماتن في جوابه الثاني من أنّ ظاهر الآيتين كون الأمر بالاستباق في الخيرات والمسارعة إلى المغفرة هو الإرشاد والأمن من عدم حصول الامتثال والغفران – يمكن أن يقال إنّ الأمر بالاستباق والمسارعة فيهما لا يناسب الإلزام ، وإلاّ لخرج العمل مع التأخير عن كونه خيراً موجباً للمغفرة ، حيث يكون التأخير موجباً للوزر . وإن شئت قلت يكون التأخير وترك السبق عنواناً مزاحماً لكون العمل خيراً وموجباً للغفران ، وظاهر الآيتين كون ما في الاستباق والمسارعة من الملاك أمراً انضمماً إلى ملاك الخير وموجب الغفران من دون أن يكون في تركهما مزاحمة للخير وموجب الغفران .

.....
.....

وهذا نظير ما قلناه في مسألة وجوب التوبة من عدم كون وجوها شرعاً ، وإنّما يكون عقلياً دفعاً للضرر الحاصل من العمل السابق . نعم لا بأس بالالتزام بكونها مطلوباً نفسياً بما فيها من التصرّع والخشوع والاستغفار .

والوجه في عدم كون وجوها شرعاً أنّ التوبة قد فتح بابها رب العالمين رحمةً لعباده ، ومقتضاهما أن لا يزيد فتح بابها وزراً على العبد فيما إذا توانى فيها ، وقد ذكرنا أنّ ذلك يستقاد من بعض الروايات المعتبرة ^(٢١٢) ، ومدلولها أنه إذا صدرت معصية من عبد مؤمن أجله الله

(٢١١) سورة هود : الآية ١١٤ .

(٢١٢) الوسائل : ج ١١ ، الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس .

ساعات ، فإنّ تاب لا يكتب عليه وزر وذنب ، وإذا لم يتّب يكتب عليه ذلك الذنب لا ذنبان ، فراجع .

بقي في المقام أمر ، وهو أنّه قد يدعى أنّ الصيغة وما بمعناها وإن لم تكن لها دلالة بنفسها على لزوم الإتيان والعمل فوراً وفي أول أزمنة الإمكان لما تقدم من أنّ مدلول الهيئة طلب الإيجاد ، ومدلول المادة نفس طبيعي الفعل ، إلا أنّ في البين قرينة عامة على أنّ طلب الطبيعي يراد به طلب إيجاده في أول أزمنة الإمكان عرفاً ما لم يكن في البين قرينة خاصة على خلافها ، والقرينة العامة هي توجيه الخطاب إلى الشخص ، حيث إنّ التوجيه قرينة على أنّ الغرض في الطبيعي حين توجيه الخطاب ، لا في الطبيعي ولو وجد بعد سنوات ، سواء كان الغرض مما يعود إلى الأمر أو إلى المأمور .

ولكن لا يخفى أنّ هذه الدعوى لو سُلمت في الخطاب الخاص المتوجّه إلى شخص أو أشخاص متضمن لتکلیفهم ب فعل ، فهي لا تجري في الخطابات العامة المتضمنة تتمة: بناءً على القول بالفور، فهل قضية الأمر الإتيان فوراً فوراً [١] بحيث لوعصى وجوب عليه الإتيان به فوراً أيضاً، في الزمان الثاني، أو لا؟ وجهان: مبنيان على أن مفاد الصيغة على هذا القول، هو وحدة المطلوب أو تعدده، ولا يخفى أنّه لو قيل بدلاتها على الفورية، لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده، فتدبر جيداً.

للتكاليف الانحلالية بنحو القضية الحقيقة كما هو المهم في المقام .

نعم لا يبعد دعوى عدم جواز التوانى في امتنال التكاليف الانحلالية بحيث يعد التأخير من عدم الاعتناء بالتكليف ، وهذا أمر آخر غير مسألة الإتيان بمتعلّق التكليف فوراً .

[١] إنّ القائل بالفور إن استظرف لزومه من آبتي المسرعة والاستباق فقد تقدم أنّ مقتضاهما الإتيان فوراً فوراً ، وإن استقاد الفور من دلالة نفس صيغة الأمر كما هو ظاهر الماتن (قدس سره) ، فابتلاء القول بالإتيان فوراً فوراً أو الإتيان في الزمان الأول خاصة ، على كون مدلول الصيغة وحدة المطلوب أو تعدده ، غير صحيح ، فإنّه بناءً على تعدد المطلوب يكون مدلولها مطلوبية ذات الطبيعي ومطلوبية الإتيان به أول الأزمنة بعد الأمر ، وإذا ترك المكلف العمل في أول أزمنة الإمكان يبقى الطلب المتعلّق بذات الطبيعي ، ومقتضى بقائه جواز التأخير لا الإتيان به فوراً فوراً .

نظير ما يقال في تبعية القضاء للأداء من أنّ المستفاد من الأمر بالصلة في الوقت مثلاً أمران : أحدهما : مطلوبية نفس الصلاة ، وثانيها : مطلوبيتها في وقتها ، وإذا خالف المكلف

التكليف الثاني يبقى الأول ، وهو التكليف بالإتيان بالطبيعي ولو خارج الوقت ومقتضاه التوسيعة . هذا وقد تقدم في بحث المرة والتكرار أن المستفاد من الهيئة وجوب واحد ، وإذا تعلق بالعمل أول أزمنة الإمكان أو بالصلة في وقت ،

• • • • • • • • • •

يسقط ذلك الوجوب بعد انقضاء أول أزمنة الإمكان كانقضاء الطلب بانقضاء وقت الصلاة . وحدوث ملاك ملزم في نفس الطبيعي بعد انقضاء أول أزمنة الإمكان أو بعد الوقت أو وجوده من الأول يحتاج إلى دليل وخطاب آخر متضمن للتكليف بنفس الطبيعي ؛ ولذا التزم المشهور بأن وجوب القضاء بأمر جديد لا بالتكليف بالفعل في الوقت ، وإذا لم يتم دليل على التكليف بالطبيعي ووصلت النوبة إلى الأصل العملي فالمراجع هو استصحاب عدم جعل تكليف آخر ، ولا مجال لاستصحاب وجوب الفعل ، حيث إن الحادث المتيقن سابقاً – وهو الوجوب المتعلق بالفعل المقيد – قد علم بارتفاعه بانقضاء أول أزمنة الإمكان ، أو انقضاء الوقت ، والوجوب المتعلق بنفس الطبيعي غير محرز من الأول ، فيكون الاستصحاب في طبيعي الوجوب من الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي ، فتدبر .

لا يقال : إذا فرض دلالة الصيغة على الفور يكون مدلولها طلب الفعل في أول أزمنة الإمكان ، ومقتضى تقييد المتعلق به عدم تعلق طلب ذات الفعل ، فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي .

فإنّه يقال : يكون مدلول الصيغة تعلق الطلب المنشأ بالفعل المقيد حتى ثبوتاً لا عدم إنشاء طلب آخر لذات الفعل ، فإنّ التقييد لا مفهوم له ، فاللازم عند الشك في إنشاء طلب آخر بذات العمل الرجوع إلى الأصل العملي ومقتضاه ما تقدم ، ولا يبعد أن يكون ما ذكرنا هو مراد الماتن (قدس سره) من قوله «لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدد»^(٢١٣) .

الفصل الثالث

الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة بلا شبهة، وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والإبرام، ينبغي تقديم أمور:
أحدها: الظاهر أن المراد من (وجهه) [١] – في العنوان – هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به على ذاك النهج شرعاً وعقلاً، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب في العبادة، لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً، فإنّه عليه يكون (على وجهه) قيداً توضيحاً، وهو بعيد، مع أنه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع، بناءً على المختار، كما تقدم من أن قصد القرابة من كيفيات الإطاعة عقلاً، لا من قيود المأمور به شرعاً، ولا الوجه المعتبر عند بعض الأصحاب، فإنه عدم اعتباره عند

مبحث الإجزاء :

[١] قد تقدم في بحث التعبدي والتوصلي عدم إمكان أخذ قصد التقرب في العبادات في متعلق الأمر بالإتيان بالصلة مثلاً بلا قصد التقرب ، وإن كان من الإتيان بالمأمور به بتمامه إلا أنه لا يكفي في سقوط الأمر بها ، وعليه فاللازم في اندراج العبادات في عنوان البحث أن يقال المراد من «وجهه» الوارد فيه هو النحو المعتبر شرعاً وعقلاً في الإتيان بمتعلق الأمر ، ولا يصحّ إرادة خصوص النحو المعتبر شرعاً ، وإلا لكان ذكر «على وجهه» توضيحاً مع لزوم خروج التعبديات عن عنوان الخلاف بناءً على ما هو المختار عند الماتن (قدس سره) وغيره من أن قصد التقرب اللازم في العبادات من القيود المعتبرة في كيفية الإطاعة عقلاً ، لا مما يعتبر في متعلق الأمر شرعاً .

والوجه في لزوم خروجها ووضح عدم الإجزاء فيها بمجرد الإتيان بتمام متعلق المعموم، وعدم اعتباره عند من اعتبره، إلا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات – لا وجه لإختصاصه بالذكر على تقدير الإعتبار، فلا بد من إرادة ما يندرج فيه من المعنى، وهو ما ذكرناه، كما لا يخفى.

ثانيها: الظاهر أن المراد من الإقتضاء — ها هنا — الإقتضاء بنحو العلية والتأثير [١]، لا بنحو الكشف والدلالة، ولذا نسب إلى الإتيان لا إلى الصيغة.

الأمر.

ولا مجال أيضاً لتوهم أن المراد بالقيد المزبور هو قصد الوجه الذي ذهب بعض إلى اعتباره في العبادات ، والوجه فيه هو أن قيد «على وجهه» وارد في عنوان البحث في كلام الأصحاب كلّهم ، ولو كان المراد القصد المزبور لما ذكره إلا من يرى اعتباره . ولا وجه أيضاً لتقييد مطلق الإتيان بالمؤمر به ، بالقصد المزبور فإنّ من يعتبره لا يرى اعتباره إلا في خصوص العبادات .

كما لا وجه لاختصاصه بالذكر وإهمال قصد التقرّب بناءً على ما تقدّم من عدم إمكان أخذه كقصد الوجه في متعلق الأمر ، فيتعين أن يكون المراد المعنى الجامع ليندرج فيه قصد الوجه أيضاً على تقدير القول باعتباره ، وهو ما تقدّم من النحو المعتبر في الإتيان بالمؤمر به عقلاً وشرعًا .

وممّا ذكرنا ظهر أنّه بناءً على أنّ قصد التقرّب وكذا قصد الوجه مما يمكن أخذه في متعلق التكليف وأنّه لا فرق بينهما وبين سائر القيود المأخوذة في متعلقه ، يكون قيد «على وجهه» في عنوان البحث توضيحاً لا محالة .

[١] ذكر (قدس سره) أن المراد من الاقتضاء في عنوان البحث هو التأثير والعلية لا بمعنى الكشف والدلالة ; ولذا نسب فيه الاقتضاء إلى الإتيان بالمؤمر به ، لا إلى الصيغة ونحوها ، مما يدلّ على طلب الشيء وإيجابه .

إن قلت: هذا إنّما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره، وأما بالنسبة إلى أمر آخر، كإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقعي، فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره، بنحو يفيد الإجزاء، أو بنحو آخر لا يفيده.

لا يقال : إن الإتيان بمتعلق تكليف على وجهه يؤثّر ويوجب سقوط الأمر بذلك المتعلق فيكون بمعنى التأثير والعلية ، وأما اقتضاء الإتيان بمتعلق تكليف لسقوط تكليف آخر ، كما في إتيان بالمؤمر به الظاهري ، حيث يسقط معه التكليف الواقعي ، وكذا في الإتيان بالمؤمر به الاضطراري ، حيث يسقط معه التكليف بالاختياري ، والخلاف فيه يرجع إلى الخلاف في دلالة خطاب الأمر بالظاهري أو بالاضطراري على الإجزاء وعدم دلالته .

فإنّه يقال : يمكن أن يعنون مورد الخلاف في اقتضاء الأمر الظاهري والاضطراري للإجزاء بذلك المعنى أيضاً ، بأن يقال : إن البحث في أن الإتيان بالمؤمر به الظاهري أو الاضطراري هل يؤثّر في الإجزاء وسقوط التكليف بالإضافة إلى التكليف الواقعي أو

الاختياري أم لا ؟ كما كان بالإضافة إلى أمر نفسيهما ، غاية الأمر البحث في أن الإتيان بهما يؤثر في سقوط التكليف الواقعي والاختياري ، ينشأ عن الخلاف في دلالة دليل الأمر الظاهري أو الاضطراري وأن ذلك الدليل يدل على كون المأمور به الظاهري أو الاضطراري واجداً لتمام ملاك المأمور به الواقعي أو اختياري أو بالمقدار اللازم من ملاكيهما أم لا ؟ بخلاف البحث في أن الإتيان بهما يوجب سقوط الأمر بهما ، فإن البحث في هذه الجهة لملاك آخر كما يأتي .

والمراد من قوله (قدس سره) «ويكون النزاع في إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهري أو الاضطراري بالإضافة إلى التكليف الواقعي والاختياري صغرياً أيضاً ، بخلافه في قلت: نعم، لكنه لا ينافي كون النزاع فيهما، كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم، غايته أن العمدة في سبب الخلاف فيهما، إنما هو الخلاف في دلالة دليلهما، هل أنه

الإجزاء بالإضافة إلى أمره فإنه لا يكون إلا كبروياً»^(٢١٤) أي بخلاف البحث في أن الإتيان بهما يجزي عن أمر نفسيهما ، فإن البحث فيه على تقديره كبروي لا محالة ، هو أن مع الإتيان بالمأمور به على وجهه يكون المأتب به واجداً لتمام ملاك متعلق التكليف ، ويبحث في المسألة في أن المأتب به كذلك يوجب سقوط التكليف ، بحيث لا يكون مجال للامتثال ثانياً ، لا أداء ولا قضاهاً ، أو لا يوجب سقوطه مطلقاً كما يأتي ، وبما أن البحث في المأتب به الظاهري أو الاضطراري يقع في دلالة دليلهما على أنهما واجدان لملاك المأمور به الواقعي والاختياري لا محالة يكون البحث في إجزائهما عن التكليف الواقعي والاختياري بحثاً صغرياً ، بخلاف البحث في أن الإتيان بهما يجزي عن أمر نفسيهما ، فإن هذا البحث والخلاف على تقديره كما نقل عن بعض يكون كبروياً لا محالة ; لأن المذبور حصول ملاك المأمور به الظاهري أو الاضطراري في المأتب به منها.

وذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) أن المراد بالاقتضاء في عنوان الخلاف وإن كان هو الاقتضاء الثبوتي لا الإثباتي (أي الكشف والدلالة) ولذا نسب الاقتضاء في العنوان إلى الإتيان لا إلى الأمر بالشيء ، إلا أن في إسناد الاقتضاء إلى الإتيان لكونه علة لسقوط الأمر بالفعل أو عدم الأمر بالقضاء والتدارك مسامحة ; لأن الإتيان بمتعلق الأمر معلول للأمر به ، فكيف يكون الإتيان علة لعدم الأمر به ، فإن الشيء لا يمكن أن يكون علة لعدم نفسه ، بل سقوط الأمر مستند إلى انتهاء أمهه وعدم بقاء الغرض منه

على نحو يستقل العقل بأن الإتيان به موجب للجزاء ويؤثر فيه، وعدم دلالته؟ ويكون النزاع فيه صغرياً أيضاً، بخلافه في الإجزاء بالإضافة إلى أمره، فإنه لا يكون إلا كبرياً، لو كان هناك نزاع، كما نقل عن بعض. فافهم.

لانتهاء المعلول بانتهاء عنته ، وكذا الحال بالإضافة إلى الأمر بالقضاء ، حيث إنَّ الأمر بالتدارك يتوقف على الخل في المتدارك ، من فوته بنفسه ، أو فوت بعض ملاكه ، ومع الإتيان بالمأمور به أو حصول ملاكه لا يكون في البين فوت ، لا في المأمور به ولا في بعض ملاكه ^(٢١٥) .

أقول : الظاهر أنَّ المراد بالاقتضاء ليس الاقتضاء الإثباتي ولا الاقتضاء التبويتي بمعنى عليه الإتيان بالمأمور به وتأثيره في سقوط التكليف ، لا لما ذكره (قدس سره) ، بل لأنَّ الطلب والبعث الاعتباري حدوثاً وبقاءً يكون بالاعتبار والجعل ، فعدم الأمر بعد الإتيان بالمتصل خارجاً إنما هو لعدم سعة المجعل من الطلب بالإضافة إلى بقائه ، ولا يؤثر فيه شيء من الإتيان أو لعدم بقاء الغرض على غرضيته ، فإنه لو التزم بعدم الغرض في أوامر الشارع أصلاً لكان الإتيان بالمتصل – سواء كان على نحو صرف وجود الطبيعي أو غيره – مقتضاياً لسقوط الأمر وعدم بقائه ، فالمراد من الاقتضاء مجرد حكم العقل بعدم الانفكاك ، وكذلك عدم البعث نحو الفعل بقاءً المستند إلى عدم جعله ، ملازم للإتيان بمتصل الأمر ، وكذلك بالإضافة إلى عدم الأمر بالتدارك والقضاء . وبالجملة ، هذه المسألة نظير مسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، أو مسألة الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته بحث عن حكم العقل بالملازمة و عدمها .

ثالثها: الظاهر أنَّ الإجزاء – هنا – بمعناه لغة، وهو الكفاية [١]، وإن كان يختلف ما يكفي عنه، فإنَّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي يكفي، فيسقط به التبعد به ثانياً، وبالأمر الاضطراري أو الظاهري الجعل، فيسقط به القضاء، لا أنه يكون – هنا – اصطلاحاً، بمعنى إسقاط التبعد أو القضاء، فإنه بعيد جداً.

رابعها: الفرق بين هذه المسألة، ومسألة المرة والتكرار [٢]، لا يكاد يخفى، فإنَّ البحث – هنا – في أنَّ الإتيان بما هو المأمور به يجزي عقلاً، بخلافه في تلك المسألة، فإنه في تعين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلالة الصيغة نفسها، أو بدلة أخرى.

وما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره) من أنّ الإتيان بمتعلّق الأمر معلوم للأمر به ففيه أنّ الأمر لا يكون علّة ، بل يمكن أن يكون داعياً ومرجحاً لاختيار المكلف ، ولكن لا بوجوهه الواقعي ، بل بوجوهه الإحراري والعلمي ، والفرق بين المرجح والداعي وبين العلة تقدّم تفصيله في بحث الطلب والإرادة .

[١] قد فسر في كلام جماعة الإجزاء بسقوط التعبّد ثانياً وبسقوط القضاء ، وعليه يكون استعماله فيما من استعمال **اللفظ** في معنيين مختلفين ، ولكن لا يخفى أنه ليس للإجزاء معنىً مصطلح ، بل المراد منه المعنى اللغوي وهو الكفاية ، ويختلف ما يكفي عنه ، فإن كان ما يكفي عنه الأمر به ، فلازم الكفاية عدم لزوم الإعادة أو عدم جواز تكرار الامتنال ، وإن كان الأمر الآخر كما في إجزاء الإتيان بالمؤمر به الظاهري عن الواقعي وإجزاء المؤمر به الاضطراري عن الاختياري ، فلازمه عدم لزوم التدارك أو القضاء .

[٤] ذكر (قدس سره) أنَّ الفرق بين البحث السابق في دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار ، وبين البحث في هذه المسألة ظاهرٌ ، حيث كان البحث في تلك المسألة في

تعين متعلق الأمر بحسب دلالة الصيغة بنفسها ، أو بالقرينة العامة كما تقدم ، ولكن البحث في هذه المسألة هو أنه بعد تعين المأمور به يكون البحث في أن مع الإتيان به هل يحكم العقل بالاكتفاء به وأنه لا يبقى للتعبد به ثانياً مجال ، أم لا يحكم؟

نعم لو قيل في تلك المسألة بدلالة الصيغة بنفسها أو بالقرينة على التكرار ، لكان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء .

وكذا الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة تبعية الأداء للقضاء ظاهر ، فإنَّ البحث في مسألة تبعية القضاء للأداء في دلالة الصيغة على تعدد المطلوب بأن يكون نفس الفعل مطلوباً والإيتان به في الوقت مطلوباً آخر ، بحيث يتحقق بالإيتان في الوقت كلا المطلوبين ويجب الإيتان بالفعل خارج الوقت على تقدير تركه في الوقت ، أو أنَّ المستفاد منها وحدة المطلوب ، ويحتاج لزوم الإيتان بالفعل خارج الوقت إلى تكليف وخطاب آخر .

ويكون البحث في المقام — بعد تعين أن المطلوب هو الطبيعي أو المقيد — في أن الإتيان بالمؤمر به هل يوجب سقوط الأمر أم لا ؟ ولا يخفى أن مسألة تبعية القضاء للأداء تركت في كتب المتأخرين ; لوضوح عدم استفادة المطلوبين من الأمر بالفعل في الوقت ، بل لا يبعد القول بعدم إمكان تعلق وجوبين في زمان ، أحدهما بطبيعي الفعل ، وثانيهما بالطبيعي المقيد بالزمان أو غيره ؛ لأن الأمر بالطبيعي في زمان الأمر بالمقيد يصبح لغواً لحصول الطبيعي بالمقيد ، وإنما يصح وجوبه معلقاً أو مشروطاً بترك المقيد أو فوته .

نعم كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء لكنه لا يملأه ، وهذا الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاء للأداء ، فإن البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها ، بخلاف هذه المسألة ، فإنه — كما عرفت — في أن الإتيان بالمؤمر به يجزي عقلاً عن إتيانه ثانياً أداءً أو قضاءً ، أو لا يجزي ، فلا علقة بين المسألة والمسؤلين أصلاً.

إذا عرفت هذه الأمور ، فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضوعين :
الأول : إن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي — بل بالأمر الإضطراري [١] أو الظاهري أيضاً — يجزي عن التعبد به ثانياً ، لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقة الأمر بإتيان المؤمر به على وجهه ، لاقتضائه التعبد به ثانياً .

اجزاء الأمر عن نفسه :

[١] يقع البحث في مسألة الإجزاء في موضوعين :

أحدهما : إجزاء الإتيان بكلٌّ من المؤمر به الاختياري أو الاضطراري الظاهري عن الأمر المتعلق بكلٌّ منها ، وحاصل ما ذكره (قس سره) في هذا الموضع أنه لو كان حصول متعلق الأمر علة تامة لحصول الغرض الأقصى ، كما إذا أمر المولى عبده ببيع شيء فياعه العبد ، ففي مثل ذلك لا محيسن عن سقوط الأمر بحقيقةه وملأه ، ونظيره ما إذا أمره بعتق نفسه أو عتق عبد آخر فأعتقده .

وأما إذا لم يكن الإتيان علة تامة لحصول الغرض ، كما إذا أمره بالإتيان بالماء ليشربه أو يتوضأ به ، ففي مثل ذلك لا يكون الأمر ساقطاً بعد الإتيان بالماء ، بحقيقةه وملأه ، وإن سقطت داعويته ، حيث إن الغرض الداعي إلى الأمر به ليس مجرد تمكّنه من الماء ولو أنا ما ، بحيث لو أهرق الماء بعد المجيء به لكان حاصلاً ، بل الغرض رفع عطشه والوضوء به ، والمفروض بقاء هذا الغرض ، فكيف يسقط الأمر

نعم لا يبعد أن يقال: بأنه يكون للعبد تبديل الامثال والتعبد به ثانياً، بدلاً عن التعبد به أولاً، لا منضماً إليه، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة، وذلك فيما علم أن مجرد إمثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض، وإن كان وافياً به لو اكتفى به، كما

السبب منه؟ نعم تسقط كما ذكرنا داعويته مadam المأتبى به قابلاً لصرفه في عطشه أو وضوئه، فلو أهرق واطلع عليه العبد تتجدّد داعويته، فيجب الإتيان به ثانياً، كما إذا لم يأت بالماء أولاً.

وعلى ذلك، فما دام لم يصرف المولى الماء، فللعبد تبديل امثاله بامثال آخر منه أو أحسن منه.

تبديل الامثال:

ولو لم يعلم أن الإتيان بالمؤمر به من أي القسمين يكون له تبديل الامثال لاحتمال بقاء الأمر، ويفيد جواز تبديل الامثال - بل يدل عليه - ما ورد في إعادة من صلى فرادى جماعةً، من أن الله (سبحانه) يختار أحبهما إليه.

أقول : الإتيان ب المتعلقة بالأمر وإن لم يكن موجباً لحصول الغرض الأقصى ، ولكن ذلك الغرض لا يطلب حصوله من المكلف وما يكون مترتبًا على متعلق التكليف يحصل بالإتيان به لا محالة ، فإذا أمر المولى بالإتيان بالماء ليشربه أو يتوضأ به ، فما دام لم يصرفه في شربه أو وضوئه وإن لم يحصل غرضه الأقصى ، إلا أن الغرض الداعي له إلى الأمر بالإتيان بالماء - وهو تمكنه منه وحصول الماء تحت يده - حاصل ، ومعه لا معنى لبقاء أمره ، إذ مع وجود الماء عنده بعد الإتيان أو قبله لا يصح أمر العبد بالإتيان بالماء .

والحاصل أنه مع الإتيان بالماء وتمكين المولى منه ، يكون الأمر به ساقطاً بحقيقةه وملكه ، ولو كان في الإتيان بالماء الآخر غرض آخر غير إلزامي ، يكون إذا أتى بماء أمر به مولاً ليشربه، فلم يشربه بعد، فإن الأمر بحقيقةه وملكه لم يسقط بعد، ولذا لو أهريق الماء واطلع عليه العبد، وجب عليه إتيانه ثانياً، كما إذا لم يأت به أولاً، ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه، وإنما أوجب حدوثه، فحينئذ يكون له الإتيان بماء آخر موافق للأمر، كما كان له قبل إتيانه الأول بدلاً عنه.

الإتيان ثانياً امتنالاً للطلب غير الإلزامي ، وتحصيلاً لذلك الغرض غير الملزم ، ولا معنى لامتنال الأمر السابق الساقط .

نعم ، لو أهرق الماء في المثال واطلع عليه العبد ، يجب الإتيان به ثانياً ، لكن لا بالأمر السابق الساقط ، بل للطلب الجديد الذي هو مثل السابق ، والعلم بأنّ المولى يريد منه الإتيان ثانياً كاف في لزوم ذلك عليه ، بحيث لو فرض غفلة المولى عن إراقته يكون علمه بأنّ لمولاه غرضاً في حصول الماء عنده ، حجّة عليه .

وما ورد في إعادة الصلاة جماعة ، فهو أمر آخر استحبابي تعلق بإعادتها ، كاستحباب إعادة صلاة الآيات ، لا أنها امتنال للأمر الأول ، وما في بعضها من أنه يجعلها فريضة ، فالمراد منها قصد القضاء لا قصد فريضة الوقت ، كما صرحت بذلك موثقة إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : «تقام الصلاة وقد صليت ، فقال : صلّ واجعلها لما فات»^(٢١٦) . فلا يتعين أن يكون المراد من جعلها فريضة قصد الفريضة بالأصل وإن كانت مستحبة بعنوان إعادتها ، كما هو المحتمل في صحيحه الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا صليت وأنت في المسجد ، وأقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخـرـج ، وإن شئت فصلّ معهم واجـعـلـها تـسـبـيـحاـ»^(٢١٧) . وفي موثقة عمار ، نعم فيما كان الإتيان على تامة لحصول الغرض ، فلا يبقى موقع للتبدل ، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه ، بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل ، فله التبدل باحتمال أن لا يكون علىـهـ ، فـلهـ إـلـيـهـ سـبـيلـ ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ — بل يـدـلـ عـلـيـهـ — ما ورد من الروايات في بـابـ إـعـادـةـ مـنـ صـلـىـ فـرـادـيـ جـمـاعـةـ ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـخـتـارـ أـحـبـهـماـ إـلـيـهـ.

قال : «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ، أيجوز أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل» الحديث^(٢١٨) .

وبالجملة ، إعادة الصلاة المأني بها ثانياً كما في إعادة صلاة الآيات ما لم يحصل الانجلاء ، والصلاة التي صلّاها فرادى مع الجماعة ثانياً إنما هو بأمر استحبابي آخر ، وكذا يجوز لمن صلّى في جماعة إماماً أن يعيد تلك الصلاة إماماً لقوم آخرين ، لأن يكون المأمور في إعادتها غير المأمور في المأني به أولاً ، كما يدل على ذلك الإطلاق في صحيحـةـ ابنـ

(٢١٦) الوسائل : ج ٥ ، الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ، الحديث ١ .

(٢١٧) الوسائل : ٥ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ، الحديث ٨ .

(٢١٨) الوسائل : ٥ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ، الحديث ٩ .

بزيع ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : «إِنِّي أَحْضَرَ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ ، فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيهُمْ ، وَرَبِّمَا صَلَّى خَلْفِي مِنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَضْعِفِ وَالْجَاهِلِ ، فَأَكْرَهَ أَنْ أَقْدَمَ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ لَحَالَ مِنْ يَصْلِي بِصَلَاتِي مِنْ سَمِّيَّتْ ذَلِكَ ، فَمَرَنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَأَعْمَلْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَتَبَ (عليه السلام) : صَلَّ بِهِمْ»^(٢١٩) .

كل ذلك بأمر آخر ، وليس امثالة للأمر الأول .

نعم يمكن أن يكون المراد في بعض الروايات الإتيان بصورة الصلاة لا إعادةتها

.....
.....
.....
.....

حقيقة ، كالتي وردت في إعادة الصلاة مع المخالفين ، وأمره (عليه السلام) بجعلها تسبيحة ، ولكن ظاهر البعض الآخر استحباب الإعادة لمن صلّى منفرداً ثم وجد جماعة ، كصحيفة حفص البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَصْلِي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً ، قَالَ يَصْلِي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهُمْ فَرِيقَةً»^(٢٢٠) . والمراد بجعلها فريضة في مثلها قصد الفريضة بالأصل ، وإن كانت مستحبة بالإعادة . وموثقة عمار ، قال : «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي الْفَرِيقَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يَصْلُّونَ جَمَاعَةً ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ»^(٢٢١) .

وما في رواية أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أُصْلِي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ ، فَقَالَ : صَلَّى مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحْبَبَهُمَا إِلَيْهِ»^(٢٢٢) ، مضافاً إلى ما في سندها من الضعف لا يدل على تبديل الامتثال بالمعنى الذي ذكره ، فإنّها ناظرة إلى مرحلة حفظ العمل لإعطاء الثواب ، ولا دلالة فيها على وقوع الأحب مصادقاً للواجب ، وإلا يكون اختيار المصدق بإرادة الله لا بقصد العبد ، كما هو المراد من تبديل الامتثال ، وظاهرها أنه لو كانت الجماعة المزبورة موجبة للمزية في الصلاة ، كما إذا كانت واجدة لشرطها ، تحسب صلاته المنفردة التي صلّاها أوّلاً بتلك المزية في مقام إعطاء الثواب .

(٢١٩) الوسائل : ٥ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث : ٥ .

(٢٢٠) الوسائل : ٥ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ١١ .

(٢٢١) الوسائل : ٥ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ٩ .

(٢٢٢) الوسائل : ٥ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ١٠ .

ثم إنّ هذا كله بالإضافة إلى الإتيان بالمؤمر به الواقعي الاختياري أو الإتيان

بالمؤمر به الاضطراري الواقعي، بالإضافة إلى أمر نفهما وأنه لا مجال بعد الإتيان ب المتعلقة
الأمر فيها لإعادة الامتثال، إلا مع ورود الأمر الاستحبابي بإعادتها أو مع احتمال الأمر
الاستحبابي بإعادتها، حيث يمكن الإعادة بقصد الرجاء واحتمال ذلك الأمر.

وأما المؤمر به الظاهري، فلا مجال فيه للتفصيل المتقدم في كلام الماتن (قدس سره) من
كون الإتيان علة تامة لحصول الغرض أو بقاء الغرض الأقصى مع الإتيان به؛ وذلك لأن
المؤمر به الظاهري لا يكون فيه ملاك ليقال إنّ الإتيان به علة تامة لحصول ذلك الملاك أو
بقاء الغرض الأقصى، كما هو المقرر في محله. نعم إذا صادف المؤمر به الظاهري المؤمر
به الواقعي يجري عليه ما تقدم في الإتيان بالمؤمر به الواقعي. وبالجملة، التفصيل في
الاجزاء بحسب الغرض والملاك لا يجري في المؤمر به الظاهري.

الموضع الثاني: وفيه مقام:

المقام الأول: في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري، هل يجزي عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي ثانياً، بعد رفع الاضطرار في الوقت إعادة، وفي خارجه قضاءً، أو لا يجزي؟

تحقيق الكلام فيه يستدعي [١] التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن أن يقع عليه

اجزاء الأمر الاضطراري عن الواقعي :

[١] تعرض (قدس سره) لأقسام المؤمر به الاضطراري ، وذكر له أربعة أقسام ، والتزم بالإجزاء في القسم الأول والثاني والرابع ، وبعدم الإجزاء في الثالث .

أنحاء الفعل الاضطراري :

القسم الأول: ما إذا كان المؤمر به الاضطراري في ظرف تشريعه الواقعي مشتملا على تمام ملاك الاختياري أو المقدار اللازم منه ، وظروف التشريع يختلف ، فتارة يكون عدم التمكن من الاختياري في تمام وقته ، وأخرى يكون ظرف تشريعه عدم التمكن من الاختياري ، ولو في بعض الوقت مطلقاً ، أو بشرط اليأس من التمكن من الاختياري إلى آخر الوقت ، وعبر عن الفرض الأول بالاضطرار بشرط الانتظار ، وعن الثاني بالاضطرار مطلقاً ، وعن الثالث بالاضطرار مع اليأس من طرورة الاختيار ، وعلى الفروض الثلاثة يكون الإتيان بالمؤمر به الاضطراري في ظرف تشريعه موجباً للإجزاء في الفرض الأول عن القضاء فقط ، وعن القضاء والإعادة في الفرضين الآخرين.

الأمر الاضطراري من الانحاء، وبيان ما هو قضية كل منها من الإجزاء وعدمه، وأخرى في تعين ما وقع عليه.

فاعلم أنه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار، كالتكليف الاختياري في حال اختيار، وبتمام المصلحة، وكافياً فيما هو

هذا بحسب الفروض في القسم الأول ، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر خطاب الاضطراري مع عدم القرينة على الخلاف هو الفرض الأول ، أي اعتبار عدم التمكّن من الاختياري في شيء من الوقت ، وذلك لأنّ التمكّن اللازم في الأمر بالاختياري هو التمكّن من صرف وجوده لا على كلّ واحد من وجوداته ومصاديقه ، ومع التمكّن منه ولو في آخر الوقت يصحّ إيجابه من أول الوقت ، حيث يتربّط على إيجابه من أول الوقت تهيئه بعض ما يتوقف على تهيئته الإتيان به ولو في آخر الوقت ، وعلى ذلك فيكون ظاهر عدم التمكّن من الاختياري ، الموضوع للأمر بالاضطراري هو عدم التمكّن من صرف وجوده في وقته ، نعم مع القرينة على الخلاف تتبع تلك القرينة ، سواء كان مقتضاهما اعتبار مجرد الاضطرار مطلقاً ، أو بشرط اليأس . وبالجملة ، ففي فروض اشتتمال المأمور به الاضطراري في ظرف تشريعية على تمام ملاك الاختياري لا موجب لوجوب الإعادة أو القضاء .

القسم الثاني: أن يكون الفعل الاضطراري مشتملا على بعض ملاك الاختياري، ولكن لو استوفى ذلك البعض بالإتيان به لا يبقى مجال لتدارك الباقى لا بال إعادة ولا بالقضاء ، وفي مثل ذلك لا يصح للأمر الأمر بالفعل الاضطراري إلا مع استيعاب الاضطرار جميع الوقت ، كما لا يجوز للمكلّف بالإتيان به أول الوقت أو في جزء منه مع تمكّنه من الاختياري ، ولو في آخر الوقت ; لأنّ في هذه المبادرة تفويتاً للغرض ولمقدار من الملاك الملزم ، لفرض تمكّنه من إدراك تمام الملك الملزم بالإتيان المهم والغرض، ويمكن أن لا يكون وافياً به كذلك، بل يبقى منه شيء أمكن استيفاؤه أو لا يمكن. وما أمكن كان بمقدار يجب تداركه، أو يكون بمقدار يستحب، ولا يخفى أنه إن كان وافياً به يجزي، فلا يبقى مجال أصلاً لتدارك، لا قضاء ولا إعادة، وكذا لو لم يكن وافياً، ولكن لا يمكن تداركه، ولا يكاد يسوغ له

بالاختياري ولو في آخر وقته ، وهذا فيما كان المقدار الفائت بالبدار ملاكاً ملزماً كما هو ظاهر الفرض .

لا يقال : لا مجال في الفرض لتشريع الاضطراري أصلًا ، بل يتعمّن الأمر بقضاء الاختياري لإمكان الاستيفاء به .

فإنّه يقال : لا يتدارك بالقضاء مصلحة الوقت ; ولذا يتعمّن تشريع الاضطراري في صورة استيعاب الاضطرار ل تمام الوقت ، ومع فرض الاستيعاب يجوز للمكلّف الإتيان بالاضطراري في أول الوقت ; إذ مع إثرازه استيعاب الاضطرار لا تفويت في البدار . نعم ،

مع عدم إحرازه لا يجوز له ذلك لاحتمال التقويت ، والاستصحاب في بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت لا يثبت عدم التقويت ، ولو بادر المكلّف إلى الإتيان بالاضطراري في هذا القسم — ولو مع إحرازه التمكّن من الاختياري — فهل يمكن الحكم بصحته حتّى في العبادات ، فلا يبعد ذلك كما هو ظاهر الماتن (قدس سره) أيضاً ، حيث فرض مع البدار حصول بعض المالك وبهذا الاعتبار يمكن قصد التقرّب بالعمل ولا يكون الفعل الاضطراري المتّبادر إليه محرّماً شرعاً لعدم اقتضاء الأمر بالاختياري النهي عن ضده الخاصّ ، وإنّما يحكم العقل بعدم جوازه في الفرض لثلاّ يكون الإتيان به موجباً لفوّات المالك الملزم في الاختياري .

ثمّ إنّه لا وجه للاستثناء من عدم جواز البدار في الفرض بقوله : «إلاّ لمصلحة البدار في هذه الصورة إلاّ لمصلحة كانت فيه، لما فيه من نقض الغرض، وتفويت مقدار من المصلحة، لو لا مراعاة ما هو فيه من الأهم، فافهم» .

كانت فيه»^(٢٢٣) وذلك لأنّه لو كان المراد البدار في صورة استيعاب الاضطرار ل تمام الوقت فهذا ليس من البدار المصطلح ، وإن كان المراد البدار في صورة ارتفاع الاضطرار قبل تمام الوقت فلا يحصل بالبدار تمام المالك الملزم ، فضلاً عن أن يكون أهمّ من ملاك الاختياري ، ولعله إلى ذلك أشار بقوله «فافهم» .

القسم الثالث: أن يكون الفعل الاضطراري واجداً لبعض المالك الملزم ، ويبيقى بعضه الآخر قابلاً للتدارك بالإتيان بالاختياري مع ارتفاع الاضطرار في الوقت بالإعادة ومع ارتفاعه بعد خروج الوقت بالقضاء ، وفي هذا القسم يجب الإتيان بالاختياري بالإعادة عند ارتفاع الاضطرار في الوقت وبالقضاء عند ارتفاعه خارجه ، ويجوز البدار إلى الاضطراري ، وعليه فيتخيّر المكلّف في فرض ارتفاع الاضطرار قبل خروج الوقت بين الإتيان بالاضطراري حال اضطراره مع الإتيان بالاختياري قبل خروج الوقت وبين الإتيان بالاختياري خاصةً قبل خروج الوقت وهذا فيما إذا كان البعض الباقي من المالك وافيًا بالمقدار اللازم استيفاؤه ولا يقلّ عنه .

أقول : لا يمكن المساعدة على ما ذكره في هذا القسم ، فإنّ الفعل الاختياري في هذا القسم مع تمكّن المكلّف من صرف وجوده قبل خروج الوقت ، مأمور به من الأول ، كما هو مقتضى كونه واجباً موسعاً ، ومعه كيف يمكن إيجاب الاضطراري حال الاضطرار ، والتکلیف التخیري بين فعل وبين ذلك الفعل مع الفعل الآخر غير معقول ; لأنّ أحد الفعلين

مأمور به على كلا التقديرين ، وإنما الممكن الأمر لا يقال: عليه، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار، لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء.

فإنه يقال: هذا كذلك، لو لا المزاحمة بمصلحة الوقت، وأما توسيع البدار أو

الاستحبابي بالبدار إلى الإضطراري .

نعم ، مع استيعاب عدم التمكن ل تمام الوقت ، يمكن الأمر بكل من الإضطراري بعنوان الأداء لاستيفاء ملاك الوقت وبالاختياري بعنوان القضاء لاستيفاء باقي الملاك الملزم ، ولا يمكن في موارد الأمر بالقضاء اشتمال الاختياري قضاءاً على تمام ملاك الاختياري أداءاً وإلا كان اشتراط الوقت بلا ملاك .

القسم الرابع: ما إذا أمكن استيفاء بعض الباقي من الملاك ، ولكن لم يكن ذلك البعض بالمقدار اللازم استيفائه ، بل كان أقل منه ففي هذا الفرض إن كان الإضطرار مستوى اً ل تمام الوقت يتعين الإنفاق بالاضطراري في الوقت ويستحب قضاء الاختياري خارج الوقت .

ولو كان الفعل الإضطراري مشتملا على بعض الملاك الملزم كذلك فبمجرد طرؤ الإضطرار وإن لم يستوعب تمام الوقت لا يتعين البدار ، بل يجوز للمكلف الإنفاق بالاضطراري حال الإضطرار والإلتئام بالاختياري بعد رفع الإضطرار قبل خروج الوقت .

ولا يخفى أنَّ كلام الماتن (قدس سره) : «وفي الصورة الثانية» أي فيما لم يكن المقدار الباقي لازم الإستيفاء يتعين عليه البدار ، ويستحب إعادةه بعد زوال الإضطرار ، غير تام لا في فرض وجود المالك مع استيعاب الإضطرار ، فإنه خلاف مصطلح البدار وإن صح البدار في هذا الفرض ولا في فرض وجود المالك بمجرد حدوث إيجاب الانتظار في الصورة الأولى، فيدور مدار كون العمل – بمجرد الإضطرار مطلقاً، أو بشرط الانتظار، أو مع اليأس عن طرُّ الإختيار – ذا مصلحة ووافياً بالغرض.

الاضطرار ، حيث ذكرنا أنَّ المكلف مخير مع ارتقاء الإضطرار قبل خروج الوقت .

وقد ظهر مما ذكرناه في الأقسام أنه يلزم من تشريع المأمور به الاضطراري في القسمين الأولين والقسم الرابع الإجزاء بخلاف تشريعيه في القسم الثالث ، فإنه لا يلزم الإجزاء .

ولا يخفى أن في البين قسماً خامساً من المأمور به الاضطراري ، وهو أن يكون فيه ملاك ملزم آخر يحدث ذلك المالك عند الاضطراري إلى ترك الاختياري ولكن لا يفوت حتى مع الإتيان به – ملاك الفعل الاختياري رأساً ، حيث إن الملاكين سخان لا يرتبط أحدهما بالآخر أصلاً ، وفي هذا الفرض كما يؤمر بالاضطراري يؤمر بالاختياري أيضاً بعد تجدد الاختيار لاستيفاء المالك الفائت ولو بقدر الإمكان كما في مسألة من لا يتمكن من إدراك الوقوف بالمشعر بعد الإحرام بالحج ، فإنه مكلف بإتمام الإحرام عمرة وبالحج في السنة القابلة .

وقد يقال : إن البحث عن إجزاء المأمور به الاضطراري عن الاختياري في الأقسام الأربع مبني على تعدد الأمر والوجوب بأن يتعلق وجوب بالفعل الاختياري ووجوب آخر بالفعل الاضطراري ، ويبحث في أن موافقة الثاني أو امتناله هل يوجب سقوط الأمر بالاختياري أو لا ؟ مع أنه لو كان الأمر كذلك فكل تكليف يقتضي امتنال نفسه ولا يوجب سقوط التكليف الآخر ، بل التتبع فيما هو الثابت في الشرع من التكاليف الاضطرارية يرشدنا إلى أنه ليس في البين إلا تكليف متعلق بطبيعة واحدة بالإضافة إلى جميع المكلفين على نحو الوجوب العيني أو الكافي ، وترتبط أفراد وترتبط

وإن لم يكن وافياً، وقد أمكن تدارك الباقى في الوقت، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت، فإن كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجزى، بل لابد من إيجاب الإعادة أو القضاء، وإنّ فيجيزي، ولا مانع عن البدار في الصورتين، غاية الأمر يتخير

ذلك الطبيعة بالإضافة إلى المكلفين تارة ، وإلى مكلف واحد بحسب حالاته تارة أخرى ، فمثلا خطاب «أقيموا الصلاة» يقتضي توجّه التكليف بالصلاه إلى كل واحد من المكلفين والمطلوب في الخطاب طبّيعي الصلاه من كل مكلف .

غاية الأمر أن الطبّيعي من المسافر في الرباعيات ركعتان ومن غيره أربع ركعات كما أن الطبّيعي من واجد الماء يكون بوضوء أو غسل ومن فاقد الماء يكون بالتيم ، وهذا من القادر على القيام لا يتحقق بالجلوس ويتحقق به من العاجز عن القيام .

والحاصل أنّ على كلّ مكلّف امتثال الأمر بالطبيعي، ولا يكون فرده في حال فرداً في حال آخر ، وهذا لا يوجب تعدد الطبيعة وتعدد الأمر، نعم يبقى في البين تشخيص أنّ الصلاة مع التيمّم مثلاً فرد لها عند عدم وجود الماء في جميع الوقت أو إنّما فرد لها بمجرد عدم التمكّن ولو في بعض الوقت مطلقاً أو بشرط اليأس عن وجوده قبل خروج الوقت، فإنّ أحرز أنّ المعتبر العجز في تمام الوقت فلا مورد لوجوب القضاء وإنّما أحرز الثاني فلا موضوع لامتنال بعد سقوط الأمر بالطبيعي. وعدم جواز البدار واقعاً مع اعتبار العجز في تمام الوقت ، إنّما هو لعدم كون المأتب به مع البدار فرداً من الطبيعي، فتحصل أنّه مع إحراز كون المأتب به فرداً لا إعادة ولا قضاء.

لا يقال : يمكن أن يكون الفرد الاختياري للصلاحة أتمّ صلاحاً وأقوى ملاكاً ولبقاء المالك بالإتيان بالفرد الاضطراري يجب الإعادة أو القضاء لتدارك الباقي من المالك .

فإنّه يقال : اللازم عقلاً على المكلّف امتثال أمر الشارع لا تحصيل المصالح لعدم إحاطة عقولنا بالمصالح الواقعية ليلزم علينا تحصيلها .

في الصورة الأولى بين البدار والإتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار أو الانتظار، والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار، وفي الصورة الثانية يجزي البدار ويستحب الإعادة بعد طروّ الاختيار.

أقول : ليس المراد في باب الإجزاء أنّ الثابت في حقّ كلّ مكلّف تكليfan : أحدهما واعي اختياري ، والآخر واعي اضطراري ، بل المراد أنّ مقتضى الإتيان بالمكلّف به الاضطراري ، أن لا يتوجه إليه ما يجب على المكلّف المختار على فرض تركه الفعل الاختياري من القضاء أو الأداء والإعادة .

ودعوى أنّه لا تعدد في ناحية متعلق التكليف بالإضافة إلى المختار والعاجز ، بل كلّ منها مكلّف بطبيعي واحد وإنّما الاختلاف في ناحية أفراد تلك الطبيعة ، لا يمكن المساعدة عليها ، لما تقدم في مبحث الصحيح والأعمّ أنّه لا يمكن فرض جامع في الصلاة بحيث ينطبق على الأفراد الصحيحة خاصة ولا يعمّ الأفراد الناقصة المعتبر عنها بالفاسدة ، نعم في مثل الطهارة بناء على كونها من المسبيّات كما ذهب إليه المشهور ، وأنّ التيمّم والوضوء والغسل موجود لها يمكن القول بأنّ الصلاة المقيدة بالطهارة لا تختلف وأنّ المأمور به في حقّ كلّ من واجد الماء وفقدّه هي الصلاة مع الطهارة ، حيث إنّ التيمّم من واجد الماء لا يوجد طهارة ، ولكنّ هذا لا يجري بالإضافة إلى صلاة العاجز عن القيام وصلاة القادر عليه وكذا

صلاة المتمكن من استقبال القبلة وصلاة غير المتمكن منه ، ونحوهما بل لابد من الالتمام بتعدد الوجوب لتعدد المتعلق ، وخطاب «أقيموا الصلاة» وإن كان يعم العاجز والقادر ، إلا أنه بضميمة ما دل على اعتبار الاستقبال والستر والقيام مع التمكّن منها ينكشف أن متعلق الوجوب ثبوتاً غير متعلق الوجوب في حق العاجز عنها .

نعم في باب الصلاة خصوصية وهي أن الإجماع والضرورة اقتضتا عدم وجوب

الأزيد من خمس صلوات في اليوم والليلة في حق كل مكلف ، وإذا ثبت في مورد تشريع الصلاة الاضطراري واقعاً ولو مع التمكّن من الاختياري في آخر الوقت يحكم بإجزاء الاضطراري ، ولا ربط لذلك بالقول بأنّ متعلق الوجوب في حق جميع المكلفين طبيعة واحدة .

وأماماً ما ذكر أخيراً من أنه لا يجب على المكلّف استيفاء المصالح ورعايتها لعدم إحاطة عقولنا بها ، فيه ما لا يخفى ، فإنّ الأقسام المتقدمة إنما فرضت بحسب مقام الثبوت في علم الشارع وملحوظته ، وأنّ الشارع إذا لاحظ أنّ المالك الموجود في الإن bian بالفعل الاختياري لا يدرك إلا بالإتيان بالاضطراري في الوقت وبالاختياري في خارجه ، يأمر بالاضطراري في الوقت وبالاختياري بعد ارتفاع الاضطرار في خارج الوقت ، نظير ما ذكر في القسم الخامس من الأمر بإتمام الإحرام للحجّ عمرة مفردة ، مع الأمر بقضاء الحجّ في السنة القادمة والذي دلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار ، قال أبو عبدالله عليه السلام : «أيما حاج سائق للهدي ، أو مفرد للحجّ ، أو متمنّ بالعمرة إلى الحجّ ، قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل»^(٤٤).

والحاصل ، يقع البحث في المقام في أنه لو شرّع الفعل الاضطراري ولم يقم دليل على أنه من قبيل تشريع الصلاة عند الاضطرار ، أو أنه من قبيل الأمر بإتمام الإحرام للحج عمرة عند فوت الوقوف الاضطراري أيضاً ، فهل لازم تشريع الاضطراري الإجزاء ، أو أنه لا يلزم الإجزاء ، لما نقدم من إمكان وقوعه على بعض الأقسام مما هو غير ملازم للإجزاء ، كما إذا تيمموا الميت لفقد الماء وكفوه وصلوا هذا كله فيما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الأتحاء، وأماماً ما وقع عليه

^{٢٢٤}) الوسائل : ج ١٠ ، باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١ .

فظاهر إطلاق دليله، مثل قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) [١] وقوله (عليه السلام): (التراب أحد الطهورين) و: (يكفيك عشر سنين) هو الإجزاء، وعدم

عليه ودفنه ، وبعد أيام أخرج الميت بجريان السيل على مكان دفنه ، أو بفعل آدمي ، فهل يجب تغسله فعلاً ؛ لأنّ الميت لم يغسل ، أو أنّ تشريع التيمم السابق يلزمه كفايته فلا حاجة إلى تغسله ، بل يجب دفنه خاصة .

[١] يظهر من كلامه (قدس سره) أنّه يستفاد من خطاب الأمر بالاضطراري الإجزاء عن الاختياري في موردين :

الأول: أن يستفاد من خطابه كفاية الاضطرار ، ولو في بعض الوقت في مشروعيته والأمر به ، ولو كان المكلف متمنّاً من الاختياري بعد ذلك ، كما هو ظاهر الآية المباركة في أنّ التيمم وظيفة غير الواحد للماء عند القيام إلى الصلاة حتّى لو وجد الماء بعد الصلاة ولو قبل خروج وقتها .

الثاني: أن يدلّ خطاب الاضطراري على تساوي ملأكه مع ملأك الفعل الاختياري ، والتساوي إما أن يستفاد من إطلاق خطاب الاضطراري ، كقوله (عليه السلام) : «إنّ التيمم أحد الطهورين»^(٢٢٦) ، حيث إنّه لم يقيّد بمثل قوله «ولكنّه ناقص في طهوريته» أو يصرّح بالتساوي أو يذكر ما ظاهره التساوي ، كقوله (صلى الله عليه وآله) : «يا أبا ذر ، يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢٢٧) ، وفي مثل الموردين يؤخذ بمقتضى خطاب الاضطراري ويرفع اليد عن إطلاق خطاب الاختياري لو كان له إطلاق يقتضي الإتيان به عند وجوب الإعادة أو القضاء، ولا بد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص .

وبالجملة: فالمتبع هو الإطلاق لو كان، وإلا فالأصل، وهو يقتضي البراءة من

حصول التمكّن .

(٢٢٥) سورة النساء : الآية ٤٣ و سورة المائدة : الآية : ٦ .

(٢٢٦) الوسائل : ج ٢ ، باب ٢٣ من أبواب التيمم ، الحديث ٤ و ٥ .

(٢٢٧) الوسائل : ج ٢ ، باب ٢٣ من أبواب التيمم ، الحديث : ٤ و ٥ .

ولو لم يكن لخطاب الفعل الاضطراري إطلاق – كما ذكر – ، وكان لخطاب الاختياري إطلاق يقتضي الإتيان به عند التمكّن ، كما في مثال إخراج الميت الذي يبمّمه سابقاً ، يؤخذ بإطلاق الاختياري ومقتضاه عدم الإجزاء .

وأما إذا لم يكن إطلاق لا في ناحية الخطاب الاضطراري ولا في ناحية خطاب الأمر بالاختياري ، ووصلت النوبة إلى الأصل العملي ، فالمرجع هي أصالة البراءة عن وجوب الاختياري في الوقت أو ما هو بمنزلة الوجوب في الوقت ، لكونه شكّاً في التكليف ، كما أنّ المرجع هي أصالة البراءة عن وجوب القضاء بالأولوية ؛ لأنّ القضاء بأمر جديد.

نعم لو فرض أنّ موضوع وجوب القضاء في خطاب الأمر به ، عدم الإتيان بالاختياري ، ولو مع عدم وجوبه واستيفاء الغرض منه كلاً أو بعضاً لوجب القضاء ، ولكنّ هذا مجرد فرض ؛ لأنّ الموضوع للقضاء فوت الشيء ، أي عدم إدراك ملاكه ، ومع احتمال الإدراك بالاضطراري لا يحرز الفوت .

أقول : كما أنه إذا لم تجب الإعادة لم يجب القضاء بالأولوية ، كذلك وجوب القضاء يوجب الإعادة أيضاً بالأولوية .

ثم بناءً على ما ذكره (قدس سره) في الصورة الثالثة من إمكان كون الاضطراري واجداً لبعض الملاك الملزم ويكون المقدار الباقى ممكناً الاستيفاء بالفعل الاختياري قبل خروج الوقت أو بعد خروجه قضاءً ، وفي فرض القدرة على الاختياري قبل خروجه إيجاب الإعادة ، لكونه شكّاً في أصل التكليف ، وكذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى ، نعم لو دل دليله على أن سببه فوت الواقع ، ولو لم يكن هو فريضة ، كان القضاء واجباً عليه ، لتحقيق سببه ، وإن أتى بالفرض لكنه مجرد الفرض .

يكون الوجوب في الوقت على النحو التخيير بين الفعلين بأن يأتي بالاضطراري عند الاضطرار وبالاختياري قبل خروج الوقت أو يأتي بالاختياري فقط ، لا يمكن أن يكون تشريع الاضطراري في بعض الوقت موجباً للحكم بالإجزاء ، ولو كان لخطاب الاضطرار إطلاق ، فإنّ مقتضى إطلاقه أنه متعلق للأمر ، سواء تمكّن من الاختياري قبل خروج الوقت أو لم يتمكّن .

وهذا لا ينافي عدم الإجزاء ، واحتمال الوجوب التعيني في المأمور به الاضطراري مع عدم استيعاب الاضطرار لجميع الوقت غير موجود ، وعليه فيمكن أن يكون تشريعه في بعض الوقت من قبيل القسم الثالث .

نعم بناءً على ما ذكرنا من عدم إمكان الوجوب التخييري بين الفعلين والفعل الواحد منها يكون الأمر بالاضطراري حال الاضطرار ولو تخيراً بينه وبين تركه إلى الإتيان بالاختياري مقتضياً للجزاء لا محالة، وأيضاً استظهار كفاية الاضطرار في بعض الوقت في الإتيان بالصلة بالتيمم من الآية المباركة على تقدير تماميته، إنما هو مع قطع النظر عن الروايات الواردة في فقد الماء، وأمّا بالنظر إليها فلا تصح الصلاة مع التيمم مع عدم اليأس عن الظفر بالماء قبل خروج الوقت فضلاً عن العلم به، وفي صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل^(٢٢٨). والتفصيل موكول إلى محله.

• • • • • • • • • •

ولا يخفى أيضاً أن استفادة الأجزاء ، فيما إذا كان مدحول الخطاب أن القيد الاضطراري لمتعلق الأمر ولو كان الاضطرار في بعض الوقت كالقيد الاختياري في حال الاختيار ، وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يوجب جواز إدخال المكلف نفسه في الاضطرار ، حيث إن منصرف عدم التمكّن من الاختياري الموضوع للأمر بالاضطراري صورة عدم الإدخال في الاضطرار عمداً في ظرف الأمر بالاختياري ، ولا يستفاد مما ورد في أن التيمم أحد الطهورين ، مع ملاحظة ما ورد من تفريع الأمر بالتيمم على عدم التمكّن من الطهارة المائية إلاّ الأمر به عند هذا الاضطرار ، كما هو الحال أيضاً بالإضافة إلى ما دلّ على أن من أدرك اضطراري الوقوف بالمشعر فقد أدرك الحجّ ، بل وعدم جواز إدخال النفس في الاضطرار في ظرف فعلية الأمر بالاختياري هو مقتضى فعلية هذا الأمر ، فالحكم بجواز إدخال النفس في موضوع الاضطرار بعد حصول ظرف فعلية الأمر بالاختياري في مورد يحتاج إلى دليل خاصٍ فيه ، كالحكم بجواز إدخال النفس في التقية الموجبة لترك بعض ما يعتبر في الصلاة ، كترك السجود على ما يصح السجود عليه ، كالحكم بجواز إجتناب المكلف نفسه بإتيان الزوجة مع علمه بعد عدم التمكّن من الاغتسال ولو أدخل المكلف نفسه في الاضطرار بعد فعلية التكليف بالاختياري، فإن قام دليلاً على أن التكليف لا يسقط حتى مع الاضطرار، كذلك كما هو الحال بالإضافة إلى الصلاة ، تنتقل الوظيفة إلى الصلاة بالقيد الاضطراري، وإن أثّم بمخالفة مقتضى التكليف بالاختياري بإدخال نفسه في الاضطرار بعد فعليته .

وأمّا إذا لم يقم دليل على عدم سقوط التكليف ، فلا يمكن الحكم بالإجزاء مع القيد الاضطراري ، كما قد يقال بذلك بالإضافة إلى الصوم فيما إذا تعمّد المكلّف

.....
.....
.....

البقاء على الجناية إلى أن بقي إلى الفجر زمان لا يسع إلا التيم ، حيث إنّه لا يحكم بإجزاء ذلك الصوم ، وهذا هو الحال فيمن ترك الوقوفين في عرفة والمشعر متعمّداً وأراد أن يكتفي بالوقوف في المشعر يوم العيد قبل الظهر .

ثم إنّ ما ذكره (قدس سره) من أنه إذا لم يتم الإطلاق في ناحية الاضطراري ليكون مقتضياً للجزاء ، ولا في ناحية الاختياري ليكون مقتضياً للإعادة ، مع فرض عدم الإطلاق في الاضطراري ، ووصلت النوبة إلى الأصل العملي ، يكون مقتضى أصلة البراءة عن وجوب الاختياري عدم لزوم الإعادة ، غير خال عن الإشكال ، بناءً على ما ذكره في القسم الثالث من التخيير بين الفعلين ، أي الإن bian بالاختياري في آخر الوقت والإيتان بالاضطراري في حال الاضطرار ، مع لزوم الاختياري آخر الوقت فإنّ احتمال عدم الإجزاء يلزム احتمال وقوع الأمر بالاضطراري على هذا النحو ، وبناءً على صحة التكليف بالاختياري من أول الأمر ، لتمكن المكلّف من صرف وجوده بين الحدين ، كان المكلّف على يقين من حصول الأمر بالاختياري من حين الأمر بالاضطراري ، ويحتمل عدم سقوط ذلك التكليف بالإيتان بالاضطراري ، فيكون وجوب الاختياري بعد الإن bian بالاضطراري مجرّد للاستصحاب بناءً على اعتباره في الشبهة الحكمية ومقتضاه لزوم الإعادة في الوقت .

والالتزام بحدوث الأمر بالاختياري بحدوث الاختيار والتتمكن بلا موجب ، حيث إنّ التتمكن من صرف وجود الاختياري قبل خروج الوقت كاف في الأمر به في أول الوقت ، فلا مجال لتوهّم أنّ المورد من موارد الرجوع إلى البراءة ؛ لاحتمال حدوث التكليف بالاختياري عند حدوث التتمكن عليه .

نعم بناءً على ما ذكرنا من أنّ التخيير في الوجوب بين فعل وفعلين أحدهما

.....
.....
.....

عين الأول غير معقول ، يكون تشريع الاضطراري عند الاضطرار في بعض الوقت ملزماً للإجزاء فيما إذا كان التشريع بنحو الإيجاب ؛ لأنَّ المكلَّف في الفرض يكون مكلِّفاً بفعل واحد ، وهو إما الإتيان بالاضطراري في ظرف الاضطرار ، وإما الإتيان بالاختياري قبل خروج وقته ، فيتعلَّق الوجوب بأدھما ، ومعه لا مجال لاحتمال عدم الإجزاء .

وأمّا إذا احتمل تشريع الاضطراري في ظرف الاضطرار بنحو الاستحباب ، وأن المكلف يتعين عليه الفعل الاختياري ، يدخل المقام في دوران أمر التكليف بالاختياري بين التعين والتخيير ، فإن الوجوب المعلوم إما تعلق بالاختياري أو بالجامع بينه وبين الاضطراري ، فالاول كما إذا كان تشريع الاضطراري بنحو الندب ، والثاني ما إذا كان بنحو الإيجاب ، وقد ذكرنا في محله أنه مع دوران أمر التكليف بين كونه بنحو التعيني أو التخييري يكون مقتضى البراءة عن تعلقه بخصوص أحدهما هو التخيير ، ولا يعارض بأصللة البراءة عن تعلقه بالجامع ؛ لأن رفع الوجوب المحتمل في الجامع خلاف الامتنان ، وهذا بعد سقوط الاستصحاب في ناحية عدم جعل الوجوب للجامع مع عدم جعله لخصوص الاختياري ، ون تمام الكلام في محله .

وكذا الحال فيما إذا لم يعلم تشريع الاضطراري بنحو البدار أصلاً، بل احتمل تشريعه بنحو الوجوب التخييري، فإنه يكون المرجع أصلالة البراءة عن تعين الاختياري. وذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) في تعليقه على كلام الماتن (قدس سره) ما حاصله : أنّ تعلق الوجوب بالاختياري كالصلة بال موضوع محرز ، كما أنّ تعلقه بالصلة مع التيمم محرز – كما هو فرض جواز البدار واقعاً – ولكن لم يعلم أنّ البدل بمجرد عدل للاختياري ، أو أنّ البدل المنضمّ إليه المبدل عدل له ، فإن كان تشريع الاضطراري

بالقسم الأول أو بالقسم الرابع ، فالبدل بمجرّده عدل للاختياري ، وإن كان تشريع الاضطراري بالقسم الثالث – الذي لازمه عدم الإجزاء – فالعدل للاختياري هو الاضطراري المنضم إليه الاختياري بناءً على التخيير بين الفعلين والفعل الواحد ، وعليه فلا مانع من جريان البراءة في نهاية تعلق الوجوب بانضمام المبدل إلى البدل.

ولا يقاس المقام بدوران الأمر بين تعلق الوجوب بالأقل أو الأكثر الارتباطيين، حيث يقال فيه بعدم انحلال العلم الإجمالي بالوجوب عقلاً ، والوجه في عدم القياس أنَّ الأقل في ذلك

الباب مرتبط بالأكثر في الصحة ، وحصول ملاكه لو كان الوجوب متعلقاً بالأكثر بخلاف المقام ، فإنَّ الوجوب لو كان متعلقاً بالبدل المنضم إليه المبدل لحصل ملاك البدل وصح الإتيان به ، كما أنَّ الأمر في ناحية المبدل أيضاً كذلك ، وعليه فتعلق الوجوب بذات البدل محرز ، وتجري البراءة في تعلق ذلك الوجوب بالمبدل المنضم إلى البدل.

وبتعبير آخر: تعلق الوجوب بالمبدل المسبوق بالبدل غير محرز، فتجري البراءة عن وجوبه، وأما تعلقه بالمبدل غير المسبوق بالبدل، فهو محرز كما أنَّ تعلقه بأصل البدل محرز، فالملزم أشبه بموارد دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر الاستقلاليين^(٢٢٩).

أقول : لو سلم (قدس سره) في موارد الوجوب التخييري تعلق وجوب واحد بعنوان ينطبق على كلٌ من الأبدال كما هو ظاهر كلامه (قدس سره) ، فالأمر في ذلك العنوان الجامع دائر بين أن يكون بحيث ينطبق على المبدل بانفراده وعلى البدل بانفراده ، أو أن يكون بحيث ينطبق على المبدل بانفراده وعلى البدل المنضم إليه المبدل ، ومقتضى

.....
.....

استصحاب عدم تعلق وجوب بالجامع على النحو الأول عدم الإكتفاء بالبدل بانفراده ، ولا يعارض هذا الاستصحاب استصحاب عدم تعلقه بالجامع على النحو الثاني ، فإنَّ هذا الاستصحاب لا أثر له للعلم بإجزاء المبدل بانفراده والبدل المنضم إليه المبدل ، فإنَّ أريد بهذا الاستصحاب نفي هذا الإجزاء فلا مورد له ، وإنَّ أريد إثبات تعلقه بالجامع على النحو الأول فهو مثبت .

اللهم إلا أن يقال : مقتضى هذا الاستصحاب أنه لا يتعين على المكلَّف الإتيان بالمبدل المنضم إلى البدل ، فيتعارضان وتصل التوبة إلى البراءة ، فتجرى في ناحية تعلق الوجوب بعنوان على النحو الثاني ولا تعارضها البراءة عن تعلقه بالجامع بالنحو الأول ، فإنَّها خلاف الامتنان ، كما مرَّ .

وأما ما يقال من أنَّ الأصل في المقام هو الاشتغال كما هو مقتضى العلم بوجود الملاك الملزم في البين ، وتمكن المكلَّف من استيفائه بالإتيان بالاختياري قبل خروج الوقت ، وأما مع الاقتصر على البدل فلا يحرز استيفائه ، فلا يخفى ما فيه ، فإنَّ هذا القول ذكر وجهاً لوجوب الاحتياط في موارد دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وكذا مورد دورانه بين التعين والتخيير ، والجواب كما ذكر في ذلك البحث أنَّ الملاك الملزم لايزيد على التكليف ،

فمع جريان البراءة عن وجوب الأكثر ، أو وجوب ما يحتمل تعينه ، يكون مقتضاه عقلاً معدورية المكّلّف في ترك استيفاء المالك لو كان موجوداً في الأكثر أو فيما يحتمل تعينه .

ثم إن الرجوع إلى الأصل العملي – على ما مرّ – يختص بما إذا لم يكن في البين ما يثبت نفي تشريع الاضطراري ، وقد ذكرنا أنّ في موارد الشك في تشريعه يكون خطاب الأمر بالاختياري نافياً لتشريعه ، فإنّ مقتضاه تعلق التكليف بالاختياري معيناً

المقام الثاني: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري و عدمه.

والتحقيق: إنّ ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف و تحقيق متعلقه [١]، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره، كقاعدة الطهارة أو الحلية، بل واستصحابهما في وجه قوي، ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو الحلية

مع التمكّن من صرف وجوده من أول دخول الوقت إلى آخره .

اجزاء المأمور به الظاهري عن الواقع:

[١] حاصل ما ذكره (قدس سره) في المقام أنه قد يكون مقتضى خطاب الحكم الظاهري جعل ما هو معتبر في موضوع الحكم ومتعلق التكليف جزءاً أو شرطاً كقاعدة الطهارة ، فإنّ مفاد خطابها اعتبار طهارة البدن واللباس المأخوذة في تعلق الأمر بالصلاحة ، وكاستصحابها بناءً على ما هو الصحيح من كون الاستصحاب أصلاً عملياً ومفاد خطاب اعتباره ثبوت حكم ظاهري مماثل للثابت سابقاً .

غاية الأمر الثابت سابقاً طهارة واقعية بخلاف الثابت بالاستصحاب فإنّها طهارة ظاهرية لا محالة ، وكقاعدة الحلية فإنّ مقتضاهما حلية المكان أو الحيوان المأخوذ من أجزائه اللباس وكذا استصحاب الحلية فيما إذا طرء على الحيوان أو المكان ما يشك معه في بقاء الحلية ، وهذا كما ذكر بناءً على ما هو الصحيح من اعتبار الاستصحاب كسائر الأصول العملية لأنّه معتبر كالأمرات .

وقد يكون مفاد خطاب الحكم الظاهري اعتبار كشف الشيء عن الواقع أو اعتبار منجزيته ومعدريته كما في أدلة اعتبار الأمارات الحاكمة عن الواقع .

ثم إنّه يحكم بالإجزاء في مورد الإتيان بالمأمور به الظاهري وانكشاف مخالفته للواقعي في القسم الأول ، مما يكون مفاد الخطاب الظاهري تحقق الجزء أو الشرط يجزي ، فإن دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط، ومبيناً لدائرة الشرط، وأنّه أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لإنكشاف فقدان العمل

لشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع

للمامور به بجعلهما ، والسرّ في الإجزاء حكمة الخطاب الظاهري على دليل اعتبار ذلك الشرط أو الجزء في متعلق التكليف أو موضوعه ، فمثلا تكون القاعدة والاستصحاب في طهارة الثوب أو حلّيته موجباً للتوسيعة فيما دلّ على اعتبار الطهارة والحلية في ثوب المصلي ، وأنّها أعمّ من الطهارة أو الحلية الواقعية .

أقول : ظاهر كلامه (قدس سره) عدم الفرق في الصورة الثانية التي يحكم فيها بعدم الإجزاء بين القول بجعل الحجية للأمراء أو جعل الحكم الطريري ، وأنه لا يحكم بالإجزاء على كلا القولين .

وعليه يبقى سؤال الفرق بين الطهارة والحلية في موارد جريان الأصول وبين الطهارة والحلية في موارد قيام الطريق والأمراء ، فإنه بناءً على جعل الحكم الطريري يكون المجموع في مورد قيام الطرق على قيود متعلق التكليف كمفad الأصول فيها .

وقد ذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) في التفرقة بين الأصل العملي الجاري في متعلق التكليف وبين الأمراء القائمة عليه – على مسلك جعل مدلول الأمراء حكماً طريرياً – ما حاصله : أنّ الأمراء بما أنها تحكي عن الثبوت واقعاً ، يكون اعتبارها جعل الأثر المترتب على ذلك الواقع ، فيكون مقتضى اعتبار الأمراء القائمة على طهارة شيء أو حلية حيوان جواز الصلاة فيه أو معه ، بخلاف الأصل العملي في طهارة شيء أو حلّيته ، فإنّ مقتضى قوله (عليه السلام) : «كلّ شيء طاهر أو حلال» جعل نفس الطهارة للشيء من غير نظر إلى ثبوتها أو نفيها واقعاً ، وكذا في الحلية .

لا يقال: على ما ذكر يلزم أن لا يكون الاستصحاب في طهارة الثوب أو البدن الجهل ، وهذا بخلاف ما كان منها بلسان أنه ما هو الشرط واقعاً ، كما هو لسان الأمراء ، فلا يجزي ، فإن دليلاً حجيته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرطه الواقعي ، فبارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك ، بل كان لشرطه فاقداً.

موجباً للتوسيعة في المتعلق؛ لأنّ مفاد خطاب اعتباره ثبوت الطهارة السابقة وبقائها ، فيكون كالأمراء القائمة على بقائها في أنه إذا انكشف الخلاف وظهر عدم ثبوتها واقعاً يكون

مقتضى خطاب التكليف بالمؤمر به الواقعى الإتيان به، مع أنّ صحيحة زرارة قد صرّحت بخلافه.

فإنّه يقال : المدعى قصور التعبّد بثبوت الشيء واقعاً عن جعل نفس ذلك الشيء ، لا أنه ينافيه ، وعليه فلا بأس بالتعبّد بثبوته واقعاً مع جعل نفس ذلك الشيء ، ولكن نقول التعبّد بالأمرة القائمة على طهارة شيء لا يقتضي جعل نفس الطهارة ; لأنّ التعبّد في الأمارة إنما هو في جهة حكایتها ، والتعبّد فيها من هذه الجهة لا يقتضي إلاّ جعل أثر المحکي عنه بخلاف الاستصحاب ، فإنّ اعتباره ليس من جهة الحکایة ، نعم هو كذلك بناءً على أنه ظنّ بالبقاء وأنّه اعتير من هذه الحیثیة^(٢٣٠).

أقول : قد يتبرد إلى الذهن أن نتسائل كيف حكم الماتن (قدس سره) بإجزاء الإتيان بالمؤمر به الظاهري في الموارد المشار إليها ، مع أنه (قدس سره) قد قسم المؤمر به الاضطراري إلى أقسام أربعة ، وحكم في بعضها بعدم الإجزاء وفي بعضها بعدم جواز البدار لتفويت المالك ، ولكن لم يفصل في المؤمر به الظاهري بمثل ذلك ؟

والجواب أنه استقاد من خطاب اعتبار الاستصحاب وقاعدتي الطهارة والحلية في موارد جريانهما في متعلق التكليف ، التوسيعة في الواقع المعتبر عنها في كلمات هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والأمارات ، من أن حجيتها ليست بنحو السببية ، وأمّا بناءً عليها ، وأنّ العمل بسبب أداء أمارة إلى وجдан شرطه أو شطره ، يصير حقيقة صحيحاً كأنّه واحد له ، مع كونه فاقده ، فيجزي لو كان الفاقد

القوم بالحكومة ، ولازم التوسيعة تدارك ملاك القيد الواقعى مع الإتيان بالمؤمر به الظاهري ، فلا نقص فيه من جهة تدارك المالك .

ولكن لا يخفى أنّ الاستصحاب في طهارة الثوب لو كان موجباً للتوسيعة في شرط الصلاة بأن يكون أعمّ من الطهارة الواقعية و الظاهريه لكان الاستصحاب في نجاسته أيضاً موجباً للتوسيعة في مانعية النجاسة عن الصلاة ، وعليه لو قامت أمارة على نجاسة الثوب فصلّى فيه بر جاء طهارتة لاحتمال عدم إصابة الأمارة ل الواقع وشكّ رجل آخر في بقاء نجاسة ثوبه وصلّى فيه بر جاء طهارتة واقعاً ، ثمّ بعد الصلاة ظهر طهارة كلّ من الثوبين حال الصلاة ، فاللازم الحكم بصحّة الصلاة في مورد قيام الأمارة والبطلان في مورد الاستصحاب ، مع أنّ الحكم بالصحة في الأول والبطلان في الثاني لم يعهد التزامه من فقيه ،

وأيضاً لو كانت الحكومة في قاعدة الطهارة واستصحابها أمراً صحيحاً؛ للزم الالتزام بطهارة المتجلس فيما إذا غسله بماء شك في طهارته ثم بعد غسله علم بأن الماء كان نجساً، فإن الطهارة المعتبرة في الماء المغسول به أعم من الواقعية والظاهرية على الفرض، ولو شك في بقاء وضوئه وصلى، ثم علم بأنه كان محدثاً، فاللازم الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة لعدم الخلل بذلك في الطهارة، حيث إن الطهارة – كما زعم الماتن (قدس سره) – قد ارتفعت من حين العلم بالحدث، وأن الصلاة قد وقعت مع الطهارة المعتبرة، حيث إنها أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية.

ولو شك في بقاء الماء على طهارته ولاقاء شيء ظاهر، وبعد ذلك علم نجاسة معه – في هذا الحال – كالواجد في كونه وافياً بتمام الغرض، ولا يجزي لو لم يكن كذلك، ويجب الإتيان بالواجد لإستيفاء الباقي – إن وجب – وإن لا يستحب. هذا مع إمكان استيفائه، وإن لا مجال لإتيانه، كما عرفت في الأمر الاضطراري.

الماء، فاللازم أن لا يحكم بنجاسة الملاقي؛ لأن الماء المزبور حال الملاقة كان طاهراً.

والسر في ذلك كله أنه يعتبر في الحكومة الموجبة للتتوسيع والتضييق أن يكون المنفي أو المجموع المحكي بخطاب الحاكم من سخ المجموع المحكي بخطاب المحكوم في كونه نفسياً أو طرقياً؛ ليكشف خطاب الحاكم عن السعة والضيق في المجموع المحكي بخطاب المحكوم، وأما إذا كان المجموع في الخطاب حكماً نفسياً، وفي الخطاب الآخر – ولو عبر عنه بخطاب الحاكم – طرقياً، يكون مقتضى المجموع الطرقي عدم النفسي وأنه يرتب عليه أثر الواقع النفسي ما دام الجهل لغاية التجيز والتعديل، وإذا أحرز الواقع وأنه كان على خلاف المجموع طرقياً، فاللازم رعايته، حيث إن ثبوت الحكم الظاهري لا يوجب الانقلاب والتغيير في المجموع الواقعي؛ لعدم المنافة بين أن يكون تعلق الحكم أو موضوعه مقيداً بالقيد الواقعي، وبين جعل ذلك القيد طرقياً، بحيث يعتبر ذلك الحكم الطرقي بترتيب أثر القيد الواقعي عليه ما دام لم ينكشف الواقع لمصلحة في جعل ذلك القيد الطرقي واعتباره، ولو كانت تلك المصلحة نوعية، وإذا انكشف الخلاف وجب التدارك لبقاء الواقع بحاله الإتيان بمتعلق التكليف الواقعي. ومما يكشف عن بقاء قذارة الشيء ونجاسته الواقعية بحالها الغاية الواردة في خطاب قاعدة الطهارة من قوله (عليه السلام) : «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»^(٢٣١).

وَدُعُوا أَنْ مَعْنَى جَرِيَانِ أَصْالَةِ الطَّهَارَةِ الْجَارِيَّةِ فِي التَّوْبَةِ المُشْكُوكُ طَهَارَتِهِ لَيْسَ جَعْلًا لطَهَارَةِ التَّوْبَةِ ضَرُورَةً ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجْسًا فَهُوَ بَاقٌ عَلَى نِجَاسَتِهِ وَاقِعًا ، وَإِنَّمَا الطَّهَارَةَ الظَّاهِرِيَّةَ لَهُ تَفِيدُ التَّوْسِعَةَ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْحَالِصَةِ مِنْ تَعْلُقِ التَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ فِي التَّوْبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، حِيثُ إِنَّ الْمُتَقَاهِمَ عُرِفَ مِنْ خُطَابِ أَصْالَةِ الطَّهَارَةِ مَعَ لَحَاظِ خُطَابِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي التَّوْبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، هُوَ أَنَّ الْقِيدَ أَعْمَّ ، فَإِذَا صَلَّى فِي التَّوْبَةِ الْمُزَبُورِ يَسْقُطُ ذَلِكُ التَّكْلِيفُ حَتَّى لَوْ انْكَشَفَتْ نِجَاسَةُ ذَلِكُ التَّوْبَةِ حَالُ الصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّ التَّوْسِعَةَ فِي الشَّرْطِيَّةِ أَوجَبَتْ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ وَلَا انْكَشَافَ لِلخَلَافَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّوْسِعَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْكُمُ بِنِجَاسَةِ مَلَاقِي ذَلِكُ التَّوْبَةِ رَطْبًا وَلَوْ قَبْلَ ظَهُورِ الْحَالِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى طَهَارَةِ المُشْكُوكِ حَاكِمٌ عَلَى خُطَابِ اشْتِرَاطِ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةِ التَّوْبَةِ لَا خُطَابٌ مَا دَلَّ عَلَى تَنْجِسِ الشَّيْءِ بِمَلَاقَةِ النِّجَسِ ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا قَامَ الطَّرِيقُ عَلَى طَهَارَةِ ثَوْبٍ وَانْكَشَفَ خَطَأُهُ فَيَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اعْتِبَارَ شَيْءٍ طَرِيقًا إِلَى الْقِيدِ الْوَاقِعِيِّ لَا يُوجِبُ التَّوْسِعَةَ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْمُسْتَقَادَةِ مِنْ مِثْلِ خُطَابٍ : صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ . وَيُمْكِنُ اسْتِقَادَةُ هَذَا الْإِجْزَاءِ فِي مَوَارِدِ قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ وَاسْتِصْحَابِهَا مِنْ مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «مَا أُبَالِي أَبُولُ أَصَابِنِي أَوْ مَاءِ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ»^(٢٣٢) .

لَا يُمْكِنُ الْمَسَاعِدَةُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ فَرْقٌ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَفَادُ الْأَصْلِ وَالْقَاعِدَةِ اعْتِبَارُ مَا هُوَ قِيدٌ لِمَتَعَلِّقِ التَّكْلِيفِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَفَادُهُمَا اعْتِبَارُ قِيدٌ لِمَوْضِعِ الْحُكْمِ الْوَضِيعِ ، بِأَنَّ يَقَالُ بِإِجْزَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ اسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا يَظْهُرُ التَّوْبَةُ الْمُتَنْجِسُ بِمَاءِ مَسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ ، وَدُعُوا أَنْجَافَ ، جَازَفَ ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَجْعَلَ .

الفارق ضرورة الفقه كما ترى ، فإن الحكم بصحة الصلاة مع النجاسة الواقعية جاهلا بها إنما هو من باب عدم كونها مانعة في الصلاة .

نعم النقض على كلام الماتن (فس سره) بموارد قاعدة التجاوز كما إذا شك في الركوع بعد ما سجد وبنى على الركوع قبله وأتم الصلاة ، ثم انكشف عدم الإتيان بالركوع ، أو بموارد بيع الشيء مع الشك في كونه ملكاً له ، وبعد البيع ظهر عدم كونه ملكاً له ، ونحوهما لا وجه له ؛ لأن مفاد قاعدة التجاوز ليس جعلا للركوع ، ومفاد قاعدة اليد ليس جعلا للملكية حال البيع ، بل القاعدة اعتبرت طريراً إلى الملكية الواقعية .

ثم لو فرض صحة الالتزام في موارد جعل الطهارة والحلية الظاهريتين بالإجزاء للتوسيعة المزعومة ، فلا يجري ذلك في موارد استصحاب الطهارة والحلية ، وإن فلنا – كما هو الصحيح – بكون الاستصحاب أصلاً عملياً ؛ وذلك لما ذكرنا في بحث الاستصحاب بأن مفاد دليله ليس جعل حكم مماثل للحكم السابق ، بل مفاده اعتبار العلم بحصول السابق علماً بالبقاء ، والتقصيل موكول إلى محله .

بقي في المقام أمرٌ ، وهو أنه لو قيل بالإجزاء في موارد التعبّد بالشرط أو الجزء أو عدم المانع بمفاد الأصول باعتبار أنها توجب التوسيعة فيما هو شرط وجاء ومانع في متعلق التكليف لا يفرق في جريان الأصول بين الشبهات الموضوعية والحكمية ، وهذا بخلاف موارد الأمارات ، حيث إن مفاد دليل اعتبارها ثبوت الشرط الواقعي بجعل الأمارة طريراً تماماً إليه فلا يوجب قيامها بالإجزاء بعد انكشف الخلاف فيها ، ويكون مقتضى التكليف بما هو مفید بالشرط امثاله ، وهذا كلّه بناءً على ما هو الأظهر في اعتبار الأمارات من أن اعتبارها على وجه الطريقة لا بنحو السبيبة .

· · · · · · · · · · · · · · · · ·

الإجزاء في الأمارات على السبيبة:

وأما بناءً على السبيبة وكون قيامها موجباً لحصول الحلية أو الطهارة للشيء ، فيكون الإتيان بالأمر به الظاهري موجباً لحصول الامتثال ؛ لأن المأمور به الذي يأتي به المكلف على طبق الأمارة القائمة على الطهارة – مثلاً – يكون مشتملاً عليها بقيام الأمارة ، ويكون كالواحد لها بالوجودان في حصول الملاك ، كما هو مقتضى دليل اعتبارها ، بناءً على السبيبة ، إلا أن يقوم دليل خاص في مورد على فوات بعض الملاك الواقعي بحيث يلزم تداركه ، فلا يجزي ، أو يستحب تداركه فيجزي كصورة اشتغاله على جميع الملاك . والوجه في اقتضاء إطلاق دليل اعتبارها على السبيبة هو أن مدلوله بناءً عليها جعل مدلول الأمارة

شرطًاً واقعياً ، والوجه في اقتضاء إطلاق دليل اعتبارها على السببية هو أنّ مدلوله بناءً عليها جعل مدلول الأمارة شرطاً واقعياً ، فلا معنى لانكشاف الخلاف فيه بعد ذلك .

ولكن لا يخفى أنه لا يظنّ أن يلتزم أحد باعتبار الأمارة على نحو السببية إلا في الأمارات القائمة على الأحكام الكلية التكليفية أو الوضعية، دون القائمة على الموضوعات الخارجية والأحكام الجزئية ، كما إذا اشتري ثوباً من جلد الحيوان وبعد الصلاة حصل له العلم بأنّه من الميتة ، فالالتزام بالإجزاء من جهة اعتبار سوق المسلمين من باب السببية ، وأنّ الشارع قد جعل التذكرة الواقعية للثوب المزبور بشرائه منه مادام لم ينكشف الحال ، غير معهود في باب اعتبار الأمارات ، وعليه فتحصر ثمرة اعتبار الأمارة بنحو الكشف أو السببية في الأحكام الكلية فقط ، سواء كانت وضعية (مثل ما إذا قامت الأمارة على كون الدباغة في الميّة ذكاة) ، أو تكليفية (مثل ما إذا قامت على وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة) .

ولا يخفى أن قضية إطلاق دليل الحجية — على هذا — هو الإجتزاء بموافقته أيضاً، هذا فيما إذا أحرز أن الحجية بنحو الكشف والطريقة، أي بنحو الموضوعية والسببية، وأما إذا شك فيها ولم يحرز أنها على أي الوجهين، فأصللة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية للإعادة في الوقت [١]، واستصحاب عدم كون

الجزاء عند الشك في سببية الأمارة وطريقتها:

[١] بعد ملاحظة كلامه (قدس سره) في المقام من صدره إلى ذيله ، يظهر أن مراده من قوله (قدس سره) : «أصللة عدم الإتيان بما يسقط...» إلخ ، أحد أمرتين :

الأول: أن يكون مراده منها استصحاب التكليف المحرز حدوثه بنحو القسم الثاني من الكلّي ، حيث إن التكليف يختلف باختلاف متعلقه ، ومتعلّق التكليف المحرز إما المقيد بالقيد الواقعي ، كما هو مقتضى اعتبار الأمارة بنحو الطريقة والكشف ، وإما المقيد بما هو مدلول الأمارة ، كما هو مقتضى اعتبارها بنحو الموضوعية والسببية ، فمع عدم إثبات كيفية اعتبار الأمارة وانكشاف الخلاف — كما هو المفروض — ، يحكم ببقاء ذلك التكليف المحرز حدوثه حين قيام الأمارة ، ولا ينفع في إثباته سقوطه أصللة عدم فعليّة التكليف بالقيد الواقعي بعد انكشاف الواقع ، حيث إن إثبات سقوطه يكون بإثبات تعلق الأمر حقيقةً عند قيام الأمارة بالمتأتى به وإثبات تعلقه به بأصللة عدم الفعليّة في ناحية الواقعي إثبات لأحد المتلازمين بالأصل الجاري في ناحية نفي الملائم الآخر فيكون من الأصل المثبت.

الثاني: أن يكون مراده كما يُستفاد من نيل كلامه ، أنه مع العلم بحدوث التكليف و وجوده حال قيام الأمارة ، يكون المورد بعد انكشف الخلاف مجرى قاعدة الاشتغال حيث يحتمل بقاء ذلك التكليف على ما كان في عدم الامتثال و عدم السقوط أو استصحاب عدم الإتيان بمتعلق التكليف حال حادث قيام الأمارة ، التكليف بالواقع فعلياً في الوقت لا يجدي، ولا يثبت كون ما أتى به مسقطاً، إلا على القول بالأصل المثبت، وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتبى. وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعاً، وشك في أنه يجزي عما هو

ليثبت به بقاء التكليف الحادث المزبور، والاستصحاب كذلك داخل في الشبهة المصداقية ، كما يأتي في بيان إثبات وجوب القضاء به .

وأما تقريب قاعدة الاشتغال ، فبأنه لو أحرز أن المأتبى به الظاهري متعلق التكليف حقيقة ، كما في موارد الأصول الشرعية التي تقدم أن مقتضى خطاباتها التوسعة في الواقع ، وكما إذا أحرز اعتبار الأمارة القائمة على الشرط بنحو الموضوعية والسببية وشك في إجزاء المأتبى به الظاهري أو الاضطراري يكون مقتضى الأصل العملي الإجزاء حتى بالإضافة إلى الإعادة كما تقدم ، حيث يدور الأمر بين أن يكون عدل الواجب على المكلف هو المأمور به الظاهري المنضم إليه الواقعي بعد كشف الخلاف ، أو الاضطراري المنضم إليه الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار ، وبين أن يكون عدل الواجب نفس المأمور به الظاهري أو الاضطراري ، فأصلالة البراءة عن وجوب ضم الواقعي أو الاختياري مقتضاتها الإجزاء . وهذا بخلاف ما إذا لم يحرز كون الفعل الاضطراري مأموراً به حال الاضطرار حقيقة ، أو الظاهري مأموراً به كذلك ، فإنه مع عدم إحراز ذلك – كما هو مقتضى تردد اعتبار الأمارة بين السببية والطريقية – يشك في امتثال التكليف المحرز حال قيام الأمارة ويحكم العقل بالاشغال ولزوم إحراز السقوط ، ولم يحرز تعلق الأمر بالمأتبى به حتى يكون المورد مجرى لأصلالة البراءة ، واستصحاب عدم فعليية التكليف بالواقع – كما تقدم – لا يثبت تعلق التكليف حقيقة بالمأتبى به ، إلا على الأصل المثبت.

المأمور به الواقعي الأولى، كما في الأوامر الاضطرارية أو الظاهرة، بناءً على أن يكون الحجية على نحو السببية، قضية الأصل فيها – كما أشرنا إليه – عدم وجوب الإعادة، للإتيان بما اشتغلت به الذمة يقيناً، وأصالة عدم فعالية التكليف الواقعي

أقول : يرد على الماتن (قدس سره) :

أولاً: أنه إذا لم يحرز تعلق التكليف بالظاهري حقيقة – كما هو مقتضى تردد اعتبار الأمارة القائمة بالشرط بين السببية والطريقية – يكون مقتضى الإطلاق في خطاب التكليف الواقعي وجوب الإتيان ب المتعلقة وعدم الإجتزاء بغيره ، كما ذكرنا ذلك في الاضطراري أيضاً ، وقلنا : إذا لم يتم دليل على تشريع الاضطراري عند الاضطرار في بعض الوقت ، يكون مقتضى الإطلاق (أي عدم ذكر العدل للاختياري في خطابه) تعين الإتيان به ولو في آخر الوقت ، فلا نصل النوبة إلى الأصل العملي بمجرد تردد أمر اعتبار الأمارة ثبوتًا بين كونه على نحو الطريقية أو السببية ، بل مقتضى إطلاق الأمر الواقعي نفي اعتبارها على نحو السببية ؛ لأنّ مثبتات الأصول اللفظية حجة.

وثانياً: قد ذكرنا سابقاً أنّ الوجوب التخييري بين الإتيان بفعلين وبين إتيان واحد معين منهما ثبوتًا غير معقول ، وما ذكره (قدس سره) من الرجوع إلى البراءة في فرض إحراز تعلق الأمر حقيقة بالماطيّي به وفي غيره إلى الاشتغال أو استصحاب التكليف مبنيّ على إمكان فرض الوجوب التخييري المذبور ، والأّ فإنّ كان المائيّي به مأموراً به واقعاً ، فالأمر والتكليف يتعلق بالجامع ، وعلى فرض عدمه يتعلق بخصوص الاختياري أو الواقعي ، فاستصحاب عدم تعلق التكليف ثبوتًا بالجامع معارض باستصحاب عدم تعلقه بخصوص الاختياري أو الواقعي ، وبعد تساقطهما يكون المقام من موارد دوران أمر الواجب بين التعين والتخيير ، أو بين المطلق والمقييد ، وتقدّم أنّ أصالة البراءة تجري في ناحية تعلقه بمحتمل التعين أو المقييد ، لكون رفع بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف.

وأمّا القضاء فلا يجب بناءً على أنه فرض جديد^[1]، وكان الفوت المتعلق

التكليف عنهم موافقاً للامتنان ، بخلاف رفعه عن الجامع أو المطلق ، فإنّ تعلق التكليف بهما ثبوتًا وإن كان غير معلوم إلا أنّ رفعه عنهم خلاف الامتنان ، فلا يعم خطاب «رفع ما لا يعلمون» ذلك التكليف المحتمل .

[١] يعني مع دوران الأمر بين السببية والطريقية ، وانكشاف الخلاف في الأمارة بعد الوقت ، فلا يجب تدارك الواقع بالقضاء ولا يفيد في وجوبه استصحاب بقاء التكليف في الوقت وعدم الإتيان بمتعلّقه ؛ لأنَّ مجرد إحراز عدم الإتيان بمتعلّق التكليف في الوقت بالأصل لا يكون إحرازاً لفته ، فإنه من الأصل المثبت ، فيجري الاستصحاب في ناحية عدم فوته ، ولا أقلَّ من أصلَة البراءة عن وجوب القضاء .

نعم لو قيل بأنَّ وجوب القضاء مستفاد من الأمر بالأداء ، بأن يكون الإتيان بذات الفعل مطلوباً ، والإتيان به في الوقت مطلوباً آخر ، وأنَّه بانقضاء الوقت يسقط الطلب الثاني ويبقى الأول ، لكن (عند دوران اعتبار الأمارة بين السببية والطريقية) استصحاب طلب الطبيعي بعد خروج الوقت مقتضياً للقضاء ، وكذا لو كان وجوب القضاء بأمر جديد ، ولكن كان موضوعه عدم الإتيان بالواجب الواقعي في الوقت ، لا فوته ، فإنَّ عدم الإتيان به في الوقت بعد انكشاف الخلاف في الأمارة محرز .

أقول : هذا إذا كان الموضوع لوجوب القضاء عدم الإتيان بالفرضة الأولى في وقتها ، وإنَّما فلو كان موضوعه عدم الإتيان بفرضة الوقت ، سواء كانت أولية أو ثانية وكانت الشبهة مصاديقية ، وقد ذكرنا عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية ، وعليه كان المرجع أصلَة البراءة عن وجوب القضاء ، كما لا يخفى .

عليه وجوبه لا يثبت بأصله عدم الإتيان، إلا على القول بالأصل المثبت، وإلا فهو واجب، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل جيداً.

تبديل فتاوى المجتهد

ثم إنَّ لا فرق في عدم الإجزاء — بناءً على الطريقة في موارد الأصول والأمارات — بين انكشاف الخلاف بالوجдан أو انكشافه بحجة معتبرة ، كما في موارد تبدل رأي المجتهد أو عدول العالمي بعد موت مقلده إلى الأعلم من الأحياء ، أو عدوله إلى من صار أعلم ممَّن كان يقلده ، وذلك لأنَّ الأمارة السابقة أو الأصل السابق لا يزيد في الاعتبار على اليقين والاعتقاد الجزمي الذي لم يكن معتبراً بعد زواله حتَّى بالإضافة إلى الأعمال السابقة .

فإنّ غاية دليل اعتبار الأمارة أنّها علم بالواقع ، وغاية مفاد خطاب الأصل المحرز أن المكّلّف عالم بالواقع ، وخطاب الأصل غير المحرز أنّه تتجيز أو تعذير عن الواقع ، على ما تقرّر من أنّه المجعل في مورد الأمارة أو الأصل ، ولو قلنا بأنّ الحكم المماثل أو المؤدّى لا يخرج من الطريقة إلى النفيّة أيضًا .

لا يقال : تبدل الرأي والاجتهاد لا يوجب إلا زوال الاعتبار عن الاجتهاد السابق والفتوى السابقة ، من حين زواله لا من الأول . وبتعبير آخر : التبدل في الفتوى أو التردد فيها ، نظير الفسخ ، لا يوجب إلغاء المعاملة إلا من حينه ، فيكون التبدل أو التردد موجباً لإلغاء الرأي السابق من حين حصولهما لا من الأصل .

تبَدِّل الفتوى أو التردد ، فain الزائل من حين حصولهما هو الاعتبار لا الواقع ، وإذا أحَرَزَ الواقع بالفتوى الثانية ، المفروض عدم اختصاص اعتبارها بالأعمال اللاحقة والموجود بعد التغيير والتبَدِّل فقط ، فاللازم تداركه مع فوته أو إحراز الإثبات به ، ودعوى أنه لا اعتبار للفتوى اللاحقة بالإضافة إلى الأعمال السابقة ، يدفعها مقتضى إطلاق دليل اعتبارها بعد

سقوط الأولى عن الاعتبار ، حتى بالإضافة إلى تلك الأعمال ؛ ولذا لو فات الواقع بترك العمل بها في السابق يجب تداركه على طبق الحجّة الفعلية .

وينبغي قياس المقام بحصول التردد وصيروحة المكلف شاكاً بزوال يقينه ، فإنَّ زوال الاعتقاد وإن لم يوجب إلا زوال المنجزية والمعدنية من حين زواله ، إلا أنه بعده لا اعتبار له حتّى بالإضافة إلى الأعمال السابقة .

وتوضيح ذلك : إنَّ تبدل الفتوى يكون بالظفر بأصل حاكم على الأصل الذي كان يعتمد عليه ، أو بالظفر بالأماراة أو المختص أو المقيد أو القرينة على خلاف ما كان يعتمد عليه ، وإذا ظفر بذلك فهو يكشف بحسب المدلول عن ثبوت مقتضاه من الأول ، وهذا الكشف قد اعتبر علمًا على ما هو مفاد دليل اعتبار الأمارة ، ولا ينفي بعد ذلك موضوع الحجّة والأصل الذي كان يعتمد عليه ، حتّى بالإضافة إلى الأعمال الماضية ، وليس المراد أنَّ قيامها يكشف عن عدم الأصل من الأول ، بل المراد ارتقاء موضوع الأصل والحجّة بالظفر على الأصل الحاكم أو الأمارة أو المختص والمقيد ونحوهما من القرائن ، ونظير ذلك ما إذا استظرف من روایة حكماً ثمَّ تردد في الاستظهار ، فإنه لم يثبت عنده ظهور فعلاً ليبقى معتبراً بالإضافة إلى الأعمال السابقة .

والحاصل أنَّ الإجزاء في موارد الأصول العملية أو الأمارة بعد انكشف الواقع على خلافها ولو بكافٍ يتعدي يحتاج إلى دليل خاصٌ أو عامٌ ، كالذي ذكرناه وجهاً للإجزاء في العبادات والمعاملات ، بمعنى العقود والإيقاعات في موارد تغير الفتوى أو عدول العامي ، أو مثل حديث «لا تعاد» في موارد الإخلال بما يعتبر في الصلاة مما لا يدخل في المستثنى الوارد فيه ، ويطلب تفصيل المقام مما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليد في وجه الإجزاء .

الإجزاء عند تبدل الفتوى أو العدول:

ومجمل ما ذكرنا في ذلك البحث أنه يحكم على العمل الواقع سابقاً على طبق اجتهاد صحيح ، أو على طبق فتوى معتبرة في ذلك الزمان ، بالإجزاء في العبادات والمعاملات ، بمعنى العقود والإيقاعات السابقة ؛ لما علم من مذاق الشارع يجعل هذه الشريعة سهلة سمحنة ، وأنَّه لم يعهد في الشريعة أن يأمر الأنمة (عليهم السلام) من كان يعمل على طبق أخبارهم المعتبرة أن يتدارك

عمله السابق بمجرد ظهور خبر أو وروده عنهم (عليهم السلام) فيما بعد ، بحيث يقدم بعد وروده على ما كان يعمل عليه، بل ورد عنهم ما يشير إلى إجزاء ذلك العمل، ففي موقعة محمد بن سلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «فلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^(٢٣٣)، فإنَّ التعبير عن الحديث الآتي من قبلهم بالناسخ للحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتزيله الحديث منزلة القرآن في وقوع النسخ فيه يشير إلى إجزاء العمل السابق قبل ورود

الحادي والناسخ، فإنَّ النسخ في المقام، وإن لم يكن بمعناه المعروف بل المراد منه التقيد والتخصيص، إلا أنَّ العمل بالكتاب قبل ورود المخصوص أو المقيد عليه كما كان يجزي كذلك العمل بالحديث قبل ورود الحديث اللاحق، ويؤيد ذلك الإجماعات المنقوله في المقام على الإجزاء حيث قال في العروة: «إذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فنبح حيواناً كذلك، فمات مجتهده، وقد من يقول بحرمنته، فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله»، وقال قبل ذلك: «وકذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهده يحكم بصحّته، فإن مات وقد من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على الصحّة. نعم يجب عليه العمل بمقتضى فتواي المجتهد الثاني فيما يأتي»^(٢٣٤).

ولا يخفى أنَّ ما ذكره من الفرق بين الذبح بغير الحديد وبين العقد السابق لا يصحّ ، إلا بأنَّ يقال المتيقن من التسالم على الإجزاء ، موارد العبادات السابقة والعقود والإيقاعات ، ويبقى غيرها تحت القاعدة المشار إليها آنفاً في الأصل الأولى على القول بالطريقة في الأمارات واعتبار الأصول من عدم الإجزاء .

ثم إنَّه يقع الكلام في أنَّه لو قلنا بإجزاء الأعمال السابقة على طبق الفتوى السابقة ، فيما إذا انكشف خلافها بالفتوى اللاحقة ، فهل تكون تلك الأعمال مجزية بالإضافة إلى غير العامل أيضاً ممَّن يكون الطريق المعتبر عنده على خلاف تلك الأعمال ، مثلاً إذا تيمم الإمام لصلاته في مورد ، يرى الغير أنَّه يتبعَن في ذلك المورد

(٢٣٣) الوسائل : ج ١٨ ، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤ .

(٢٣٤) العروة الوثقى : ج ١ ، مسألة ٥٣ ، من كتاب الاجتهاد والتقليد .

وضوء الجبيرة ، فهل يجوز — لمن يكون الحكم عنده كذلك — الانتقام بصلة هذا الإمام الذي يصلّي بالتيمم ، بدعوى أنه إذا كانت صلة الإمام مجزية بحيث لا يجب عليه تداركها بالإعادة والقضاء بعد كشف الخلاف عنده بتبدل فتواه أو رجوعه إلى المجتهد الآخر ، تكون صلاته مع التيمم المزبور كالصلة مع الخل في الموارد التي تدخل في المستثنى منه من حديث «لا تعاد» ، وكما أنه يجوز الاقتداء فيها مع علم المأمور بخل صلة الإمام بما لا يضرّ الإخلال به في صحتها في حقه ، فكذلك الحال في الفرض ، أو أنه لا يجوز للغير من يقوم الطريق المعتبر عنده على بطلان عمله واقعاً ترتب أثر الصحيح على تلك الأعمال ؟

الصحيح هو الثاني ، وذلك لأنّ الحكم بالإجزاء في الأعمال السابقة بالإضافة إلى العامل ، ليس بمعنى صحتها واقعاً ، بل معنى الإجزاء إبقاء فتواه السابقة أو فتوى المجتهد السابق على الاعتبار بالإضافة إلى تلك الأعمال في حق العامل ; ولذا لو كان كشف الخلاف في الفتوى السابقة مع الواقع كشفاً وجديانياً لم تكن مجزية ، وللزم تدارك الواقع الفائد ، فلا يقاس الإجزاء فيها بموارد الخل في الصلاة ، مما يدخل في المستثنى منه من الحديث ، فإن الصحة في تلك الموارد واقعية ; ولذا لا تجب إعادة الصلاة ولا قضائتها بالكشف الوجدني للخل .

وبالجملة غاية ما يستفاد مما تقدم — من أن لزوم التدارك في موارد تبدل الفتوى أو الرجوع إلى المجتهد الآخر ينافي كون الشريعة سهلة وسمحة وقيام السيرة المبشرة الجارية على عدم التدارك فيما إذا وقعت الأعمال السابقة عن تقليد أو اجتهاد صحيح في العبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات — هو بقاء الفتوى السابقة أو الاجتهاد السابق على الاعتبار بالإضافة إلى العامل فحسب ، وكذا فيما

ثم إن هذا كله فيما يجري في متعلق التكاليف، من الأمارات الشرعية والأصول العملية [١]، وأما ما يجري في إثبات أصل التكليف، كما إذا قام الطريق

أشرنا إليه من الرواية ، فتدبر .

قد يقال : إنّه يستثنى مما ذكر من عدم ترتيب أثر الصحيح لمن يرى بطلان ذلك العمل بحسب اجتهاده أو تقليده مورдан :

أحدهما: النكاح ، فإنّه إذا عقد على امرأة بعقد صحيح عندهما بحسب تقليديهما ، فلا يجوز للغير الذي يرى بطلانه اجتهاداً أو تقليداً تزويجها بعد ذلك بلا طلاق صحيح ، بدعوى أنّ المرأة من الأول خلية ؛ لبطلان العقد على رأيه .

الثاني: الطلاق فإنّه إذا طلق زوجته بطلاق يرى صحته ، كما إذا أنشأه ببعض الصيغ مما أفتى بعض بصحة إنشائه بها ، ويرى الغير بطلان ذلك الطلاق ، فيجوز له التزويج بتلك المرأة بعد انقضاء عدتها .

والدليل على ترتيب الأثر في الموردين — مضافاً إلى السيرة المستمرة — ما يستفاد مما ورد في أن «لكلّ قوم نكاح» وما ورد في قاعدة الإلزام .

ولكن لا يخفى ما فيهما ، إذ دعوى السيرة المستمرة في موارد الحكم الظاهري لم تثبت ، وما ورد في أن لكلّ قوم نكاح أو في قاعدة الإلزام لا يستفاد منها إجزاء النكاح أو الطلاق الواقع على طبق الحجة المعتبرة عند العامل ، بالإضافة إلى من تكون الحجة المعتبرة عنده على خلافها ، وكذلك الحال في الميراث . نعم إذا كان النكاح والطلاق أو الميراث عند قوم مخالفًا لما عندنا ، فهو مجرى السيرة وقاعدة الإلزام لا ما إذا كان عند مجتهد مخالفًا لما عند مجتهد آخر .

[١] كان كلامه (قدس سره) في الأصول العملية والأمارات التي تكون مقتضاها إحراز قيود متعلق التكليف جزءاً أو شرطاً ، نفياً أو إثباتاً . وأمّا التي مقتضاها إحراز التكاليف أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة ، فانكشف بعد أدائها وجوب صلاة الظهر في زمانها ، فلا وجه لإجزائها مطلقاً ، غاية الأمر أن تصير صلاة الجمعة فيها – أيضاً – ذات مصلحة لذلك ، ولا ينافي هذا بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحة ، كما لا يخفى ، إلا أن يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد .

المستقلة ، فلا يوجب الإنزام بالسببية فيها الإجزاء ، ولو قامت أمارة على وجوب فعل ، وكان الواجب في الواقع غيره ، فلا يوجب قيامها عدم لزوم تدارك الواقع بعد انكشافه ، حيث إنّ غاية اعتبارها أنّ قيامها أوجب صلاح ذلك الفعل لا سقوط الواجب الواقعي عن صلاحه ، إلا فيما كانت الأمارة القائمة على وجوب فعل دالة على عدم وجوب ذلك الواجب

الواقعي ، كما في مثل الأمارة القائمة على وجوب القصر أو الجمعة في يومها ، فإنّها بالملازمة تتفى وجوب التمام أو الظهر لقيام الضرورة ، ولا أقلّ من الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كلّ مكّف ، فإنه في الفرض يحكم بالإجزاء على مسلك السببية ، حتّى مع كشف الخلاف في الوقت ، حيث إنّه لو وجب التدارك لزم وجوب الأزيد من الصلوات الخمس على المكّف .

تدنيبـان:

الأول: لا ينبغي توهـم الإجزاء في القطع بالأمر في صورة الخطأ [١]، فإـنه لا يكون موافـقة للأمر فيها، وبـقـي الأمر بلا موافـقة أصلـاً، وهو أوضـح من أن يـخفـى، نـعم ربما يكون ما قـطـع بـكونـه مـأـمورـاً بـه مشـتمـلاً عـلـى المـصلـحة فـي هـذـا الـحـالـ، أو عـلـى مـقـدـارـهـمـنـهـ، وـلوـ فـي غـيرـ الـحـالـ، غـيرـ مـمـكـنـ معـ اسـتـيـفـائـهـ اسـتـيـفـائـهـ الـبـاقـيـهـمـنـهـ، وـمعـهـ لاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـإـمـتـشـالـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ، وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـطـرـقـ، فـالـإـجزـاءـ لـيـسـ لـأـجـلـ اـقـضـاءـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ الـقـطـعـيـ أوـ الـطـرـيقـيـ لـلـإـجزـاءـ بـلـ إـنـمـاـ هوـ لـخـصـوصـيـةـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـ مـتـعـلـقـهـمـاـ، كـماـ فـيـ الـإـتـمـامـ وـالـقـصـرـ، وـالـإـخـفـاتـ وـالـجـهـرـ.

[١] مراده (قدس سره) أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الجـزـمـ بـوـجـوبـ فـعـلـ فـيـ مـورـدـ ، مـعـ الغـفـلـةـ عـنـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـورـدـ ، مـوجـباـ لـحدـوثـ تـمـامـ مـصـلـحةـ الـوـاقـعـ فـيـ ذـلـكـ الـفـعـلـ ، فـلـوـ أـتـىـ بهـ حـالـ الغـفـلـةـ عـنـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ لـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـتـدـارـكـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ بـعـدـ زـوـالـ الجـزـمـ ؛ لـأـنـ المـزـبـورـ تـدـارـكـ مـصـلـحـتـهـ بـالـفـعـلـ الـذـيـ جـزـمـ بـوـجـوبـهـ . وـكـونـ فـعـلـ فـيـ حـالـ الغـفـلـةـ عـنـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ كـذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـمـكـنـاـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـلـحةـ الـوـاقـعـ فـيـ ذـلـكـ الـفـعـلـ مـطـلـقـةـ ، (يعـنيـ وـلـوـ فـيـ غـيرـ حـالـ الغـفـلـةـ عـنـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ) وـإـلـاـ كـانـ تـخـصـيـصـ الـوـجـوبـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ وـعـدـمـ جـعـلـهـ تـخـيـرـيـاـ بـيـنـهـمـاـ بـلـاـ مـوـجـبـ .

نعمـ، يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـفـعـلـ الـذـيـ جـزـمـ بـوـجـوبـهـ مـعـ كـونـ الـواـجـبـ فـعـلـ آـخـرـ مشـتمـلاـ عـلـىـ بـعـضـ مـلـاـكـ الـواـجـبـ مـطـلـقاـ، وـلـوـ فـيـ غـيرـ حـالـ الغـفـلـةـ عـنـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـتـعلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ لـاـ تـعـيـيـنـاـ وـلـاـ تـخـيـرـيـاـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ وـالـفـعـلـ الـوـاحـدـ؛ لـأـنـ مـعـ الإـتـيـانـ بـهـ أـوـلـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـدـارـكـ الـبـاقـيـ بـالـإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ الـآـخـرـ؛ وـلـذـاـ عـمـ (قدس سره) الـاشـتـمـالـ عـلـىـ مـقـدـارـهـمـنـهـ مـصـلـحةـ بـقـولـهـ: «وـلـوـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـحـالـ»ـ.

الثـانـيـ: لـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ أـنـ إـلـاـجزـاءـ فـيـ بـعـضـ مـوـارـدـ الأـصـوـلـ [١]ـ وـالـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ، عـلـىـ مـاـ عـرـفـ تـفـصـيلـهـ، لـاـ يـوـجـبـ التـصـوـيـبـ المـجـمـعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ فـيـ

وـبـالـجـملـةـ اـشـتـمـالـ فـعـلـ عـلـىـ تـمـامـ مـلـاـكـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ حـالـ الغـفـلـةـ عـنـهـ أـوـ عـلـىـ بـعـضـ مـلـاـكـهـ مـطـلـقاـ، مـعـ دـمـ إـمـكـانـ اـسـتـيـفـائـهـ الـبـاقـيـ، أـمـرـ مـمـكـنـ، وـلـكـ هـذـاـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـيـحـثـ إـلـاـجزـاءـ الـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ الـظـاهـريـ عـنـ الـوـاقـعـيـ؛ لـأـنـ القـائـلـ بـالـإـلـاـجزـاءـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ

الظاهري لا يلتزم بالإجزاء بالإتيان بما اعتقد أنه الواجب الواقعي ، كما أن القائل بعدم الإجزاء في الإتيان بالمؤمر به الظاهري يلتزم بالإجزاء في موارد كون الاعتقاد بوجوب فعل موجباً لحدوث مصلحة الواقع فيه ، أو كونه واجداً لبعض ملوك الواجب الواقعي ولم يمكن مع الإتيان به تدارك الباقى فيما قام دليل خاص على ذلك ، إجزاء كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر ، وكالتمام في صورة الجهل بوجوب القصر .

[١] لأن هذا الأمر رد على من ذكر أن الالتزام بإجزاء المؤمر به الظاهري – حتى بعد اكتشاف الخلاف – يلزم التصويب في الأحكام والتكاليف الواقعية ، ويظهر من صدر كلامه (قس سره) إلى ذيله أن التصويب الباطل هو ما كان يستتبع خلو الواقع عن الحكم الواقعي الإنساني في حق الجاهل ، وإن هذا لا يلزم من الالتزام بالإجزاء ، فإن معنى خلو الواقع عن الحكم الواقعي في حق الجاهل هو أن لا يكون في حقه حكم إلا مؤدى الأمارة أو مقتضى الأصل ، بحيث لو أغمض عن تلك الأمارة أو الأصل لم يكن في الواقع للواقعة حكم في حق الجاهل أصلاً ، والقول بالإجزاء لا يلزم ذلك ؛ لأن الحكم الواقعي المشترك بين العالم والجاهل في مرتبة الإنشاء محفوظ ، ولا يختص بالعالم ، ولكن هذا الحكم الإنساني لا يصل إلى مرتبة الفعلية في ظرف قيام الأمارة أو وجود الأصل العملي على خلافه ، بلا فرق في ذلك بين الالتزام بالإجزاء أو عدمه ،

ذلك الموارد، فإن الحكم الواقعي بمرتبته محفوظ فيها، فإن الحكم المشترك بين العالم والجاهل والمختلف والغافل، ليس إلا الحكم الإنساني المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الأحكام للموضوعات بعناوينها الأولية، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات، وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الإمارات، وإنما المنفي فيها ليس إلا الحكم الفعلي البعثي، وهو منفي في غير موارد الإصابة

فالقائل بعدم الإجزاء متافق مع القائل بالإجزاء على عدم الفعلية في التكليف الواقعي في مورد الأصل أو ظرف قيام الأمارة فيما لو خالفا الواقع ، والفرق أن الأول يقول بصيرورته فعلياً بعد اكتشاف الخلاف ويلزم التدارك ، والقائل بالإجزاء يقول بأنه لا يصير فعلياً ؛ إنما لحصول الملك ، أو لعدم إمكان استيفاء الباقى ، وعليه فكيف يكون الإجزاء موجباً للتصويب ، أي خلو الواقع عن الحكم ، وأن لا يكون في حق الجاهل حكم غير مؤدى الأمارة ومفاد الأصل ، مع أن الجهل بخصوصية الواقعه أو بأصل حكمها موضوع لاعتبار الأمارة والأصل ، وما دام لم يفرض أن في الواقعه حكماً لا يتم الموضوع للأصل أو لاعتبار الأمارة .

أقول : التصويب تارة يكون باختصاص الأحكام الشرعية والتکاليف الواقعية بالعالمين بها ، بأن يكون المجعل الواقعی قاصراً عن الشمول للجاهلين بها ولا يكون في حق غير العالمين إلا مقتضى الأصل أو مدلول الأمارة ، وهذا النحو من التصويب منسوب إلى الأشعري ، ولازمه أخذ العلم بالحكم في موضوع ذلك الحكم ، وأخرى بأن يكون الحكم المجعل في الواقع بنحو الاقتضاء ، يعني اعتبار التکلیف والحكم في حق المکلف مطلقاً ما لم يكن مقتضى الأصل أو الأمارة على خلافه ، ومع مخالفة مقتضاها له يكون الحكم الثابت هو مقتضى الأصل أو مدلول الأمارة ، وهذا النحو من التصويب منسوب إلى المعتزلي ، والإجزاء المتقدم في العملية الأصول بعض وإن لم نقل بالإجزاء، فلا فرق بين الإجزاء و عدمه، إلا في سقوط التکلیف بالواقع بموافقة الأمر الظاهري، وعدم سقوطه بعد اكتشاف عدم الإصابة، وسقوط التکلیف بحصول غرضه، أو لعدم إمكان تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه، وهو خلو الواقعه عن الحكم غير ما أدت إليه الأمارة، كيف؟ وكان الجهل بها – بخصوصيتها أو بحكمها – مأخوذاً في موضوعها، فلا بد من أن يكون الحكم الواقعی بمرتبته محفوظاً فيها، كما لا يخفى.

كما التزم به الماتن (فس سره) ولو مع دعوى الطريقة في مفادها ، يلزم هذا النحو من التصويب ، كما أن الالتزام بالسببية في الأمارات يوجبه أيضاً ، فإنه إذا اقتضى الأصل تحقق قيد متعلق التکلیف وقيل إن الأصل المذبور حاكم على أدلة شرائط متعلق التکلیف ، وأنه يوجب التوسعة فيه واقعاً تكون الطهارة المعتبرة في الصلاة – في حال الشك فيها – أوسع من الطهارة الواقعية ، وكذلك القول في الأمارة القائمة على الشرط بناءً على السببية ، وكذا فيما قامت الأمارة بناءً عليها على تکلیف مستقلٌ ، كما إذا قامت الأمارة على وجوب القصر مع كون الحكم المجعل الأولي فيه هو التمام ، فإنه لا محالة يتقيّد وجوب التمام تعيناً في ذلك المورد ، بما إذا لم تقم الأمارة على وجوب القصر ، ومع قيامها إما يسقط وجوب التمام رأساً ، أو يكون وجوبه حال قيام الأمارة المذبورة تخيرياً .

وبالجملة الحكم المجعل أولاً يتبع الصلاح والملاك ومع عدم انحصار الملك في وجوب التمام عند قيام الأمارة على خلافه يكون تخصيص الوجوب التعيني بال تمام بلا ملاك .

وبتعبير آخر : كما أن طريان الإكراه أو الاضطرار على الحرام الواقعی أو ترك الواجب الواقعی يوجب انتهاء تلك الحرمة أو ذلك الوجوب ، فيكون الثابت بعد

طريان أحدهما الحليّة ، كذلك قيام الأمارة المخالفة للواقع بناءً على السببية أو كون مفاد الأصل في مورد على خلافه يوجبان انتهاء الحكم الواقعي . وهذا التصويب المعتزلي يلزם القول بالسببية في اعتبار الأمارات والأصول ، كما أنّ القول بالسببية يلزם الإجزاء ، فالالتزامه (قس سره) بالإجزاء في موارد بعض الأصول العملية يلزם القول بالسببية في مفادها الموجبة للتصويب لا محالة .

نعم الالتزام بالإجزاء في موارد بعض الأمارات — على ما ذكره في التذنيب الأول — لا يلزם التصويب بالنحو الأول ولا بالنحو الثاني ؛ لأنّ المزبور في مواردتها أنّ العمل على مفاد الأمارة هو الذي يلزם حدوث الملك في الفعل لا قيام الأمارة بحكم ذلك الفعل ، فقيام الأمارة على وجوب القصر في مورد وجوب التمام أو على وجوب الظهر في مورد وجوب الجمعة لا يوجب حدوث الصلاح في القصر أو الظهر ، كما هو مقتضى القول بالسببية في اعتبار الأمارة ، بل القصر والظهر بعد قيام الأمارة على وجوبيهما باقيان على ما هما عليه من عدم الملك ، وأنّ المصلحة الملزمة تكون في التمام أو في الجمعة ، إلاّ أنّ الإتيان بالقصر أو الظهر يلزם حدوث مصلحة فيها تسدّ مكان صلاح التمام أو الجمعة ، ويعبر عن هذا الأمر بالمصلحة السلوكية ، ولكن هذا النحو من المصلحة أيضاً يوجب التقييد في المجموع الأولي بأن ينشأ الوجوب في ذلك المورد ما دام لم يأت المكلف بالقصر وينشأ وجوب الجمعة مادام لم يعمل بأمارة وجوب الظهر .

وذلك لأنّ إنشاء الحكم والتکلیف بفعل يكون لغرض إمكان كونه داعياً للمکلف إلى العمل عند وصوله إليه ، فالإنشاء لداع آخر — كالتعجيز والاستهزاء — لا يدخل في الحكم والتکلیف ، فإذا فرض عدم الملك في التمام بعد الإتيان

بالصلة قسراً أو في الجمعة بعد الإتيان بالظهر ، يكون جعل الوجوب المتعلق بهما مطلقاً لغوياً .

وقد ظهر مما ذكرنا أن الإجزاء فيما إذا أتى بفعل باعتقاد وجوبه أو قيام الأمارة على وجوبه وإن كان لا يلزم التصويب بالنحوين ، فإن التصويب – كما ذكرنا – تغيير الحكم الواقعي في ظرف ثبوت مدلول الأمارة أو مفاد الأصل . ومن الظاهر أنه في الفرض يثبت الحكم الواقعي على ما هو عليه من غير تغيير في ظرف قيام الأمارة على الخلاف ، وإنما يكون سقوط الحكم الواقعي بعد العمل بمدلول الأمارة من أجل عدم إمكان امتثاله لا لسبب آخر .

وعليه فالالتزام بعدم وجوب الإعادة على المسافر الجاهل بالقصر بعد ما صلّى تماماً ثم علم بوجوب القصر عليه ، ليس التزاماً بالتصويب ، وهذا في مسألة الجهر في موضوع الإخفاء وبالعكس ، ولكن لو قلنا بالمصلحة السلوكية المعتبر عنها بالطريقة المخلوطة فقد يقال إنها أيضاً توجب التصويب لا محالة (أي التبدل في الحكم الواقعي) فيما لو كانت المصلحة السلوكية بحيث يتدارك بها مصلحة الواقع ، فإنه إذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ، وكان الواجب بحسب الواقع صلاة الجمعة ، وقيل بأن قيام الأمارة لا يوجب المصلحة في صلاة الظهر ، بل العمل بتلك الأمارة والالتزام بأن مدلولها حكم من قبل الشارع ، يشتمل على مصلحة يتدارك بها ما فات بترك الواجب الواقعي ، فإنه مع اكتشاف الخلاف قبل خروج الوقت وإن لزم الإتيان بالواجب الواقعي لعدم فوته ، إلا أنه إذا لم يكتشف الخلاف إلا بعد الوقت لم يجب القضاء ، باعتبار أن مصلحة الجمعة في الواقع متداركة بصلاحة الظهر المائي بها بعنوان العمل بالأماراة .

فاللازم أن يكون التكليف الواقعي متعلقاً بأحد أمرين إما بال الجمعة أو الإتيان بالظهور بعنوان العمل بالأماراة مع فرض عدم اكتشاف خلافها ، هذا بالإضافة إلى من قامت الأمارة عنده على وجوب صلاة الظهر ، وأما في حق من لم تقم عنده هذه الأمارة فالواجب في حقه صلاة الجمعة خاصة ، فليس وجوب صلاة الجمعة تعيناً مشتركاً بين العالم والجاهل ، كما هو مبني القول ببطلان التصويب حتى المنسوب إلى المعترض وغيره .

لا يقال : في موارد كشف الخلاف بعد الوقت يتدارك مصلحة الفعل في الوقت لا مصلحة نفس الفعل ; لئلا يلزم تداركه بالقضاء .

فإن يقال : لا سبيل لنا إلى العلم بتعذر الملاك الملزم في الفعل في الوقت ليلتزم بوجوب القضاء مع اكتشاف الخلاف في خارج الوقت ، والأمر بالقضاء على من فاته الواقع لا يكشف

عن ذلك ، فلعل الملاك في الفعل خارج الوقت قد حصل بعد خروج الوقت في حق من لم يدرك مصلحة الفعل في الوقت ، ولذا من تدارك مصلحة الفعل في الوقت لا يجب عليه العمل بالأمراء ، فيلزم على القول بالمصلحة السلوكية الالتزام بالإجزاء بالإضافة إلى القضاء .

وبالجملة الالتزام بالمصلحة السلوكية يوجب التغيير والتبدل في الحكم الواقع بالإضافة إلى من لا ينكشف خلاف الأمارة له أصلاً، أو حتى فيما إذا انكشف خلافها عنده بعد خروج الوقت ، كما في فرض وحدة الملك الملزم في الفعل في الوقت وحدوث ملك ملزم آخر في ذات الفعل بعد خروجه في حق من فات عنه الملك الملزم الذي كان في الفعل في الوقت لا مطلاقاً ، كما لا يخفى .

فقد تحصل أن القول بالإجزاء يوجب التكليف في الواقع بعدم الإتيان

بمُؤَدِّي الأمارة فيما إذا لم يمكن تدارك مصلحة الواقع بعد العمل بها من غير أن يكون في

العمل بها مصلحة شخصية، وإلا لزم التبدل والتغيير في الحكم الواقعي كما مرّ.

ولا يخفى أيضاً أنه إنما يلزم من الالتزام بالإجزاء تقييد الحكم الواقعي بعدم العمل بمدلول الأمارة المخالفة فيما إذا التزم بالإجزاء في مورد كشف الخلاف وجданاً، كما في مسألة التمام في موضع القصر والإخفات أو الجهر في موضع الآخر.

وأمّا إذا التزمنا بالإجزاء في خصوص كشف الخلاف بأمارة معتبرة ، كما في موارد تبدل الفتوى ، أو عدول العامي إلى مجتهد آخر ، فلا يلزم من الالتزام بالإجزاء التقييد في التكليف الواقعي أصلًا ، فإنّ معنى الإجزاء في هذه الموارد بقاء الأمارة السابقة على اعتبارها بالإضافة إلى الأعمال السابقة وعدم اعتبار الأمارة الحادثة إلا بالإضافة إلى الأعمال الآتية ؛ ولذا لو كان كشف الخلاف في الأمارة السابقة وجداً كان يجب تدارك العمل السابق والعمل على الوظيفة الواقعية .

لا يقال : من أين علمنا أنَّ الأحكام الواقعية في الواقع والتکاليف الشرعية المجعلة في حقِّ المكلَّفين لم تقيد بعدم الإتيان بمؤديَّات الطرق والأمارات القائمة على خلافها ، حتَّى نلتزم بلزم التدارك ، فيما إذا انكشف الخلاف مطلقاً ، أو في خصوص الإنکشاف الوجданی ؟

فإنه يقال : نكتشف عدم التقيد من الأوامر الواردة بالاحتياط في الدين والوقائع المبنى بها ، حتّى مع قيام الأمارة فيها على تعين الأحكام والتكاليف بنحو خبر العدل والثقة وغيرهما ، مما يحتمل مخالفتها مع الواقع ، كما يأتي الكلام في ذلك في بحث شرائط العمل بالأصل إن شاء الله تعالى ، كما أنّ إطلاق هذه الأخبار ينفي التصويب حتّى المنسوب منه إلى المعترض .

· · · · · · · · · · · · · · · · · ·

بقي في المقام أمرٌ وهو أنّ ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم فعليّة الحكم الواقعي في مورد قيام الأمارة على خلافه — سواء قيل بالإجزاء أم لا — ينافي ما اختاره في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في مبحث حجية الامارات. وقد ذكرنا أنّ الفعليّة بالمعنى الذي التزم به وجعلها من مراتب الحكم أمرٌ غير صحيح، وليس الفعليّة في التكليف الم拘ول على نحو القضية الحقيقة إلا تحقق الموضوع لذلك التكليف الم拘ول خارجاً، وبيننا أنّ الفعليّة في التكليف الواقعي مع جهل المكلف به لا ينافي الحكم الظاهري، حيث إنّ الحكم واقعياً كان أو ظاهرياً ، م拘ول اعتباري يكون منافاته مع الم拘ول الآخر، إما في الملك أو في الغرض من الجعل، والحكم الظاهري والواقعي يختلفان في الغرض ولا يتناقضان في الملك، ولتفصيل الكلام مقام آخر.

فصل

في مقدمة الواجب

و قبل الخوض في المقصود، ينبغي رسم أمور:

الأول: الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة، البحث عن الملازمة [١] بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فتكون مسألة أصولية، لا عن نفس وجوبها، كما هو المتوفه من بعض العناوين، كي تكون فرعية، وذلك لوضوح

مقدمة الواجب:

[١] المبحوث عنه في هذه المسألة هي الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته ، وأن التفكير بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته ممتنع ألم لا ، وليس المراد من وجوب المقدمة وجوبيتها المولوي التفصيلي ، بأن يكون القائل بوجوبها مدعياً عدم تحقق الأمر بشيء إلا مع الأمر بمقدمته أيضاً ، ليقال كثيراً ما لا يكون الأمر عند أمره بشيء ملتفتاً إلى مقدمته ، فضلاً عن أمره بها أيضاً . بل المراد الوجوب المولوي الارتكازي ، بمعنى أنَّ الأمر على تقدير لاحظ مقدمة الشيء هل يعتبر الوجوب لها أيضاً ألم لا ؟ ويعبر عن هذا الوجوب بالتبني وهو على تقدير ثبوته غيري ، بمعنى أنَّ تعلقه بما ينطبق عليه عنوان مقدمة الواجب يكون لغرض الوصول بها إلى ذلك الواجب ، لا لتعلق غرض بنفسها مع الإغماض عن ذيها .

وحيث إنَّ نتيجة البحث عن الملازمة تقع في طريق الاستبطاط تكون المسألة أن البحث كذلك لا يناسب الأصولي، والاستطراد لا وجه له، بعد إمكان أن يكون البحث على وجه تكون عن المسائل الأصولية.

ثمَّ الظاهر أيضاً أنَّ المسألة عقلية، والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه، لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المعلم، حيث استدلَّ على النفي

أصولية ؛ إذ بناءً على الملازمة يكون ثبوتها موجباً للعلم بوجوب الوضوء ونحوه في قياس استثنائي ، فيقال :

لو كان الشيء واجباً وجبت مقدمته أيضاً ، ولكن الصلاة تجب عند الزوال فتجب مقدمتها أيضاً من الوضوء وتحصيل الساتر وتطهير الثوب والبدن إلى غير ذلك.

وظاهر بعض عبارات الأصحاب أن المبحوث عنه في المسألة نفس وجوب المقدمة لا الملازمة بين وجوب ذيها ووجوبها ، حيث ذكر في عنوان البحث أن ما لا يتم الواجب إلا به ، واجب ، وعليه لا تكون المسألة أصولية ، بل تكون فرعية ، فإن البحث عن وجوب المقدمة كالبحث عن وجوب الوفاء بالذنب ، ووجوب طاعة أمر الوالد وغيرها من المسائل الفرعية .

وقد ذهب السيد الأستاذ (قدس سره) إلى أن البحث في مقدمة الواجب من المبادئ الأحكامية^(٢٣٥) .

وفيه : أن المبادئ إما تصوّرية أو تصديقية ، والأولى هي التي يكون البحث فيها عن نفس موضوعات مسائل العلوم أو محمولاتها ، كالبحث عن المراد من الفاعل أو المفعول أو الحال أو التمييز من موضوعات مسائل علم النحو ، أو البحث عن المراد من الرفع أو النصب من محمولاتها .

والثانية – يعني المبادئ التصديقية – هي التي يحرز بها ثبوت المحمولات في مسائل العلم لموضوعاتها ، وبتعبير آخر : بما أن مسائل العلم نظرية تحتاج إلى الواسطة في الإثبات – كنتائج المسائل الأصولية بالإضافة إلى المسائل الفقهية – فتكون نتائج مسائل علم الأصول وسائط في إثبات المسائل الفقهية .

فإن أريد أن البحث في المقدمة من المبادئ التصديقية لعلم الفقه فهو صحيح ، كما هو الحال في جميع المسائل الأصولية ، وإن أريد من المبادئ الأحكام المبادئ التصوّرية لعلم الفقه ، أو معنى آخر مستقلاً عنهما ، فلا يمكن المساعدة عليه ، بل لا نتصور للمبادئ الأحكام معنى في مقابل المبادئ التصورية والتصديقية .

نعم ، بناءً على ما اشتهر بينهم ، والتزم به الماتن (قدس سره) ، من أنّ مسائل العلوم تكون بمفاد كان الناقصة ، حيث يبحث في مسائل العلم عن العوارض الذاتية لموضوع العلم المنطبق على موضوعات مسائله ، انتباط الكلي على مصداقه والطبيعي على فرده ، يشكل جعل بحث الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته من مسائل علم الأصول ، فإنّ الملازمة إن كانت بعينها حكم العقل فيكون البحث عن ثبوت الملازمة بحثاً بمفاد كان التامة ، حيث يبحث عن ثبوت موضوع علم الأصول الذي عدّ منه حكم العقل أو عن ثبوت مصداقه وإن كانت أمراً واقعياً يكشف عنه العقل ، فيمكن أن يتکلف في المقام بأنّ البحث عنها بحث عن كشف العقل عن ذلك الأمر الواقعي ، ولكن المذكور في عنوان البحث الذي هو المعيار في دخول المسألة في مسائل العلم هو البحث عن أصل ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته . وأمّا بناءً على ما ذكرنا – من أنّ المعيار في كون مسألة من مسائل العلم هو ترتّب الغرض منه عليها ، سواء كان البحث فيها بمفاد كان التامة أو الناقصة – فلا كلام في بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الألفاظ ، ضرورة أنه إذا كان نفس الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محل الاشكال ، فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث ، كما لا يخفى .

كون البحث في المقام بحثاً عن مسألة أصولية ، وقد تقدّم ترتّب استبطاط الحكم الشرعي على نتيجة المسألة في قياس استثنائي .
ومنه ظهر أنّ المسألة ليست من مباحث الألفاظ من علم الأصول ، كدلالة صيغة الأمر أو مادته على الوجوب أو الفور أو المرة ، بل المسألة عقلية وأنّ الكلام في ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته بمعنى أنّ العقل هل يرى إمكان تفكيك المولى وجوب الشيء عن وجوب مقدمته أو لا ؟ فلا تكون المسألة من مباحث الألفاظ ، كما يظهر من كلام صاحب المعالم (قدس سره) ، حيث استدلّ على نفي الملازمة بانتفاء الدلالات الثلاث ، وذكرها في مباحث الألفاظ .

وبالجملة ، فالملهم في المقام هو البحث عن الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته فإنّ ثبوتها موجب للعلم بوجوب مثل الوضوء عند وجوب الصلاة على ما مرّ ، وأمّا الدلالة اللفظية فلا يترتب على انتفاءها عدم وجوب الوضوء عند وجوب الصلاة ؛ لإمكان ثبوت الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته من غير دلالة لفظية لخطاب الأمر بذاته المقدمة على وجوب مقدمته ، بل للملازمة ، ومعها تكون المقدمة واجبة بوجوب ذيها . ولو كان

ثبوت الملازمة بين الإيجابيين محل مناقشة ، فاللازم هو البحث عنها لترتّب المطلوب من المسألة الأصولية عليها ، لا البحث عن ثبوت الدلالة اللفظية للأمر بذاته أو عدمها ، بل عدم دلالة الأمر بشيء على وجوب مقدمته بالدلالة اللفظية أمر واضح لا ينبغي البحث عنه .

الأمر الثاني: إِنَّهُ رَبِّمَا تَقْسِيمَ الْمَقْدِمَةِ إِلَى تَقْسِيمَاتٍ: منها: تقسيمها إلى داخلية [١] وهي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها، والخارجية وهي الأمور الخارجية عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه. وربما يشكل في كون الأجزاء مقدمة له سابقة عليه، بأن المركب ليس إلا نفس الأجزاء بأسراها.

المقدمة الداخلية والخارجية:

[١] المراد بالمقدمة الداخلية هي الداخلة في متعلق الوجوب النفسي ، كأجزاء المركب المتعلق به الوجوب . والخارجية هي الخارجية عن ذلك المتعلق ، كالشرط . ويقع الكلام في هذا الأمر من جهتين :

الأولى: هل أجزاء المركب مقدمة له ، أو أنّ الجزء بالإضافة إلى كلّه لا يتصنّف بالمقدمة ؟

والثانية: أنه على تقدير كون الجزء مقدمة للكلّ ، فهل يتعلق به الوجوب الغيري ، بناءً على الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ، أو أنّ المقدمة الداخلية لا يتعلق بها الوجوب الغيري ، حتى بناءً على الملازمة ؟

وقد تعرض (قدس سره) لما قيل في الجهة الأولى من منع كون الجزء مقدمة للكلّ ، بأنّ كون شيء مقدمة والآخر ذا المقدمة مقتضاه الإثنينيّة والتعدد بينهما ، حيث تكون المقدمة سابقة في التحقق على ذيها والحال أنّ الكلّ بحسب الخارج عين الإجزاء فلا إثنينيّة بينهما .

وأجاب عن ذلك بأنه لا يعتبر في التعدد بينهما التعدد الخارجي لأن يكون للمقدمة وجود ولذتها وجود آخر ، بل يكفي التعدد الاعتباري ، وهذا التعدد متحقق والحل: إن المقدمة هي نفس الأجزاء بأسراها، وذو المقدمة هو الأجزاء بشرط الإجتماع، فيحصل المغایرة بينهما، وبذلك ظهر أنه لابد في اعتبار الجزئية أخذ الشيء بلا شرط، كما لابد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الإجتماع.

وكون الأجزاء الخارجية كالهيولي والصورة، هي الماهية المأخوذة بشرط لا ينافي ذلك، فإنّه إنما يكون في مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجية والتحليلية، من الجنس والفصل، وأن الماهية إذا أخذت بشرط لا تكون هيولي أو صورة، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً، لا بالإضافة إلى المركب، فافهم.

بين الجزء والكلّ ، حيث إنّ الكلّ هو الجزء بشرط سائر الأجزاء ، والمقدمة هي الأجزاء لا بشرط ، وبما أنّه قد يتواهم أنّ هذا الفرق بين الكلّ والجزء ينافي ما ذكر في المعقول من أنّ جزء الطبيعي مع اعتباره «لا بشرط» يكون جزءاً تحليلياً ، كالجنس والفصل ، ومع اعتباره «شرط لا» يكون جزءاً خارجياً ، كالهيولي والصورة ، تعرّض(قدس سره) لدفع هذا الوهم بما حاصله :

أنّ ما ذكر في المعقول من اعتبار الجزء الخارجي «شرط لا» إنما هو في مقام التفرقة بينه وبين الجزء التحليلي للماهية كالجنس والفصل ، وما ذكرناه من أنّ الجزء الخارجي «لا بشرط» هو في مقام التفرقة بينه وبين الكلّ ، حيث إنّ الجزء بالإضافة إلى كله يكون «لا بشرط» ومع اختلاف الإضافة لا يكون في البين تناقض ، وقد تقدم في بحث المشتقّ بيان المراد من قولهم «لا بشرط» و«شرط لا» وأنّ مرادهم من «لا بشرط» و«شرط لا» هناك بالإضافة إلى الحمل ، والمراد هنا بشرط سائر الأجزاء لا بشرط يكون جزءاً بالإضافة إلى الاجتماع .

أضف إلى ذلك أنّ الكلام في المقام في المركبات الاعتبارية لا الحقيقة لينافي ما ذكروه في التفرقة بين الجنس والفصل وبين الهيولي والصورة «بلا شرط» ثمّ لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع [١] ، كما صرّح به بعض وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً، وإنما كانت المغایرة بينهما اعتباراً، ف تكون واجبة بعين وجوبه، ومبوعاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه، فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر، لامتناع اجتماع المثلين، ولو قيل بكفاية تعدد

و«شرط لا» . ولعلّه يشير إلى ذلك بقوله «فافهم».

[١] ذكر (قدس سره) أنّ الجزء وإن كان مقدمة للكلّ إلا أنّه ينبغي خروجه عن محل الخلاف في بحث الملازمة بين وجوب فعل ووجوب مقدمته ، حيث إنه لا يتعلّق به الوجوب

الغيري ولو على الملازمة ، لما تقدم من أن الأجزاء عين الكل ذاتاً ، والاختلاف بينها وبين الكل بالاعتبار ، فيكون الوجوب النفسي المتعلق بالكل متعلقاً بنفس الأجزاء ، فلا تكون واجبة بوجوب آخر ؛ لامتناع اجتماع المثلين ، حتى على بناء جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد بعنوانين .

وذلك لأن الجهة المصححة للاجتماع – كما سيأتي – هي الجهة التقييدية ، فمع تعددتها – لأن يكون في فعل جهتان – جاز أن يتعلق به الأمر من جهة ، والنهي من جهة أخرى ، وليس عنوان المقدمة عنواناً تقيدياً ؛ لأن الوجوب الغيري لا يتعلق به ، حيث إن ذا المقدمة لا يتوقف على تحقق عنوان المقدمة ، بل على ما يكون بالحمل الشائع مقدمة ، كال موضوع والغسل وتحصيل الساتر بالإضافة إلى الصلاة . وبما أن الجزء يتعلق به الوجوب النفسي في ضمن تعلقه بالكل ، لسبقه على الوجوب الغيري ، فلا يمكن أن يتعلق به الوجوب الغيري للزوم اجتماع المثلين ، نعم عنوان المقدمة جهة تعليلية ، يعني انطباق عنوان المقدمة على شيء يوجب تعلق الأمر الغيري به لو لا المحذور .

وبالجملة وحدة تعلق الأمر النفسي والغيري مانعة عن تعلق الوجوبين بالجزء ، الجهة ، وجواز اجتماع الأمر والنهي معه ، لعدم تعددها ها هنا ، لأن الواجب بالوجوب الغيري ، لو كان إنما هو نفس الأجزاء ، لا عنوان مقدمتها والتوصيل بها إلى المركب المأمور به ، ضرورة أن الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة ، لأنه المتوقف عليه ، لا عنوانها ، نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون .

وبما أن الأمر النفسي سبق في المرتبة على الوجوب الغيري ، يتعلق به الأمر النفسي فقط دون الغيري حتى مع ثبوت ملاك الأمر الغيري أيضاً فيه .

أقول : محصل كلامه في المقام أن المقدمة للكل نفس الأجزاء ، ولكن لم يلاحظ فيها وصف اجتماعها لأنّه لا يكون لها اجتماع ، وذو المقدمة هو الكل ، يعني الأجزاء بلحاظ اجتماعها ، وعبر عن فرض عدم لحاظ الاجتماع بلا شرط ، وعن لحاظ الاجتماع بشرط شيء ، وعليه فيكون للكل المتألف من عشرة أجزاء ، عشر مقدمات داخلية ؛ لتوقف الكل على كل منها ، ولكن مع ذلك لا يتعلق بها الوجوب الغيري ؛ للزوم اجتماع المثلين من تعلقه بها .

لكن الصحيح أن الأجزاء لا تكون مقدمة لحصول الكل ، بل الأجزاء عين الكل خارجاً ، والمقدمة تقضي الاثنينية الخارجية ؛ وذلك لأن الإنسان إذا أراد فعلا وتوقف حصول ذلك

ال فعل على أمر آخر في الخارج تتولد من إرادته لذلك الفعل إرادة أخرى تتعلق بذلك الأمر ، فيأتي به بداعوية الإرادة المتولدة من إرادته لذلك الفعل ، ف تكون إرادة الفعل أصلاً ومنشأً للإرادة المتعلقة بذلك الأمر ، وبناءً على الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ، حيث إنَّ الفعل يتوقف حصوله خارجاً على أمر آخر ، تكون الإرادة الطلبية من المولى المتعلقة بفعل ، منشأً لإرادته الطلبية الأخرى المتعلقة بذلك الأمر الموقوف عليه ، وهذا التوقف الموجب

الخارجي

فانتدح بذلك فساد توهُّم اتصف كلَّ جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري ، باعتبارين ، فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي ، وباعتبار كونه مما يتوصل به إلى الكل واجب غيري ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ فِيهِ مَلَكُ الْوَجُوبَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ واجباً بوجوب واحد نفسي لسبقه ، فتأمل .

لحصول إرادة أخرى من إرادة الفعل ، هو الموجب لتعدد طلب المولى ، فهناك طلبان : أحدهما بالأصلية والآخر بالتبعية ، ومن الظاهر أنَّ موارد الكلَّ والجزء لا تكون من هذا القبيل ؛ إذ من ي يريد الإتيان بالكلَّ يأتي بالأجزاء بنفس تلك الإرادة المتعلقة بالكلَّ ، حيث إنَّ الكلَّ نفس تلك الأجزاء ، فيكون الحال في الطلب المولوي المتعلقة بالكلَّ أيضاً كذلك ، حيث لا يكون في البين موجب لتولد طلب آخر يتعلق بالأجزاء ، فإنَّ الأجزاء عين الكلَّ ، ولا يؤتى بها إلَّا بإرادة الكلَّ لا بإرادة أخرى ، وإن شئت قلت : تكون الإرادة بالإضافة إلى كلَّ جزء ضمنية لا غيرية ، فيكون طلبها أيضاً ضمنياً ، فما ذكره (قدس سره) من حصول ملَك الوجوب الغيري في الأجزاء أيضاً ، لكون الجزء مقدمة لحصول الكلَّ ، لا يمكن المساعدة عليه بوجه .

والعجب أنَّه (قدس سره) أنكر على من زعم أنَّ الإتيان بالفرد مقدمة للإتيان بالطبيعي ، وذكر أنَّ الطبيعي عين الفرد ولا معنى للمقدمة ، مع أنَّ الاختلاف بين الطبيعي وفرده اعتباراً أوضح من اختلاف الأجزاء مع الكلَّ ؛ لصدق الطبيعي على غير المأني به ، بخلاف الكلَّ فإنه لا يكون إلَّا عين الأجزاء ولا يصدق على غيرها ، وكما أنَّ الموجب للفرد يأتي به بنفس الإرادة المتعلقة منه بالإتيان بالطبيعي ، كذلك الحال بالإضافة إلى الآتي بالمركب . ولو أغمض عن ذلك وبنَى على أنَّ الجزء مقدمة للكلَّ وفيه ملَك الوجوب الغيري أيضاً وأنَّه لا يمكن اجتماع المثلتين ، فلم لا يلتزم بتعلق وجوب واحد مؤكَّد ،

.....

نظير سائر الموارد التي يكون في الفعل ملوكين لوجوبين ، فاجتماع الوجوبين بالمعنى الذي ذكره غير لازم ، وبمعنى التأكّد لا محذور فيه ، بل هو واقع كثيراً ، كما إذا نذر المكّلف الإتيان بفرضته اليومية ، فإنّ مع النذر يتأكّد وجوبها لا محالة .

وما قيل من أنّ التأكّد مع اختلاف الرتبة لا يمكن، فهو كما ترى ، إذ اختلاف ملوك الحكمين في الزمان – بمعنى عدم إمكان اجتماعهما – ينافي التأكّد ، وأمّا اختلافهما في الرتبة فلا يمنع التأكّد.

أضف إلى ذلك أنّ الإيجاب وغيره من الأحكام أمر اعتباري لا يجري فيه مسألة اجتماع المثلين أو الضديرين ، ولا يكون من العرض بالإضافة إلى متعلقه وموضوعه ، بل إنّ كان عرضاً فهو من فعل المولى ، وإنّما لا يمكن اعتبار حكمين على متعلق واحد باعتبار تنافي ملوكهما ، حيث إنّ الحكم يحتاج إلى ملاك غالب أو خالص في متعلقه أو من ناحية الغرض من جعلهما ; ولذا لا يمكن ثبوت حكمين متضادين في متعلق واحد يكون تضادهما من حيث الملك والغرض ، وأمّا إذا لم يكن في ناحية الملوكين تناقض ، ولا في ناحية الغرض تضاد ، فلا مانع من اعتبارهما كما في مسألة نذر الفريضة.

ثم إنّه قد يقال إنّه يتربّ على تعلق الوجوب الغيري بالجزء — كتعلقه بسائر المقدّمات — انحلال العلم الإجمالي بالتكليف عند دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، كما إذا دار أمر الصلاة بين كون أجزائها تسعة أو عشرة ، فإنّه على القول بتعلق الوجوب الغيري بالأجزاء ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب التسع ، إما نفسياً أو غيرياً ، كما هو ظاهر كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) في ذلك هذا كله في المقدمة الداخلية، وأمّا المقدمة الخارجية، فهي ما كان خارجاً عن المأمور به، وكان له دخل في تتحققه، لا يكاد يتحقق بدونه، وقد ذكر لها أقسام، وأطيل الكلام في تحديدها [١] بالنقض والإبرام، إلا أنّه غير مهم في المقام.

ومنها: تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادية:

فالعقلية هي ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدمة بدونه.

والشرعية على ما قيل: ما استحيل وجوده بدونه شرعاً، ولكنه لا يخفى

البحث ويكون وجوب الزائد مشكوكاً .

ولكن لا يخفى أنّ الأجزاء متعلقة للوجوب الضمني لا محالة ، فيكون تعلق الوجوب بالأقلّ محراً ; إذ هي إما نفس متعلق الوجوب النفسي إذا كان الواجب هو الأقلّ ، أو نفس متعلق الوجوب الضمني إذا كان الواجب هو الأكثر ، ولو كان هذا المقدار من المعلومية موجباً لانحلال العلم لما كان حاجة إلى ثبوت الأمر الغيري بها ، وإن لم يكن كافياً فلا يفيد في الانحلال الالتزام بتعلق الوجوب الغيري بالأجزاء ; لما ذكروا من أنّ الوجوب الضمني أو الغيري يكون فعليته بفعالية الوجوب المتعلقة بالواجب النفسي لو كان ذلك هو الأكثر ، ولو كان فعلية الوجوب المتعلقة بالأقلّ موجباً لعدم فعالية الوجوب النفسي إذا كان متعلقاً بالأكثر لزم الخلف .

مع أنّه يلزم من الانحلال المزبور عدم الانحلال ، وذلك فإنّ فعلية وجوب الأقلّ على كلّ تقدير يستلزم عدم فعالية الوجوب النفسي لو كان متعلقاً بالأكثر ، وعدم فعليته يوجب أن لا يكون وجوب الأقلّ فعلياً على كلّ تقدير المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمه محل .

[١] قد ذكر في أقسام المقدمة الخارجية السبب والمقتضي والشرط وعدم المانع ، وأطيل الكلام في تعريف كلّ منها ، كما في القوانين وغيرها ، إلا أنّه لا يتربّ

ال مهمّ — وهو ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته — على تحقيق الفرق بين السبب والشرط والمانع .

المقدمة العقلية والشرعية والعادلة:

ومن تقييمات المقدمة ، تقييمها إلى شرعية وعقلية وعادية .

أمّا المقدمة الشرعية فهي ما يتوقف الواجب على أمر لكون التقيد به مأخوذاً في الواجب النفسي ، كالطهارة بالإضافة إلى الصلاة ، فإنّ الطهارة بنفسها وإن لم تؤخذ في متعلق الأمر بالصلاة إلاّ أنّ تقيد الصلاة بها داخل في تعلق الأمر ، وتكون نفس الطهارة مقدمة خارجية شرعية لتوقف الصلاة المأمور بها عليها شرعاً ، ولكن لا يخفى أنه بعد فرض أخذ التقيد بالطهارة في متعلق الأمر بالصلاحة يكون توقف الصلاة المأمور بها عليها عقلياً لانتفاء المشروط والمقيّد بانتفاء شرطه وقيده عقلاً .

وأمّا المقدمة العقلية فهي ما يتوقف الواجب النفسي على أمر من غير أن يكون مأخوذاً فيه لا بنفسه ولا بتقديمه ، كتوقف الحجّ من النائي على السفر ، ويطلق على السفر المقدمة الخارجية العقلية .

وأمّا المقدمة العادلة فإنّ أريد بها ما لا يتوقف الواجب عليها عقلاً ، بأنّ أمكن الإتيان بالواجب فعلاً بدونها ، ولكن قد جرت العادة على الإتيان بها قبل الواجب ، كالأكل والشرب قبل الفجر بالإضافة إلى صوم الغد ، فلا وجه لإدخالها في محلّ الكلام في المقام ، فإنه لا يتعلّق بها الوجوب المولوي حتّى بناءً على القول بالملازمة ؛ لعدم كونها مما يتوقف عليه الواجب .

وإنّ أريد منها ما لا يكون الإتيان بالواجب بدونها ممتنعاً ذاتاً ، ولكنّ الواجب رجوع الشرعية إلى العقلية، ضرورة أنه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً، إلاّ إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً، واستحالة المشروط والمقيّد بدون شرطه وقيده، يكون عقلياً.

وأمّا العادلة، فإنّ كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العادة، بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها، إلاّ أنّ العادة جرت على الإتيان بها بواسطتها، فهي وإن كانت غير راجعة إلى العقلية، إلاّ أنه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع، وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً واقعياً، كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح، إلاّ أنه لأجل عدم

التمكن من الطيران الممكِن عقلاً فهُيَ أَيْضًا راجعة إلى العقلية، ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً، وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً، فافهم.

موقوف عليها فعلاً ، كنصب السلم للصعود على السطح لغير المتمكن من الطيران ، وهو الإنسان الموجود المكلَف بالفعل ، فهذا القسم داخل في المقدمة العقلية لامتناع تحقق الصعود أو الكون على السطح للإنسان فعلاً بدون نصب السلم ، ولا فرق بين الكون على السطح الموقوف على نصب السلم وبين المشي إلى الحجّ من النائي .

وبالجملة تتحصر مقدمة الواجب بالعقلية ، غاية الأمر كون شيء مقدمة عقلية له تارة ينشأ من تقيد الواجب النفسي بذلك الشيء ، كما في توقف الصلاة المأمور بها على الطهارة ، وأخرى من توقف الواجب النفسي على ذلك الشيء خارجاً من غير أن يؤخذ في الواجب تقيده به ، كالحجّ بالإضافة إلى سفر النائي .

ومنها: تقسمها إلى مقدمة الوجود، ومقدمة الصحة، ومقدمة الوجوب، ومقدمة العلم [١].

لا يخفى رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود، ولو على القول بكون الأسامي موضوعة للأعم، ضرورة أن الكلام في مقدمة الواجب، لا في مقدمة المسمى بأحدتها، كما لا يخفى.

المقدمة الوجودية والعلمية و...:

[١] لا يخفى أن مقدمة الصحة ترجع إلى مقدمة الوجود ، ولو على القول بأن أسامي العبادات موضوعة للأعم ، فإن الكلام في المقام في مقدمات الواجب لا في مقدمات المسمى بأحد تلك الألفاظ .

وإذا كان التقييد بالطهارة مأخوذاً في متعلق الوجوب النفسي ، تكون الطهارة بنفسها من مقدمات وجود الصلاة المأمور بها كما مرّ ، وهذا الكلام بناءً على ما ذكرنا في بحث التبدي والتوصلي من إمكان أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر بالصلاحة – مثلاً – صحيح ، فإنه عليه تتحصر مقدمة الواجب بمقدمة الوجود .

وأما بناءً على ما سلكه الماتن (قدس سره) وغيره من امتناع أخذ قصد التقرب في متعلق الأمر بها تكون مقدمة الصحة غير مقدمة الوجود لا محالة ، ويتعين تقسيم المقدمة إلى مقدمة الوجود وإلى مقدمة الصحة ، حيث يمكن للفائق بالملازمة نفي الملازمة بين وجوب شيء ومقدمة صحته والإلتزام بها في خصوص مقدمة الوجود كما عليه الماتن (قدس سره) أيضاً ، فلا وجه لاعتراضه على التقسيم المذبور . نعم ما ذكر في كلماتهم مثلاً لمقدمة الصحة من الشرائط محلّ نظر ، بل منع .

وعلى كلّ حال ، فمقدمة الوجوب خارج عن مورد الكلام في المقام ، فإنه ولا إشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع، وبدهاهة عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها، وكذلك المقدمة العلمية، وإن استقل العقل بوجوبها، إلا أنه من باب وجوب الإطاعة إرشاداً ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز، لا مولويأ من باب الملازمة، وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمة.

لا يمكن أن يتعلّق الوجوب الغيري بتلك المقدمة ، حيث لا وجوب للواجب النفسي إلاّ على تقدير حصولها ، وتعلّق الوجوب بها بعد حصولها من طلب الحاصل .

وكذلك مقدمة العلم بحصول الواجب ، فإنّ لزوم مقدمة العلم لا يبقي على الملازمة بين وجوب شيء وجوب مقدمته ، حيث إنّ اللزوم في مقدمة العلم عقلي لا شرعي ، وملك اللزوم العقلي فيها غير ملك الوجوب الشرعي الغيري لمقدمة الوجود ، فإنّ المقدمة العلمية لا تكون مقدمة لوجود الواجب ضرورة أنّ الصلاة إلى القبلة – مثلاً – لا توقف على الإتيان بها إلى جهتين في مورد اشتباه القبلة فيها ، بل إحراز الإتيان بالصلاحة إلى القبلة موقف على تكرارها بالإتيان إليهما ، وتحصيل العلم بالإتيان بالمؤمر به لازم عقلاً ; للأمن من العقاب ، فيكون أمر الشارع به كأمره بالإطاعة لمجرد الإرشاد إلى ما يستقلّ به العقل في مقام الامتثال من لزوم إحراز سقوط التكليف والفرار من العقاب المحتمل ، بخلاف الوجوب الشرعي لمقدمة وجود الواجب ، فإنه منبعث من وجوب الواجب النفسي على ما تقدّم ، وملكه المقدمية في الوجود والتحقق ، كما لا يخفى .

ومنها: تقسيمها إلى المتقدم، والمقارن، والمتاخر، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذي المقدمة [١]، وحيث إنّها كانت من أجزاء العلة، ولا بد من تقديمها بجميع أجزائها على المعمول أشكال الأمر في المقدمة المتاخرة، كالأغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضنة عند بعض، والإجازة في صحة العقد على الكشف

المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتاخرة:

[١] قد ذكروا في تقسيمات المقدمة تقسيمها إلى المتقدمة والمقارنة والمتاخرة، وهذا التقسيم بلحاظ زمان حصول المقدمة بالإضافة إلى زمان حصول ذيها، وبما أنّه لا ينبغي التأمل في أنّه لا يحصل المعمول إلا بحصول علته بتمام أجزائها، ضرورة أنّ المؤثر في المعمول علّته، ففرض شيء من أجزاء العلة، وفرض حصول المعمول قبله، غير ممكن، حيث إنّه لو لم يكن ذلك الشيء مؤثراً ودخلاً في حصول المعمول لزم الخلف، وإن كان مؤثراً أو دخيلاً لزم تأثير المعدوم في حصول الشيء.

الشرط المتاخر:

وعلى ذلك، فقد أشكل الأمر في موارد قد ثبت فيها من الشرع كون شيء شرطاً للمأمور به أو التكليف أو الوضع، مع أنّه متاخر في الوجود عن زمان وجود المأمور به، أو التكليف، أو الوضع، كالأغسال الليلية المعتبرة عند بعض في صحة صوم المستحاضنة ، فإن الصوم يتحقق في اليوم وينتهي بدخول الليل مع أنّ شرطه – وهو الغسل – يكون في الليل بعد انقضاء اليوم .

ومنها كون الإجازة شرطاً في العقد الفضولي بنحو الكشف ، فإنّ الملكية تحصل من حين العقد ، مع أنّ شرط حصولها وهو الإجازة توجد بعد حين ، وكالوضوء من ماء قد وقف على الوضوء للصلة في المسجد ، فإنّ جواز الوضوء منه كذلك، بل في الشرط أو المقتضي المتقدم على المشروط زماناً المتصرّم حينه، كالعقد في الوصية والصرف والسلم، بل في كلّ عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه، لتصرّمها حين تأثيره، مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زماناً، فليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتاخر في الشريعات – كما اشتهر في الألسنة – بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرّمين حين الأثر.

يحصل من قبل مع أنّ شرط الجواز – وهو الصلاة في المسجد – يحصل بعد ذلك .

والذكور في الكلمات وإن كان التعرّض للإشكال في الشرط المتأخر إلاّ أنّ المانن (قس سره) قد أجراه في المقتضي أو الشرط المتقدم أيضاً، فإنّ ملاك الاستحالة المزعومة في المتقدم والمتأخر أمرٌ واحد، وهو تحقق الشيء مع عدم ما يتوقف عليه.

وليس المراد أنه لو كان الشيء من أجزاء العلة فلا يمكن تتحققه قبل وجود المعلوم بزمان ، بل المراد أنه لابد في تأثيره ودخله من بقائه إلى زمان تتحقق سائر أجزاء العلة ، إلاّ إذا كان السابق من قبيل المعد ، بأن يكون السابق مقدمة لللاحق ، كالصعود على السطح بالسلم ، فإنّ التدرج في السلم للكون على السطح لأجل أنّ الصعود على الدرج الأول مقدمة للكون على الدرج الثاني ، والصعود من الثاني مقدمة للكون على الدرج الثالث وهذا ، والتدرجية في مثل ذلك لا بأس بها ، بل لابد منها لامتناع الطفرة .

والمراد من تقدم العلة على المعلوم بجميع أجزائها هو التقدم رتبة المصحح لدخول الفاء على المعلوم ، بأن يقال : (ووجدت فوجد) لا التقدم بحسب الزمان ، وإلاّ تختلف المعلوم عن علته التامة .

والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال [١]: إنّ الموارد التي توهم إنحرام القاعدة فيها، لا يخلو إما يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتکلیف، أو الوضع، أو المأمور به.

[١] قد قسم (قس سره) موارد توهم إنحرام القاعدة العقلية إلى قسمين : الأول : أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتکلیف أو الوضع ، يعني الحكم الوضعي ، والثاني : ما يكون المتقدم والمتأخر شرطاً في متعلق التکلیف .

الأول: شرط الحكم:

وحاصل ما ذكره في دفع الإشكال في القسم الأول هو أنّ الدليل في ثبوت التکلیف أو الوضع لاحظ ما يسمى شرطاً لا تتحققه الخارجي ، ليقال بأنّ المتأخر أو المتقدم لا يؤثر ولحظهما كلحاظ الشرط المقارن لجعل التکلیف ، أو اعتبار الوضع وانتزاعه .

وبتعبير آخر : بما أنّ الحكم فعل اختياري للحاكم يكون صدوره عنه موقوفاً على انفصال الداعي في نفسه إلى جعله ، وليس الداعي له إليه ما يطلق عليه الشرط بوجوده الخارجي ، بل

بوجوده اللحاظي ، ويكون لحاظه مقارناً لجعل الحكم ، سواء كان وجوده الخارجي متقدماً على الحكم أو متاخراً أو مقارناً ، بلا فرق في ذلك بين الحكم التكليفي والوضعي . وناقش في هذا الدفع المحقق النائي (قدس سره) وبنى على امتناع الشرط المتاخر للتكليف أو الوضع .

وحاصل مناقشته : أن جعل الحكم على نحوين :

النحو الأول: أن يجعله على وجه الإطلاق بمفاد القضية الخارجية ، كما إذا أمة الأول: فكون أحدهما شرطاً له، ليس إلا أن لحاظه دخلاً في تكليف الأمر، كشرط المقارن بعينه، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلاً في أمره، بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدم أو المتاخر.

أحرز المولى الصلاح في كون عبده خارج البلد في زمان خاص لاستقبال ولده من سفره ، فيأمره بالذهاب إلى خارج البلد في ذلك الزمان من غير تعليق واشترط ، فيكون الحكم في هذه الصورة فعلياً حتى لو فرض عدم قدوم ولده من سفره في ذلك الزمان كما إذا كان اعتقاد المولى بقدومه مخطئاً ، لأن فعلية الحكم في هذا النحو من الجعل لا تكون مسببة عن تحقق قدوم ولده خارجاً ، بل يكون اعتقاده ولحاظه داعياً للمولى إلى طلبه وحكمه .

وبالجملة الدليل في هذا النحو من الطلب هو اللحاظ والاعتقاد بحصول الشيء ، وهذا حاصل مقارناً للجعل والطلب ، ولا عبرة بحصول نفس الملحوظ في المستقبل ، فلا مجال لتوهم انحرام القاعدة العقلية في نظائره .

وأما النحو الثاني: فهو أن يجعل الحكم بمفاد القضية الحقيقة معلقاً على حصول شرط ، كالمثال فيما إذا كان حكمه بالكون في خارج البلد معلقاً على مجيء الولد في ذلك الزمان ، بأن كان الجعل بمفاد القضية الحقيقة ، وفي هذا الفرض تكون فعلية الحكم دائرة مدار تحقق الشرط خارجاً ، ولو أحرز العبد قدوم الولد في ذلك الزمان لزم عليه الكون خارج البلد ، ويكون قدومه كافياً عن فعلية الحكم من الأول ، والشرط المتاخر بهذا المعنى غير ممكن ؛ لأن الدليل في فعلية الحكم وجود الشرط وتحققه خارجاً ، وكيف يثبت الحكم ويكون فعلياً في زمان مع عدم حصول شرطه فيه ؟

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الإختيارية، كان من مبادئه بما هو كذلك تصور الشيء بأطرافه، ليرغب في طلبه والأمر به، بحيث لو لاه لما رغب فيه ولما أراده واختاره، فيسمى كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه و

إرادته شرطاً، لأجل دخل لحاظه في حصوله، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك، متقدماً أو متأخراً، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً، كان

وبتعبير آخر : الإشكال في المجموع بنحو القضية الحقيقة وشروط فعلية الحكم لا في شرائط جعله ، وإلاً فشرط الجعل – ومنه كون الفعل الذي يعتبره واجباً ذات مصلحة – يكون أيضاً باللحاظ واعتقاد المولى ولو بنحو الخطأ ، مما ذكره في الكفاية خلط بين شرائط الجعل وشرط فعلية المجموع^(٢٣٦) .

أقول : لا يخفى ما فيه ، فإن فعلية الحكم المجنول بنحو القضية الحقيقة تابعة لكيفية
الجعل ، ولكن الشرط بوجوده الخارجي – كقدم الولد في المثال – غير مؤثر في فعلية
الحكم ; إذ فعلية الحكم كانت على تقدير حصول الشرط في المستقبل لكون الجعل بهذا النحو
وعدم فعليته على تقدير عدم حصوله إنما هو لعدم الجعل على تقدير عدم في الحال .
وبالجملة لا مانع من لحاظ المولى عند الجعل أمراً متقدماً أو متاخراً أو مقارناً لحكمه وجعل
الحكم على تقدير حصول ذلك الأمر بمعنى أن تكون فعلية الحكم تابعة لحصول الشرط
المذبور على النحو الذي لاحظه ، ولو كان الوجوب المعتبر من أول اليوم على تقدير حصول
ذلك الأمر في آخره إلا أن الشرط لا يكون مؤثراً في فعلية الحكم ليقال بأن المعدوم لا يؤثر ،
بل كما ذكرنا فعليه الحكم على تقديره

ومنّا ذكرنا يظهر الحال في الوضع وأنه لا مانع من اعتبار الملكية – مثلاً – في العقد الفضولي من حين حصول العقد على تقدير إجازة المالك ولو بعد حين بنحو القضية الحقيقة . وما يقال من أن الحكم لا ينقدم على موضوعه ، وشرائط الحكم كلّها راجعة إلى قيود الموضوع ، غير سديد ، فإن الحكم لا يكون معلولاً ولا عرضاً لموضوعه فيما كان أمراً إنسانياً ، كما هو الفرض في المقام ، ولا بأس بتقدّمه على الموضوع زماناً مع كون اعتباره وجعله على هذا النحو .

نعم ، ظاهر خطاب الحكم فيما إذا لم يقترن بقرينة داخلية أو خارجية اتّحاد زمان الحكم والموضع في الفعلية فيحتاج رفع اليد عن هذا الظهور إلى قرينة خاصة ؛ ولذا الترمنا في العقد الفضولي بالكشف الحكمي حيث إنَّ ظاهر الأدلة أنَّ إمضاء المعاملة مقارن لحصول استنادها إلى المالك ورضا من يعتبر رضاه بها .

والمتحصل أنَّه لا فرق في الحكم المعمول بنحو القضية الخارجية والحقيقة من جهة توقيف الفعلية فيهما على ثبوت الجعل ، وإنَّما الفرق بينهما في أنَّ فعلية المعمول بنحو القضية الخارجية بنفس العمل فقط ، وفي المعمول بنحو القضية الحقيقة بحصول ما عُلِّق الحكم عليه خارجاً على النحو الذي اعتبره في العمل .

وممَّا يتربَّ على ذلك أنَّ شخصاً لو اعتقد في جماعة أنَّهم أصدقائه وأنَّ لهم في دخول داره بأنْ قال : (ادخلوا داري) أو : (فليدخل كل منكم داري) فيجوز لكلِّ منهم الدخول ولو لم يكن في الواقع من أصدقائه ، بخلاف ما إذا قال : (فليدخل داري منكم من كان صديقاً لي) فإنَّه لا يجوز الدخول إلاَّ لمن كان صديقاً له .

فقد ظهر مما ذكرنا أنَّه ليس المراد بالحكم المعمول بنحو القضية الحقيقة هي فيهما كذلك، فلا إشكال، وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ولو كان مقارناً، فإنَّ دخُل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحاكم به، ليس إلاَّ ما كان بلحاظه يصح انتزاعه، وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده، فيكون دخُل كلِّ من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن، فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن؟ فتأمل تعرف.

كلية الحكم وبالمعمول بنحو القضية الخارجية القضية الشخصية بأنَّ يوجه التكليف بفعل إلى شخص معين ، فإنه يمكن أن تكون القضية الشخصية حقيقة من جهة قيد التكليف كما مثَّلنا .

والمعيار في كون القضية حقيقة عدم جعل الحكم بنحو الإطلاق ، بل على تقدير تحقق أمر أو أمور سواء كان الحكم كلياً أو شخصياً ، بخلاف القضية الخارجية من جميع الجهات فإنه لا تقيد ولا تعليق فيها بجهة من جهات الحكم ، فكلَّ جهة فرضها المولى وجعل الحكم مقيداً بها ، تكون فعلية المعمول على تقدير فعلية ذلك الأمر سواء كان الحكم شخصياً أو كلياً .

لا يقال : كلَّ ما هو شرط الحكم المعمول بنحو القضية الحقيقة أو كلَّ ما أحرزه المولى من الأمر المتأخر بكونه شرطاً في حكمه بنحو القضية الخارجية إما أنَّ يكون لوجود المتأخر

دخلة في صلاح الحكم المجنول أو لا ، بأن يكون للحظة ذلك الأمر المتأخر تمام الدخل في صلاح الحكم تكليفاً أو وضعاً دون وجوده ولا أظن أن يلتزم أحد به ; ولذا لو أخطأ المولى وجعل الحكم بنحو القضية الخارجية باعتقاد حصول ذلك المتأخر ولم يحصل ، لم يكن لحكمه أي صلاح ، وإذا كان الدليل في صلاحي وجود ذلك الأمر المتأخر فكيف يكون في حكمه صلاح مع أن ذلك المتأخر لم يحصل ، فيعود محدود تأثير المدعوم في الموجود .

وأما الثاني: فكون شيء شرطاً للمأمور به [١] ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجه وعنوان، به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض، بحيث

فإنْه يقال : إنما الإشكال كان في ثبوت الحكم متقدماً أو متأخراً مع عدم الشرط حال ثبوته ، لتقديمه أو تأخره ، وقد أجبنا عن ذلك بأنّ ثبوته كذلك يخضع لكيفية جعله ، وقد فرض أن الدليل في جعله لحظة ، فالمتأخر أو المتقدم بلحظه دليل في جعل المولى ودليل في فعالية الحكم إذا كان الجعل بنحو القضية الحقيقة ، ودخله بهذا النحو إنما كان لتعليق المولى اعتباره على حصوله متقدماً أو متأخراً ، ودخلاته ليس بمعنى التأثير ، بل بمعنى ثبوت العمل على ذلك التقدير .

وأما مسألة صلاح الحكم ، فقد يأتي الكلام فيه في الشرط المتقدم أو المتأخر للمأمور به إن شاء الله تعالى ، إذ الدخلة في الصلاح لا يفرق فيه بين صلاح الحكم وصلاح متعلق التكليف ، غاية الأمر متعلق التكليف فعل العبد ، والحكم فعل المولى ، واتصافهما بالصلاح وعدمه على حد سواء ، وإذا صحّنا دخلة المتأخر والمتقدم في صلاح الفعل من غير لزوم انحرام القاعدة العقلية يصح تصوير الدخل في صلاح الحكم أيضاً بعين الوجه المفروض .

الثاني: شرط المتعلق :

[١] وحاصله أن إطلاق شرط المأمور به على أمر من فعل أو غيره ليس إلا باعتبار أنه يحصل لمتعلق التكليف بالإضافة إليه عنوان حسن ، ويحسن متعلق التكليف بتعونه بذلك العنوان ، مثلا ضرب اليتيم باعتبار مقارنته بقصد تأديبه يتعون بعنوان التأديب ، وبه يكون حسناً ويتعلق به الغرض ، ومع عدم مقارنته به لا يكون حسناً ، بل يكون قبيحاً ، وليس ذلك إلا لأجل أن إضافة الضرب إلى القصد المزبور يوجب تعونه بعنوان التأديب الذي يكون الفعل به حسناً عقلاً وشرعياً ، ومن لولاه لما كان كذلك ، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات، مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه، بالإضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو

المتقدّم بلا تفاوت أصلًا، كما لا يخفى على المتأمل، فكما تكون إضافة شيء إلى مقارن له موجباً
لكونه معنوناً
يكون عنوان،
ذلك لكونه

الظاهر كما أنّ إضافة الفعل إلى أمر مقارن يوجب تعونه بعنوان حسن ، كذلك إضافته
إلى أمر متّأخر أو متقدّم يوجب ذلك ، نظير الكذب ، فإنّه يكون حسناً ويتعلّق به الغرض
بالإضافة إلى نجاة النفس عن الهلاكة المتحقّقة بعده ولو فيما بعد ، فإنّ الكذب بالإضافة إلى
ترتبه عليه فيما بعد يتّعّنون بعنوان حسن .

وبالجملة ، إذا كان المتّأخر أو المتقدّم شرطاً للمأمور به فهو باعتبار أنّ إضافة الفعل إلى
المتأخر أو المتقدّم توجّب تعون الفعل بعنوان حسن من زمان الإضافة لا من زمان حصول
الشرط ، وليس نفس ما يسمى شرطاً بمؤثّر في العنوان الحسن ، بل الموجب له الإضافة
الحاصلة من قبل وإنّما يتّأخر طرف الإضافة .

لا يقال: لا يمكن حصول الإضافة قبل حصول طرف الإضافة المتّأخر أو بعد انتفاء
المتقدّم ، فإنّه من قبيل حصول الشيء المعلّق بلا متعلّق وقيام الإضافة بالمدعوم؛ لأنّ المزبور
أنّ الإضافة فعلية مع أنّ طرفاها – يعني المتقدّم أو المتّاخر – مدعوم.

وبتعبير آخر : المضاف والمضاف إليه متضادان ، والمتضادان متكافئان في الفعلية
والقوّة.

فإنّه يقال: هذا غير شبهة تأثير المدعوم في الموجود ، والشبهة التي توهم انحرام القاعدة
العقلية قد ارتفعت بما تقدّم من أنّ إطلاق الشرط على قيود المأمور به ليس بحسب معناه
المصطلح في المعقول الذي هو من أجزاء العلة التامة ليقال إنّ المعلول لا يتنقّد على علته ولا
يتّأخر عنها زماناً ، وما ذكر شبهة أخرى وهي قيام
العنوان حسناً ومتّعلقاً للغرض، كذلك إضافته إلى متّاخر أو متقدّم، بداهة أنّ الإضافة
إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً، فلو لا حدوث المتّاخر في محله، لما كانت للمتقدّم تلك
الإضافة الموجبة لحسن الموجب لطلبه والأمر به، كما هو الحال في

الإضافة وفعاليتها الموجبة لصلاح الفعل ، مع أنّ أحد طرفيها غير فعلي ، فيكون من فعلية
العرضي بلا فعليّة معروضه وفعالية الأمر الانتراعي بلا فعليّة منشأ انتزاعه .

وهذه الشبهة أيضاً موهومة ؛ إذ كما أنّ أجزاء الزمان يتّصف فعلاً بعضها بالتقديم
وبعضها بالتأخر مع أنّ الجزء الآخر منه غير موجود ، كذلك الصوم في النهار من

المستحاضة يتّصف بأنّه يتعقبه الغسل في الليل، مع أنّ الغسل في الليل غير موجود في النهار، وكما أنّ الجزء المتأخر من الزمان لو لم يتحقق لما كان السابق متّصفاً بالتقديم، كذلك الغسل في الليل لو لم يتحقق لما كان الصوم في النهار متّصفاً بالتعقب بالغسل في الليل، فيكون معنى كون الغسل في الليل شرطاً لصوم النهار أخذ التقيد به في متعلّق الأمر بالصوم، والتقييد المزبور واقع التعقب لا عنوانه، وهذا بخلاف كون شيء جزءاً ل المتعلّق الأمر ، فإنّ ما يطلق عليه الجزء بنفسه مأخوذه في متعلّق الأمر النفسي.

وربّما يقال كما عن المحقق الاصبهاني (قدس سره) أنّ ظرف اتصف الصوم بوصف تعقبه الغسل هو الخارج وليس من قبيل الاتصاف بالكلية والجزئية والجنسية ونحوها، مما يكون ظرف الاتصاف فيها الذهن إلّا أنّ اتصف الصوم بالتقديم أو اتصف الغسل بالتأخر لا ينشأ عن خصوصية خارجية زائدة على أصل وجود موصوفه.

وتقريره أنّ الإضافة بين المتضائفين قد تحصل لخصوصية زائدة في كلّ من الموصوفين كما في العاشقة والمعشوقية ، فإنّ للعاشق عشاً وفي المعشوق كمالاً، وقد تحصل لخصوصية في أحدهما فقط ، كالعالمية والمعلومية ، والخصوصية هي العلم للعالم ، وقد لا تكون خصوصية زائدة في شيء من الموصوفين كالمتيامن المقارن أيضاً، ولذلك أطلق عليه الشرط مثله، بلا انحرام للقاعدة أصلاً، لأنّ المتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس إلّا طرف الإضافة الموجبة لخصوصية الموجبة للحسن، وقد حقق في محله أنه بالوجود والاعتبارات، ومن الواضح أنها تكون بالإضافات.

والمتياسر وثاني الاثنين وثالث الثلاثة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإنّ نفس الصوم في النهار لو لوحظ مع الغسل في الليل لاستلزم تعقلهما تعقل عنوانين متضائفين ، ولكنّ هذا لا يدفع الإشكال ؛ لأنّ المتضائفين متكافئان في القوة والفعالية وأنّ ما لم يكن اتصف المتأخر بالتأخر لا يتّصف الصوم بالتقديم عليه .

ولا يقاس بالزمان ، فإنّ تقدّم جزء الزمان على جزئه الآخر ذاتي ، حيث إنّ الزمان الوحداني وجوده تدريجي ، فالتكافؤ في أجزائه إنّما هو لاتصالها ووحدة وجودها ، بخلاف التقى في الصوم والتأخر في الغسل ؛ إذ ليس الاتصاف بهما بالذات بل بالعرض بتبع الزمان ، فما دام لم يكن للغسل تأخر لم يكن للصوم في النهار تقدّم ، بمقتضى التكافؤ في المتضائفين في الفعلية والقوة ، وعلى ذلك فإنّ كان الصلاح في الصوم المتّصف بالتقديم ، يكون للمتأخر دخل في ذلك الصلاح ، ويعود محذور دخالة المتأخر في المتقدم .

ونذكر في آخر كلامه هذا فيما إذا كان الصلاح حقيقياً ، وأمّا إذا كان اعتبارياً كالاحترام والتعظيم ، فلا بأس باعتباره فعلاً على تقدير حصول المتأخر في ظرفه نظير ما تقدم في اعتبار الحكم على تقدير حصول المتأخر في ظرفه^(٢٣٧) .

أقول : لو صحّ تقدّم الجزء من الزمان وأنّ له عند حصوله تقدّم ذاتي فيكون فمنشأ توهّم الانحراف إطلاق الشرط على المتأخر، وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه، إطلاقه على المقارن، إنّما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافة الموجبة للوجه، الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً، كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه، كدخل تصور سائر الأطراف والحدود، التي لولا لحاظها لما حصل له الرغبة في التكليف، أو لما صحّ عنده الوضع.

وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الإشكال، في بعض فوائضنا، ولم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، فافهم واغتنم.

الصوم المتقيّد به أيضاً كذلك بالإضافة إلى المتقيّد بجزئه الآخر ، فإنّه لا فرق بين كون الذاتي لنفس الشيء أو لقيده .

والمتحصل أن الدخالة في اتصف الشيء بعنوان انتزاعي غير تأثيره في تحقق المتصف بذلك العنوان ، بمعنى استناد وجود المتصف إليه ، فمثلاً تتحقق المعلوم في رتبته ، له دخالة في اتصف شيء بالعلية له بحيث لو لا المعلوم لما كان الشيء متصفًا بالعلية له ، ولكن من الظاهر أنّ العلة لا تستند في حصولها إلى المعلوم ، وإلا لم يحصل ، وعلى ذلك فحصول المتأخر في ظرفه له دخل في اتصف الصوم في النهار بتعقبه به ، إلا أنّ تتحقق الصوم في النهار لا يستند إلى الغسل في الليل ، بل اللازم حصول الإضافة التي لا تتحقّ لها إلا تتحقق طرفيها عند فعلية كلّ منهما في ظرفه ، لا فعليته في غير ظرفه .

لا يقال: المتضادان متكافئان في القوة والفعلية .

فإنّه يقال : التضاد بين الوصفين لا بين الموصوفين ، وفي فرض اتصف الصوم بالتقديم يكون وصف التأخّر للغسل في الليل فعلياً ، كما أنّ اتصف اليوم بالتقديم واتصف الغد بالتأخر فعليان في هذا اليوم .

• • • • • • • • • •

وذكر النائيني (قدس سره) إن النزاع في الشرط المتأخر والمناقشة فيه لا يجري في شرط المأمور به؛ وذلك لأن شرط المأمور به المتأخر زماناً كالجزء الأخير من العمل لا يكون مورداً للمناقشة، كذلك الشرط المتأخر، حيث إنه في أي زمان تتحقق الشرط يتم المشروط من ذلك الزمان، كما هو الحال في الجزء الأخير، فيحصل الكل من حين حصول ذلك الجزء لا قيله.

لا يقال : بين الجزء الأخير والشرط الأخير فرق ، فيمكن الأول دون الشرط المتأخر ، فإنّ الجزء بنفسه يتعلّق به الأمر النفسي ، فما دام لم يتحقّق لا يتمّ العمل ، بخلاف الشرط فإنّ الداخلي متعلّق الأمر النفسي هو التقييد لا نفس القيد .

وعليه فيقع الكلام في مورد الشرط المتأخر في أنه لو كان التقييد المأخوذ في متعلق الأمر النفسي حاصلاً قبل حصول الشرط يلزم دخالة الشيء وتأثيره حال عدمه ; إذ المزبور أن الشرط حين حصول التقييد غير موجود ، وإن حصل التقييد بعد وجود الشرط يلزم قيام الإضافة بطرف واحد ، حيث إن التقييد في حقيقته إضافة ، وأحد طرفيها الشرط وهو موجود ، والطرف الآخر وهو الفعل معهوم ؛ لانقضائه بانقضاء اليوم على الفرض .

فإنه يقال : التقييد أمر انتراعي لا يتعلّق به الأمر النفسي ، بل الأمر النفسي يتعلّق بمنشأ انتراعه وهو الشرط ; ولذا يعتبر أن يكون الشرط المتأخر للمأمور به مقدوراً ; إذ مع خروجه عن الاختيار لا يصلح شرطاً – سواء كان حصوله قطعياً أم لا – فإنه مع حصوله قطعاً يكون أخذه قيداً في متعلق الأمر لغواً ، ومع عدم حصوله يلزم توقف الامتنال على أمر غير اختياري .

والحاصل أنه لا فرق بين الجزء الأخير والشرط المتأخر للمأمور به، إلا كون الجزء ولا يخفى أنها بجميع أقسامها داخلة في محل النزاع [١]، وبناء على

بنفسه وبتقييده دخيلاً في متعلق الأمر بخلاف الشرط، فإنه دخيل فيه بتقديمه فقط^(٢٣٨).

وفيه أن المزبور في الشرط المتأخر للمأمور به حصول التقييد قبل حصول ما يطلق عليه الشرط المتأخر ، وهذا التقييد في حقيقته إضافة كما ذكرنا ، وحصولها للفعل إنما هو بإضافة الفعل إلى المتأخر ، بحيث يكون حصول المتأخر في ظرفه كاشفاً عن حصول تلك الإضافة للفعل من الأول .

وما ذكر (قس سره) من عدم إمكان تعلق الأمر بالانتزاعي ، بل يتعلّق بمنشأ انتزاعه ، صحيحٌ ، ولكن منشأ انتزاع التقىد في باب الشروط هي الحصة التي يتعلّق بها الأمر النفسي ، وتكون تلك الحصة منحلاً بنظر العقلي إلى الطبيعي وتقىده بما يسمى بالشرط ، ولو تعلّق الأمر النفسي بنفس الشرط بطل كونه شرطاً وانقلب إلى كونه جزءاً ، ولم يمكن أن يتعلّق به الأمر الغيري حتى بناءً على القول بالملازمة ، وقد تقدّم جواز كون الشرط خارجاً عن الاختيار ، حيث يكفي في جواز الأمر بالحصة كون الحصة مقدورة ، وإلاً جرى الحكم في الشرط المتقدّم والمقارن أيضاً .

[١] يعني مقدمة الوجود للواجب بجميع أقسامها من المتقدّم والمقارن والمتأخّر مورد الخلاف في بحث الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، فإنه بناءً على الملازمة يتعلّق بما يطلق عليه المقدمة وشرط الواجب، الوجوب الغيري.

لا يقال : تعلق الوجوب الغيري بما يطلق عليه الشرط المتأخّر للواجب وإن لم يكن فيه إشكال ، إلاّ أنّ الوجوب الغيري حيث يتبع الوجوب النفسي في الحصول وبعد انقضاء ظرف الواجب النفسي — كما في انقضاء النهار في صوم المستحاضة — إما الملازمة يتصرف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق، إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقة، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعياً بإتيانه، فلولا اغتسالها في الليل — على القول بالإشتراط — لما صح الصوم في اليوم.

أن يلتزم ببقاء الوجوب الغيري أو بسقوطه ، فإن التزم ببقائه فكيف يكون تبعياً وترشحياً مع سقوط الواجب النفسي ، وإن قيل بسقوطه أيضاً كالوجوب النفسي ، فكيف يثبت الوجوب الغيري من الأول ؟ لعدم إمكان داعويته إلى متعلقه في ظرف الواجب النفسي لعدم التمكن عليه ولا بعده لسقوطه تبعاً للنفسي ، ولو مع التمكن على الإتيان ب المتعلقة .

والإشكال في الشرط المتقدّم أكد فيما كان لوجوب الواجب النفسي شرط لم يحصل في ظرف الإتيان بالشرط المتقدّم ، فإنه كيف يتعلّق الوجوب الغيري بالمقدمة مع عدم فعلية الوجوب النفسي ، كما في وجوب الغسل على الجنب في الليل مقدمة لصوم الغد بناءً على اشتراط فعلية وجوب الصوم بالفجر .

ولا يجدي الالتزام ببقاء الوجوب النفسي المتعلق بالصوم إلى أن ينقضى زمان التمكن على الاغتسال من الليل أو إلى أن يغتسل في الليل ، فإن اغتسلت المرأة في الليل يسقط كلّ من الأمر النفسي والغيري بالامتنال والموافقة ، وإن لم تغتسل سقطاً بالعصيان والمخالفة .

فإنه يقال: لا يمكن الالتزام ببقاء الوجوب النفسي بعد انقضاء النهار ، لأنّه لم يتعلّق بالاغتسال في الليل ليعقل بقائه إلى حصول تمام متعلّقه ، بل يبقى مراعي إلى تحقّق شرطه ، فإنّ المرأة لو اغتسلت في الليل يكون اغتسالها كاشفاً عن سبق تحقّق الصوم وتقديمه على الاغتسال عند انقضاء زمان الصوم ، فلا معنى لبقاء التكليف بالصوم بعده ، وإن لم تغتسل فيكشف عن عدم الغسل	سبق	الصوم	على
.	.	.	.
.	.	.	.
.	.	.	.
.	.	.	.

وأنّ التكليف قد سقط عند انقضاء النهار بالعصيان .

أقول : وجوب المقدمة بناءً على الملازمة وإن كان غيرياً تبعياً إلا أنّه ليس المراد من التبعية حصول وجوب المقدمة بلا إنشاء بمعنى حصوله قهراً، نظير تبعية الحرارة للنار، بل المراد أنّ إرادة إنشاء الوجوب للمقدمة عند التفات المولى إلى كونها مقدمة تحصل بتبع إرادته إنشاء الوجوب لذاتها، وعليه فلا مانع من إنشاء الوجوب للمقدمة بحيث يبقى بعد انقضاء ظرف الإتيان بذاتها، لئلا ينطبق بالإتيان بمتعلّق الوجوب الغيري عنوان العصيان على سقوط الأمر بذاتها في السابق، بل ينطبق عليه عنوان الامتثال، وكذلك الحال في الشرط المتقدم، كأمر الجنب بالاغتسال في الليل لئلا يكون التكليف بالصوم عند طلوع الفجر من التكليف بغير المقدور، بل سيأتي أنه لو صحّ جعل الوجوب الغيري من المولى، فهو في مثل هذه الموارد، وليس هذا من الوجوب النفسي التهيئي، كما ذكر في بعض الكلمات، فلاحظ.

